المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثامن

المناسك

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يـــوزع

عَـــلى نفـــقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمـــة لِلعـلمِ وَطـــلّابهِ

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِى الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ ؛

الشرح الكبير

[١/٣ و] **كتابُ المَناسِكِ**[١]

١١٣١ - مسألة : (يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ فى العُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً ، بخَمْسَةِ شُرُوطٍ) الحَجُّ فى اللُّغَةِ : القَصْدُ . وعن الخَليلِ ، قال : الحَجُّ كَثْرَةُ القَصْدِ إلى مَن تُعَظِّمُه . قال الشاعِرُ[٢] :

وأَشْهَدَ مِن عَوْفٍ حُوُولًا[٣] كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرقانِ المُزَعْفَرا

أى يَقْصِدُون . والسِّبُّ : العِمامَةُ . وفى الحجِّ لُغَتان : الحَجُّ والحِجُّ ، بفَتْحِ الحاءِ وكَسْرِها . والحَجُّ فى الشَّرْعِ : اسْمٌ لأَفْعالٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِى

الإنصاف

كتابُ المَناسِكِ

فائدة : الصَّحيحُ أنَّ الحَجَّ فُرِضَ سنةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ . وقيلَ : سنةَ عَشْرٍ . وقيل : سنةَ سِتٍّ . وقيل : سنةَ خَمْسٍ .

قوله : يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ فى العُمُرِ مَرَّةً واحِدةً . وُجوبُ الحَجِّ فى العُمُرِ مرَّةً

---

(١) بداية الجزء الثالث من نسخة المكتبة العامة السعودية بالرياض ، وتجد أرقام صفحاتها فى مواضعها من التحقيق . وهى المشار إليها على أنها الأصل ، إلى آخر كتاب الجهاد .

(٢) هو المخبل السعدى . والبيت فى : البيان والتبيين ٣ / ٩٧ ، إصلاح المنطق ٣٧٢ ، كنز الحفاظ فى تهذيب كتاب الألفاظ ٥٦٣ ، اللسان (س ب ب) ١ / ٤٥٧ ، تاج العروس (س ب ب) ١ / ٢٩٣ ، وعجزه فى : جمهرة اللغة ١ / ٣١ ، وسمط اللآلى ٤١٨ .

(٣) فى م : « حئولا » . وفى المراجع السابقة : « حلولا » .

الشرح الكبير

ذِكْرُها ، إن شاء اللهُ تعالى . وهو أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ الخَمْسَةِ ، والدَّلِيلُ على وُجُوبِه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمّا الكِتابُ ، فقولُه تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] . رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ : ومَن كَفَر باعْتِقادِه أنَّه غيرُ واجِبٍ[2] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] . وأمّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النبىِّ ﷺ : « بُنِىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ »[4] : وذَكَر فيها الحَجَّ .

فصل : وإنّما يَجِبُ مَرَّةً واحِدَةً فى العُمُرِ ؛ لِما روَى مسلمٌ[5] بإسْنادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ[6] عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فقال رجلٌ : أكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ فسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى قالها ثلاثًا ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ » . ثم قال : « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أنْبِيَائِهِمْ ، إذَا أمَرْتُكُمْ بِشَىءٍ[7] فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ،

الإنصاف

واحدةً إجْماعٌ . والعُمْرَةُ ، إذا قُلْنا : تجِبُ ، فمَرَّةً واحدَةً ، بلا خلافٍ . والصَّحيحُ

---

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٤/١٩ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/٦ .

(٥) تقدم تخريجه فى ١/٣٦٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : النسخ .

الشرح الكبير

وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوه » . فى أخْبارٍ سِوَى هذَيْن كَثِيرَةٍ ، وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على وُجُوبِ الحَجِّ على المسْتَطِيعِ فى العُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً .

فصل : وتَجِبُ العُمْرَةُ على مَن يَجِبُ عليه الحَجُّ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . يُرْوَى ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، ليست واجِبَةً . رُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لِما رَوَى جابرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمْرَةِ ، أواجِبَةٌ هى ؟ قال : « لَا ، وَأنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أفْضَلُ » . أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن طَلْحَةَ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولأنَّه نُسُكٌ غيرُ مُؤَقَّتٍ ، فلم يَكُنْ واجِبًا ، [٣/١ظ] كالطَّوافِ المُجَرَّدِ . ووَجْهُ الأُولى قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . ومُقْتَضَى الأمْرِ الوُجُوبُ ، ثم إنَّه عَطَفَها على الحَجِّ ، والأصْلُ التَّساوِى بينَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عليه ، قال ابنُ عباسٍ : إنَّها لَقَرِينَةُ الحَجِّ فى

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، أنَّها تجبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ فى

---

(١) فى : باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٦ .

(٢) فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٥ . وإسناده ضعيف .

كما أخرجه البيهقى عن أبى صالح الحنفى ، فى : باب من قال العمرة تطوع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤/٣٤٨ . وأخرجه الطبرانى فى الكبير ١١/٤٤٢ . من حديث ابن عباس مرفوعًا ، وفى إسناده كذاب .

الشرح الكبير

كتابِ اللهِ . وعن الصُّبَيِّ[1] بنِ مَعْبَدٍ ، قال : أَتَيْتُ عُمَرَ ، فقُلْتُ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِين ، إنِّى أَسْلَمْتُ ، وإنِّى وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْن علىَّ فأَهْلَلْتُ بهما . فقالَ عُمَرُ : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّك محمدٍ ﷺ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ[2] . وعن أبى[3] رَزِينٍ ، أنَّه أَتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، ولا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ . فقالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والتِّرْمِذىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وذَكَرَه أحمدُ ، ثم قال : وحديثٌ يَرْوِيه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[5] ، عن

الإنصاف

« العُمْدَةِ » ، و « الكَافِى » . قال المَجْدُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) فى م : « الضبى » بالضاد المعجمة . وكذا جاء فى المغنى ، وهو خطأ . وهو الصُّبَيُّ ، بالصاد مصغرًا ، ابن معبد التغلبى الكوفى ، تابعى ثقة مخضرم ، رأى عمر بن الخطاب و عامة أصحاب النبى ﷺ . تهذيب التهذيب ٤/٤٠٩ ، ٤١٠ . تقريب التهذيب ١/٣٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٧ ، ٤١٨ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٣ ، ١١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ .

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب منه (ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٠ . والنسائى ، فى : باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٥) فى م : « عبد الله » ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى . انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٨ .

الشرح الكبير

نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : أَوْصِنِى . قال : « تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَحُجُّ ، وَتَعْتَمِرُ » . وروَى الأَثْرَمُ بإسْنادِه عن أبى بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ ، وكان فى الكِتابِ : « إنَّ العُمْرَةَ هِىَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ »[1] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابَةِ ، لم نَعْلَمْ لهم مُخالِفًا ، إلَّا ابنَ مسعودٍ ، وقد اخْتُلِفَ عنه . وأمّا حديثُ جابِرٍ ، فقالَ التِّرْمِذىُّ : قال الشافعىُّ : هو ضَعِيفٌ لا تَقُومُ بِمِثْلِه الحُجَّةُ ، وليس فى العُمْرَةِ شىءٌ ثابتٌ بأنَّها تَطَوُّعٌ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ ذلك بأسانِيدَ لا تَصِحُّ ، ولا تَقُومُ بِمِثلِها الحُجَّةُ . ثم نَحْمِلُه على المَعْهُودِ ، وهو العُمْرَةُ التى قَضَوْها حينَ أُحْصِرُوا فى الحُدَيْبِيَةِ ، أو على العُمْرَةِ التى اعْتَمَرُوها مع حَجَّتِهم مع النبىِّ ﷺ ، فإنَّها لم تَكُنْ واجِبَةً على مَن اعْتَمَرَ ، أو على ما زادَ على العُمْرَةِ الواجِدَةِ . وتُفارِقُ العُمْرَةُ الطَّوافَ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِها الإحْرامَ ، بخِلافِ الطَّوافِ .

الإنصاف

والعُمْرَةُ فَرْضٌ كالحَجِّ . ذكَرَه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : جزَم به جُمْهورُ الأصحابِ . وعنه ، أنَّها سُنَّةٌ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . فعليها ، يجبُ إتْمامُها إذا شُرِعَ فيها ، وأَطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » . وعنه ، تجبُ على الآفاقِىِّ دونَ المَكِّىِّ. نصَّ عليه فى رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ ، والأَثْرَمِ ، والمَيْمُونِىِّ ، وبَكْرِ بنِ محمدٍ ، واخْتارَها المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : عليها نُصوصُه . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفَائِقِ » .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/٢٨٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/٨٩ ، ٩٠ ، ٣٥٢ .

المقنع

الْإِسْلَامِ ، وَالْعَقْلِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا . وَالْبُلُوغِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ ، وَيَصِحُّ مِنْهُمَا ، [٦١و] وَلَا يُجْزِئُهُمَا إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ ،

الشرح الكبير

فصل[1] : وليس على أهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : كان ابنُ عباسٍ يَرَى العُمْرَةَ واجِبَةً ، ويَقُولُ : يا أهْلَ مَكَّةَ ، ليس عليكم عُمْرَةٌ ، وإنَّما عُمْرَتُكُمْ طَوافُكم بالبَيْتِ . وبهذا قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ . قال عَطاءٌ : ليس أحَدٌ مِن خَلْقِ اللهِ إلَّا عليه حَجٌّ وعُمْرَةٌ واجِبان ، لابُدَّ منهما لمَن اسْتَطاعَ إليهما سَبِيلًا ، إلَّا أهلَ مَكَّةَ ، فإنَّ عليهم حَجَّةً ، وليس عليهم عُمْرَةٌ ، مِن أجْلِ طَوافِهم بالبَيْتِ . ووَجْهُ ذلك أنَّ رُكْنَ العُمْرَةِ ومُعْظَمَها الطَّوافُ بالبَيْتِ ، وهم يَفْعَلُونَه ، فأجْزَأ عنهم . وحَمَل القاضِى كَلامَ الإمامِ أحمدَ على أنَّه لا عُمْرَةَ عليهم مع الحَجَّةِ ؛ [٢/٣ و] لأنَّه يَتَقَدَّمُ منهم فِعْلُها فى غيرِ وَقْتِ الحَجِّ . قال الشيخُ[2] ، رَحِمَه اللهُ : والأمْرُ على ما قُلْنا .

١١٣٢ – مسألة : (وإنَّما يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ بخَمْسَةِ شُرُوطٍ ؛ الإسْلامِ ، والعَقْلِ ، والبُلُوغِ ، والحُرِّيَّةِ ، والاسْتِطاعَةِ) لا نَعْلَمُ فى هذا

الإنصاف

قوله : بخَمْسَةِ شُرُوطٍ ؛ الإسْلامِ ، والعَقْلِ ، فلا يجبُ على كافرٍ ولا مَجْنونٍ ، ولا يَصِحُّ منهما . إنْ كان الكافِرُ أصْلِيًّا ، لم يجِبْ عليه إجْماعًا . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُعاقَبُ عليه ، وعلى سائرِ فُروعِ الإسْلامِ ، كالتَّوْحيدِ ، إجْماعًا . وعنه ، لا يُعاقَبُ عليه . وعنه ، يُعاقَبُ على النَّواهِى ، لا الأوامِرِ . وتقدَّم ذلك فى أوائلِ كتابِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : المغنى ٥/١٥ .

الشرح الكبير

كلِّه خِلافًا . أمّا الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ فلأنَّهُما غيرُ مُكَلَّفَيْن ؛ لِما روَى عليُّ ابنُ أبى طالبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والتِّرْمذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وأمّا العَبْدُ فلا تَجبُ عليه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُها ، وتَتَعَلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ ، ويُشْتَرَطُ لها الاسْتِطاعَةُ بالزّادِ والرّاحِلَةِ ، وتَضِيعُ حُقُوقُ السَّيِّدِ المُتَعَلِّقَةُ به ، فلم تَجِبْ عليه ، كالجِهادِ . وغيرُ المُسْتَطِيعِ لا يَجِبُ عليه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ المُسْتَطِيعَ بالإيجابِ عليه ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] . وأمّا الكافِرُ فلأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ .

الإنصاف

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ المُرْتَدَّ ، وهو كذلك ، لكنْ هل يَلْزَمُه الحَجُّ باسْتِطاعَتِه فى حالِ رِدَّتِه ؟ فإنْ قُلْنا : يَقْضِى ما فاتَه مِن صَلاةٍ وصَوْمٍ . لَزِمَه الحَجُّ، وإلَّا فلا ، ولا تَبْطُلُ اسْتِطاعَتُه برِدَّتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، تَبْطُلُ ، ولا يجبُ عليه الحَجُّ باسْتِطاعتِه فى حالِ رِدَّتِه فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَجِبُ . وإنْ حَجَّ ثم ارْتَدَّ ثم أسْلَم ، وهو مُسْتَطِيعٌ ، لم يَلْزَمْه حَجٌّ ثانٍ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَلْزَمُه . جزَم به فى « الجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » فى كتابِ الحَجِّ ، و « الإفادَاتِ » . قال أبو الحَسَنِ الجَزرِىُّ[3] ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٣) أبو الحسن الجزرى البغدادى ، شيخ حنبلى كانت له حلقة تدريس بجامع القصر ، وله قدم فى المناظرة ، ومعرفة بالأصول والفروع . طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧ .

الشرح الكبير

فصل : وهذه الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسامٍ ؛ منها ما هو شَرْطٌ للوُجُوبِ والصِّحَّةِ ، وهما الإِسْلامُ والعَقْلُ ، فلا يَجِبُ على كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ، ولا يَصِحُّ منهما لكَوْنِهما ليسا مِن أَهْلِ العِباداتِ . ومنها ما هو شَرْطٌ للوُجُوبِ والإِجْزاءِ ، وهو البُلُوغُ والحُرِّيَّةُ ، وليس شَرْطًا للصِّحَّةِ ، فلو حَجَّ الصَّبِيُّ والعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُما ، و لم يُجْزِئْهما عن حَجَّةِ الإِسلامِ إن بَلَغ الصَّبِيُّ أو عَتَق العَبْدُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، إِلَّا مَن شَذَّ عنهم ، ممَّن لا يُعْتَدُّ بخِلافِه ، على أَنَّ الصَّبِيَّ إذا حَجَّ فى حالِ صِغَرِه ، والعَبْدَ إذا حَجَّ فى حالِ رِقِّه ، ثم بَلَغ الصَّبِيُّ ، وعَتَق العَبْدُ ، أَنَّ عليهما حَجَّةَ الإِسْلامِ إذا وَجَدا إليها سَبِيلًا . كذلك قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ .

الإنصاف

وجماعةٌ : يَبْطُلُ الحَجُّ بالرِّدَّةِ . واخْتارَه القاضى . وصحَّحَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » هنا . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » ، فى كتابِ الصَّلاةِ . وتقدَّم ذلك كلُّه مُسْتَوْفًى فى كتابِ الصَّلاةِ ، فَلْيُراجَعْ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يصِحُّ الحَجُّ مِنَ الكافرِ ، ويَبْطُلُ إحْرامُه ، ويخْرُجُ منه بردَّتِه فيه . الثَّانيةُ ، لا يجبُ الحَجُّ على المَجْنُونِ إجْماعًا ، لكنْ لا تبْطُلُ اسْتِطاعَتُه بجُنونِه ، ولا يصِحُّ الحَجُّ منه إنْ عقَدَه بنَفْسِه ، إجْماعًا . وكذا إنْ عقَدَه له الوَلِيُّ ، اقْتِصارًا على النَّصِّ فى الطِّفْلِ . وقيل : يصِحُّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : اخْتارَه أبو بَكْرٍ . الثَّالثةُ ، هل يَبْطُلُ إحْرامُه بالجُنونِ ؛ لأَنَّه لم يَبْقَ مِن أَهْلِ العِبادَاتِ ، أم لا يَبْطُلُ كالمَوْتِ ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ أحدُهما ، لا يَبْطُلُ . قُلْتُ : وهو قِياسُ الصَّوْمِ ، إذا

الشرح الكبير

قال التِّرْمذِيُّ : وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عليه . وقال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى أُرِيدُ أنْ أُجَدِّدَ فِى صُدُورِ المُؤْمِنِينَ عَهْدًا ؛ أيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » . رَواه سعيدٌ فى سُنَنِه[1] ، والشافعىُّ فى « مُسْنَدِه » عن ابنِ عباسٍ مِن قَوْلِه[2] . ولأنَّ الحَجَّ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَعَلَهَا قبلَ وَقْتِ وُجُوبِها ، فلم يَمْنَعْ ذلك وُجُوبَها عليه فى وَقْتِها ، كما لو صَلَّى قبلَ الوَقْتِ ، أو كما لو صَلَّى ثم بَلَغ فى الوَقْتِ . ومنها [3]ما هو[3] شَرْطٌ للوُجُوبِ ، وذلك الاسْتِطاعَةُ .

الإنصاف

أفاقَ جُزْءًا مِنَ اليَوْمِ . والصَّحيحُ هناك الصِّحَّةُ ، وهو قَوْلُ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . فعليه ، حُكْمُه حُكْمُ مَن أُغْمِىَ عليه . والوَجْهُ الثَّانى ، يَبْطُلُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، وهو قِياسُ قَوْلِ المَجْدِ فى الصَّوْمِ . الرَّابعةُ، لا يَبْطُلُ الإحْرامُ بالإغْماءِ. على الصَّحيحِ مِن المذهبِ. قال فى « الفُروعِ »: هو المَعْروفُ . وقيل : يَبْطُلُ . وأطْلَقَ ابنُ عَقِيلٍ وَجْهَيْن فى بُطْلانِه بجُنونٍ وإغْماءٍ . الخامسةُ ، لا يَبْطُلُ الإحْرامُ بالسُّكْرِ ، قَوْلًا واحِدًا . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » البُطْلانَ مِنَ الوَجْهِ الذى ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى الإغْماءِ .

فائدة : قوله : والبُلُوغِ والحُرِّيَّةِ ، فلا يجبُ على صَبِيٍّ ولا عَبْدٍ . بلا نِزاعٍ ، لكنْ مالَ فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » إلى الوُجوبِ على العَبْدِ ، إذا قُلْنا ، يَمْلِكُ . وفى يَدِه مالٌ يُمْكِنُه أنْ يَحُجَّ به . وكذا إذا لم يَحْتَجْ إلى راحِلَةٍ ؛ لكَوْنِه دونَ مَسافَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الحج . مراسيل أبى داود ١٢١ .

(٢) ترتيب مسند الشافعى ٢٨٣/١ . والبيهقى فى : السنن الكبرى ١٧٨/٥ ، ١٧٩ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ وَيَعْتِقَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا ، فَيُجْزِئُهُمَا ،.....

الشرح الكبير **١١٣٣** - مسألة : (إِلَّا أن [٢/٣ ظ] يَبْلُغَ ويَعْتِقَ فى الحَجِّ قبلَ الخُرُوجِ مِن عَرَفَةَ ، وفى (١العُمْرَةِ قبلَ١) طوافِها ، فيُجْزِئُهما) إذا بَلَغ الصَّبِىُّ ، أو عَتَق العَبْدُ بعَرَفَةَ أو قبلَها ، غيرَ مُحْرِمَيْن ، فأحْرَما ووَقَفا بعَرَفَةَ فأتَمَّا المَناسِكَ ، أجْزَأهما عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّهما لم يَفُتْهما شىءٌ مِن أرْكانِ الحَجِّ ، ولا فَعَلا منها شيئًا قبلَ وُجُوبِه . وإن كان البُلُوغُ والعِتْقُ وهما مُحْرِمان ، أجْزَأهما أيضًا عن حَجَّةِ الإسْلامِ . كذلك قال ابنُ عباسٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وإسحاقَ . وهو قولُ الحسنِ فى العَبْدِ . وقال مالكٌ : لا يُجْزِئُهما . اخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا يُجْزِئُ العَبْدَ ، فأمّا الصَّبِىُّ ، فإن جَدَّدَ إحْرامًا بعدَ أنِ احْتَلَمَ قبلَ الوُقُوفِ ، أجْزَأه ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ إحْرامَهما لم يَنْعَقِدْ واجبًا ، فلا يُجْزِئُ عن الواجِبِ ، كما لو بَقِيا على حالِهما . ولَنا ، أنَّه أدْرَكَ الوُقُوفَ حُرًّا بالِغًا ، فأجْزَأه ، كما لو أحْرَمَ تلك الساعَةَ . قال أحمدُ : قال(٢) طاوسٌ ،

الإنصاف القَصْرِ ، ويُمْكِنُه المَشْىُ بلا ضَررٍ يَلْحَقُه ، ومِثْلُه [١/٢٦٤ و] العَبْدُ المُكاتَبُ ، والمُدَبَّرُ ، وأمُّ الوَلَدِ ، والمُعْتَقُ بعضُه .

قولِه : إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ويَعْتِقَ فى الحَجِّ قبلَ الخُرُوجِ مِن عَرَفَةَ ، وفى العُمْرَةِ قبلَ طَوافِها . هذا المذهبُ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « و » .

الشرح الكبير

عن ابنِ عباسٍ : إذا أُعْتِقَ العَبْدُ بعَرَفَةَ ، أجْزَأتْ عنه حَجَّتُه ، فإن أُعْتِقَ بِجَمْعٍ[1] ، لم تُجْزِئْ عنه . وهؤلاء يَقُولُون : لا تُجْزِئُ . ومالكٌ يَقُولُه أيضًا . وكيف لا يُجْزِئُه ، وهو لو أحْرَمَ تلك السّاعَةَ كان حَجُّه تَامًّا ، وما أعْلَمُ أحَدًا قال لا يُجْزِئُه إلَّا هؤلاء .

فصل : والحُكْمُ فيما إذا أُعْتِقَ العَبْدُ[2] وبَلَغ الصَّبِيُّ بعدَ خُرُوجِهما مِن عَرَفَةَ ، فعادا إليها قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، كالحُكْمِ فيما إذا كانا فيها ؛ لأنَّهما قد أدْرَكا مِن الوَقْتِ ما يُجْزِئُ ، ولو كان لَحْظَةً . وإن لم يَعُودا ، أو كان ذلك بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحْرِ ، لم يُجْزِئْهما عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، ويُتِمّان حَجَّتَهما تَطَوُّعًا ؛ لفَواتِ الوُقُوفِ المَفْرُوضِ ، ولا دَمَ عليهما ؛ لأنَّهما حَجَّا تَطَوُّعًا بإحْرامٍ صَحِيحٍ مِن المِيقاتِ ، فأشْبَها البالِغَ الذى يَحُجُّ تَطَوُّعًا . فإن قِيلَ : فلِمَ لا قُلْتُم : إنَّ الوُقُوفَ الذى[3] فَعَلاه يَصِيرُ فَرْضًا ، كما قُلْتُم فى الإحْرامِ الذى أحْرَمَ به قبلَ البُلُوغِ : إنَّه يَصِيرُ بعدَ بُلُوغِه فَرْضًا ؟ قُلْنا : إنَّما اعْتَدَدْنا له بإحْرامِه المَوْجُودِ بعدَ

الإنصاف

لا يُجْزِئُهما .

فائدة : لو سعَى أحَدُهما قبلَ الوُقوفِ ، وقبلَ البُلوغِ ، وبعدَ طَوافِ القُدومِ ، وقُلْنا : السَّعْىُ رُكْنٌ . فهل يُجْزِئُه هذا السَّعْىُ أم لا ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه .

(١) أى المزدلفة .
(٢) فى م : « للعبد » .
(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

بُلُوغِه ، وما قبلَه تَطَوُّعٌ لم يَنْقَلِبْ فَرْضًا ، ولا اعْتُدَّ له به ، فالوُقُوفُ مثلُه ، فنَظِيرُه[1] أن يَبْلُغَ[2] وهو واقِفٌ بعَرَفَةَ ، فإنَّهُ يُعْتَدُّ له بما أدْرَكَ مِن الوُقُوفِ ، ويَصِيرُ فَرْضًا دُونَ ما مَضَى .

فصل : إذا بَلَغ الصَّبِيُّ ، أو عَتَق العَبْدُ قبلَ الوُقُوفِ ، أو فى وَقْتِه ، وأمْكَنَهما الإتْيانُ بالحَجِّ ، لَزِمَهما ذلك ؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ على الفَوْرِ ، فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُه مع إمْكانِه ، كالبالِغِ الحُرِّ . وإن فاتَهما الحَجُّ لَزِمَتْهما العُمْرَةُ عندَ مَن أوْجَبَها[3] ؛ لأنَّها واجِبَةٌ أمْكَنَ فِعْلُها ، فأشْبَهَتِ الحَجَّ . ومتى أمْكَنَهما ذلك فلم يَفْعلا ، اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ عليهما ، سَواءٌ كانا[4] مُوسِرَيْن أو مُعْسِرَيْن[4] ؛ لأنَّ ذلك وَجَب عليهما بإمْكانِه فى مَوْضِعِه ، فلم

الإنصاف

وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وغيرِه . واخْتارَه القاضى فى « التَّعْلِيقِ » ، وأبو الخَطَّابِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « النَّظْمِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُجْزِئُه . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه المَجْدُ ، وقال : هو الأشْبَهُ بتَعْليلِ أحمدَ الإجْزاءَ باجْتماعِ الأرْكانِ حالَ الكَمالِ . واخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وقال : هو قِياسُ المذهبِ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . فعلى الثَّانى ، لا يُجْزِئُه إعادَةُ السَّعْيِ - ذكَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، بأنَّه لا يُشْرَعُ مُجاوَزَةُ عدَدِه ولا تَكْرارُه ، واسْتِدامَةُ الوُقوفِ مَشْرُوعٌ ، ولا قَدْرَ له مَحْدُودٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » - وقيل : يُجْزِئُه إعادَتُه . قال فى « التَّرْغِيبِ » : يُعِيدُه على الأصحِّ . قال فى « التَّلْخِيصِ » :

---

(١) فى م : « فنظير » .

(٢) فى الأصل : « بلغ » .

(٣) فى م : « أوجبها » .

(٤ - ٤) فى م : « وسرين أو معشرين » .

المقنع

وَيُحْرِمُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ عَمَلِهِ ،.....

الشرح الكبير

يَسْقُطْ بفَواتِ القُدْرَةِ بعدَه .

فصل : والحُكْمُ فى [٣/٣ و] الكافِرِ يُسْلِمُ ، والمَجْنُونِ يُفِيقُ ، حُكْمُ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فى جَمِيعِ ما ذَكَرْنا ، إلَّا أنَّ هَذَيْن لا يَصِحُّ منهما إحْرامٌ ، ولو أحْرَما لم يَنْعَقِدْ إحْرامُهما ؛ لأنَّهُما مِن غيرِ أهلِ العِباداتِ ، وحُكْمُهما حُكْمُ مَن لم يُحْرِمْ .

١١٣٤ – مسألة : (ويُحْرِمُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإذْنِ وَلِيِّه ، وغيرُ المُمَيِّزِ يُحْرِمُ عنه وَلِيُّه ، ويَفْعَلُ عنه[1] ما يَعْجِزُ عنه مِن عَمَلِه) حَجُّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ ، فإن كان مُمَيِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه ، وإن لم يَكُنْ مُمَيِّزًا أحْرَمَ عنه وَلِيُّه ، فَيَصِيرُ مُحْرِمًا بذلك . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْعَقِدُ إحْرامُ الصَّبِيِّ ، ولا يَصِيرُ مُحْرِمًا بإحْرامِ وَلِيِّه ؛ لأنَّ الإحْرامَ سَبَبٌ يَلْزَمُ به حُكْمٌ ، فلم يَصِحَّ مِن الصَّبِيِّ ، كالنَّذْرِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : رَفَعَتِ امرأةٌ صَبِيًّا ،

الإنصاف

لَزِمَه الإعادَةُ ، على أصحِّ الوَجْهَيْن .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيثُ قُلْنا بالإجْزاءِ ، فلا دمَ عليهما لنَقْصِهما فى ابْتِداءِ الإحْرامِ ، كاسْتِمْرارِه . الثَّانيةُ ، حُكْمُ الكافِرِ يُسْلِمُ ، والمَجْنُونِ يُفِيقُ ، حُكْمُ الصَّبِيِّ والعَبْدِ فيما تقدَّم .

قوله : ويُحْرِمُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإذْنِ وَلِيِّه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الصَّبِيَّ

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . رَواه مسلمٌ وغيرُه مِن الأَئِمَّةِ[1] . وروَى البخارىُّ[2] عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، قال : حُجَّ بى مع النبىِّ ﷺ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِين . ولأنَّ أبا حنيفةَ قال : يَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُه المُحْرِمُ . ومَن اجْتَنَبَ ما يَجْتَنِبُه المُحْرِمُ كان إحْرامُه صَحِيحًا . والنَّذْرُ لا يَجِبُ به شىءٌ ، بخِلافِ مَسْألَتِنا .

والكَلامُ فى حَجِّ الصَّبِىِّ فى فُصولٍ أَرْبَعَةٍ ؛ فى الإِحْرامِ عنه أو منه ، وفيما يَفْعَلُه بنَفْسِه أو بغيرِه ، وفى حُكْمِ جِناياتِه على إحْرامِه ، وفيما يَلْزَمُه مِن القَضاءِ والكَفّارَةِ .

الفَصْلُ الأَوَّلُ فى إحْرامِه : فإن كان مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه ، ولا يَصِحُّ

الإنصاف

المُمَيِّزَ لا يصِحُّ إحْرامُه إلَّا بإذْنِ وَلِيِّه، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزَم به فى «الوَجِيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وقيل : يصِحُّ إحْرامُه بدونِ إذْنِ وَلِيِّه . اخْتارَه المَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . فعَلى الثّانِى ، يُحَلِّلُه الوَلِىُّ إذا كان فيه ضرَرٌ . على الصَّحيحِ . وقيل : ليسَ له تحْلِيلُه .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الصبى يحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩١ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) فى : باب حج الصبيان ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣ / ٢٤ .

الشرح الكبير

بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُؤَدِّى إلى لُزُومِ مالٍ ، فلم يَنْعَقِدْ مِن الصَّبِيِّ بنَفْسِه ، كالبَيْعِ . وإن كان غيرَ مُمَيِّزٍ ، فأحْرَمَ عنه مَن له وِلايَةٌ على مالِه ، كالأبِ والوَصِيِّ وأمِينِ الحاكِمِ ، صَحَّ . ومَعْنَى إحْرامِه عنه ، أنَّه يَعْقِدُ له الإحْرامَ ، فيَصِحُّ للصَّبِيِّ دُونَ الوَلِيِّ ، كما يَعْقِدُ له النِّكاحَ . فعلى هذا يَصِحُّ عَقْدُ الإحْرامِ عنه ، سَواءٌ كان الوَلِيُّ مُحْرِمًا أو حَلالًا ، ممَّن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ أو غيرِه . فإن أحْرَمَتْ عنه أُمُّه ، صَحَّ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « وَلَكِ أجْرٌ » . ولا يُضافُ الأجْرُ إليها إلَّا لكَوْنِه تَبَعًا لها فى الإحْرامِ . قال الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : يُحْرِمُ عنه أبواه[1] أو وَلِيُّه . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وقال : المالُ الذى يَلْزَمُ بالإحْرامِ لا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ ، وإنَّما يَلْزَمُ مَن أدْخَلَه

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : وغيرُ المُمَيِّزِ يُحْرِمُ عنه وَلِيُّه . أنَّه لا يصِحُّ أنْ يُحْرِمَ عنه غيرُ الوَلِيِّ . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهم . وجزم به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَه القاضى وغيرُه ، وقال : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقيلَ : يصِحُّ مِنَ الأُمِّ أيضًا . وهو ظاهِرُ رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، واخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وإليه مَيْلُ أبى محمدٍ . واخْتارَ بعضُ الأصحابِ الصِّحَّةَ فى العَصَبةِ والأُمِّ . قال فى « الفائقِ » : وكذا الأُمُّ والعَصَبةُ سواءٌ ، على أصحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « الرِّعايَةِ » : يصِحُّ فى الأظْهَرِ .

---

(١) فى م : « أبوه » .

الشرح الكبير

فى الإحْرامِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وقال القاضى : ظاهِرُ كَلام أحمدَ أنَّه لا يُحْرِمُ عنه إلَّا وَلِيُّه ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ للأُمِّ على مالِه ، والإحْرامُ يَتَعَلَّقُ به إلْزامُ مالٍ ، فلا يَصِحُّ مِن غيرِ ذِى وِلايَةٍ ، كشِراءِ شَىءٍ له . فأمّا غيرُ الأُمِّ والوَلِىِّ مِن الأقارِبِ ؛ كالأخِ والعَمِّ وابْنِه ، فيُخَرَّجُ فيهم وَجْهان ، بِناءً على القولِ فى الأُمِّ . أمّا الأجانِبُ فلا يَصِحُّ إحْرامُهم عنه ، وَجْهًا واحِدًا .

الفَصْلُ الثّانِى : أنَّ كلَّ ما أمْكَنَه فِعْلُه بنَفْسِه ، لَزِمَه فِعْلُه ، ولا يَنُوبُ عنه غيرُه فيه ، كالوُقُوفِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، ونَحْوِهما ، وما عَجَز [٣/٣ ظ] عنه عَمِلَه الوَلِىُّ عنه . قال جابِرٌ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حُجّاجًا ، ومعنا النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فأحْرَمْنا عن الصِّبْيانِ . رَواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِه » . ورَواه ابنُ ماجه[1] ، وفيه : فَلَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ ، ورَمَيْنا عنهم . ورَواه التِّرْمِذىُّ[2] ، قال : فَكُنَّا نُلَبِّى عن النِّساءِ ، ونَرْمِى عن

الإنصاف

وجزَم به ابنُ عَبْدُوس فى « تَذْكِرَتِه » . وألْحَقَ المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وغيرُهما ، العَصَبةَ غيرَ الوَلِىِّ بالأُمِّ . وقال فى « الحاوِيَيْن » : وفى أُمِّه وعَصَبتِه غيرِ وَلِيِّه وَجْهان.

فائدة : الوَلِىُّ هنا ؛ مَن يَلِى مالَه ، فيَصِحُّ إحْرامُه عنه ، ولو كان مُحْرِمًا ، ولو كان لم يَحُجَّ عن نفْسِه ؛ لأنَّ معْنَى الإحْرامِ عنه ، عَقْدُه له .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : ويفْعَلُ عنه ما يَعْجزُ عن عَمَلِه . أنَّه لا يفْعَلُ عنه ما لا يعْجزُ عنه . وهو صحيحٌ ، فيَفْعَلُ الصَّغيرُ كلَّ ما يقْدِرُ عليه ، كالوُقوفِ والمَبِيتِ ، وسَواءٌ أحْضرَه الوَلِىُّ أو غيرُه ، وما عجَز عنه يفْعَلُه الوَلِىُّ ، كما قال المُصَنِّفُ ، لكنْ

---

(١) فى : باب الرمى عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجة ٢/١٠١٠ .

(٢) فى : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٥٦ .

الشرح الكبير

الصِّبْيانِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ يَرَى الرَّمْيَ عن الصَّبِيِّ الذى لا يَقْدِرُ على الرَّمْيِ ، كان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلك . وبه قال عَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يُحَجِّجُ[1] صِبْيانَه وهم صِغارٌ ، فمَن اسْتَطاعَ منهم أن يَرْمِيَ رَمَى ، ومَن لم يَسْتَطِعْ أن يَرْمِيَ رَمَى عنه . وعن أبى إسْحاقَ ، أنَّ أبا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، طاف بابْنِه فى خِرْقَةٍ . رَواهما الأثْرَمُ[2] . قال الإمامُ أحمدُ : يَرْمِى عن الصَّبِيِّ أبُوه أو وَلِيُّه . قال القاضى : إنْ أمْكَنَه أن يُناوِلَ[3] النّائِبَ الحَصَا ناوَلَه ، وإن لم يُمْكِنْه اسْتُحِبَّ أن تُوضَعَ الحَصَاةُ فى يَدِه ، ثم تُؤْخَذَ منه فتُرْمى عنه . وإن وَضَعَها فى يَدِ الصَّغِيرِ ورَمَى بها ، فجَعَلَ يَدَه كالآلَةِ فحسنٌ . ولا يَجُوزُ أن يَرْمِيَ عنه[4] إلَّا مَن قد رَمَى عن نَفْسِه ؛

الإنصاف

لا يجوزُ أنْ يَرْمِيَ عنه إلَّا مَن رَمَى عن نَفْسِه ، كالنِّيابةِ فى الحَجِّ ، فإنْ قُلْنا بالإجْزاءِ هناك ، فكذا هنا ، وإنْ قُلْنا : لا يُجْزِئُ هناك . وقَع عن نَفْسِه هنا إنْ كان مُحْرِمًا بفَرْضِه ، وإنْ كان حَلالًا ، لم يُعْتَدَّ به ، وإنْ قلْنا : يَقَعُ الإحْرامُ باطِلًا . فكذا الرَّمْيُ هنا ، وإنْ أمْكَنَ الصَّبِيَّ أنْ يُناوِلَ النّائِبَ الحَصَا ، ناوَلَه ، وإنْ لم يُمْكِنْه ، اسْتُحِبَّ أنْ تُوضَعَ الحَصاةُ فى كَفِّه ، ثم تُؤْخَذَ منه فتُرْمَى عنه ، فإنْ وَضعَها النّائِبُ فى يَدِه ورَمَى بها ، فجعَل يدَه كالآلَةِ ، فَحَسَنٌ . وإنْ أمْكَنَه أنْ يطُوفَ ، فَعَلَه ، فإنْ لم يُمْكِنْه ، طِيفَ به مَحْمُولًا أو راكبًا . وتُعْتَبرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائفِ به ، وكوْنُه ممَّن يصِحُّ

---

(١) فى م : « يحج » .

(٢) الأول أخرجه أبو داود فى مسائل أحمد : ١١٦ . وأخرج الثانى عبد الرزاق ، فى : باب أىّ حين يكره الطواف ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٥/٧٠ .

(٣) فى الأصل : « يناوله » .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَنُوبَ عن الغيرِ وعليه فَرْضُ نَفْسِه ، كالحَجِّ . وأمّا الطَّوافُ ، فإنَّه إن أمْكَنَه المَشْيُ مَشَى ، وإلَّا طِيفَ به مَحْمُولًا ، أو راكِبًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن فِعْلِ أبى بكرٍ ، ولأنَّ الطَّوافَ بالكَبِيرِ مَحْمُولًا لعُذْرٍ يَجُوزُ ، فالصَّغِيرُ أوْلَى . ولا فَرْقَ بينَ أن يَكُونَ الحامِلُ له حَلالًا أو حَرامًا ، ممَّن أسْقَطَ الفَرْضَ عن نَفْسِه أو لم يُسْقِطْه ؛ لأنَّ الطَّوافَ للمَحْمُولِ لا للحامِلِ ، ولذلك صَحَّ أن يَطُوفَ راكِبًا على بَعِيرٍ . وإن طِيفَ به مَحْمُولًا أو راكِبًا ، وهو يَقْدِرُ على الطَّوافِ بنَفْسِه ، ففيه رِوايَتان ، نَذْكُرُهما فيما بعدُ ، إن شاء اللهُ تعالى[1] . ومتى طاف بالصَّبِيِّ اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ مِن الطّائِفِ . فإن لم يَنْوِ الطَّوافَ عن الصَّبِيِّ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لمّا لم تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ مِن الصَّبِيِّ اعْتُبِرَت مِن غيرِه ، كما فى الإحْرامِ . فإن نَوَى الطَّوافَ عنه وعن الصَّبِيِّ ، احْتَمَلَ وُقُوعُه عن نَفْسِه ، كالحَجِّ إذا نَوَى عنه وعن غيرِه ، واحْتَمَلَ أن يَقَعَ عن الصَّبِيِّ ، كما لو طاف بكَبِيرٍ ، ونَوَى كلُّ واحِدٍ عن نَفْسِه ؛ لكَوْنِ المَحْمُولِ

الإنصاف

أنْ يعْقِدَ له الإحْرامَ ، فإنْ نوَى [١/٢٦٤ ظ] الطَّوافَ عن نفْسِه وعنِ الصَّبِيِّ ، وقَع عنِ الصَّبِيِّ ، كالكَبِيرِ يُطافُ به مَحْمولًا لعُذْرٍ . ويجوزُ أنْ يطُوفَ عنه الحَلالُ والمُحْرِمُ ، وسَواءٌ كان طافَ عن نفْسِه أو لا . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ فى ذلك كلِّه . وذكرَ القاضى وَجْهًا ؛ لا يُجْزِئُ عنِ الصَّبِيِّ ، كالرَّمْيِ عنِ الغيرِ . فعلى هذا ، يقَعُ عنِ الحامِلِ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ هنا شَرْطٌ ، فهى كجُزْءٍ منه شَرْعًا . وقيل : يقَعُ هنا عن نفْسِه ، كما لو نوَى الحَجَّ عن نفْسِه وعن غيرِه ، والمَحْمُولُ المَعْذُورُ وُجِدَتِ النِّيَّةُ منه وهو أهْلٌ . ويَحْتَمِلُ أن تَلْغُوَ نِيَّتُه هنا ؛ لعدَمِ التَّعْيِينِ ، لكَوْنِ الطَّوافِ لا

---

(١) انظر ما يأتى فى ٩/١٠٥ .

الشرح الكبير

أَوْلَى ، واحْتَمَلَ أن يَلْغُوَ لعَدَمِ التَّعْيينِ ؛ لكَوْنِ الطَّوافِ لا يَقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ . وأمّا الإحْرامُ فإنَّ الصَّبِيَّ يُجَرَّدُ كما يُجَرَّدُ الكَبِيرُ . وقد رُوِىَ عن عائشةَ رَضِىَ اللهُ عنها، أنَّها كانَتْ تُجَرِّدُ الصِّبْيانَ إذا دَنَوْا مِن الحَرَمِ [1]. قال عَطاءٌ : يَفْعَلُ بالصَّغِيرِ كما يَفْعَلُ بالكَبِيرِ [2]، ويَشْهَدُ به المَناسِكَ كلَّها إلَّا [3] أنَّه لا يُصَلَّى عنه .

الفَصْلُ الثّالِثُ فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ : وهى قِسْمان ؛ ما يَخْتَلِفُ عَمْدُه وسَهْوُه ، كاللِّباسِ والطِّيبِ ، وما لا يَخْتَلِفُ ، كالصَّيْدِ وحَلْقِ الشَّعَرِ . فالأوَّلُ ، لا فِدْيَةَ على الصَّبِيِّ فيه ؛ لأنَّ عَمْدَه خَطَأٌ . والثانى ، عليه فيه الفِدْيَةُ ، [٤/٣ و] وإن وَطِئَ أفْسَدَ حَجَّه ، ويَمْضِى فى فاسِدِه . وفى وُجُوبِ القَضاءِ عليه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَجِبُ ؛ لِئَلَّا تَجِبَ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ على غيرِ مُكَلَّفٍ . والثانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّه إفْسادٌ مُوجِبٌ للبَدَنَةِ ، فأوْجَبَ القَضاءَ ، كَوَطْءِ البالِغِ . فإن قَضَى بعدَ البُلُوغِ بَدَأ بحَجَّةِ الإسْلامِ . فإن أحْرَمَ بالقَضاءِ قبلَها ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . وهل تُجْزِئُه عن القَضاءِ ؟ يُنْظَرُ ، فإن كانَتِ الفاسِدَةُ قد أدْرَكَ فيها شَيْئًا مِن الوُقُوفِ بعدَ بُلُوغِه ، أجْزَأ عنهما جميعًا ، وإلَّا لم يُجْزِئْه ، وكذلك حُكْمُ العَبْدِ ، واللهُ أعْلَمُ .

الإنصاف

يقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى الجزء الملحق ٤٠٧ .

(٢) فى م : « الكبير » .

(٣) فى م : « لا » .

المقنع وَنَفَقَةُ الْحَجِّ وَكَفَّارَاتُهُ فِي مَالِ وَلِيِّهِ . وَعَنْهُ ، فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

الشرح الكبير **١١٣٥** – مسألة : (ونَفَقَةُ الحَجِّ وكفّاراتُه فى مالِ وَلِيِّهِ . وعنه ، فى مالِ الصَّبِيِّ) أمّا نَفَقَةُ الحَجِّ ، فقالَ القاضى : ما زاد على نَفَقَةِ الحَضَرِ ، فهو[1] فى مالِ الوَلِيِّ ؛ لأنَّه كَلَّفَه ذلك عن غيرِ حاجَةٍ بالصَّبِيِّ إليه . اخْتاره أبو الخَطّابِ. وحُكِيَ عن[2] القاضى ، أنَّه ذَكَر فى « الخِلافِ » أنَّ جَميعَ النَّفَقَةِ على الصَّبِيِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ له ، فنَفَقَتُه عليه ، كالبالِغِ ، ولأنَّ

الإنصاف وقوله : ونَفَقَةُ الحَجِّ فى مالِ وَلِيِّهِ . هذا المذهبُ ، وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه القاضى فى بعضِ كُتُبه، وأبو الخَطَّاب، وأبو الوَفاء، والمُصَنِّفُ، والمَجْدُ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، وهو أصحُّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وقال : إجْماعًا . وعنه ، فى مالِه . اخْتارَه جماعةٌ ، منهم القاضى فى « خِلَافِه » ، وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الكَافِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ يخْتَصُّ بما يزيدُ على نفَقَةِ الحضَرِ ، وبما إذا أنشأَ السَّفَرَ للحَجِّ به تمْرينًا على الطَّاعَةِ . زادَ المَجْدُ ، ومالُه كثيرٌ يحْمِلُ ذلك . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « الحاوِى » ،

---

(١) فى الأصل : « فهى » .

(٢) فى الأصل : « عنه » .

الشرح الكبير

له فيه مَصْلَحَةً بتَحْصِيلِ الثَّوابِ له ، ويَتَمَرَّنُ عليه ، فصارَ كأَجْرِ المُعَلِّمِ والطَّبِيبِ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ هذا لا يَجِبُ فى العُمُرِ إلَّا مَرَّةً ، فلا حاجَةَ إلى التَّمَرُّنِ عليه ، ولأنَّه قد لا يَجِبُ ، فلا يَجُوزُ تَكْلِيفُه بَذْلَ مالِه مِن غيرِ حاجَةٍ إليه .

الإنصاف

وغيرُهم . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم : ونفَقةُ الحَجِّ – وقيل : الزَّائدَةُ على نفقَةِ حضَرِه – وكفَّارَتُه ، ودِماؤُه، تَلْزَمُه فى مالِه . انتهى . وقال المَجْدُ : أمَّا سفرُ الصَّبِىِّ معه لِتجارَةٍ أو خِدْمَةٍ ، أو إلى مكَّةَ لِيَسْتَوْطِنَها ، أو لِيُقيمَ بها لِعِلْمٍ أو غيرِه ممَّا يُباحُ له السَّفرُ به فى وَقْتِ الحَجِّ وغيرِه ، ومع الإِحْرامِ وعدَمِه ، فلا نفقَةَ على الوَلِىِّ ، رِوايةً واحدةً ، بل على الجِهَةِ الواجِبَةِ فيها بتَقْديرِ عدَمِ الإِحْرامِ . انتهى . وتابعَه فى « الفُروعِ » . وقال : ويُؤْخَذُ هذا مِن كَلامِ غيرِه مِنَ التَّصَرُّفِ لمَصْلحَتِه .

قوله : وكَفَّارَتُه فى مالِ وَلِيِّه . وهو المذهبُ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يَلْزَمُ ذلك الوَلِىَّ، فى أَقْوَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، فقال : وما لَزِمَه مِنَ الفِدْيَةِ ، فعلى وَلِيِّه إجْماعًا . ثم حكَى الخِلافَ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : نفقَةُ الحَجِّ ومُتَعلَّقاتُه المُجْحِفَةُ بالصَّبِىِّ تَلْزَمُ المُحْرِمَ به . والرِّوايةُ الثَّانيةُ، تكونُ فى مالِ الصَّبِىِّ. قدَّمه فى « الهِدَايَةِ »، و « الهَادِى »، و « التَّلْخِيصِ »، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » . واخْتارَه القاضِى فى « الخِلَافِ ». وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى »، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » .

الشرح الكبير

فصل : فإن أُغْمِيَ على البالِغِ ، فأحْرَمَ عنه رَفِيقُه ، لم يَصِحَّ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حَنِيفةَ : يَصِيرُ مُحْرِمًا بإحْرامِ رَفِيقِه عنه ، اسْتِحْسَانًا . ولَنا ، أنَّه بالِغٌ ، فلم يَصِرْ مُحْرِمًا بإحْرامِ رَفِيقِه ، كالنّائِمِ ، ولأنَّه لو أذِنَ فى ذلك وأجازَه لم يَصِحَّ ، فمع عَدَمِه أوْلَى .

الإنصاف

تنبيه : مَحلُّ الخِلافِ فى وُجوبِ الكفَّاراتِ فيما يفْعَلُه الصَّبِيُّ ، فيما إذا كان يَلْزَمُ البالِغَ كفَّارَتُه مع الخَطَإِ والنِّسْيانِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : أو فعَلَه به الوَلِيُّ لمَصْلحَتِه ، كتَغْطِيةِ رأْسِه لبَرْدٍ ، أو تَطْبِيبِه لمَرَضٍ . فأمَّا إنْ فعَلَه الوَلِيُّ لا لعُذْرٍ ، فكفَّارَتُه عليه ، كمَن حلَق رأْسَ مُحْرِمٍ بغيرِ إذْنِه . فأمَّا ما لا يَلْزَمُ البالِغَ فيه كفَّارَةٌ مع الجَهْلِ والنِّسْيانِ ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ فى الأشْهَرِ ، وقَتْلِ الصَّيْدِ فى رِوايَةٍ ، والوَطْءِ والتَّقْليمِ على تخْريجٍ ، فلا كفَّارَةَ فيه إذا فعلَه الصَّبِيُّ ؛ لأنَّ عمْدَه خَطَأٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيثُ أوْجَبْنا الكفَّارَةَ على الوَلِيِّ بسَببِ الصَّبِيِّ ودخَلَها الصَّوْمُ ، صامَ عنه ؛ لوُجوبِها عليه ابْتِداءً . الثَّانيةُ ، وَطْءُ الصَّبِيِّ كوَطْءِ البالِغِ ناسِيًا ، يمْضِى فى فاسِدِه ، ويَلْزَمُه القَضاءُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا يَلْزَمُه قَضاؤُه . وحكَاه القاضى فى « تَعْلِيقِه » احْتِمالًا . فعلى المذهبِ ، لا يصِحُّ القَضاءُ إلَّا بعدَ البُلوغِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . وقيل : يصِحُّ قبلَ بلُوغِه . وصحَّحَه القاضى فى « خِلَافِه » . وكذا الحُكْمُ والمذهبُ إذا تحَلَّلَ الصَّبِيُّ مِن إحْرامِه لفَواتٍ أو إحْصارٍ ، لكنْ إذا أرادَ القَضاءَ بعدَ البُلوغِ ، لَزِمَه أنْ يُقَدِّمَ حَجَّةَ الإسْلامِ على المَقْضِيَّةِ ، فلو خالفَ وفعلَ ، فهو كالبالِغِ ، يُحْرِمُ قبلَ الفَرْضِ بغيرِه ، على ما يأْتِى [١/٢٦٥ و] آخِرَ البابِ . ومتى بلَغ فى الحَجَّةِ الفاسِدَةِ فى حالٍ يُجْزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانت صَحِيحَةً ، فإنَّه يَمْضِى فيها ، ثم يَقْضِيها ، ويُجْزِئُه ذلك عن حَجَّةِ الإسْلامِ والقَضاءِ ، كما يأْتِى نظِيرُه فى العَبْدِ قريبًا . قلتُ :

المقنع

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ الْإِحْرَامُ نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ فَعَلَا ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا وَيَكُونَانِ كَالْمُحْصَرِ ، وَإِنْ أَحْرَمَا بِإِذْنٍ ، لَمْ يَجُزْ تَحْلِيلُهُمَا .

الشرح الكبير

١١٣٦ - مسألة : (وليس للعَبْدِ الإحْرامُ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِه ، ولا للمَرْأةِ الإحْرامُ نَفْلًا إلَّا بإذْنِ زَوْجِها) فإن شَرَعا فيه بغيرِ إذْنٍ (فلهما تَحْلِيلُهما ، ويَكُونان كالمُحْصَرِ) وإن كان بإذْنٍ (لم يَجُزْ تَحْلِيلُهما) . وجُمْلَتُه أنَّه ليس للعَبْدِ الإحْرامُ (١بدُونِ إذْنِ١) سَيِّدِه ؛ لأنَّه تَفُوتُ به حُقُوقُ سَيِّدِه الواجِبَةُ عليه بالْتِزامِ ما ليس بواجِبٍ ، فإن فَعَل ، انْعَقَدَ إحْرامُه صَحِيحًا ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فأشْبَهَتِ الصلاةَ والصومَ . ولسَيِّدِه تَحْلِيلُه ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّ فى بَقائِه عليه تَفْوِيتًا لحَقِّه بغيرِ إذْنِه ، فلم يَلْزَمْ ذلك لسَيِّدِه ، كالصومِ المُضِرِّ ببَدَنِه . والثانيةُ ، ليس له تَحْلِيلُه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ(٢) التَّحَلُّلَ مِن تَطَوُّعِ نَفْسِه ، فلم يَمْلِكْ تَحْلِيلَ عَبْدِه . والأوَّلُ أصَحُّ . وإنَّما لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَ نَفْسِه ؛ لأنَّه الْتَزَمَ التَّطَوُّعَ باخْتِيارِه ، فنَظِيرُه أن يُحْرِمَ عبدُه بإذْنِه ، وفى مَسْألتنا يَفُوتُ حَقُّه الواجِبُ بغيرِ اخْتِيارِه . فأمّا إن أحْرَمَ بإذْنِ سَيِّدِه ،

الإنصاف

فيُعايَى بها . ويأْتِى حكمُ حَصْرِ الصَّبِىِّ أيضًا ، فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ .

قوله : وليس للعَبْدِ الإحْرامُ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِه . بلا نِزاعٍ ، فلو خالَفَ وأحْرَمَ مِن غيرِ إذْنِه ، انْعقَدَ إحْرامُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، كالصَّلاةِ

(١ - ١) فى م : « إلا بإذن » .

(٢) فى م : « يمكن » .

الشرح الكبير

لم يَكُنْ له تَحْلِيلُه . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : له ذلك ؛ لأنَّه مَلَّكَه مَنافِعَ نَفْسِه ، فكانَ له الرُّجُوعُ فيها ، كالمُعِيرِ يَرْجِعُ فى العارِيَّةِ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لازِمٌ عَقَدَه[1] بإذْنِ سَيِّدِه ، [٤/٣ ظ] فلم يَكُنْ لسَيِّدِه فَسْخُه ، كالنِّكاحِ ، ولا يَلْزَمُ عليه العارِيَّةُ ، لأنَّها ليست لازِمَةً . ولو أعارَه شَيْئًا ليَرْهَنَه ، فرَهَنَه ، لم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيه . فإن باعَه سَيِّدُه بعدَ ما أحْرَمَ ، فحُكْمُ مُشْتَرِيه فى تَحْلِيلِه حُكْمُ بائِعِه ؛ لأنَّه اشْتَراه مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ ، أشْبَهَ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ والمُسْتَأْجَرَةَ . فإن عَلِمَ المُشْتَرِى بذلك ، فلا خِيارَ له ، كما لو اشْتَرَى مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَه ، وإن لم يَعْلَمْ فله الفَسْخُ ، لأنَّه يَتَضَرَّرُ بمُضِىِّ العَبْدِ فى حَجِّه لفَوَاتِ منافِعِه ، إلَّا أن يَكُونَ إحْرامُه بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه » ونَقُولُ : له تَحْلِيلُه . فلا فَسْخَ له ؛ لأنَّه يُمْكِنُه دَفْعُ الضَّرَرِ عنه . ولو أذِنَ له سَيِّدُه فى الإحْرامِ ، وعَلِمَ العَبْدُ برُجُوعِه قبلَ إحْرامِه ، فهو كمَنْ لم يُؤْذَنْ له ، وإن لم يَعْلَمْ ففيه وَجْهان ، بِناءً على الوَكِيلِ ؛ هل يَنْعَزِلُ بالعَزْلِ قبلَ العِلمِ ؟ على رِوايَتَيْن .

الإنصاف

والصَّوْمِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يتَخرَّجُ بُطْلانُ إحْرامِه بغَصْبِه لنَفْسِه ، فيكونُ قد حَجَّ فى بدَنٍ غَصْبٍ ، فهو آكَدُ مِنَ الحَجِّ بمالٍ غَصْبٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا مُتَوَجِّهٌ ، ليس بينهما فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ . قال : فيكونُ هذا المذهبَ . ونَصرَه ، وسبَق مِثْلُه فى الاعْتِكافِ عن جماعَةٍ . قال : ودَلَّ اعْتِبارُ المَسْأَلَةِ بالغَصْبِ على تخْرِيجِ رِوايَةٍ ؛ إنْ أُجِيزَ ، صحَّ ، وإلَّا فلا . انتهى .

قوله : فإنْ فَعَلا ، فلهما تَحْلِيلُهما . يعْنِى ، العَبْدَ والمَرْأَةَ . فذَكَر المُصَنِّفُ هنا

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : إذا نَذَر العَبْدُ الحَجَّ ، صَحَّ نَذْرُه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ ، فصَحَّ نَذْرُه ، كالحُرِّ . ولسَيِّدِه مَنْعُه مِن المُضِىِّ فيه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّ سَيِّدِه الواجبَ ، فمُنِعَ منه ، كما لو لم يَنْذُرْ . ذَكَرَه القاضى ، وابنُ حامِدٍ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يُعْجِبُنى مَنْعُه مِن الوَفاءِ به . وذلك لِما فيه مِن أداءِ الواجبِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ ذلك على الكَراهَةِ ، لا على التَّحْرِيمِ ؛ لِما ذَكَرْنا . ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فلا يَمْلِكُ مَنْعَه منه ، كسائِرِ الواجباتِ . والأوَّلُ أوْلَى . فإن أُعْتِقَ ، لَزِمَه الوفاءُ به بعدَ حَجَّةِ الإسْلامِ . فإن أحْرَمَ به أوَّلًا انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ، كالحُرِّ إذا نَذَر حَجًّا .

فصلٌ فى جِناياتِه : وما جَنَى على إحْرامِه لَزِمَه حُكْمُه . وحُكْمُه فيما يَلْزَمُه حُكْمُ الحُرِّ المُعْسِرِ ، فَرْضُه الصيامُ . وإن تَحَلَّلَ بحَصْرِ عَدُوٍّ ، أو حَلَّلَه سَيِّدُه ، فعليه الصيامُ ، لا يَتَحَلَّلُ قبلَ فِعْلِه ، كالحُرِّ ، وليس لسَيِّدِه أن يَحُولَ بينَه وبينَ الصومِ . نَصَّ عليه ، لأنَّه صومٌ واجبٌ ، أشْبَهَ صومَ رمضانَ . فإن مَلَّكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا ، وأذِنَ له فى إهْدائِه ، وقُلْنا : إنَّه يَمْلِكُه .

الإنصاف

حُكْمَ العَبْدِ والمرْأَةِ . أمَّا حُكْمُ العَبْدِ إذا أحْرَمَ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بواجبٍ كالنَّذْرِ ، أو بتَطَوُّعٍ . فإنْ كان بواجبٍ ، فَتارَةً يُحْرِمُ بإذْنِه ، وَتارَةً يُحْرِمُ بغيرِ إذْنِه . وإنْ كان بتَطَوُّعٍ ، فَتارةً أيضًا يحْرِمُ بإذْنِه ، وتارةً يحْرِمُ بغيرِ إذْنِه . فإنْ أحْرَمَ بتَطوُّعٍ بغيرِ إذْنِه ، فله تحْلِيلُه ، إذا قُلْنا : يصِحُّ . وهذا المذهبُ ، كما هو ظاهِرُ ما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وغيرُهم .

الشرح الكبير

فهو كالواجدِ[1] للهَدْيِ ، لا يَتَحَلَّلُ إلَّا به . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُه . ففَرْضُه الصيامُ . وإن أذِنَ له سَيِّدُه فى تَمَتُّعٍ أو قِرانٍ ، فعليه الصيامُ بَدَلًا عن الهَدْيِ الواجِبِ بهما . وذَكَر القاضى ، أنَّ على سَيِّدِه تَحَمُّلَ ذلك عنه ؛ لأنَّه بإذْنِه ، فكانَ على مَن أذِنَ فيه ، كما لو فَعَلَه النّائِبُ بإذْنِ المُسْتَنِيبِ . قال شيخُنا[2] : وليس بجَيِّدٍ ؛ لأنَّ الحَجَّ للعَبْدِ ، وهذا مِن مُوجباتِه ، فيَكُونُ عليه ، كالمَرْأةِ إذا حَجَّت بإذْنِ زَوْجِها ، ويُفارِقُ مَن يَحُجُّ عن غيرِه ؛ فإنَّ الحَجَّ للمُسْتَنِيبِ ، فمُوجِبُه عليه . وإن تَمَتَّعَ أو قَرَن[3] بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، فالصيامُ عليه بغيرِ خِلافٍ ، وإن أفْسَدَ حَجَّهُ ، فعليه أن يَصُومَ لذلك ؛ لأنَّه لا مالَ له ، فهو كالمُعْسِرِ الحُرِّ .

الإنصاف

وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهما . وصحَّحه النَّاظِمُ . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى، ليس له تحْلِيلُه . نقلَها الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ . واخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وابنُه . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هذا الأَشْهَرُ ، وهو منها . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ قوْلَ أحمدَ : لا يُعْجِبُنِى مَنْعُ السَّيِّدِ عبْدَه مِنَ المُضِىِّ فى الإحْرامِ زَمَنَ الإحْرامِ ، والصَّلاةِ والصِّيامِ . وقال : إنْ لم يُخَرَّجْ منه وُجوبُ النَّوافِلِ بالشُّروعِ ، كان بَلاهَةً . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الفُروعِ » . فإنْ أحْرَمَ بنَفْلٍ بإذْنِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ له تحْلِيلُه ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به المُصَنِّفُ هنا . وعنه ، له تحْلِيلُه .

فائدة : لو باعَه سيِّدُه وهو مُحْرِمٌ ، فمُشْتَرِيه كبائِعِه فى تحْلِيلِه وعدَمِه ، وله

---

(١) فى م : « كالواجب » .

(٢) فى : المغنى ٥/٤٩ .

(٣) فى م : « قارن » .

الشرح الكبير

فصل : وإن وَطِئَ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فَسَد نُسُكُه ، ويَلْزَمُه المُضِىُّ فى فاسِدِه ، كالحُرِّ ، لكن إن كان الإحْرامُ مَأْذُونًا فيه ، فليس لسَيِّدِه إخْراجُه منه ؛ لأنَّه ليس له مَنْعُه مِن صَحِيحِه ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَه مِن فاسِدِه ، وإن كان بغيرِ إذْنِه ، فله تَحْلِيلُه منه ؛ لأنَّ [٣/٥ و] له تَحْلِيلَه مِن صَحِيحِه ،

الإنصاف

الفَسْخُ إنْ لم يعْلَمْ ، إلَّا أنْ يَمْلِكَ بائعُه تحْلِيلَه فيُحَلِّلَه . وإنْ عَلِم العَبْدُ برُجوعِ السَّيِّدِ عن إذْنِه ، فهو كما لو لم يأْذَنْ ، وإنْ لم يَعْلَمْ ، ففيه الخِلافُ فى عَزْلِ الوَكيلِ قبلَ عِلْمِه ، على ما يأْتِى إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، فى بابِ الوَكالَةِ . وأمَّا إنْ كان إحْرامُه بواجبٍ ، مِثْل إنْ نذَر الحَجَّ ، فإنَّه يَلْزَمُه . قال المَجْدُ : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا . وهل لسَيِّدِه تَحْلِيلُه ؟ لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ النَّذْرُ بإذْنِه ، أو بغيرِ إذْنِه ، فإنْ كان بإذْنِه ، لم يَجُزْ له تحْلِيلُه ، وإنْ كان بغيرِ إذْنِه ، فهل له مَنْعُه منه أم لا ؛ لوُجوبِه عليه كواجبِ صلاةٍ وصَوْمٍ ؟ - قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ ، بأصْلِ الشَّرْعِ - فيه رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ؛ إحْداهما ، له مَنْعُه منه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . (١وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « النَّظْمِ »١) . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، ليس له مَنْعُه منه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وقال بعضُ الأصحابِ : إنْ كان النَّذْرُ مُعَيَّنًا بوَقْتٍ ، لم يَمْلِكْ مَنْعَه منه ؛ لأنَّه قد لَزِمَه على الفَوْرِ ، وإنْ كان مُطْلَقًا ، فله مَنْعُه منه . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ما يدُلُّ على خِلافِه ، وهو ظاهِرُ كلامِهم .

فوائد ؛ لو أفْسَدَ العَبْدُ حَجَّه بالوَطْءِ ، لَزِمَه المُضِىُّ فيه والقَضاءُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ القَضاءِ فى حالِ الرِّقِّ . وقيل : لا يصِحُّ . فعلى المذهبِ ، ليس لسيِّدِه منْعُه منه ، إنْ كان شُروعُه فيما أفْسَدَه بإذْنِه . هذا الصَّحيحُ . وقيل : له

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فالفاسِدُ أَوْلَى ، وعليه القَضاءُ ؛ سَواءٌ كان الإِحْرامُ مَأْذُونًا فيه ، أو غيرَ مَأْذُونٍ . ويصِحُّ القَضاءُ فى حالِ رِقِّه ؛ لأنَّه وَجَب فيه ، فصَحَّ ، كالصلاةِ والصيامِ . ثم إن كان الإِحْرامُ الذى أَفْسَدَه مَأْذُونًا فيه ، فليس له مَنْعُه مِن قَضائِه ؛ لأنَّ إذْنَه فى الحَجِّ الأَوَّلِ إذْنٌ فى مُوجِبِه ومُقْتَضاه ، ومِن مُوجِبِه القَضاءُ لِما أَفْسَدَه . فإن كان الأَوَّلُ غيرَ مَأْذُونٍ فيه ، احْتَمَلَ أن لا يَمْلِكَ مَنْعَه مِن قَضائِه ؛ لأنَّه واجِبٌ ، وليس للسَّيِّدِ مَنْعُه مِن الواجِباتِ ، واحْتَمَلَ أنَّ له مَنْعَه منه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ مَنْعَه مِن الحَجِّ الذى شَرَع فيه بغيرِ إذْنِه ، فكذلك هذا . فإن أُعْتِقَ قبلَ القَضاءِ ، فليس له فِعْلُه قبلَ حَجَّةِ الإِسْلامِ ؛ لأنَّها آكَدُ . فإن أَحْرَمَ بالقَضاءِ ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإِسْلامِ ، فى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وبَقِىَ القَضاءُ فى ذِمَّتِه ، وإن عَتَق فى أَثناءِ الحَجَّةِ الفاسِدَةِ ،

الإنصاف

مَنْعُه . حكَاه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » . نقَله عنه ابنُ رَجَبٍ . وإنْ لم يكُنْ بإذْنِه ، ففى مَنْعِه مِنَ القَضاءِ وَجْهان ، كالمَنْذُورِ . وأَطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . قلتُ : الأَوْلَى جَوازُ المَنْعِ . ثم وَجدْتُ صاحِبَ « الفُروعِ » قدَّم ذلك فى بابِ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ ، فى أَحْكامِ العَبْدِ . وأيضًا فإنَّه قال : كالمَنْذُورِ . والمذهبُ ، له مَنْعُه مِنَ المَنْذُورِ ، كما تقدَّم . وهل يَلْزَمُ العَبْدَ القَضاءُ لفَواتٍ أو إحْصارٍ ؟ فيه الخِلافُ المُتقَدِّمُ فى الحُرِّ الصَّغِيرِ . وإنْ عتَق قبلَ أنْ يأْتِىَ بما لَزِمَه مِن ذلك ، لَزِمَه أنْ يَبْتَدِئَ بحَجَّةِ الإِسْلامِ ، فإنْ خالَفَ ، فَحُكْمُه كالحُرِّ ، على ما تقدَّم ؛ يَبْدَأُ بنَذْرٍ أو غيرِه قبلَ حَجَّةِ الإِسْلامِ . وإنْ عتَق فى الحَجَّةِ [١/٢٦٥ ظ] الفاسِدَةِ فى حالٍ يُجْزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانت صحيحةً ، فإنَّه يَمْضِى فيها ، ويُجْزِئُه ذلك عن حَجَّةِ الإِسْلامِ والقَضاءِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : عندى أنَّه لا يصحُّ . انتهى . ويَلْزَمُه حُكْمُ جِنايَتِه ، كحُرٍّ مُعْسِرٍ . وإنْ

الشرح الكبير

فأدْرَكَ مِن الوُقُوفِ ما يُجْزِئُه ، أجْزَأه القَضاءُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّ المَقْضِيَّ لو كان صَحِيحًا أجْزَأه ، فكذلك قَضاؤه . (١فإن أُعْتِقَ بعدَ ذلك١) لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ المَقْضِيَّ لم(٢) يُجْزِئْه ، فكذلك القَضاءُ . والمُدَبَّرُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بِصِفَةٍ وأُمُّ الوَلَدِ والمُعْتَقُ بَعْضُه ، حُكْمُه حُكْمُ القِنِّ فيما ذَكَرْناه .

الإنصاف

تَحَلَّلَ لحَصْرٍ ، أو حلَّله سيِّدُه ، لم يتَحلَّلْ قبلَ الصَّوْمِ ، وليس له مَنْعُه . نصَّ عليه . وقيل : فى إذْنِه فيه ، وفى صَوْمٍ آخَرَ فى إحْرامٍ بلا إذْنِه وَجْهان . وأطْلَقَهما(٣) . قالَه فى « الفُروعِ » . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . ووَجَد الهَدْىَ ، لَزِمَه . ويأْتِى هذا وغيرُه فى آخرِ كتابِ الأَيْمانِ مُسْتَوْفًى . وإنْ ماتَ العَبْدُ و لم يَصُمْ ، فلِسَيِّدِه أنْ يُطْعِمَ عنه . ذكَره فى « الفُصُولِ » ، وإنْ أفْسَدَ حَجَّه صامَ . وكذا إنْ تَمتَّعَ أو أقْرَنَ . وذكَر القاضى،أنَّه على سيِّدِه إنْ أَذِنَ فيه . انتهى . وردَّه المُصَنِّفُ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وهَدْىُ تمَتُّعِ العَبْدِ وقِرَانِه عليه . وقيل : على سَيِّدِه إنْ أَذِنَ فيهما . وقيل : ما لَزِمَه مِن دَمٍ فعلَى سيِّدِه ، إنْ أحْرَمَ بإذْنِه ، وإلَّا صامَ . قال فى « الكُبْرَى » : قلتُ : بل يَلْزَمُه وحدَه . ويأْتِى حُكْمُ حَصْرِ العَبْدِ والصَّبِىِّ ، فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ أيضًا . هذا حُكْمُ العَبْدِ ، وتقدَّم أحْكامُ حَجِّ المُكاتَبِ فى أوَّلِ كتابِ الاعْتِكافِ . وأمَّا أحْكامُ المَرْأةِ ، فإذا أحْرَمَتْ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بواجِبٍ ، أو تطَوُّعٍ ، فإنْ كان بواجِبٍ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بنَذْرٍ ، أو بحَجَّةِ الإسْلامِ ، وإنْ كان بتَطَوُّعٍ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بإذْنِه ،

(١ - ١) فى الأصل : « وإلا » .
(٢) فى الأصل : « لا » .
(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : وإن أَحْرَمَتِ المَرْأَةُ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ تَطَوُّعًا ، فلِزَوْجِها تَحْلِيلُها ومَنْعُها منه ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وقال القاضى : ليس له تَحْلِيلُها ؛ لأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ، فلم يَمْلِكْ تَحْلِيلَها منه ، كالمَنْذُورِ . قال : وحُكِيَ عن أحمدَ ، فى امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بالصومِ أو بالحَجِّ : لها أن تَصُومَ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، قد ابْتُلِيَتْ ، وابْتُلِىَ زَوْجُها . ولَنا ، أنَّه تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غيرِها منها[1] ، أَحْرَمَتْ به[2] بغيرِ إذْنِه ، فمَلَكَ تَحْلِيلَها ، كالأَمَةِ إذا أَحْرَمَتْ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها ، والمَدِينَةِ تُحْرِمُ بغيرِ إذْنِ غَرِيمِها على وَجْهٍ يَمْنَعُه إيفاءَ دَيْنِه الحالِّ عليها . ولأنَّ العِدَّةَ تَمْنَعُ المُضِىَّ فى الإحْرامِ لحَقِّ اللهِ عَزَّ وَجلَّ ، فحَقُّ الآدَمِيِّ أَوْلَى ؛ لأنَّ حَقَّه أَضْيَقُ ؛ لشُحِّه وحاجَتِه ، وكَرَمِ اللهِ وغِناه . وكَلامُ أحمدَ لا يَتَناوَلُ مَحَلَّ النِّزاعِ ، بل قد خالَفَه مِن وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه فى الصومِ ، وتَأْثِيرُ الصومِ فى مَنْعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ ؛ لكَوْنِه فى النَّهارِ دُونَ اللَّيْلِ . الثّانى ، أنَّ الصومَ إذا وَجَب صار كالمَنْذُورِ ، والشُّرُوعُ هَـٰهُنا على وَجْهٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، فلم يَكُنْ له حُرْمَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى صاحِبِ الحَقِّ .

الإنصاف

أو بغيرِ إذْنِه ، فإنْ كان بتَطَوُّعٍ بغيرِ إذْنِه ، فجزَم المُصَنِّفُ بأنَّ له تحْلِيلَها . وهو المذهبُ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه جماعةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ – وقال : هذا ظاهِرُ المذهبِ – وابنُ حامِدٍ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وصحَّحه فى «النَّظْمِ» . وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الإفادَاتِ » ، و « الوَجِيزِ » ،

---

(١) فى م : « منه » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فإن كانَتْ حَجَّةَ الإسْلامِ ، لكن إن[1] لم تَكْمُلْ شُرُوطُها لعَدَمِ الاسْتِطاعَةِ ، فله مَنْعُها مِن الخُرُوجِ إليها والتَّلَبُّسِ بها ؛ لأنَّها غيرُ واجِبَةٍ عليها . فإن أحْرَمَت بها بغيرِ إذْنٍ ، لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَها ؛ لأنَّ ما أحْرَمَت

الإنصاف

و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يَمْلِكُ تحْلِيلَها . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وابنُه أبو الحُسَيْن . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هذا الأشْهَرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهى أصْرَحُهما . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، ذكرُوه فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وإنْ أحْرَمَتْ بنَفْلٍ بإذْنِه ، فليس له تَحْلِيلُها ، قوْلًا واحدًا ، وله الرُّجوعُ ما لم تُحْرِمْ ، وإنْ أحْرَمَتْ بنَذْرٍ بغيرِ إذْنِه ، فإنْ قُلْنا فى إحْرامِها بالتَّطَوُّعِ بغيرِ إذْنِه : لا يَمْلِكُ تحْلِيلَها . فهُنا بطَرِيقٍ أوْلَى . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ تحْلِيلَها هناك . فهل يَمْلِكُ تحْلِيلَها هنا ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « القَواعِدِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ إحْداهما ، يَمْلِكُ تحْلِيلَها . وهو ظاهِرُ كلامِ بعضِهم . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والثَّانيةُ ، ليس له تحْلِيلُها . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « المُغْنِى » ، فى مَكانٍ : وليس له مَنْعُها مِنَ الحَجِّ المَنْذُورِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المذهبُ المَنْصُوصُ ، وبه قطَع الشَّيْخان . وقيل : له تَحْلِيلُها إنْ كان النَّذْرُ غيرَ مُعَيَّنٍ ، وإنْ كان مُعَيَّنًا ، لَم يمْلِكْه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وإنْ أحْرَمَتْ بنَذْرٍ بإذْنِه ، لم يَمْلِكْ تحْلِيلَها ،

---

(١) سقط من : م .

المقنع وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ ، وَلَا تَحْلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ .

الشرح الكبير به يَقَعُ عن حَجَّةِ الإِسْلامِ الواجبَةِ بأصْلِ الشَّرْعِ ، كالمَرِيضِ إذا تكَلَّفَ حُضُورَ الجُمُعَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ له تَحْلِيلَهَا ؛ لفَقْدانِ شَرْطِها ، فأشْبَهَتِ الأمَةَ والصَّغِيرَةَ ، فإنَّه لَمَّا فَقَدَتِ الحُرِّيَّةَ والبُلُوغَ مَلَك مَنْعَها ، (١ولأنَّها١) ليست واجِبَةً عليها ، أشْبَهَت سائِرَ التَّطَوُّعِ . فأمّا الخُرُوجُ إلى حَجِّ التَّطَوُّعِ والإِحْرامُ به ، فله مَنْعُها منه .

١١٣٧ – مسألة : (وليس للرجلِ مَنْعُ امرأتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ ، ولا تَحْلِيلُها إن أحْرَمَت به) بغيرِ خِلافٍ ، حَكاه [٣/٥ ظ] ابنُ المُنْذِرِ . فإن أذِنَ لها ، فله الرُّجُوعُ ما لم تَتَلَبَّسْ بالإِحْرامِ . ومتى قُلْنا : له تَحْلِيلُها .

الإنصاف قَوْلًا واحدًا .

فائدة : حيثُ جازَ له تحْلِيلُها فحَلَّلَها ، فلم تَقْبَلْ ، أَثِمَتْ ، وله مُباشَرَتُها .

قوله : وليس للزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ ، ولا تَحلِيلُها إن أَحْرَمَتْ به . اعلمْ أنَّه إذا اسْتَكْمَلَتِ المَرْأَةُ شُروطَ الحَجِّ ، وأَرادَتِ الحَجَّ ، لم يكُنْ لزَوْجِها مَنْعُها منه ، ولا تحْلِيلُها إنْ أحْرَمَتْ به . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً . وعنه ، له تَحْلِيلُها . قال فى « التَّلْخِيصِ » : وقيلَ : فيه رِوايَتان . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ منه مَنْعُها . قال : وظاهِرُه ولو أحْرَمَتْ قبلَ المِيقاتِ . وأمَّا إذا لم تَسْتَكْمِلْ شُروطَ الحَجِّ ، فله مَنْعُها مِنَ الخُروجِ له والإِحْرامِ به ، فلو خالفَتْ، وأحْرَمَتْ ، والحالَةُ هذه ، لم يَمْلِكْ تحْلِيلَها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل :

(١ – ١)فى الأصل : « لأنها » . بدون الواو .

الشرح الكبير

فحَلَّلَها ، فحُكْمُها حُكْمُ المُحْصَرِ ، يَلْزَمُها الهَدْىُ ، أو الصومُ إن لم تَجِدْه ، كسائِرِ المُحْصَرِين . ليس للرجلِ[1] منْعُ امرأتِه مِن المُضِىِّ إلى الحَجِّ الواجِبِ عليها ، إذا كَمَلَت شُرُوطُه ، وكان لها مَحْرَمٌ يَخْرُجُ معها ؛ لأنَّه واجِبٌ ، وليس له مَنْعُها مِن الواجِباتِ ، كالصومِ والصلاةِ . وهذا قولُ النَّخَعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وهو الصَّحِيحُ مِن قَوْلَىِ الشافعىِّ . وله قولٌ آخَرُ : أنَّ له مَنْعَها ؛ بِناءً على أنَّ الحَجَّ على التَّراخِى . ووَجْهُ ذلك ما تَقَدَّمَ . ويُسْتَحَبُّ لها اسْتِئْذانُه . نَصَّ عليه . فإن أذِنَ لها ، وإلَّا خَرَجَت بغيرِ إذْنِه .

فصل : ولا تَخْرُجُ إلى الحَجِّ فى عِدَّةِ الوَفاةِ . نَصَّ عليه . ولها الخُرُوجُ إذا كانَتْ مَبْتُوتَةً ؛ لأنَّ المَبِيتَ ولُزُومَ مَنْزِلِها واجِبٌ فى عِدَّةِ الوَفاةِ دُونَ المَبْتُوتَةِ ، فإنَّه لا يَجِبُ عليها ذلك ، وقُدِّمَ على الحَجِّ ؛ لأنَّه يَفُوتُ . وأمّا الرَّجْعِيَّةُ فحُكْمُها حُكْمُ الزَّوْجَةِ ، فإن خَرَجَتْ للحَجِّ فَتُوُفِّىَ زَوْجُها فى الطَّرِيقِ ، فسَنَذْكُر ذلك فى العِدَدِ ، إن شاء اللهُ تعالى ، واللهُ أعْلَمُ . وإن لم[2] تَكْمُلْ شُرُوطُه ، فله مَنْعُها مِن المُضِىِّ إليه والشُّرُوعِ فيه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه بما ليس بواجِبٍ عليها ، فمَلَكَ مَنْعَها منه ، كصومِ التَّطَوُّعِ .

فصل : فإن أحْرَمَتْ بالحَجِّ الواجِبِ عليها ، لم يَكُنْ له مَنْعُها ، وكذلك

الإنصاف

يَمْلِكُه . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، حيثُ قُلْنا : ليس له مَنْعُها . فيُسْتَحَبُّ لها أنْ تَسْتأْذِنَه .

---

(١) فى م : « للزوج ».

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

إن أحْرَمَتْ بالعُمْرَةِ الواجبَةِ ، ولا تَحْلِيلُها إذا أحْرَمَتْ بها[1] فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم النَّخَعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحاب الرَّأْىِ . وبه قال الشافعىُّ فى أصَحِّ قَوْلَيْه ، وقال فى الآخَرِ : له مَنْعُها . لأنَّ الحَجَّ عندَه على التَّراخِى ، فلا يَتَعَيَّنُ فى هذا العام . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الحَجَّ الواجِبَ يَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فيه ، فصارَ كالصلاةِ إذا أحْرَمَتْ بها فى أوَّلِ وَقْتِها ، وقَضاءِ رَمضانَ إذا شَرَعَتْ فيه ، ولأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ على الدَّوامِ ، فلو مَلَك مَنْعَها فى هذا العامِ ، مَلَكَه فى كلِّ عامٍ ، فيُفْضِى إلى إسْقاطِ أحَدِ أرْكانِ الإسْلامِ .

فصل : فإن أحْرَمَتْ بواجِبٍ ، فحَلَفَ عليها زَوْجُها بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أن لا تَحُجَّ العامَ ، فليس لها أن تَحِلَّ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُباحٌ ، وليس لها تَرْكُ الفَضِيلَةِ لأجْلِه . ونَقَل مُهَنّا ، عن أحمدَ ، أنَّه سُئِل عن هذه المَسْألةِ ، فقالَ : قال عَطاءٌ : الطَّلاقُ هَلاكٌ ، وهى بمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . فاحْتَجَّ بقولِ

الإنصاف

ونقَل صالِحٌ ، ليس له مَنْعُها ، ولا يَنْبَغِى أنْ تخْرُجَ حتى تَسْتَأْذِنَه . ونقَل أبو طالِبٍ ، إنْ كان غائِبًا كتبَتْ إليه ، فإنْ أذِنَ ، وإلَّا حجَّتْ بمَحْرَمٍ . وقال ابنُ رَجَبٍ فى « قَوَاعِدِه » : نصَّ أحمدُ فى رِوايَةِ صالِحٍ ، على أنَّها لا تَحُجُّ إلَّا بإذْنِه ، وأنَّه ليس له مَنْعُها . قال : فعلى هذا ، يُجْبَرُ على الإذْنِ لها . الثَّانيةُ ، لو أحْرَمَتْ بواجِبٍ فحلَف زوْجُها بالطَّلاقِ الثَّلاثِ ، أنَّها لا تَحُجُّ العامَ ، لم يَجُزْ أنْ تَحِلَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، هى بمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . واخْتارَه [١/٢٦٦ و] ابنُ أبى مُوسَى ، كما لو مَنَعَها عَدُوٌّ مِنَ الحَجِّ ، إلَّا أنْ تدْفَعَ إليه مالَها . ونقَل مُهَنَّا ،

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

عَطاءٍ ، فلَعَلَّه ذَهَب إليه ؛ لأنَّ ضَرَرَ الطَّلاقِ عَظِيمٌ ؛ لِما فيه مِن خُرُوجِها مِن بَيْتِها ، ومُفارَقَةِ زَوْجِها ووَلَدِها ، وقد يَكُونُ ذلك أعْظَمَ مِن ذَهابِ مالِها ، ولذلك سَمّاه عَطاءً هَلاكًا . ولأنَّه لو مَنَعَها عَدُوٌّ مِن الحَجِّ إلَّا أن تَدْفَعَ إليه مالَها ، كان ذلك حَصْرًا ، فهذا أوْلَى .

فصل : وليس للوالِدِ مَنْعُ وَلَدِه مِن حَجِّ الفَرْضِ والنَّذْرِ ، ولا تَحْلِيلُه مِن إحْرامِه ، وليس للوَلَدِ طاعَتُه فى تَرْكِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى »[1] . فأمّا التَّطَوُّعُ فله مَنْعُه مِن الخُرُوجِ إليه[2] ؛ لأنَّ له مَنْعَه مِن الغَزْوِ ، وهو مِن فُرُوضِ الكِفاياتِ ، فالتَّطَوُّعُ

الإنصاف

وسُئِلَ عن المَسْأَلَةِ ، فقال : قال عَطاءٌ : الطَّلاقُ هَلاكٌ ، هى بمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » تخْرِيجًا بمَنْعِ الإحْرامِ . وقال : هو أظْهَرُ وأقْيَسُ . ذكَرَه فى أوَّلِ كتابِ الجَنائزِ . وسألَه ابنُ إبْراهِيمَ ، عن عَبْدٍ قال : إذا دَخَل أوَّلُ يَوْمٍ مِن رمضانَ ، فامْرَأتُه طالِقٌ ثلاثًا إنْ لم يُحْرِمْ أوَّلَ يَوْمٍ مِن رمضانَ ؟ قال : يُحْرِمُ ، ولا تَطْلُقُ امْرأتُه ، وليس لسيِّدِه أنْ يَمْنَعَه أنْ يخْرُجَ إلى مَكَّةَ إذا عَلِمَ منه رُشْدًا . فجَوَّزَ أحمدُ إسْقاطَ حَقِّ السَّيِّدِ لضَرَرِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ مع تأكُّدِ حقِّ الآدَمِيِّ . وروَى عَبْدُ اللهِ عنه ، لا يُعْجِبُنِى أنْ يَمْنَعَه . قال فى « الانْتِصارِ » : فاسْتَحَبَّ أنْ لا يَمْنَعَه . الثَّالثةُ ، ليس للوالِدِ مَنْعُ وَلَدِه مِن حَجٍّ واجِبٍ ، ولا تحْلِيلُه منه ، ولا يجوزُ للوَلَدِ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الطاعة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٣٨ . والنسائى ، فى : باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٣١ ، ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٥ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

أَوْلَى . فإن أَحْرَمَ بغيرِ إذْنِه ، لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَه ؛ لأنَّه وَجَب بالدُّخُولِ فيه ، فصارَ كالواجِبِ ابْتِداءً ، أو كالنَّذْرِ .

فصل : فإن أَحْرَمَتِ المرأةُ بحَجَّةِ النَّذْرِ بغيرِ إذْنٍ ، فهل لزَوْجِها مَنْعُها ؟ على رِوايَتَيْن ، حَكاهما [٦/٣ و] القاضى أبو[1] الحسينِ ؛ إحْداهما ، ليس له مَنْعُها ، كحَجَّةِ الإسْلامِ . والثّانِيَةُ ، له مَنْعُها ؛ لأنَّه وَجَب عليها بإيجابِها ، أشْبَهَ حَجَّ التَّطَوُّعِ إذا أحْرَمَتْ به .

الإنصاف

طاعَتُه فيه ، وله مَنْعُه مِنَ التَّطَوُّعِ كالجِهَادِ ، لكنْ ليس له تحْلِيلُه إذا أحْرَمَ ، للُزُومِه بشُروعِه . ويَلْزَمُه طاعَةُ والِدَيْه فى غيرِ مَعْصِيَةٍ ، ويَحْرُمُ طاعَتُهما فيها . ولو أمَرَه بتَأْخيرِ الصَّلاةِ ليُصَلِّىَ به ، أخَّرَها . نصَّ على ذلك كلِّه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : ولو كانَا فاسِقَيْن . وهو ظاهرُ إطْلاقِ الإمامِ أحمدَ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا فيما فيه نَفْعٌ لهما ، ولا ضرَرَ عليه ، فإنْ شَقَّ عليه و لم يَضُرَّه ، وَجبَ ، وإلَّا فلا . انتهى . وظاهِرُ رِوايَةِ أبى الحَارِثِ وجَعْفَرٍ ، لا طاعَةَ لهما إلَّا فى البِرِّ . وظاهِرُ رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، لا طاعَةَ فى مَكْرُوهٍ . وظاهِرُ رِوايَةِ جماعَةٍ ، لا طاعَةَ لهما فى تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ . وقال المَجْدُ ، وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه : لا يجوزُ له مَنْعُ وَلَدِه مِن سُنَّةٍ راتِبَةٍ . وقال أحمدُ فى مَن يَتأخَّرُ عنِ الصَّفِّ الأوَّلِ لأجْلِ أبيه : لا يُعْجِبُنِى ، هو يَقْدِرُ يَبَرُّ أباه بغيرِ هذا . وقال فى « الغُنْيَةِ » : يجوزُ تَرْكُ النَّوافِلِ لطاعَتِهما ، بل الأفْضَلُ طاعَتُهما . ويأْتِى فى مَن يأْمُرُه أحَدُ أبَوَيْه بالطَّلاقِ ، فى كتابِ الطَّلاقِ ، وكلامُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ فى أمْرِه بنِكاحِ مُعَيَّنَةٍ . الرَّابعةُ ، ليس لوَلِىٍّ السَّفِيهِ المُبَذِّرِ مَنْعُه مِن حجِّ الفَرْضِ ، ولكنْ يدْفَعُ نفقَتَه إلى ثِقَةٍ لِيُنْفِقَ عليه فى الطَّرِيقِ . وإنْ أحْرَمَ بنَفْلٍ وزادَتْ نفقَتُه على نفقةِ الحَجِّ ، و لم يَكْتَسِبِ الزَّائِدَ ، فقيل : حُكْمُه

---

(١) فى م : « وأبو » .

المقنع

فَصْلٌ : الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، الِاسْتِطَاعَةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَةً لِمِثْلِهِ بِآلَتِهَا الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ ، أَوْ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ ، وَخَادِمٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ .

الشرح الكبير

فصل : (الشَّرْطُ الخامِسُ ، الاسْتِطاعَةُ ؛ وهى أن يَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً صَالِحَةً لِمثْلِه بآلَتِها الصّالِحَةِ لِمِثْلِه ، أو ما يَقْدِرُ به على تَحْصِيلِ ذلك ، فاضِلًا عَمّا يَحتاجُ إليه مِن مَسْكَنٍ ، وخادِمٍ ، وقَضاءِ دَيْنِه ، ومُؤْنَتِه ومُؤْنَةِ عِيالِه على الدَّوامِ) الاسْتِطاعَةُ المُشْتَرَطَةُ لوُجُوبِ الحَجِّ والعُمْرَةِ مِلْكُ الزادِ والراحِلَةِ . وبه قال الحسنُ ، ومجاهِدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشافعيُّ ،

الإنصاف

حُكْمُ العَبْدِ إذا أحْرَمَ بلا إذْنِ سيِّدِه. وصحَّحَ فى «النَّظْمِ»، أنّه يَمْنَعُه. ذكَرَه فى أواخِرِ الحَجْرِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فله فى الأصحِّ مَنْعُه منه ، وتحْلِيلُه بصَوْمٍ ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، فإنْ منَعَه فأحْرَمَ ، فهو كمَن ضاعَتْ نفَقَتُه .

قوله : الخامِسُ ، الاسْتِطاعَةُ ؛ وهو أنْ يَمْلِكَ زادًا وراحِلةً . هذا المذهبُ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونَصَّ عليه . واعْتَبَر ابنُ الجَوْزِىِّ، فى « كَشْفِ المُشْكِلِ »، الزَّادَ والرَّاحِلَةَ فى حقِّ مَن يحْتاجُهما، فأمَّا مَن أمْكنَه المَشْىُ والتَّكَسُّبُ بالصَّنْعَةِ ، فعليه الحَجُّ . واخْتارَه الشَّيْخُ عَبْدُ الحَلِيمِ [1]، ولدُ المَجْدِ ، ووالِدُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، فى القُدْرَةِ بالتَّكَسُّبِ ، وقال : هذا ظاهِرٌ على أصْلِنا ، فإنَّ عندَنا ، يُجْبَرُ المُفْلِسُ على الكَسْبِ ، ولا يُجْبَرُ على المَسْأَلَةِ . قال : ولو قيلَ بوُجوبِ الحَجِّ عليه إذا كان قادِرًا على الكَسْبِ ، وإنْ بَعُدَتِ المسافَةُ، كان مُتَوجِّهًا على أصْلِنا. وقال القاضى ما قالَه فى « كَشْفِ المُشْكِلِ »،

---

(١) عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرانى ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، إمام محقق ، من أعيان الحنابلة . توفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٠ ، ٣١١ .

الشرح الكبير

وإسْحاقُ . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : والعَمَلُ عليه عندَ أهْلِ العِلْمِ . وقال عِكْرِمَةُ : هى الصِّحَّةُ . وقال الضَّحّاكُ : إن كان شابًّا فلْيُؤاجِرْ نَفْسَه بأكْلِه وعَقِبِه ، حتى يَقْضِىَ نُسُكَه . وعن مالكٍ ، إن كان يُمْكِنُه المَشْىُ ، وعادَتُه سُؤالُ النّاسِ ، لَزِمَه الحَجُّ ؛ لأنَّ هذه الاسْتِطاعَةَ فى حَقِّه ، فهو كواجِدِ الزادِ والراحِلَةِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ فَسَّرَ الاسْتِطاعَةَ بالزّادِ والراحِلَةِ ، فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه ، فرَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[2] ، بإسْنادِه عن جابِرٍ ،

الإنصاف

وزادَ فقال : تُعْتَبرُ القُدْرَةُ على تحْصِيله بصَنْعَةٍ أو مَسْأَلَةٍ إذا كانتْ عادَتَه . انتهى . وقيل : مَنْ قدَر أنْ يَمْشِىَ عن مَكَّةَ مسافَةَ القَصْرِ ، لَزِمَه الحَجُّ والعُمْرَةُ ؛ لأنَّه مُسْتَطِيعٌ ، فَيَدْخُلُ فى الآيَةِ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . فعلى المذهبِ ، يُسْتَحَبُّ الحَجُّ لمَن أمْكَنَه المَشْىُ والتَّكَسُّبُ بالصَّنْعَةِ ، ويُكْرَهُ لمَن له حِرْفَةُ المَسْأَلَةِ . قال أحمدُ : لا أُحِبُّ له ذلك . واخْتلَفَ الأصحابُ فى قوْلِ أحمدَ : لا أُحِبُّ كذا . هل هو للتَّحْرِيمِ أو للكَراهَةِ ؟ على وَجْهَيْن . على ما يأْتِى فى آخرِ الكِتابِ . وعلى المذهبِ فى أصْلِ المَسْأَلَةِ ، يُشْتَرطُ الزَّادُ ، سَواءٌ قَرُبَتِ المَسافَةُ أو بَعُدَتْ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، إنِ احْتاجَ إليه ، ولهذا قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : الحَجُّ بَدَنِىٌّ مَحْضٌ ، ولا يجوزُ دَعْوَى أنَّ المالَ شَرْطٌ فى وُجوبِه ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لا يحْصُلُ المَشْرُوطُ دُونَه ، وهو المُصَحِّحُ للمَشْرُوطِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ المَكِّىَّ يَلْزَمُه ، ولا مالَ له . انتهى .

---

(١) انظر : عارضة الأحوذى ٤/٢٨ .

(٢) فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢١٥ - ٢١٨ .

كما أخرجه البيهقى ، عن أنس وعائشة وابن عمر ، فى : باب الرجل يطيق الحج ماشيًا ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .

وأخرجه عن ابن عمر الترمذى وابن ماجه . انظر التخريج التالى . وانظر الكلام على طرقه وأسانيده فى : إرواء الغليل ٤/١٦٠ - ١٦٧ .

الشرح الكبير

وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وأَنَسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ : ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . وروَى ابنُ عُمَرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . رَواه التِّرْمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وروَى الإمامُ أحمدُ[2] ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : لَمّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] . قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بقَطْعِ مسافَةٍ بَعِيدَةٍ ،

الإنصاف

ويُشْتَرَطُ مِلْكُ الزَّادِ ، فإنْ لم يكُنْ فى المنازِلِ ، لَزِمَه حَمْلُه ، وإنْ وَجدَه فى المنازِلِ ، لم يَلْزَمْه حمْلُه إنْ كان بثَمَنِ مِثْلِه ، وإنْ وَجدَه بزِيادَةٍ ، ففيه طَرِيقان ؛ أحدُهما ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ شِراءِ الماءِ للوُضوءِ إذا عُدِمَ ، على ما تقدَّم فى بابِ التَّيَمُّمِ . وهذا هو الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الفُروعِ » . والثَّانى ، يَلْزَمُه هنا بذْلُ الزِّيادَةِ التى لا تُجْحِفُ بمالِه ، وإنْ منَعْناه فى شِراءِ الماءِ للوُضوءِ . وهى طرِيقَةُ أبى الخَطَّابِ ، وتَبِعَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ »، [٢٦٦/١ ظ] والمُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم . وفرَّقُوا بينَ التَّيَمُّمِ وبينَ هذا بأنَّ الماءَ يتَكَرَّرُ عدَمُه ، والحَجُّ الْتزَمَ فيه

---

(١) فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧/٤ ، ١٢٤/١١ ، ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٦٧٥/٢ . ومن رواية أبى داود ٩٧ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب بيان السبيل ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٣٢٧/٤ .

(٣) سورة آل عمران ٩٧ .

الشرح الكبير

فاشْتُرِطَ لوُجُوبِها الزَّادُ والرَّاحِلَةُ ، كالجِهادِ . وما ذَكَرُوه ليس باسْتِطاعَةٍ ، فإنَّه شاقٌّ وإن كان عادَةً . والاعْتِبارُ بعُمُومِ الأَحْوالِ دُونَ خُصُوصِها ، كما أنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَن يَشُقُّ عليه ومَن لا يَشُقُّ عليه . وكذلك مَن كان له ما يَقْدِرُ به على تَحْصِيلِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ بالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى مِلْكِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ . ولأنَّ القُدْرَةَ على ما تَحْصُلُ به الرَّقَبَةُ فى الكَفّارَةِ كمِلْكِ الرَّقَبَةِ ، فكذلك هَـٰهُنا .

فصل : ويَخْتَصُّ اشْتِراطُ الرَّاحِلَةِ بالبَعِيدِ الذى بينَه وبينَ البَيْتِ مَسافَةُ القَصْرِ ، فأمّا القَرِيبُ الذى يُمْكِنُه المَشْىُ ، فلا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فى حَقِّه ؛ لأنَّها مَسافَةٌ قَرِيبَةٌ ، يُمْكِنُه السَّعْىُ إليها ، فلَزِمَه ، كالسَّعْىِ إلى الجُمُعَةِ ، وإن كان مِمَّنْ لا يُمْكِنُه المَشْىُ ، كالشَّيْخِ الكَبِيرِ ، اعْتُبِرَ وُجُودُ الحُمُولَةِ فى حَقِّه ، لأنَّه عاجِزٌ عن المَشْىِ إليه[1] ، أشْبَهَ البَعِيدَ . وأمّا الزّادُ ، فلابُدَّ منه ، فإن لم يَجِدْ زَادًا ، ولا قَدَرَ على كَسْبِه ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ .

الإنصاف

المَشاقَّ ، فكذا الزِّيادَةُ فى ثَمَنِه إذا كانتْ لا تُجْحِفُ بمالِه ؛ لِئَلَّا يفُوتَ . نقلَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ويُشْتَرَطُ أيضًا ، القُدْرَةُ على وِعاءِ الزَّادِ ؛ لأنَّه لابُدَّ منه . وأمَّا الرَّاحِلَةُ ، فيُشْتَرَطُ القُدْرَةُ عليها مع البُعْدِ ؛ وقَدْرُه مَسافَةُ القَصْرِ فقط ، إلَّا مع العَجْزِ ، كالشَّيْخِ الكبيرِ ونحوِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه . وقال فى « الكَافِى » : وإنْ عجَز عنِ المَشْىِ ، وأمْكَنَه الحَبْوُ ، لم يَلْزَمْه . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُرادُ غيرِه .

قوله فى الرَّاحِلةِ : صالِحةً لمِثْلِه . يعْنِى ، فى العادَةِ ؛ لاخْتِلافِ أحْوالِ النَّاسِ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الرَّاحِلَةِ للقادِرِ على المَشْىِ لدَفْعِ المَشَقَّةِ . قالَه المُصَنِّفُ وجماعةٌ مِنَ

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : والزّادُ [٦/٣ ظ] الذى تُشْتَرَطُ القُدْرَةُ عليه ، هو ما يَحْتاجُ إليه فى ذَهابِه ورُجُوعِه ، مِن مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكُسْوَةٍ ، فإن كان يَمْلِكُه ، أو وَجَدَه يُباعُ بثَمَنِ المِثْلِ فى الغَلاءِ والرُّخْصِ ، أو بزِيادَةٍ يَسِيرَةٍ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه شِراؤه ، وإن كانَتْ تُجْحِفُ به[1] لم يَلْزَمْه ، كما قُلْنا فى شِراءِ الماءِ للوُضُوءِ . وإذا كان يَجِدُ الزّادَ فى كلِّ مَنْزِلٍ ، لم يَلْزَمْه حَمْلُه ، وإن لم يَجِدْه كذلك ، لَزِمَه حَمْلُه ، وأمّا الماءُ وعَلَفُ البَهائِمِ فسَنَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : ويُشْتَرَطُ أن يَجِدَ راحِلَةً تَصْلُحُ لمِثْلِه ؛ إمّا بشِراءٍ أو كِراءٍ ، لذَهابِه ورُجُوعِه ، ويَجِدَ ما يَحْتاجُ إليه مِن آلتِها التى تَصْلُحُ لِمثْلِه ، فإن كان مِمَّن يَكْفِيه الرَّحْلُ والقَتَبُ ، ولا يَخْشَى السُّقُوطَ ، اكْتَفَى بذلك .

الإنصاف

الأصحابِ . ولم يذْكُرْه بعضُهم ؛ لظاهرِ النَّصِّ . واعْتبرَ فى « المُسْتَوْعِبِ » إمْكانَ الرُّكُوبِ ، مع أنَّه قال : راحِلَةً تَصْلُحُ لمِثْلِه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ فى قوْلِه عنِ الرَّاحِلَةِ : تَصْلُحُ لمِثْلِه . أنَّه لا يُعْتبَرُ ذلك فى الزَّادِ . وهو صحيحٌ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم فى عادَةِ مِثْلِه فى الزَّادِ ، يَلْزَمُه ؛ لظاهرِ النَّصِّ ؛ لِئلَّا يُفْضِىَ إلى تَرْكِ الحَجِّ ، بخِلافِ الرَّاحِلَةِ . قال : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، أنَّه كالرَّاحِلَةِ . انتهى . قلتُ : قطَع بذلك فى « الوَجِيزِ » ؛ فقال : ووَجَد زادًا ومَرْكُوبًا صالِحَيْن لمِثْلِه . وقال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ بالزَّادِ ، أنْ لا يحْصُلَ معه ضرَرٌ لرَداءَتِه .

فائدة : إذا لم يقْدِرْ على خِدْمَةِ نفْسِه ، والقِيامِ بأَمْرِه ، اعْتُبِرَ مَن يخْدِمُه ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « بماله » .

الشرح الكبير

وإن كان مِمَّن لم تَجْرِ عادَتُه بذلك ، أو يَخْشَى السُّقُوطَ عنهما ، اعْتُبِرَ وُجُودُ مَحْمِلٍ وما أشْبَهَه ، ممّا[1] لا يُخْشَى سُقُوطُه عنه ، ولا مَشَقَّةَ فيها ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الرَّاحِلَةِ فى حَقِّ القادِرِ على المَشْيِ ، إنَّما كان لدَفْعِ المَشَقَّةِ ، فيَجِبُ أن يُعْتَبَرَ هَهُنا ما تَنْدَفِعُ به المَشَقَّةُ ، وإن كان مِمَّن لا يَقْدِرُ على خِدْمَةِ نَفْسِه والقِيامِ بأمْرِه ، اعْتُبِرَتِ القُدْرَةُ على مَن يَخْدِمُه ؛ لأنَّه مِن سَبِيلِه .

فصل : ويُعْتَبَرُ أن يَكُونَ هذا فاضِلًا عمّا يَحْتَاجُ إليه لنَفَقَةِ عِيالِه الذين تَلْزَمُه مُؤْنَتُهُم ، فى مُضِيِّه ورُجُوعِه ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ تَتَعَلَّقُ بها حُقُوقُ الآدَمِيِّين ، وهم أحْوَجُ ، وحَقُّهُم آكَدُ . وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كَفَى بِالْمَرْءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَواه أبو داودَ[2] . وأن يَكُونَ فاضِلًا عمّا يَحْتاجُ هو وأهْلُه إليه ، مِن مَسْكَنٍ

الإنصاف

مِن سَبِيلِه . قالَه المُصَنِّفُ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، لو أمْكَنَه ، لَزِمَه ؛ عمَلًا بظاهِرِ النَّصِّ ، وكلامُ غيرِه يَقْتَضِى أنَّه كالرَّاحِلَةِ ، لعدَمِ الفَرْقِ .

قوله : فاضِلًا عن مُؤْنَتِه ومُؤْنَةِ عِيالِه على الدَّوامِ . اعلمْ أنَّه تُعْتَبَرُ كِفايَتُه وكِفايَةُ عِيالِه إلى أنْ يعُودَ ، بلا خِلافٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُعْتَبَرُ أنْ يكونَ له إذا رجَع ما يقُومُ بكِفايَتِه وكِفايَةِ عِيالِه على الدَّوامِ ، مِن عَقارٍ أو بِضاعَةٍ أو صِناعَةٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « مُحَرَّرِه » ، و « الإفادَاتِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم ؛

---

(١) فى م : « ممن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣١٧/٧ .

الشرح الكبير

وخادِمٍ وما لابُدَّ منه ، وأن يَكُونَ فاضِلًا عن قَضاءِ دَيْنِه ؛ لأنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ مِن حوائِجِه الأصْلِيَّةِ ، ويَتَعَلَّقُ به حُقُوقُ الآدَمِيِّين ، فهو آكَدُ ، وكذلك مَنْعُ الزكاةِ مع تَعَلُّقِ حُقُوقِ الفُقَراءِ بها ، وحاجَتِهم إليها ، فالحَجُّ الذى هو خالِصُ حَقِّ اللهِ تعالى أوْلَى ، وسَواءٌ كان الدَّيْنُ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أو مِن حُقُوقِ اللهِ تعالى ، كزكاةٍ فى ذِمَّتِه ، أو كفّاراتٍ ونحْوِها . وإنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ ، وخاف على نَفْسِه العَنَتَ ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ؛ لأنَّه واجِبٌ عليه ، لا غِنًى[1] به عنه ، فهو كنَفَقَتِه ، وإن لم يَخَفْ قَدَّمَ الحَجَّ ؛ لأنَّ النِّكاحَ تَطَوُّعٌ ، فلا يُقَدَّمُ على الحَجِّ الواجِبِ . وإن حَجَّ مَن تَلْزَمُه هذه الحُقُوقُ وضَيَّعَها ، صَحَّ حَجُّه ؛ لأنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بذِمَّتِه ، فلا تَمْنَعُ صِحَّةَ حَجِّهِ .

فصل : ومَن له دارٌ يَسْكُنُها ، أو يَسْكُنُها عِيالُه ، أو يَحْتاجُ إلى أُجْرَتِها لنَفَقَةِ نَفْسِه أو عِيالِه ، أو بِضاعَةٌ متى نَقَصَها اخْتَلَّ رِبْحُها ، فلم تَكْفِهِم ،

الإنصاف

لاقْتِصارِهم عليه. وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ ». وقال فى « الرَّوْضَةِ »، و « الكَافِى » : تُعْتَبرُ كِفايَةُ عِيالِه إلى أنْ يعُودَ فقط . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفَائِقِ » . نقَل أبو طالِبٍ ، يجِبُ عليه الحَجُّ إذا كان معه نفَقَةٌ تُبَلِّغُه مَكَّةَ ويَرْجِعُ ، ويُخَلِّفُ نفقَةً لأهْلِه حتى يرْجِعَ .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : فاضِلًا عن قَضاءِ دَيْنِه . أنَّه سَواءٌ كان حالًّا أو مُؤَجَّلًا ، وسَواءٌ كان لآدَمِيٍّ أو للهِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وأنْ لا يكونَ عليه دَيْنٌ حالٌّ يُطالَبُ به ، بحيثُ لو قَضاه لم يَقْدِرْ على كَمالِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ . انتهى . فظاهِرُه ، أنَّه لو كان

---

(١) فى م : « غناء » .

الشرح الكبير

أو سائِمَةٌ يَحْتاجُون إليها ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن كان له مِن ذلك شَىءٌ فاضِلٌ عن حاجَتِه لَزِمَه بَيْعُه فى الحَجِّ . فإن كان له مَسْكَنٌ واسِعٌ يَفْضُلُ عن حاجَتِه ، وأمْكَنَه بَيْعُه وشِراءُ ما [٧/٣ و] يَكْفِيه ، ويَفْضُلُ قَدْرُ ما يَحُجُّ[٤] به ، لَزِمَه . وإن كانَتْ له كُتُبٌ يَحْتاجُ إليها ، لم يَلْزَمْه بَيْعُها فى الحَجِّ ، وإلَّا لَزِمَه . وإن كان له بكتابٍ نُسْخَتان ، يَسْتَغْنِى بإحْداهما ، باعَ الأُخْرَى . وإن كان له دَيْنٌ على مَلِيءٍ باذِلٍ له يَكْفِيه فى الحَجِّ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه قادِرٌ ، وإن كان على مُعْسِرٍ ، أو تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤه لم يَلْزَمْه .

فصل : فإن تَكَلَّفَ الحَجَّ مَن لا يَلْزَمُه ، وأمْكَنَه ذلك مِن غيرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بغيرِه ، مثلَ مَن [١]يَمْشِى و[١] يَكْتَسِبُ بصِناعَةٍ كالخَرْزِ ، أو مُعاوَنَةِ مَن يُنْفِقُ عليه ، أو يُكْتَرَى لزادِه ولا يَسْأَلُ النّاسَ ، اسْتُحِبَّ له الحَجُّ ؛

الإنصاف

مُؤَجَّلًا ، أو كان حالًّا ولكنْ لا يُطالَبُ به ، أنَّه يجِبُ عليه . ولم يذْكُرْه الأكثرُ ، بل ظاهِرُ كلامِهم ، عدَمُ الوُجوبِ .

فائدة : إذا خافَ العنَتَ مَن يقْدِرُ على الحَجِّ ، قدَّم النِّكاحَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم ؛ لوُجوبِه إذن . وحَكاه المَجْدُ إجْماعًا ، لكنْ نُوزِعَ فى ادِّعاءِ الإجْماعِ . وقيلَ : يُقدِّمُ الحَجَّ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ ، كما لو لم يخَفْه ، إجْماعًا .

قوله : فاضِلًا عمَّا يَحْتاجُ إليه مِن مَسْكَنٍ وخادِمٍ . وكذا مالا بُدَّ له منه .

فائدة : لو فضَل مِن ثَمَنِ ذلك ما يَحُجُّ به بعدَ شِرائِه منه ما يكْفِيه ، لَزِمَه

---

(١) فى م : « يحتاج » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ بِحَالٍ ، ..... المقنع

لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[1] . فقدَّمَ ذِكْرَ الرِّجالِ . ولأنَّ فيه مُبالَغَةً فى طاعَةِ اللهِ ، وخُرُوجًا مِن الخِلافِ . وإن كان يَسْأَلُ الناسَ ، كُرِهَ الحَجُّ له ؛ لأنَّه يُضَيِّقُ على النّاسِ ، ويَحْصُلُ كَلًّا عليهم فى الْتِزامِ ما لا يَلْزَمُه . وسُئِلَ أحمدُ عمَّن يدْخُلُ البادِيَةَ بلا زادٍ ولا راحِلَةٍ ؟ فقالَ : لا أُحِبُّ له ذلك ، هذا يَتَوَكَّلُ على أزْوادِ النّاسِ . الشرح الكبير

١١٣٨ - مسألة : (ولا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا ببَذْلِ غيرِه بحالٍ) لا يَلْزَمُه الحَجُّ ببَذْلِ غيرِه له ، ولا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بذلك ، سَواءٌ كان الباذِلُ قَرِيبًا أو أجْنَبِيًّا ، وسَواءٌ بَذَل له الرُّكُوبَ والزادَ ، أو بَذَل له مالًا . وهو قولُ الأكْثَرِين . وعن الشافعىِّ ، أنَّه إذا بَذَلَ له وَلَدُه ما يَتَمَكَّنُ به مِن الحَجِّ لَزِمَه ؛ لأنَّه أمْكَنَه الحَجُّ مِن غيرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُه ، ولا ضَرَرٍ يَلْحَقُه ، فلَزِمَه الحَجُّ ، كما لو مَلَك الزّادَ والرّاحِلَةَ . ولَنا ، أنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : « يُوجِبُ الْحَجَّ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[2] . يَتَعَيَّنُ فيه تَقْدِيرُ مِلْكِ ذلك ، أو مِلْكِ ما يحْصُلُ به ، بدَلِيلِ ما لو كان أجْنَبِيًّا ، ولأنَّه ليس بمالِكٍ للزّادِ والرّاحِلَةِ ، ولا ثَمَنِهما ، فلم يَلْزَمْه الحَجُّ ، كما لو بَذَل له والِدُه . ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَلْزَمُه مِنَّةٌ ، ولو

الحَجُّ . قالَه الأصحابُ . ولو احْتاجَ إلى كُتُبِه ، لم يَلْزَمْه بَيْعُها . فلو اسْتَغْنَى بإحْدَى النُّسْخَتَيْن بِكِتَابٍ[3] ، باعَ الأُخْرَى . قالَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، ومَن تَبِعَهما . وتقدَّم نظِيرُه فى أوَّلِ بابِ الفِطْرَةِ . الإنصاف

(١) سورة الحج ٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣ .

(٣) فى ا : « لكتاب » ، وانظر الفروع ٣/٢٣١ .

المقنع فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ .

الشرح الكبير سَلَّمْناه فَيَبْطُلُ بِبَذْلِ الوالِدَةِ[1] ، وبَذْلِ مَن للمَبْذُولِ له[2] عليه أيادٍ كَثِيرَةٌ ونِعَمٌ .

١١٣٩ – مسألة : (فمَن كَمَلَتْ له هذه الشُّرُوطُ ، وَجَب عليه الحَجُّ على الفَوْرِ) مَنْ كَمَلَتْ فيه هذه الشُّرُوطُ وَجَب عليه الحَجُّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ ، ويَجِبُ عليه على الفَوْرِ ، إذا أمْكَنَه فِعْلُه ، و لم يَجُزْ له تَأْخِيرُه . وبه قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ : يَجِبُ الحَجُّ وُجُوبًا مُوَسَّعًا ، وله تَأْخِيرُه . وحَكَى ابنُ أبى موسى وَجْهًا مثلَ قولِه . وحَكاه ابنُ حامِدٍ عن الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَّرَ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، على الحَجِّ[3] ، وتَخَلَّفَ بالمَدِينَةِ ، غيرَ مُحارِبٍ ولا مَشْغُولٍ بشَىءٍ ،

الإنصاف قوله : فمَن كَمَلَتْ فيه هذه الشُّروطُ ، وجَب عليه الحَجُّ على الفَوْرِ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يجِبُ على الفَوْرِ ، بل يجوزُ تأْخِيرُه . ذكَرَها ابنُ حامِدٍ . واخْتارَه أبو

---

(١) فى م : « الوالد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) حديث تأمير أبى بكر على الحج أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفى : باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٠٣ ، ٢ / ١٨٨ ، ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢١٢ ، ٦ / ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٢ . وأبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك المجتبى ٥ / ١٨٦ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣ .

الشرح الكبير

وتَخَلَّفَ أكْثَرُ المسلمين قادِرين على الحَجِّ ، ولأنَّه إذا أخَّرَه ثم فَعَلَه فى السَّنَةِ الأُخْرَى ، لم يَكُنْ قاضِيًا ، دَلَّ على أنَّ وُجُوبَه على التَّراخِى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] . وقَوْلُه : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] . والأمْرُ على الفَوْرِ . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[3] » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه[4] . وفى رِوايَةِ أحمدَ ، وابنِ ماجه : « فَإنَّه قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » . قال أحمدُ : ورَواه الثَّوْرِىُّ ، ووَكِيعٌ ، عن أبى إسرائيلَ ، عن فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أخِيه الفَضْلِ ، عن النبىِّ ﷺ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا [٣/٧ظ] وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلَى بَيْتِ اللهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أوْ نَصْرَانِيًّا » . قال التِّرْمِذِىُّ[5] : لا نَعْرِفُه إلَّا مِن هذا الوَجْهِ ، وفى

الإنصاف

حازِمٍ ، وصاحِبُ « الفَائِقِ » . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسَى وَجْهًا . زادَ المَجْدُ ، مع العَزْمِ على فِعْلِه فى الجُمْلَةِ . ويأْتِى فى كتابِ الغَصْبِ ، إذا حجَّ بمالٍ غَصْبٍ .

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) فى النسخ : « فليعجل » والمثبت من كتب السنة .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب حدثنا مسدد ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب الخروج إلى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ .

(٥) فى : باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٢٧ . وللحديث طرق مختلفة ، انظر الكلام عليها فى تلخيص الحبير ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ .

الشرح الكبير

إسْنادِه مَقالٌ . وروَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، بإسْنادِه[1] ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سابِطٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ[2] ، أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فلْيَمُتْ عَلَى أَىِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . وعن عُمَرَ نَحْوُه من قَوْلِه . وكذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ولأنَّه أَحَدُ أَرْكانِ الإسْلامِ ، فكانَ واجبًا على الفَوْرِ ، كالصيامِ ، ولأنَّ وُجُوبَه بصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُه[3] عن رُتْبَةِ الواجباتِ ؛ لأنَّه يُؤَخَّرُ إلى غيرِ غايَةٍ ولا يَأْثَمُ بالمَوْتِ قبلَ فِعْلِه ؛ لكَوْنِه فَعَلَ ما يَجُوزُ له فِعْلُه ، وليس على المَوْتِ أمارَةٌ يَقْدِرُ بعدَها على فِعْلِه . فأمّا النبىُّ ﷺ ، فإنّما فَتَح مَكَّةَ سنةَ ثمانٍ ، وإنَّما أَخَّرَه سنةَ تِسْعٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه كان له عُذْرٌ ؛ مِن عَدَمِ الاسْتِطاعَةِ ، أو كُرْهِ رُؤْيَةِ المُشْرِكين عُراةً حولَ البَيْتِ ، فأَخَّرَ الحَجَّ حتى بَعَث أبا بكرٍ يُنادِى : « أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيانٌ »[4] . ويَحْتَمِلُ أنَّه أَخَّرَه بأمْرِ اللهِ تعالى ؛ لتَكُونَ حَجَّتُه حَجَّةَ الوَداعِ ، فى السَّنَةِ التى اسْتَدارَ فيها الزَّمانُ كهَيْئَتِه يومَ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأَرْضَ ،

الإنصاف

فائدة : لو أَيْسَرَ مَن لم يَحُجَّ ، ثم ماتَ مِن تلك السَّنَةِ ، قبلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الحَجِّ ، فهل يجِبُ قَضاءُ الحَجِّ عنه ؟ فيه رِوايَتان ، أَظْهَرُهما الوُجوبُ . قالَه فى « القَواعِدِ

(١) وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ، فى : باب إمكان الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤/٣٣٤ . وابن الجوزى ، فى : الموضوعات ٢/٢١٠ .

(٢) بعده فى الأصل : « له » .

(٣) فى م : « بخروجه » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠ .

المقنع

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ [٦١ ظ] السَّعْيِ إِلَيْهِ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، وَيَعْتَمِرُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ .

الشرح الكبير

و (١تُصادِفَ وَقْفَتُه١) الجُمُعَةَ ، ويُكْمِلَ اللهُ دِينَه . ويُقالُ : إنَّه اجْتَمَعَ يَوْمَئِذٍ أَعْيادُ أَهْلِ كلِّ دينٍ ، و لم يَجْتَمِعْ قبلَه ولا بعدَه . فأمّا تَسْمِيَةُ فِعْلِ الحَجِّ قَضاءً ، فإنَّه يُسَمَّى بذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾(٢) . وعلى أنَّه لا يَلْزَمُ مِن الوُجُوبِ على الفَوْرِ تَسْمِيَةُ الفِعْلِ إذا أَخَّرَه قَضاءً ، بدَلِيلِ الزكاةِ ، فإنَّها تَجِبُ على الفَوْرِ ، ولو أَخَّرَها لا تُسَمَّى قَضاءً ، والقَضاءُ الواجِبُ على الفَوْرِ إذا أَخَّرَه لا يُقالُ : قضاءٌ(٣) القَضاءِ . ولو غَلَب على ظَنِّه فى الحَجِّ أنَّه لا يَعِيشُ إلى سَنَةٍ أُخْرَى ، لم يَجُزْ له تَأْخِيرُه ، وإذا أَخَّرَه لا يُسَمَّى قَضاءً .

١١٤٠ – مسألة : (فإن عَجَز عنه لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، لَزِمَه أن يُقِيمَ مَن يَحُجُّ عنه ، ويَعْتَمِرُ مِن بَلَدِه ، وقد أَجْزَأ عنه وإن عُوفِيَ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وُجِدَتْ فيه شَرائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ ، وكان عاجِزًا عنه لمانِعٍ مَأْيُوسٍ مِن زَوالِه ، كزَمانَةٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى زَوالُه ،

الإنصاف

الأُصُولِيَّةِ » ، و « الفِقْهِيَّةِ » .

قوله : وإنْ عجَز عنِ السَّعْيِ إليه لِكِبَرٍ ، أو مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، لَزِمَه أنْ يُقِيمَ

(١ – ١) فى م : « يصادف وقفة » .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) فى الأصل : « قضى » .

الشرح الكبير

أو كان نِضْوَ[1] الخَلْقِ ، لا يَقْدِرُ على الثُّبوتِ على الرَّاحِلَةِ إلَّا بمَشَقَّةٍ غيرِ مُحْتَمَلةٍ ، والشَّيْخُ الفانِى ، ونَحْوُهم ، متى وَجَد مَن يَنُوبُ عنه فى الحَجِّ ، وما يَسْتنِيبُه به ، لَزِمَه ذلك . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا حَجَّ عليه ، إلَّا أن يَسْتَطِيعَ بنَفْسِه ، ولا أرَى له ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى، قال: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] . وهو غيرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّها عِبادَةٌ لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ مع القُدْرَةِ ، فلا تَدْخُلُها مع العَجْزِ ، كالصومِ والصلاةِ . ولَنا ، حديثُ أبى رَزِينٍ[3] ، حيث أمَرَه النبىُّ ﷺ أن يَحُجَّ عن أبيه ويَعْتَمِرَ . وروَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن خَثْعَمٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبادِه فى الحَجِّ أدْرَكَتْ أبى شَيْخًا كبيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ [٣/٨ و] على الرَّاحِلَةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : « نَعَمْ » . وذلك فى حَجَّةِ الوَداعِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى لَفْظٍ لمسلمٍ ، قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبى شَيْخٌ كبيرٌ[5] عليه فَرِيضَةُ اللهِ فى الحَجِّ ، وهو لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَوِىَ على ظَهْرِ بَعِيرِه . فقالَ النبىُّ ﷺ : « فَحُجِّى عَنْهُ » . وسُئِلَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن شَيْخٍ لا يَجِدُ الاسْتِطاعةَ ، قال : يُجَهَّزُ عنه .

الإنصاف

مَن يحُجُّ عنه ، ويعْتَمِرُ مِن بلَدِه ، وقد أُجْزَأَ [١/٢٦٧ و] عنه وإنْ عُوفِىَ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، ولكنْ

(١) النِّضو : المهزول .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦/٢٦٠ .

(٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

ولأنَّ هذه عِبادَةٌ تَجِبُ بإفْسادِها الكَفّارَةُ ، فجاز أن يَقُومَ غيرُ فِعْلِه فيها مَقامَ فِعْلِه ، كالصومِ إذا عَجَز عنه افْتَدَى ، بخِلافِ الصلاةِ . ويَلْزَمُه أن يَسْتَنِيبَ على الفَوْرِ إذا أمْكَنَه ، كما يَلْزَمُه ذلك بنَفْسِه .

فصل : ويُسْتَنابُ[1] مَن يَحُجُّ عنه مِن حيثُ وَجَب عليه ، إمّا مِن بَلَدِه ، أو مِن المَوْضِعِ الذى أيْسَرَ[2] فيه ، كالاسْتِنابَةِ عن المَيِّتِ ، وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : فإن لم يَجِدْ مالًا يَسْتَنِيبُ به ، فلا حَجَّ عليه ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ العادِمَ [3]إذا لم يَجِدْ[3] ما يَحُجُّ به ، لا يَلْزَمُه الحَجُّ ، فالمَرِيضُ أوْلَى . وإن وَجَد مالًا ، و لم يَجِدْ نائِبًا ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يَنْبَنِى على الرِّوايَتَيْن فى إمْكانِ السَّيْرِ ؛ هل هو مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ ، أو مِن شَرائِطِ وُجُوبِ السَّعْيِ ؟ فإن قُلْنا : مِن شَرائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ . ثَبَت الحَجُّ فى ذِمَّتِه ، يُحَجُّ عنه بعدَ مَوْتِه . وإن قُلْنا : مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ . لم يَجِبْ عليه[4] شىءٌ .

الإنصاف

ذكَر الأصحابُ ، لو اعْتَدَّتْ مَن رُفِعَ حَيْضُها بسَنَةٍ ، لم تَبْطُلْ عِدَّتُها بعَوْدِ حَيْضِها . قال المَجْدُ : وهى نَظِيرُ مسْأَلَتِنا . يعْنِى ، إذا اسْتَنابَ العاجِزُ ثم عُوفِىَ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على خِلافٍ هنا ؛ للخِلافِ هناك .

---

(١) بعده فى م : « عنه » .

(٢) فى م : « يسر » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : وإذا اسْتَنابَ مَن حَجَّ عنه ثم عُوفِيَ ، لم يَجبْ عليه حَجٌّ آخَرُ . وهذا قولُ إسْحاقَ . وقال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ إياسٍ ، فإذا بَرَأَ ، تَبَيَّنَّا أنَّه لم يَكُنْ مَأْيُوسًا منه ، فلَزِمَه الأَصْلُ ، كالآيِسَةِ تَعْتَدُّ بالشُّهُورِ ، ثم تَحِيضُ ، يَلْزَمُها العِدَّةُ بالحَيْضِ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ عن العُهْدَةِ ، كما لو لم يَبْرَأْ ، أو نَقُولُ : أدَّى حَجَّةَ الإسْلامِ بأمْرِ الشَّرْعِ ، فلم يَلْزَمْه حَجٌّ ثانٍ ، كما لو حَجَّ عن نَفْسِه . ولأنَّ هذا يُفْضِي إلى إيجابِ حَجَّتَيْن عليه ، ولم يُوجِبِ اللهُ عليه إلَّا حَجَّةً واحِدَةً . وقَوْلُهم : لم يَكُنْ مَأْيُوسًا مِن بُرْئِه . قُلْنا : لو لم يَكُنْ مَأْيُوسًا مِن بُرْئِه لَما أُبيحَ له أن يَسْتَنِيبَ ، فإنَّه شَرْطٌ لجَوازِ الاسْتِنابَةِ ، فأمَّا الآيِسَةُ إذا اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ ، فلا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِها ، فإن رَأَتْ دَمًا ، فليس بحَيْضٍ ، ولا يَبْطُلُ به اعْتِدادُها ، لكنْ مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها لا تَدْرِي ما رَفَعَه ، إذا اعْتَدَّتْ سَنَةً ثم عاد حَيْضُها ، لم يَبْطُلِ اعْتِدادُها .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو عُوفِيَ قبلَ فَراغِ النَّائبِ ، أنَّه يُجْزِئُ أيضًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أصحُّ . قال فى « الفُروعِ » : أجْزأَه فى الأصحِّ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » . وقيل : لا يُجْزِئُه . قال المُصَنِّفُ : والذى يَنْبَغِى ، أنَّه لا يُجْزِئُه . وهو أظْهَرُ الوَجْهَيْن عندَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وأمَّا إذا بَرِئَ قبلَ إحْرامِ النَّائبِ به[1]، فإنَّه لا يُجْزِئُه ، قَوْلًا واحدًا. الثَّانيةُ ، ألْحَقَ المُصَنِّفُ وغيرُه بالعاجِزِ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، مَن كان نِضْوَ الخِلْقَةِ ، لا يقْدِرُ على الثُّبوتِ على الرَّاحِلَةِ إلَّا بمَشَقَّةٍ غيرِ مُحْتَمَلَةٍ . قال الإمامُ

(١) زيادة من : ط ، وانظر:« الفروع » ٣/٢٤٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن عُوفِيَ قبلَ فَراغِ النّائِبِ مِن الحَجِّ ، فيَنْبَغِى أن لا يُجْزِئَه الحَجُّ ؛ لأنَّه قَدَر على الأَصْلِ قبلَ تَمامِ البَدَلِ ، فلَزِمَه ، كالصَّغِيرَةِ ، ومَن ارْتَفَعَ حَيْضُها قبلَ إتْمامِ عِدَّتِها بالشُّهُورِ ، وكالمُتَيَمِّمِ إذا رَأى الماءَ فى صَلاتِه . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ، كالمُتَمَتِّعِ إذا شَرَع فى الصومِ ، ثم قَدَر على الهَدْيِ ، والمُكَفِّرِ إذا قَدَر على الأَصْلِ بعدَ الشُّرُوعِ فى البَدَلِ . وإن بَرَأ قبلَ إحْرامِ النّائِبِ لم يُجْزِئْه بحالٍ .

فصل : فأمّا مَن يُرْجَى زَوالُ مَرَضِه ، والمَحْبُوسُ ، ونَحْوُه ، فليس له أن يَسْتَنِيبَ . فإن فَعَل لم يُجْزِئْه وإن لم يَبْرَأْ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : [٨/٣ ظ] له الاسْتِنابَةُ ، ويَكُونُ ذلك مُراعًى ، فإن قَدَر على الحَجِّ بنَفْسِه ، لَزِمَه ، وإلَّا أجْزَأه ذلك[1] ، كالمَأْيُوسِ مِن بُرْئِه . ولَنا ، أنَّه يَرْجُو القُدْرَةَ على الحَجِّ[1] بنَفْسِه ، فلم يَكُنْ له الاسْتِنابَةُ ، ولا تُجْزِئُه إن فَعَل ، كالفَقِيرِ . وفارَقَ المَأْيُوسَ مِن بُرْئِه ؛ لأنَّه عاجِزٌ على الإطْلاقِ ، آيِسٌ مِن القُدْرَةِ على الأَصْلِ ، فأشْبَهَ المَيِّتَ ، ولأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَد فى الحَجِّ عن الشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وهو ممَّن لا يُرْجَى منه الحَجُّ بنَفْسِه ، فلا يَصِحُّ قِياسُ غيرِه عليه ، إلَّا إذا كان مِثْلَه .

الإنصاف

أحمدُ : أو كانتِ المَرْأَةُ ثَقِيلَةً لا يقْدِرُ مِثْلُها أنْ[2] يرْكَبَ إلَّا بمَشَقَّةٍ شديدَةٍ . وأطْلَقَ أبو الخَطَّابِ وغيرُه عدمَ القُدْرَةِ .

قوله : لَزِمَه أنْ يُقِيمَ مَن يَحُجُّ عنه ويَعْتَمِرُ . يعْنِى ، يكونُ ذلك على الفَوْرِ ، كما

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا القادِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلا يَجُوزُ له[1] أن يَسْتَنِيبَ فى الحَجِّ الواجِبِ إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، وهو قادِرٌ على الحَجِّ ، لا يُجْزِئُ عنه أن يَحُجَّ غيرُه عنه . والحَجُّ المَنْذُورُ كحَجَّةِ الإسْلامِ [2]فى إباحَةِ الاسْتِنابَةِ عندَ العَجْزِ ، والمنعِ منها مع القُدْرَةِ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ واجِبَةٌ ، فهى كحَجَّةِ الإسلامِ[2] .

فصل : وهل يَصِحُّ الاسْتِئْجارُ على الحَجِّ ؟ فيه رِوايَتان ؛ أشْهَرُهما ، لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، وإسْحاقَ . والثّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه يَجُوزُ أخْذُ النَّفَقَةِ عليه ، فجاز الاسْتِئْجارُ عليه ، كبناءِ المساجِدِ والقَناطِرِ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ يَخْتَصُّ فاعِلُها أن يَكُونَ مُسْلِمًا ، فلم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليها ، كالصلاةِ . فأمّا

الإنصاف

تقدَّم .

قوله : مِن بلَدِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيلَ : يُجْزِئُ أنْ يَحُجَّ عنه مِن مِيقَاتِه . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ » . ويأْتِي نظيرُ ذلك فى مَن ماتَ وعليه حَجٌّ وعُمْرَةٌ .

فوائد ؛ منها ، لو كان قادِرًا على نفَقَةِ راجِلٍ ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ . على الصَّحِيح مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : قيل : هذا قِياسُ المذهبِ . واخْتارَ هو اللُّزومَ . ومنها ، لو كان قادِرًا و لم يجِدْ نائِبًا ، ففى وُجوبِه فى ذِمَّتِه وَجْهان ، بِناءً على إمْكانِ المَسِيرِ ، على ما يأْتِى قرِيبًا . قالَه المَجْدُ وغيرُه ، وزادَ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

بِناءُ المساجدِ ، فيَجُوزُ أن يَقَعَ قُرْبَةً وغيرَ قُرْبَةٍ ، فإذا وَقَع بأُجْرَةٍ لم يَكُنْ عِبادَةً ولا قُرْبَةً ، وهذا لا يَصِحُّ أن يَقَعَ إلَّا عِبادَةً ، ولا يَجُوزُ الاشْتِراكُ فى العِبادةِ ، فمتى فَعَلَه مِن أجْلِ الأُجْرَةِ خَرَج عن كَوْنِه عِبادَةً ، فلم يَصِحَّ . ولا يَلْزَمُ مِن جَوازِ أخْذِ النَّفَقَةِ جَوازُ أخْذِ الأُجْرَةِ ؛ بدَلِيلِ الإمامَةِ والقَضاءِ ، يَجُوزُ أخْذُ الرِّزْقِ عليهما مِن بَيْتِ المالِ ، وهو نَفَقَةٌ فى المَعْنَى ، بخِلافِ الأُجْرَةِ . وفائِدَةُ الخِلافِ أنَّه متى لم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليها ، فلا يَكُونُ إلَّا نائِبًا مَحْضًا ، وما يُدْفَعُ إليه مِن المالِ يَكُونُ نَفَقَةً لطَرِيقِهِ ، فلو ماتَ ، أو أُحْصِرَ ، أو مَرِض ، أو ضَلَّ عن الطَّرِيقِ ، لم يَلْزَمْه الضمانُ لِما أنْفَقَ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه إنْفاقٌ بإذْنِ صاحِبِ المالِ ، فأشْبَهَ ما لو أذِن له فى سَدِّ بَثْقٍ[1] فَانْبَثَقَ و لم يَنْسَدَّ . فإذا ناب عنه آخَرُ ، فإنَّه يَحُجُّ عنه مِن حيث بَلَغ النّائِبُ الأوَّلُ مِن الطَّرِيقِ ، لحُصُولِ قَطْعِ هذه المسافَةِ بمالِ المَنُوبِ عنه ، فلم يَحْتَجْ إلى الإنْفاقِ دَفْعَةً أُخْرَى ، كما لو حَجَّ بنَفْسِه فماتَ فى الطَّرِيقِ ، فإنَّه يُحَجُّ عنه مِن حيث انْتَهَى . وما فَضَل معه مِن المالِ رَدَّه ،

الإنصاف

فإنْ قُلْنا : يَثْبُتُ فى ذِمَّتِه . كان المالُ المُشْتَرَطُ فى الإيجابِ على المَعْضُوبِ بقَدْرِ ما نُوجِبُه[2] عليه لو كان صحيحًا. وإنْ قُلْنا : لا يَثْبُتُ فى ذِمَّتِه ، إذا لم يجِدْ نائِبًا. اشْتُرِطَ للمالِ المُوجَبِ عليه أنْ لا يَنْقُصَ عن نفَقَةِ المِثْلِ للنَّائِبِ ؛ لِئَلَّا يكونَ النَّائِبُ باذِلًا للطَّاعَةِ فى البَعْضِ ، وهو غيرُ مُوجَبٍ على أصْلِنا ، كبَذْلِ الطَّاعَةِ فى الكُلِّ . ومنها ، يجوزُ للمرأةِ أنْ تَنُوبَ عنِ الرَّجُلِ ، ولا إساءةَ ولا كراهةَ فى نِيابَتِها عنه . قال فى

---

(١) البثق : موضع اندفاع الماء من نهر ونحوه .

(٢) فى الأصل ، ط : « يوجبه » ، وانظر: الفروع ٣/٢٤٦ .

الشرح الكبير

إلَّا أن يُؤْذَنَ له فى أخْذِه ، ويُنْفِقُ عليه بقَدْرِ الحاجَةِ ، مِن غيرِ إسْرافٍ ولا تَقْتِيرٍ ، وليس له التَّبَرُّعُ بشىءٍ منه ، إلَّا أن يُؤْذَنَ له فى ذلك . قال أحمدُ ، فى الذى يَأْخُذُ دَراهِمَ للحَجِّ : لا يَمْشِى ، ولا يُقَتِّرُ فى النَّفَقَةِ ، ولا يُسْرِفُ . وقال فى رجلٍ أخَذَ حَجَّةً عن مَيِّتٍ ، ففَضَلَتْ معه فَضْلَةٌ : يَرُدُّها ، ولا يُناهِدُ[1] أحدًا إلَّا بقَدْرِ ما لا يَكُونُ سَرَفًا ، ولا يَدْعُو إلى طَعامِه ، ولا [٩/٣ و] يَتَفَضَّلُ . ثم قال : أمَّا إذا أُعْطِىَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أو كذا وكذا ، فقِيلَ له : حُجَّ بهذه . فله أن يَتَوَسَّعَ فيها ، وإن فَضَل شىءٌ فهو له . وإذا قال المَيِّتُ : حُجُّوا عَنِّى حَجَّةً بأَلْفٍ . فدَفَعُوها إلى رَجلٍ ، فله أن يَتَوَسَّعَ فيها ، وما فَضَل فهو له . وإن قُلْنا بجَوازِ الاسْتِئْجارِ على الحَجِّ ، جاز أن يَسْتَنِيبَ مِن غيرِ اسْتِئْجارٍ ، فيَكُونُ الحُكْمُ على ما ذَكَرْنا ، وأنْ يَسْتَأْجِرَ . فإنِ اسْتَأْجَرَ مَن يَحُجُّ عنه ، أو عن مَيِّتٍ ، اعْتَبَرَ فيه شُرُوطَ الإجارَةِ ، وما يَأْخُذُه[2] أُجْرَةً ، يَمْلِكُه ، ويُباحُ له التَّصَرُّفُ فيه ، والتَّوَسُّعُ فى النَّفَقَةِ وغيرِها ، وما فَضَل فهو له . وإن أُحْصِرَ ، أو ضَلَّ عن الطَّرِيقِ ، أو ضاعتِ النَّفَقَةُ منه ، فهو مِن ضَمانِه ، وعليه الحَجُّ . وإن ماتَ انْفَسَخَتِ الإجارَةُ ؛ لتَلَفِ المَعْقُودِ عليه ، كما لو ماتَتِ البَهِيمَةُ المُسْتَأْجَرَةُ ، ويَكُونُ الحَجُّ أيضًا مِن المَوْضِعِ الذى بَلَغ إليه ، وما لَزِمَه مِن الدِّماءِ ، فعليه ؛ لأنَّ الحَجَّ عليه .

الإنصاف « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ احْتِمالٌ ، يُكْرَهُ لفَواتِ رَمَلٍ وحَلْقٍ ورَفْعِ صَوْتٍ بتَلْبِيَةٍ ونحوِها .

---

(١) تناهد الرفقة فى السفر : أخرجوا من النفقة بالسوية .

(٢) فى م : « يأخُذُ » .

الشرح الكبير

فصل : والنّائِبُ غيرُ المُسْتَأْجَرِ ، فما لَزِمَه مِن الدِّماءِ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، فعليه فى مالِه ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ له فى الجِنايَةِ ، فكانَ مُوجبُها عليه ، كما لو لم يَكُنْ نائِبًا ، ودَمُ المُتْعَةِ والقِرانِ ، إن لم يُؤْذَنْ له فيهما، عليه؛ لأنَّه كجِنايَتِه . وإن أُذِنَ له فيهما ، فالدَّمُ على المُسْتَنِيبِ ؛ لأنَّه أذِنَ له[1] فى سَبَبِهما ، ودَمُ الإحْصارِ على المُسْتَنِيبِ ؛ لأنَّه للتَّخَلُّصِ مِن مَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فهو كنَفَقَةِ الرُّجُوعِ . فإن أفْسَدَ حَجَّه ، فالقَضاءُ عليه ، ويَرُدُّ ما أخَذَ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لم تُجْزِئْ عن المُسْتَنِيبِ ؛ لتَفْرِيطِه وجِنايَتِه . وكذلك إن فاتَه الحَجُّ بتَفْرِيطِه . وإن فات بغيرِ تَفْرِيطٍ ، احْتُسِبَ له بالنَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يَفُتْ بفِعْلِه ، فلم يَكُنْ مُخالِفًا ، كما لو مات . وإن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ، فهو عليه فى مالِه ، كما لو دَخَل فى حَجٍّ ظنَّ أنَّه عليه ، فلم يَكُنْ عليه ، وفاتَه .

فصل : وإذا سَلَكَ النّائِبُ طَرِيقًا يُمْكِنُه سُلُوكُ أقْرَبَ منه بغيرِ ضَرَرٍ ، ففاضِلُ النَّفَقَةِ فى مالِه . وإن تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُه تَرْكُها فكذلك . وإن أقامَ بمَكَّةَ أكْثرَ مِن مُدَّةِ القَصْرِ ، بعدَ إمْكانِ السَّفَرِ للرُّجُوعِ ، أنْفَقَ مِن مالِه ؛ لأنَّه غيرُ مَأْذُونٍ له فيه . فإن لم يُمْكِنْه الخرُوجُ قبلَ ذلك ، فله النَّفَقَةُ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه ، وله نَفَقَةُ الرُّجُوعِ ، وإن طالَتْ إقامَتُه بمَكَّةَ ، ما لم يَتَّخِذْها دارًا ، فإنِ اتَّخَذَها دَارًا ، ولو ساعَةً ، لم يَكُنْ له نَفَقَةٌ لرُجُوعِه ؛ لأنَّه صار بنيَّةِ الإقامَةِ مَكِّيًّا ، فسَقَطَتْ نَفَقَتُه ، فلم تُعَدَّ . وإن مَرِض فى الطَّرِيقِ ،

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو رَجَى زَوالَ عِلَّتِه ، لا يجوزُ له أنْ يَسْتَنِيبَ ، وهو صحيحٌ ، فإنْ فعَل لم يُجْزِئْه ، بلا نِزاعٍ .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فعاد (١فله نَفَقَةُ رُجُوعِه ؛ لأنَّه لابُدَّ له منه ، وقد حَصَل بغيرِ تَفْرِيطِه ، فأشْبَهَ ما لو قُطِعَ عليه الطَّرِيقُ١) ، أو أُحْصِرَ . وإن قال : خِفْتُ المَرَضَ ، فرَجَعْتُ . فعليه الضَّمانُ ؛ لأنَّه مُتَوَهِّمٌ . وعن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن مَرِض فى الكُوفَةِ ، فرَجَعَ : يَرُدُّ جَمِيعَ ما أخَذَ . وفى جَمِيعِ ذلك إذا أذِنَ له فى النَّفَقَةِ ، فله ذلك ؛ لأنَّ المالَ للمُسْتَنِيبِ ، فجاز ما أذِنَ فيه . وإن شَرَط أحَدُهما أنَّ الدِّماءَ الواجِبَةَ عليه على غيرِه ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لأنَّ ذلك مِن مُوجِباتِ فِعْلِه ، أو الحَجِّ الواجِبِ عليه ، فلم يَصِحَّ شَرْطُه على غيرِه ، كما لو شَرَطَه على أجْنَبِىٍّ .

فصل : يَجُوزُ أن يَنُوبَ الرجلُ عن [٩/٣ ظ] الرجلِ والمرأةِ ، والمرأةُ عن المرأةِ والرجلِ فى الحَجِّ ، فى قولِ عَوامِّ أهْلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، إلَّا الحسنَ بنَ صالِحٍ ، فإنَّه كَرِه حَجَّ المرأةِ عن الرجلِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذه غَفْلَةٌ عن ظاهِرِ السُّنَّةِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ المرأةَ الخَثْعَمِيَّةَ أن تَحُجَّ عن أبيها(٢) . وعليه يَعْتَمِدُ مَن أجاز حَجَّ المَرْءِ عن غيرِه . وفى البابِ حديثُ أبى رَزِينٍ(٣) ، وأحادِيثُ سِواه .

فصل : ولا يَجُوزُ الحَجُّ والعُمْرَةُ عن حَىٍّ إلَّا بإذْنِه ، فَرْضًا كان أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، فلم تَجُزْ عن البالِغِ العاقِلِ بغيرِ إذْنِه ، كالزكاةِ . فأمَّا المَيِّتُ فيَجُوزُ عنه بغيرِ إذْنٍ ، واجِبًا كان أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ

الإنصاف .....

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٢٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ أمَرَ بالحَجِّ عن المَيِّتِ ، وقد عَلِم أنَّه لا إذْنَ له ، وما جاز فَرْضُه جاز نَفْلُه ، كالصَّدَقَةِ . فعلى هذا كلُّ ما يَفْعَلُه النّائِبُ عن المُسْتَنِيبِ ممّا لم يُؤْمَرْ به ، مثلَ أن يُؤْمَرَ بحَجٍّ فيَعْتَمِرَ ، أو بعُمْرَةٍ فيَحُجَّ ، يَقَعُ عن المَيِّتِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ عنه مِن غيرِ إذْنِه ، ولا يَقَعُ عن الحَىِّ ؛ لعَدَمِ إذْنِه فيه ، ويَقَعُ عمَّن فَعَلَه ، لأنَّه لمّا تَعَذَّرَ وُقُوعُه عن المَنْوِىِّ عنه ، وَقَع عن نَفْسِه ، كما لو اسْتَنابَه رجلان ، فأحْرَمَ عنهما جميعًا ، وعليه رَدُّ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْ ما أُمِرَ به ، فأشْبَهَ ما لو لم يَفْعَلْ شَيْئًا .

فُصُولٌ فى مُخالَفَةِ النّائِبِ :

إذا أمَرَه بحَجٍّ ، فَتَمَتَّعَ أو اعْتَمَرَ لنَفْسِه مِن المِيقاتِ ، ثم حَجَّ ، نَظَرْتَ ؛ فإن خَرَج إلى المِيقاتِ فأحْرَمَ منه بالحَجِّ ، جاز ، ولا شىءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وإن أحْرَمَ مِن مَكَّةَ ، فعليه دَمٌ ؛ لتَرْكِ مِيقاتِه ، ويَرُدُّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ ما تَرَك مِن إحْرامِ الحَجِّ فيما بينَ المِيقاتِ ومَكَّةَ . وقال القاضى : لا يَقَعُ فِعْلُه عن الآمِرِ ، ويَرُدُّ جَمِيعَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أتَى بغيرِ ما أُمِرَ به . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه أحْرَمَ بالحَجِّ مِن المِيقاتِ ، فقد أتَى بالحَجِّ صَحِيحًا مِن مِيقاتِه ، أشْبَهَ ما لو لم يُحْرِمْ بالعُمْرَةِ ، وإن أحْرَمَ به مِن مَكَّةَ ، فما أخَلَّ إلَّا بما يَجْبُرُه الدَّمُ ، فلم تَسْقُطْ نَفَقَتُه ، كما لو تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دُونَه . فإن أمَرَه بالإفْرادِ فَقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ شَيْئًا . وهو مَذْهَبُ[1] الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَضْمَنُ[2] ؛

الإنصاف .....

(١) فى م : « قول » .

(٢) فى الأصل : « لا يضمن » .

الشرح الكبير

لأنَّه مُخالِفٌ . ولَنا ، أنَّه أتى بما أُمِرَ به وزيادَةٍ ، فصَحَّ (١و لم يَضْمَنْ١) ، كما لو أمَرَه بشِراءِ شاةٍ بدِينارٍ ، فاشْتَرى به شاتَيْن تُساوِى إحْداهما دِينارًا . ثم إن كان أمَرَه بالعُمْرَةِ بعدَ الحَجِّ ، ففَعَلَها ، فلا شىءَ عليه ، وإن لم يَفْعَلْ ، [٣/١٠ و] رَدَّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِها .

فصل : فإن أمَرَه بالتَّمتُّعِ ، فقَرَنَ ، وَقَع عن الآمِرِ ؛ لأنَّه أمَرَ بهما ، وإنَّما خالَفَ فى أنَّه أمَرَه بالإحْرامِ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ، فأحْرَمَ به مِن المِيقاتِ . وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّه لا يَرُدُّ شَيْئًا مِن النَّفَقَةِ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال القاضى : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّ غَرَضَه فى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ ، وقد خالَفَه فى ذلك وفَوَّتَه عليه . فإن أفْرَدَ وَقَع عن المُسْتَنِيبِ أيضًا ، ويَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أخَلَّ بالإحْرامِ بالعُمْرَةِ مِن المِيقاتِ ، وقد أمَرَه به ، وإحْرامُه بالحَجِّ مِن المِيقاتِ زِيادَةٌ لا يَسْتَحِقُّ به شَيْئًا .

فصل : فإن أمَرَه بالقِرانِ فأفْرَدَ أو تَمَتَّعَ ، صَحَّ ، ووَقَع النُّسُكان عن الآمِرِ ، ويَرُدُّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ ما تَرَك مِن إحْرامِ النُّسُكِ الذى تَرَكَه مِن المِيقاتِ . وفى جَمِيعِ ذلك ، إذا أمَرَه بالنُّسُكَيْن ، ففَعَلَ أحَدَهما دُونَ الآخَرِ ، رَدَّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ ما تَرَك ، ووَقَع المفْعُولُ عن الآمِرِ ، وللنّائِبِ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِه .

فصل : وإنِ اسْتَنابَهُ رجلٌ فى الحَجِّ ، و(٢) آخَرُ فى العُمْرَةِ ، وأذِنا

الإنصاف .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « أو » .

الشرح الكبير

له فى القِرانِ ، ففَعَلَ ، جاز ؛ لأنَّه نُسُكٌ مَشْرُوعٌ . وإن قَرَن مِن غيرِ إذْنِهما ، صَحَّ ، ووَقَع عنهما ، ويَرُدُّ مِن نَفَقَةِ كلِّ واحِدٍ منهما نصْفَها ؛ لأنَّه جَعَل السَّفَرَ عنهما بغيرِ إذْنِهما . وإن أذِنَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، رَدَّ على غيرِ الآمِرِ نِصْفَ نَفَقَتِه[1] وحْدَه . وقال القاضى : إذا لم يَأْذَنا[2] له ، ضَمِن الجميعَ ؛ لأنَّه أُمِرَ بنُسُكٍ مُفْرَدٍ ، و لم يَأْتِ به ، فكانَ مُخالِفًا ، كما لو أُمِرَ بحَجٍّ فاعْتَمَرَ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، وإنَّما خالَفَ فى صِفَتِه ، لا فى أصْلِه ، أشْبَهَ مَن أُمِرَ بالتَّمتُّعِ فقَرَنَ[3] . ولو أُمِرَ بأحَدِ النُّسُكَيْن ، فقَرَنَ بينَه وبينَ النُّسُكِ[4] الآخَرِ لنَفْسِه ، فالحُكْمُ فيه كذلك . ودَمُ القِرانِ على النّائِبِ إذا لم يُؤْذَنْ له فيه ؛ لعَدَمِ الإذْنِ فى سَبَبِه ، وإن أذِنَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، فعلى الآذِنِ نِصْفُ الدمِ ، ونِصْفُه على النّائِبِ .

فصل : وإن أُمِرَ بالحَجِّ ، فحَجَّ ، ثم اعْتَمَرَ لنَفْسِه ، أو أُمِرَ بالعُمْرَةِ ، فاعْتَمَرَ ، ثم حَجَّ عن نَفْسِه ، صَحَّ ، و لم يَرُدَّ شيْئًا مِن النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به على وَجْهِه . وإن أمَرَه بالإحْرامِ مِن مِيقاتٍ[5] ، فأحْرَمَ مِن غيرِه ، جاز ؛ لأنَّهُما سَواءٌ فى الإجْزاءِ . وإن أمَرَه بالإحْرامِ مِن بَلَدِه ، فأحْرَمَ مِن المِيقاتِ ، جاز ؛ لأنَّه الأفْضَلُ . وإن أمَرَه بالإحْرامِ مِن المِيقاتِ ، فأحْرَمَ

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « نفقة » .
(٢) فى الأصل : « يأذن » .
(٣) سقط من : م .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « الميقات » .

المقنع وَإِنْ أَمْكَنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ ، وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا لَا خَفَارَةَ فِيهِ ، يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلَفُ عَلَى الْمُعْتَادِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ إِمْكَانَ الْمَسِيرِ وَتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَتِ الْخَفَارَةُ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَزِمَهُ بَذْلُهَا .

الشرح الكبير مِن بَلَدِه ، جاز ؛ لأنَّه زِيادَةٌ لا تَضُرُّ [٣/١٠ ظ] . وإن أمَرَه بالحَجِّ فى سَنَةٍ ، أو الاعْتِمارِ فى شَهْرٍ ، ففَعَلَه فى غيرِه ، جازَ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه فى الجُمْلَةِ .

١١٤١ – مسألة : (ومَن قَدَر على السَّعْيِ ، لَزِمَه ذلك إذا كان فى[1] وقْتِ المَسِيرِ ، ووَجَد طَرِيقًا آمِنًا لا خَفارَةَ فيه ، يُوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المُعْتادِ . وعنه ، أنَّ إمْكانَ المَسِيرِ وتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كانَتِ الخَفارَةُ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه بَذْلُها) متى كَمَلَتِ الشُّرُوطُ المَذْكُورَةُ وَجَب عليه الحَجُّ على الفَوْرِ ؛ لِما ذَكَرْناه ، ولَزِمَه السَّعْيُ إليه ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به واجِبٌ .

الإنصاف قوله : ومَن أمْكنَه السَّعْيُ إليه ، لَزِمَه ذلك إذا كان فى وقتِ المسِيرِ ، ووجَد طريقًا آمِنًا لا خَفارَةَ فيه ، يُوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المُعْتادِ . يُشْترَطُ فى الطَّرِيقِ أنْ يكونَ آمِنًا ، ولو كان غيرَ الطَّرِيقِ المُعْتادِ ، إذا أمْكَنَ سُلوكُه ، برًّا كان أو بَحْرًا ، لكنَّ البَحْرَ تارةً يكونُ الغالبُ فيه السَّلامَةَ ، وتارةً يكونُ الغالِبُ فيه الهَلاكَ ، وتارةً يَسْتَوِى فيه الأمْران ، فإنْ كان الغالِبُ فيه السَّلامَةَ ، لَزِمَه سُلوكُه ، وإنْ كان الغالِبُ

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

ولأنَّه سَعْىٌ إلى فَرِيضَةٍ ، فكانَ واجِبًا ، كالسَّعْىِ إلى الجُمُعَةِ . وإنَّما يَجِبُ عليه السَّعْىُ إذا كان فى[1] وقْتِ المَسِيرِ ، وهو كَوْنُ الوَقْتِ مُتَّسِعًا يُمْكِنُه الخُرُوجُ إليه فيه ، وأمْكَنَه المَسِيرُ إليه بما جَرَتْ به العادَةُ ، فلو أمْكَنَه بأن يَسِيرَ سَيْرًا يُجاوِزُ العادَةَ ، لم يَلْزَمْه السَّعْىُ . ويُشْتَرَطُ أن يَجِدَ طَرِيقًا مَسْلُوكَةً لا مانِعَ فيها ، بَعِيدَةً كانَتْ أو قَرِيبَةً ، بَرًّا كان أو بَحْرًا ، إذا كان الغالِبُ فيها السَّلامَةَ ، فإن لم يَكُنِ الغالِبُ منه السَّلامَةَ ، لم يَلْزَمْه سُلُوكُه ، فإن كان فى الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ خَفارَةً ، لم يَلْزَمْه سُلُوكُه ، ويَسْقُطُ عنه السَّعْىُ ، يَسِيرَةً كانَتْ أو كَثِيرَةً . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّها رِشْوَةٌ فلم يَلْزَمْه بَذْلُها فى العِبادَةِ ، كالكَبِيرةِ[2] . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان ذلك ممّا لا يُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه الحَجُّ ؛ لأنَّها غَرامَةٌ يَقِفُ إمْكانُ الحَجِّ على بَذْلِها ،

الإنصاف

فيه الهَلاكَ ، لم يَلْزَمْه سُلوكُه إجْماعًا ، وإنْ سَلِمَ فيه قَوْمٌ ، وهلَك فيه آخرون ، فذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، عنِ القاضى ، يَلْزَمُه ، ولم يُخالِفْه . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « النَّظْمِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه ، وهو ظاهِرُ كلامِ المَجْدِ فى « شَرْحِه » . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ : العاقِلُ إذا أرادَ سُلوكَ طريقٍ يَسْتَوِى فيه احْتِمالُ السَّلامَةِ والهَلاكِ ، وجَب الكَفُّ عن سُلوكِها . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : أعانَ على نفْسِه ، فلا يكونُ شَهِيدًا . فظاهِرُ « الفُروعِ » إطْلاقُ الخِلافِ . ويُشْتَرَطُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، أنْ لا يكونَ فى الطَّرِيقِ خَفارَةٌ ، فإنْ كان فيه خَفارَةٌ ، لم يَلْزَمْه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إنْ كانتِ الخَفارَةُ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه بذْلُها . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « كالكثيرة » .

الشرح الكبير

فلم يَمْنَعِ الوُجُوبَ مع إمْكانِ بَذْلِها ، كثَمَنِ الماءِ ، وعَلَفِ البَهائِمِ . ويُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، فإن كان مَخُوفًا ، لم يَلْزَمْه سُلُوكُه ؛ لأنَّ فيه تَغْرِيرًا بنَفْسِه ومالِه ، ويُشْتَرَطُ أن يُوجَدَ فيه الماءُ والعَلَفُ ، كما جَرَتْ به العادَةُ ، بحيث يُوجَدُ الماءُ وعَلَفُ البَهائِمِ فى المَنازِلِ التى يَنْزِلُها على حَسَبِ العادَةِ ، ولا يَلْزَمُه حَمْلُه مِن بَلَدِه ، ولا مِن أقْرَبِ البُلْدانِ إلى مَكَّةَ ، كأطْرافِ الشّامِ ونَحْوِها ؛ لأنَّ هذا يَشُقُّ ، ولم تَجْرِ العادَةُ به ، ولا يَتَمَكَّنُ مِن حَمْلِ الماءِ والعَلَفِ لبَهائِمِه فى جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، بخِلافِ زادِ نَفْسِه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى إمْكانِ المَسِيرِ ، وتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، فرُوِىَ

الإنصاف

و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وهو ظاهِرُ « الوَجِيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقيَّدَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والمُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، باليَسِيرَةِ. زادَ المَجْدُ ، إذا أَمِنَ الغَدْرَ مِنَ المَبْذُولِ له . انتهى . قلتُ : لعَلَّه مُرادُ مَن أطْلَقَ ، بل يتَعَيَّنُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : الخَفارَةُ تجوزُ عندَ الحاجَةِ إليها فى الدَّفْعِ عنِ المُخَفَّرِ ، ولا يجوزُ مع عدَمِها ، كما يأْخُذُه السُّلْطانُ مِنَ الرَّعايا .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : يُوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المُعْتادِ . لا يَلْزَمُه حمْلُ ذلك لكُلِّ سفَرِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ لمشَقَّتِه عادَةً . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُه [١/ ٢٦٧ظ] حَمْلُ عَلَفِ البَهائِمِ إنْ أمْكنَه ، كالزَّادِ . قال فى « الفروعِ » : وأظُنُّه أنَّه ذُكِرَ فى الماءِ أيضًا .

قوله : ومَن أمْكنَه السَّعْىُ إليه ، لَزِمَه ذلك إذا كان فى وقتِ المَسِيرِ ، ووجَد طرِيقًا آمِنًا. قدَّم المُصَنِّفُ أنَّ إمْكانَ المَسِيرِ ، وتخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، مِن شَرائطِ لزُومِ الأداءِ ، وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتبِعَه فى « الفُروعِ » : اختارَه أكثرُ أصحابِنا .

الشرح الكبير

أنَّهما مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ ، لا يَجِبُ الحَجُّ بدُونِهما ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى إنَّما فَرَضَ الحَجَّ على المُسْتَطِيعِ ، وهذا غيرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّ هذا يَتَعَذَّرُ معه فِعْلُ الحَجِّ ، فكانَ شَرْطًا ، كالزَّادِ والرّاحِلَةِ . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ والشافعيِّ . ورُوِىَ أنَّهما مِن شَرائِطِ لُزُومِ الأداءِ ، فلو كَمَلَتِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ ، ثم مات قبلَ وُجُودِ هذَيْن الشَّرْطَيْن ، حُجَّ عنه بعدَ مَوْتِه ، وإن أعْسَرَ قبلَ[1] وُجُودِهما بَقِىَ فى ذِمَّتِه . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، وذلك لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا سُئِلَ : ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[2]. حديثٌ [٣/١١ و] حسنٌ. ولأنَّه عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الأداءِ، فلم يَمْنَعِ الوُجُوبَ ، كالعَضَبِ[3]، ولأنَّ إمْكانَ الأداءِ ليس بشَرْطٍ فى وُجُوبِ العِباداتِ، بدَلِيلِ ما لو طَهُرَتِ الحائِضُ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، أو أفاقَ المَجْنُونُ، و لم يَبْقَ مِن وَقْتِ الصلاةِ ما يُمْكِنُ أداؤُها فيه، والاسْتِطاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بالزّادِ والرّاحِلَةِ فى الحَدِيثِ، فيَجِبُ المَصِيرُ إليه، والفَرْقُ بينَ هذَيْن وبينَ الزّادِ والرّاحِلَةِ أنَّه يَتَعَذَّرُ مع فَقْدِهما الأداءُ دُونَ القضاءِ، وفَقْدُ الزّادِ والرّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ معه الجَمِيعُ.

الإنصاف

وصحَّحَه فى « النَّظْمِ ». وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »، و « التَّلْخِيصِ ». وعنه ، أنَّ إمْكانَ المسيرِ وتخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، مِن شَرائِطِ الوُجوبِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، على ما يأْتِى فى المَحْرَمِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا ظاهرُ كلامِ ابنِ أبى مُوسى ، والقاضى فى « الجَامِعِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ،

(١) فى م : « بعد » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣ .

(٣) العضب : الضعف والزمانة .

المقنع وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَتُوُفِّىَ قَبْلَهُ ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، .....

الشرح الكبير **١١٤٢** - مسألة : (ومَن وَجَب عليه الحَجُّ (١فتُوفِّىَ قبلَه ، أُخْرِجَ١) عنه مِن جَميعِ مالِه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وَجَب

الإنصاف و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » . وأطْلَقهما فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . فعلى المذهبِ(٢) ، هل يأْثَمُ إنْ لم يَعْزِمْ على الفِعْلِ إذا قدَر ؟ قال ابنُ عَقِيلٍ : يأْثَمُ إنْ لم يَعْزِمْ ، كما نقولُ فى طَرَآنِ الحَيْضِ ، وتلَفِ الزَّكاةِ قبلَ إمْكانِ الأداءِ . والعَزْمُ فى العِبادَاتِ مع العَجْزِ يقومُ مَقامَ الأداءِ فى عدَمِ الإثْمِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ الذى فى الصَّلاةِ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ ، لو حَجَّ وَقْتَ وُجوبِه ، فمَاتَ فى الطَّرِيقِ ، تَبيَّنَّا عدَمَ الوُجوبِ . وعلى الأوَّل ، لو كَمَلَتِ الشُّروطُ الخَمْسَةُ ، ثم ماتَ قبلَ وُجودِ هَذَيْن الشَّرْطَيْن ، حُجَّ عنه بعدَ مَوْتِه ، وإنْ أعْسَرَ قبلَ وُجودِهما ، بَقِىَ فى ذِمَّتِه . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لم يَجِبْ عليه الحَجُّ قبلَ وُجودِهما .

فائدة : يَلْزَمُ الأعْمَى أنْ يَحُجَّ بنَفْسِه بالشُّروطِ المذْكورَةِ ، ويُعْتَبرُ له قائدٌ ، كبَصِيرٍ يجْهَلُ الطَّرِيقَ ، والقائِدُ للأعْمَى كالمَحْرَمِ للمَرْأَةِ . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، وأطْلَقُوا القائِدَ . وقال فى « الوَاضِحِ » : يُشْتَرَطُ للأداءِ قائدٌ يُلائِمُه ، أىْ يُوافِقُه ، ويَلْزَمُه أُجْرَةُ القائدِ بأُجْرَةِ مِثْلِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : وزِيادَةٌ يسِيرَةٌ . وقيل : وغيرُ مُجْحِفَةٍ . ولو تبَرَّعَ القائدُ ، لم يَلْزَمْه ؛ للْمِنَّةِ .

قوله : ومَن وجَب عليه الحَجُّ فتُوُفِّىَ قبلَه ، أُخْرِج عنه مِن جميعِ مالِه حَجَّةٌ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ط : « الأول » .

الشرح الكبير

عليه الحَجُّ ، و لم يَحُجَّ ، وَجَب أن يُخْرَجَ عنه مِن جَمِيعِ مالِه ما يُحَجُّ به عنه ويُعْتَمَرُ ، سَواءٌ فاتَه بتَفْرِيطِه أو بغيرِ تَفْرِيطِه . وبهذا قال الحسنُ ، وطاوُسٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَسْقُطُ بالمَوْتِ ، فإن وَصَّى بها فهى مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فتَسْقُطُ بالمَوْتِ ، كالصلاةِ . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ امرأةً سألَتِ النبيَّ ﷺ عن أبيها ، مات و لم يَحُجَّ ؟ قال : « حُجِّى عَنْ أبيكِ » . وعنه ، أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ، فماتَتْ ، فأتَى أخُوها النبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقالَ : « أرَأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نَعَمْ . قال : « فَاقْضُوا اللهَ ، فَهُو أحَقُّ بالقَضَاءِ[1] » . رَواهما النَّسائِيُّ[2] . ولأنَّه حَقٌّ اسْتَقَرَّ عليه ،

الإنصاف

وعُمْرَةً . بلا نِزاعٍ ، وسَواءٌ فرَّطَ أوْ لا ، ويكونُ مِن حيثُ وجَب عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نَصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ويجوزُ أنْ يُسْتَنابَ مِن أقْرَبِ وَطَنَيْه لتَخْيِيرِ المَنُوبِ عنه . وقيل : مَن لَزِمَه بخُرَاسَانَ ، فَماتَ ببَغْدادَ ، أُحِجَّ منها . نصَّ عليه ، كحَياتِه . وقيلَ : هذا هو القوْلُ الأوَّلُ ، لكنِ احْتُسِبَ له بسَفَرِه مِن بلَدِه . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّه مُتَّجَهٌ لو سافَرَ للحَجِّ . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : ويَلْزَمُ الوُرَّاثَ أنْ يحُجُّوا مِن أصْلِ مالِ المَيِّتِ عنه ، حتى يُخْرِجُوا هذا، وإنْ لم تكُ بالوَصِيَّةِ، ولا تُجْزِئُ مِن مِيقاتِيْه. وقيل: يُجْزِئُ أنْ يُحَجَّ عنه مِن مِيقاتِه ؛ لأنَّه مِن حيثُ وجَب . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ » . فعلى المذهبِ ، لو أُحِجَّ عنه خارِجًا عن بلدِ المَيِّتِ إلى دونِ مسافَةِ القَصْرِ ، فقال القاضى :

---

(١) فى المجتبى : « بالوفاء » .

(٢) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ٦/٢٦٠ . وأخرج الثانى ، فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٨٧ .

الشرح الكبير

تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، فلم يَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كالدَّيْنِ . وبهذا فارَقَ الصلاةَ ، فإنَّها لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ . والعُمْرَةُ كالحَجِّ فيما ذَكَرْنا ، إذا قُلْنا بوُجُوبِها . ويَكُونُ ما يُحَجُّ به ويُعْتَمَرُ مِن جَمِيعِ مالِه ؛ لأنَّه دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ ، فكانَ مِن جَمِيعِ المالِ ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ .

فصل : ويُسْتَنابُ مَن يَحُجُّ عنه مِن حيثُ وَجَب عليه ، إمّا مِن بَلَدِه أو مِن المَوْضِعِ الذى أيْسَرَ فيه . وبهذا قال الحسنُ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ ، فى النَّذْرِ . وقال عَطاءٌ ، فى النّاذِرِ : إن لم يَكُنْ نَوَى مَكانًا ، فمِن مِيقاتِه . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ . وقال الشافعىُّ ، فى مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ : يُسْتَأْجَرُ مَن يَحُجُّ عنه مِن المِيقاتِ ؛ لأنَّ الإحْرامَ لا يَجِبُ مِن دُونِه . ولَنا ، أنَّ

الإنصاف

يُجْزِئُه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ القَرِيبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيلَ : لا يُجْزِئُه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وإنْ كان أكثرَ مِن مَسافَةِ القَصْرِ ، لم يُجْزِئْه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْزِئَه ، ويكونُ مُسِيئًا ، كمَن وجَب عليه الإحْرامُ مِنَ المِيقاتِ ، فأحْرَمَ مِن دُونِه . وتقدَّم نظيرُه فيما إذا أُحِجَّ عن المَعْضُوبِ . وتقدَّم إذا أيْسَرَ ، ثم ماتَ قبلَ التَّمَكُّنِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، الصَّحيحُ ، أنَّه يجوزُ أنْ يحُجَّ عنه غيرُ الوَلِىِّ بإذْنِه وبدُونِه . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « فُصُولِه » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الفائقِ » . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه فى « الفُروعِ » . ذكَرَه فى بابِ حُكْمِ قَضاءِ الصَّوْمِ . وقيل : لا يصِحُّ بغيرِ إذْنِه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » . وتقدَّم ذلك فى الصَّوْمِ .

الشرح الكبير

الحَجَّ وَجَب [1]على المَيِّتِ[1] مِن بَلَدِه ، فوَجَبَ أن يَنُوبَ عنه منه ؛ لأنَّ القَضاءَ يَكُونُ على صِفَةِ الأداءِ ، كقَضاءِ الصلاةِ والصومِ ، كذلك الحُكْمُ فى [2]حَجِّ النَّذْرِ[2] والقَضاءِ قِياسًا عليه . فإن كان له وَطَنان اسْتُنِيبَ مِن أقْرَبِهما ؛ فإن وَجَب عليه الحَجُّ بخُراسانَ ، فماتَ ببَغْدادَ ، أو[3] بالعَكْسِ ، فقالَ أحمدُ : يَحُجُّ عنه مِن حيث وَجَب عليه ، لا مِن حيث مَوْتُه . ويَحْتَمِلُ أن يَحُجَّ عنه مِن أقْرَبِ المَكانَيْن ؛ لأنَّه لو كانَ حَيًّا فى أقْرَبِ المَكانَيْن ، لم يَجِبْ عليه الحَجُّ مِن أبْعَدَ منه ، فكذلك نائِبُه . فإن أُحِجَّ[4] عنه مِن دُونِ ذلك ، فقالَ القاضى : إن كان دُونَ مسافَةِ القَصْرِ أجْزَأه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ القَرِيبِ ، وإلَّا لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ الواجِبَ بكَمالِه . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ، ويَكونُ مُسِيئًا ، [١١/٣ ظ] كمَن وَجَب عليه الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، فأحْرَمَ مِن دُونِه . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : فإن خَرَج للحَجِّ فماتَ فى الطَّرِيقِ ، حُجَّ عنه مِن حيثُ ماتَ ؛ لأنَّه أسْقَطَ بعضَ ما وَجَب عليه ، فلم يَجِبْ ثانِيًا[5] . وكذلك إن مات نائِبُه استُنِيبَ[6] مِن حيث مات كذلك . ولو أحْرَمَ بالحَجِّ ثم ماتَ ،

الإنصاف

وهذه المَسْأَلَةُ آخِرُ ما بَيَّضَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . الثَّانيةُ ، لو ماتَ هو أو نائِبُه

(١ - ١) فى م : « عليه » .

(٢ - ٢) فى م : « حج والنذر » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى م : « حج » .

(٥) فى الأصل : « نائبا » .

(٦) فى م : « فاستنيب » .

المقنع فَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أُخِذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ .

الشرح الكبير صَحَّتِ النِّيابَةُ عنه فيما بَقِيَ مِن النُّسُكِ ، سَواءٌ كان إحْرامُه لنَفْسِه أو غيرِه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، فإذا ماتَ بعدَ فِعْلِ بعضِها قَضَى عنه باقِيَها ، كالزَّكاةِ .

١١٤٣ – مسألة : (فإن ضاق مالُه عن ذلك ، أو كان عليه دَيْنٌ ، أُخِذَ للحَجِّ بحِصَّتِه ، وحُجَّ به مِن حيث يَبْلُغُ) إذا لم يُخَلِّفِ المَيِّتُ ما يَكْفِي للحَجِّ مِن بَلَدِه ، حُجَّ عنه مِن حيث يَبْلُغُ . وإن كان عليه دَيْنٌ لآدَمِيٍّ ، تَحاصّا ، ويُؤْخَذُ للحَجِّ بحِصَّتِه ، فَيُحَجُّ بها من حيث يَبْلُغُ . قال الإمامُ أحمدُ فى رجلٍ أوْصَى أن يُحَجَّ عنه ، ولا تَبْلُغُ النَّفَقَةُ ؟ قال : يُحَجُّ عنه مِن حيث تَبْلُغُ النَّفَقَةُ للرّاكِبِ مِن غيرِ مَدِينَتِه . وذلك لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] . ولأنَّه قَدَر على أداءِ بعضِ الواجِبِ ، فلَزِمَه ، كالزكاةِ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّ الحَجَّ يَسْقُطُ ؛ لأنَّه قال فى رجلٍ أوْصَى بحَجَّةٍ واجِبَةٍ ، ولم يُخَلِّفْ ما يَتِمُّ به حَجُّهُ ، هل

الإنصاف فى الطَّرِيقِ ، حُجَّ عنه مِن حيثُ ماتَ فيما بَقِيَ ؛ مَسافَةً ، وقَوْلًا ، وفِعْلًا .

قوله : فإنْ ضاقَ مالُه عن ذلك ، أو كان عليه دَيْنٌ ، أُخِذَ للحَجِّ بحِصَّتِه ، وحُجَّ به مِن حيثُ يَبْلُغُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يسْقُطُ الحَجُّ ، سَواءٌ عيَّنَ فاعِلَه أوْ لا . وعنه ، يُقَدَّمُ الدَّيْنُ لتأكُّدِه . وهو قَوْلٌ فى « شَرْحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٦٣ .

الشرح الكبير

يُحَجُّ عنه مِن المَدِينَةِ ، أو مِن حيث تَتِمُّ الحَجَّةُ ؟ فقالَ : ما يَكُونُ الحَجُّ عِنْدِى إلَّا مِن حيث وَجَب عليه . وهذا تَنْبِيهٌ على سُقُوطِه عمَّن عليه دَيْنٌ لا تَفِى تَرِكَتُه به وبالحَجِّ ، فإنَّه إذا أسْقَطَه مع عدَمِ المعارِضِ ، فمع المُعارَضَةِ بحَقِّ الآدَمِيِّ المُؤَكَّدِ أوْلَى . ويَحْتمِلُ أن يَسْقُطَ عمَّن عليه دَيْنٌ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ المُعَيَّنِ أوْلَى بالتَّقْدِيمِ لتَأكُّدِه ، وحَقُّه[1] حَقُّ اللهِ تعالى ، مع عدَمِ إمْكانِه على الوَجْهِ الواجِبِ .

فصل[2] : وإن وَصَّى بحَجِّ تَطَوُّعٍ ، و لم يَفِ ثُلُثُه بالحَجِّ مِن بَلَدِه ، حُجَّ به مِن حيث يَبْلُغُ ، أو يُعانُ به فى الحَجِّ . نَصَّ عليه ، وقال : التَّطَوُّعُ ما يُبالَى مِن أين[3] كان . ويُسْتَنابُ عن المَيِّتِ ثِقَةٌ بأقَلِّ ما يُوجَدُ ، إلَّا أن يَرْضَى الوَرَثَةُ بزِيادَةٍ ، أو يَكُونَ قد أوْصَى بشىءٍ ، فيَجُوزُ ما أوْصَى به ، ما لم [4]يَزِدْ على[4] الثُّلُثِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَحُجَّ الإنْسانُ عن أبَوَيْه ، إذا كانا مَيِّتَيْن أو عاجِزَيْن ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أبا رَزِينٍ ، فقالَ : « حُجَّ عَنْ أبِيكَ ،

الإنصاف

الزَّرْكَشِىِّ » .

فائدة : لو وصَّى بحَجِّ نَفْلٍ ، أو أطْلَقَ ، [١/ ٢٦٨و] جازَ مِنْ مِيقاتٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، ما لم تَمْنَعْ قَرِينَةٌ . وقيل : مِن مَحَلِّ وصيَّتِه . وقدَّمه فى « التَّرْغِيبِ » ، كحَجٍّ واجِبٍ . ومَعْناه للمُصَنِّفِ .

---

(١) فى م : « خفة » .

(٢) فى م : « مسألة » . وليس هذا من متن المقنع .

(٣) فى م : « حيث » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يرد إلى » .

الشرح الكبير

وَاعْتَمِرْ »[1] . وسَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن أبيها ، مات و لم يَحُجَّ ؟ قال : « حُجِّى عَنْ أبيكِ »[2] . ويُسْتَحَبُّ البدَايةُ[3] بالحَجِّ عن الأُمِّ ، إن كان تَطَوُّعًا أو واجِبًا عليهما . نَصَّ عليه أحمدُ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فى البِرِّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالَ : مَن أحَقُّ النّاسِ بحُسْنِ صَحابَتِى ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أبوكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وإن كان الحَجُّ واجِبًا على الأبِ دُونَها ، بَدَأَ به ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فكانَ أوْلَى مِن التَّطَوُّعِ . وقد روَى زيدُ بنُ أرْقَمَ ، قال : [١٢/٣ و] قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُ ومِنْهُما وَاسْتَبْشَرَتْ أرْوَاحُهُمَا فِى السَّماءِ ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللهِ بَرًّا » . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ عَنْ أبَوَيْهِ ، أوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأبْرَارِ » . وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ عَنْ أبِيهِ أوْ أُمِّهِ ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ[5] حَجَّتَهُ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ » . رَواهُنَّ الدَّارَقُطْنِىُّ[6] .

الإنصاف

ويأْتِى بعضُ ذلك فى بابِ المُوصَى به .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٢٦٠ .

(٣) فى م : « البداءة » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/٩٤ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ . وذكر الهيثمى حديث ابن عباس وقال : راوه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه جبلة بن سليمان ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٨/١٤٦ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا ؛ وَهُوَ زَوْجُهَا ، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ ، إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الْأَدَاءِ ،

الشرح الكبير

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (وَيُشْتَرَطُ لوُجُوبِ الحَجِّ على المَرْأةِ وُجُودُ مَحْرَمِها ؛ وهو زَوْجُها ، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ ، إذا كان بالِغًا عاقِلًا . وعنه ، أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائِطِ لُزُومِ الأداءِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى وُجُودِ المَحْرَمِ فى حَقِّ المرأةِ ؛ فرُوِىَ عنه ، أنَّ الحَجَّ لا يَجِبُ على المرأةِ إذا لم تَجِدْ مَحْرَمًا . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وقال أبو داودَ : قُلْتُ لأحمدَ : امرأةٌ مُوسِرَةٌ لم يَكُنْ لها مَحْرَمٌ ، هل وَجَب عليها الحَجُّ ؟ قال : لا . وقال : المَحْرَمُ مِن السَّبِيلِ . وهذا قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عنه أنَّه مِن شَرائِطِ لُزُومِ السَّعْىِ دُونَ الوُجُوبِ .

الإنصاف

قوله : وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ على المرأةِ وجُودُ مَحْرَمِها . هـذا المذهبُ مُطْلَقًا . يعْنِى ، أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائِط الوُجوبِ ، كالاسْتِطاعَةِ وغيرِها ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَلَه الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الإفادَاتِ » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائطِ لُزومِ الأداءِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وأطلَقهما الزَّرْكَشِىُّ . فعليها ، يُحَجُّ عنها

الشرح الكبير

فعلى هذه الرِّوايَةِ متى كَمَلَت لها الشَّرائِطُ الخَمْسُ ، وفاتَها الحَجُّ بمَوْتٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤه ، أُخْرِجَ عنها حَجَّةٌ ؛ لأنَّ شُرُوطَ الحَجِّ المُخْتَصَّةَ بها[1] قد كَمَلَتْ ، وإنَّما المَحْرَمُ لحِفْظِها ، فهو كتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وإمْكانِ المَسِيرِ . وعنه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّ المَحْرَمَ ليس بشَرْطٍ فى الحَجِّ الواجِبِ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أحمدَ يُسْألُ : هل يَكُونُ الرجلُ مَحْرَمًا لأُمِّ امرأتِه ، يُخْرِجُها إلى الحَجِّ ؟ فقالَ : أمّا فى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ فأرْجُو[2] ؛ لأنَّها تَخْرُجُ إليها مع النِّساءِ ، ومع كلِّ مَن أمِنَتْه ، وأمّا فى غيرِها فلا . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ : ليس المَحْرَمُ شَرْطًا فى حَجِّها بحالٍ . قال ابنُ سِيرِينَ : تَخْرُجُ مع رجلٍ مِن المسلمين لا بَأْسَ به . وقال مالكٌ : تَخْرُجُ مع جَماعَةِ النِّساءِ .

الإنصاف

لو ماتَتْ ، أو مَرِضَتْ مرَضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه ، ويَلْزَمُها أنْ تُوصِيَ به . وهى أيضًا مِنَ المُفْرَداتِ . وعلى المذهبِ ، لم تَسْتَكْمِلْ شُروطَ الوُجوبِ . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ ، و « المُذهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » . وعنه ، لا يُشْتَرَطُ المَحْرَمُ إلَّا فى مَسافَةِ القَصْرِ ، كما لا يُعْتبَرُ فى أطْرافِ البَلَدِ ، وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . ونَقل الأثْرَمُ ، لا يُشْتَرطُ المَحْرَمُ فى الحَجِّ الواجِبِ . قال الإمامُ أحمدُ : لأنَّها تَخْرُجُ[3] مع النِّساءِ ، ومع كلِّ مَن أمِنَتْه . وعنه ،

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى الأصل : « فإنه سواء » .

(٣) فى النسخ : « لا تخرج » ، وانظر الشرح أعلاه ، و الفروع ٣/٢٣٥ .

الشرح الكبير

وقال الشافعيُّ : تَخْرُجُ مع حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ . وقال الأَوْزاعِيُّ : تَخْرُجُ مع قَوْمٍ عُدُولٍ ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عليه وتَنْزِلُ ، ولا يَقْرَبُها رجلٌ إلَّا أن يَأْخُذَ برَأْسِ البَعِيرِ ، ويَضَعَ[1] رِجْلَه[2] على ذِرَاعِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : تَرَكُوا القولَ بظاهِرِ الحديثِ ، واشْتَرَطَ كلُّ واحِدٍ منهم شَرْطًا لا حُجَّةَ معه عليه ، واحْتَجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ فَسَّرَ الاسْتِطاعَةَ بالزَّادِ والرَّاحِلةِ[3] ، وقال لعَدِيِّ ابنِ حاتِمٍ :« يُوشِكُ أنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ تَؤُمُّ الْبَيْتَ ، لَا جِوارَ مَعَهَا ، لَا تَخافُ إلَّا اللهَ »[4] . ولأنَّه سَفَرٌ واجبٌ ، فلم يُشْتَرَطْ له المَحْرَمُ ، كالمُسْلِمَةِ إذا تَخَلَّصَتْ مِن أيْدِى الكُفَّارِ . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :« لَا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . وعن ابنِ عباسٍ ، قال :

الإنصاف

لا يُشْتَرطُ المَحْرَمُ فى القَواعِدِ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِى لا يُخْشَى مِنْهُنَّ ولا عَلَيْهِنَّ فِتْنَةٌ . ذَكَرها المَجْدُ . ولم يَرْتَضِه صاحِبُ « الفُروعِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَحُجُّ كلُّ امْرأةٍ آمِنَةٍ مع عدَمِ المَحْرَمِ . وقال : هذا مُتَوجِّهٌ فى كلِّ سَفَرِ طاعَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ الخُنْثَى كالرَّجُلِ .

فائدة : قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ المَحْرَمَ شَرْطٌ

---

(١) فى م : « تضع » .

(٢) كذا فى النسختين : الأصل ، م . وفى المغنى ٥/٣١ : « رجلها » ولعله الصواب .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخارى ٤ / ٢٣٩ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٧٢-٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨ .

الشرح الكبير

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، (١وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا [١٢/٣ ظ] وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ١) » . فقامَ رجلٌ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى اكْتُتِبْتُ(٢) فى غَزْوَةِ كذا ، وانْطَلَقَتِ امْرَأَتِى حاجَّةً ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عليهما(٣) . وروَى ابنُ عُمَرَ ، وأبو سعيدٍ نَحْوًا مِن حديثِ أبى هُرَيْرَةَ(٤) . قال أبو عبدِ اللهِ : أمّا أبو هُرَيْرَةَ ، فيَقُولُ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » . ويُرْوَى عن أبى هُرَيْرَةَ : « لَا تُسَافِرُ سَفَرًا » . أيضًا . وأمّا حديثُ أبى سعيدٍ ، فيَقُولُ : « ثَلاثَةَ أيّامٍ » . قُلْتُ : ما تقولُ أنت ؟ قال : لا تُسَافِرُ

الإنصاف

للوُجوبِ دونَ أمْنِ الطَّريقِ وسَعَةِ الوَقْتِ ، حيثُ شرَطَه و لم يَشْتَرِطْهُما . وظاهرُ نقْلِ أبى الخَطَّابِ يَقْتَضِى رِوايَةً بالعَكْسِ ؛ وهو أنَّه قطَع بأنَّهما شَرْطان للوُجوبِ ، وذكَر فى المَحْرَمِ(٥) رِوايَةً بأنَّه شَرْطٌ للُّزومِ . قال : والتَّفْرِقَةُ على كِلا الطَّرِيقَيْن مُشْكِلَةٌ ، والصَّحيحُ ، التَّسْوِيَةُ بينَ هذه الشُّروطِ الثَّلاثَةِ ، إمَّا نَفْيًا ، وإمَّا إثْباتًا . انتهى . قلتُ : ممَّن سَوَّى بينَ الثَّلاثَةِ ؛ المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » فيه ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائِقِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهم . وأشارَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « كنت » . ومعنى اكتتبت : أى كُتِبَ اسْمِى فى أسماء من عين لتلك الغزوة .

(٣) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ٥/٤١ . والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر ، وفى : باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب لا يخلون رجل بامرأة... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/٢٤ ، ٤/٧٢ ، ٧/٤٨ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٧٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٢ .

(٤) انظر تخريج الحديث فى ٥/٤١ .

(٥) فى الأصل ، ا : « المحرر » .

الشرح الكبير

سَفرًا قَلِيلًا ولا كَثِيرًا إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ . وروَى الدَّارَقُطْنِىُّ[1] بإسْنادِه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ فى الحُكْمِ . ولأنَّها أنشأَتْ سَفرًا فى دارِ الإسْلامِ ، فلم يَجُزْ بغيرِ مَحْرَمٍ ، كحَجِّ التَّطَوُّعِ . وحديثُهم مَحْمُولٌ على الرجلِ ، بدَلِيلِ أنَّهم شَرَطُوا خُرُوجَ غيرِها معها ، فجَعْلُ ذلك الغيرِ المَحْرَمَ الذى بَيَّنَه النبىُّ ﷺ فى أحادِيثِنا أوْلَى مِمّا اشْتَرَطُوه بالتَّحَكُّمِ مِن غيرِ دَلِيلٍ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ الزّادَ والرَّاحِلَةَ تُوجِبُ الحَجَّ مع كَمالِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ، ولذلك اشْتَرَطُوا تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، وإمْكانَ المَسِيرِ ، وقَضاءَ الدَّيْنِ ، ونَفَقَةَ العِيالِ . واشْتَرَطَ مالكٌ إمْكانَ الثُّبُوتِ على الرّاحِلَةِ ، وهى غيرُ مَذْكُورَةٍ فى الحديثِ. واشْتَرَطَ كلُّ واحِدٍ منهم شَرْطًا فى مَحَلِّ النِّزاعِ مِن عندِ نَفْسِه ، لا مِن كِتابٍ ، ولا من سُنَّةٍ ، فما ذَكَرَه النبىُّ ﷺ أوْلَى بالاشْتِراطِ ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ ، فحديثُنا أصَحُّ وأخَصُّ وأوْلَى بالتَّقْدِيمِ .

الإنصاف

ابنُ عَقِيلٍ إلى أنَّها تُرادُ للحِفْظِ ، والرَّاحِلَةُ لنَفْسِ السَّعْىِ . قال فى « الفُروعِ » : وما قالَه المَجْدُ صحيحٌ . وذكَر كلامَ ابنِ عَقِيلٍ . انتهى . وممَّن فرَّقَ بينَ المَحْرَمِ ، وبينَ سَعَةِ الوَقْتِ وأمْنِ الطَّرِيقِ ، المُصَنِّفُ فى « المُقْنِعِ » ؛ فإنَّه قدَّم فيهما أنَّهما مِن شَرائطِ اللُّزومِ ، وقدَّم فى المَحْرَمِ ، أنَّه مِن شَرائطِ الوُجوبِ . وكذلك فعَلَ النَّاظِمُ . وتَبِعَ صاحِبَ « الهِدَايَةِ » صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، فقَطَعُوا بأنَّهما مِن شَرائطِ الوُجوبِ ، وأطْلَقوا فى المَحْرَمِ الرِّوايَتَيْن . وقطَع فى « الإيضَاحِ » ، أنَّ

---

(١) فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٣ .

الشرح الكبير

وحديثُ عَدِىٍّ يَدُلُّ على وُجُودِ السَّفَرِ ، لا على جَوازِه ، ولذلك لم يَجُزْ[1] فى غيرِ الحَجِّ المَفْرُوضِ ، ولم يَذْكُرْ فيه خُرُوجَ غيرِها معها . وأمّا الأَسِيرَةُ إذا تَخَلَّصَتْ مِن أيْدِى الكُفَّارِ ، فإنَّ سَفَرَها[2] سَفَرُ ضَرُورَةٍ ، لا يُقاسُ عليه حالَةُ الاخْتِيارِ ، ولذلك تَخْرُجُ فيه وَحْدَها ؛ ولأنَّها تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بتَحَمُّلِ الضَّرَرِ المُتَوَهَّمِ ، فلا يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذلك مِن غيرِ ضَرَرٍ أصْلًا .

فصل : والمَحْرَمُ زَوْجُها ، أو من تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُبَاحٍ ؛ كأبِيها ، وابنِهَا ، وأخِيهَا مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ ، ورَبِيبِها

الإنصاف

المَحْرَمَ شَرْطٌ للوُجوبِ ، وأطْلَقَ فيهما رِوايَتَيْن ، عكْسَ صاحِبِ « الهِدَايَةِ » ومَنْ تابَعه . وقدَّم فى « التَّلْخِيصِ » ، أنَّهما مِن شرَائطِ اللُّزومِ ، كالمُصَنِّفِ ، وأطْلَقَ فى المَحْرَمِ الرِّوايَتَيْن . وظاهرُ كلامِه فى « الفُروعِ » التَّفْرِقَةُ ؛ فإنَّه أطْلَقَ فيهما الرِّوايَتَيْن بعنه وعنه ، وقال : اخْتارَ الأكثرُ أنَّهما مِن شرَائطِ الأداءِ . وقدَّم أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائطِ الوُجوبِ ، فمُوافقَتُه للمَجْدِ تُنافِى ما اصْطَلَحَه فى « الفُروعِ » ، وظهَر أنَّ للمُصَنِّفِ فى هذه المسْأَلةِ ثَلاثَ طُرُقٍ فى كُتُبِه ؛ « الكَافِى » ، و « المُقْنِعِ » ، و « الهَادِى » .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، دخلَ فى عمُومِ كلامِ المُصَنِّفِ ، فى قوْلِه : وهو زَوْجُها أو مَن تحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ . رائبُها ؛ وهو زَوْجُ أُمِّها ، ورَبِيبُها ؛ وهو ابنُ زَوْجِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليهما ، وعليه

---

(١) فى م : « يجزه » .

(٢) فى الأصل : « سفر » .

الشرح الكبير

ورابِّها[1] ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إلَّا وَمَعَهَا أبُوهَا ، أوِ ابْنُهَا ، أوْ زَوْجُهَا ، أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا[2] » . رَواه مسلم[3] . وكذلك مَن تَحْرُمُ عليه بالمُصاهَرَةِ بسَبَبٍ مُباحٍ ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه على التَّأْبِيدِ ، أشْبَهَ التَّحْرِيمَ بالنَّسَبِ . قال أحمدُ : ويَكُونُ زَوْجُ أُمِّ المَرْأةِ مَحْرَمًا لها ، يَحُجُّ بها ، ويُسافِرُ الرجلُ مع أُمِّ وَلَدِ جَدِّه ، وإذا كان أخُوها مِن الرَّضاعَةِ خَرَجَتْ معه . وقال فى أُمِّ امْرَأتِه : يَكُونُ مَحْرَمًا لها فى حَجٍّ[4] الفَرْضِ دُونَ غيرِه . قال الأثْرَمُ : كأنَّه ذَهَب إلى أنَّها لم تُذْكَرْ فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[5] . الآية . فأمَّا مَن تَحِلُّ له فى حالٍ ، كزَوْجِ أُخْتِها ، فليس بمَحْرَمٍ لها . نَصَّ عليه . لأنَّه ليس بحَرامٍ عليها على التَّأْبِيدِ ، ولا يُباحُ له النَّظَرُ إليها . وليس العَبْدُ مَحْرَمًا لسَيِّدَتِه .

الإنصاف

الأصحابُ . ونقَل الأثْرَمُ فى أُمِّ امْرأتِه ، يكونُ مَحْرَمًا لها فى حَجِّ الفَرْضِ فقط . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال الأثْرَمُ : كأنَّه ذهَب إلى أنَّها لم تُذْكَرْ فى قوْلِه تعالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية . وعنه ، الوَقْفُ فى نَظَرِ شَعَرِها ، وشَعَرِ الرَّبِيبَةِ ؛ لعدَمِ

---

(١) الرابّ : زوج الأم يرى ابنها من غيره .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠١ . والترمذى ، فى : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة تحج بغير ولى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سورة النور ٣١ .

الشرح الكبير

نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشافعيُّ : هو مَحْرَمٌ لها . وحَكاه بعضُ أصحابِنا [١٣/٣ و] عن أحمدَ ؛ لأنَّه يُباحُ له النَّظَرُ إليها ، فكانَ مَحْرَمًا لها ، كذِى رَحِمِها . ولَنا ، ماروَى سعيدٌ فى « سُنَنِه » بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سَفَرُ المَرْأةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ »[1] . ولأنَّه غيرُ مَأْمُونٍ عليها ، ولا تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، أشْبَهَ الأجْنَبِىَّ ، وقِياسُه على ذى الرَّحِمِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه مَأْمُونٌ عليها ، بخِلافِ العَبْدِ ، ولا يَلْزَمُ مِن إباحَةِ النَّظَرِ إليها أن يَكُونَ مَحْرَمًا لها[2] ، فإنَّه يَجُوزُ النَّظَرُ إلى القَواعِدِ مِن النِّساءِ ، ويَجُوزُ لغَيْرِ أُولِى الإرْبَةِ النَّظَرُ إلى الأجْنَبِيَّةِ ، وليس مَحْرَمًا لها .

فصل : وأُمُّ[3] المَوْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ ، والمَزْنِىِّ بها ، وابنتُهما[4] ، فليس بمَحْرَمٍ لهما . وعنه ، أنَّه مَحْرَمٌ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ تَحْرِيمَهما[5] بسَبَبٍ غيرِ مُباحٍ ، فلم يَثْبُتْ به حُكْمُ المَحْرَمِيَّةِ ، كالتَّحْرِيمِ الثّابِتِ باللِّعانِ ،

الإنصاف

ذِكْرِهما فى الآيَةِ . وهى أيضًا مِنَ المُفْرَداتِ .

الثَّانى ، قولُه : بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُبَاحٍ . يُحْترَزُ منه عن السَّبَبِ غيرِ المُباحِ ؛ كالوَطْءِ بشُبْهَةٍ أو زِنًى ، فليس بمَحْرَمٍ لأُمِّ المَوْطُوءَةِ وابْنَتِها ؛ لأنَّ السَّبَبَ غيرُ

---

(١) عزاه الهيثمى للبزار والطبرانى فى الأوسط وقال : فيه يزيع بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٢١٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أما » .

(٤) فى م : « ابنتها » .

(٥) فى م : « تحريمها » .

الشرح الكبير

وليس له[1] الخَلْوَةُ بهما ، والنَّظَرُ إليهما لذلك . والكافِرُ ليس بمَحْرَمٍ للمُسْلِمَةِ ، وإن كانَتِ ابْنَتَه . قال الإمامُ أحمدُ ، فى يَهُودِيٍّ أو نَصْرانِيٍّ أسْلَمَتِ ابْنَتُه : لا يُزَوِّجُها ، ولا يُسافِرُ بها ، ليس هو لها بمَحْرَمٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : هو مَحْرَمٌ لها ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه على التَّأْبِيدِ . ولَنا ، أنَّ إثْباتَ المَحْرَمِيَّةِ يَقْتَضِى الخَلْوَةَ بها ، فوَجَبَ أن لا يَثْبُتَ لكافِرٍ على مُسْلِمَةٍ ، كالحَضانَةِ للطِّفْلِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ عليها أن يفْتِنَها عن دِينِها كالطِّفْلِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالمُحَرَّمَةِ باللِّعانِ ، وبالمَجُوسِىِّ مع ابْنَتِه ، ولا يَنْبَغى أن يَكُونَ فى المَجُوسِىِّ خِلافٌ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ عليها ، ويَعْتَقِدُ حِلَّها . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ[2] .

الإنصاف

مُباحٍ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : كالتَّحْرِيمِ باللِّعانِ وأوْلَى . وعنه ، بلَى ، يكونُ مَحْرَمًا . وهو قولٌ فى « شَرْحِ الزَّرْكَشِىِّ » . وأطْلَقَهما فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » فى وَطْءِ الشُّبْهَةِ لا الزِّنَى . وهو ظاهِرُ ما فى « التَّلْخِيصِ » ؛ فإنَّه قال : بسَبَبٍ [١/٢٦٨ظ] غيرِ مُحَرَّمٍ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وذكَرَه قولَ أكثرِ العُلَماءِ ؛ لثبُوتِ جميعِ الأحْكامِ ، فيَدْخُلُ فى الآيَةِ ، بخِلافِ الزِّنَى . الثَّالثُ ، قال فى « الفُروعِ » : المُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، بالشُّبْهَةِ ما جزَم به جماعَةٌ ، أنَّه الوَطْءُ الحرامُ مع الشُّبْهَةِ ، كالجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ونحوِها . لكنْ ذكَرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، فى مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ المُصاهَرَةِ ، أنَّ الوَطْءَ فى نِكاحٍ فاسِدٍ كالوَطْءِ بشُبْهَةٍ . الرَّابعُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وجماعَةٍ ، أنَّ المُلاعِنَ يكونُ مَحْرَمًا للمُلاعِنَةِ ؛ لأنَّها تحْرُمُ عليه على

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « المحرم » .

الشرح الكبير

ويُشْتَرطُ فى المَحْرَمِ أن يَكُونَ بالِغًا عاقِلًا . قِيلَ لأحمدَ : فيَكُونُ الصَّبِىُّ مَحْرَمًا ؟ قال : لا ، حتى يَحْتَلِمَ ؛ لأنَّه لا يَقُومُ بنَفْسِه ، فكيفَ تَخْرُجُ معه امْرَأةٌ . وذلك لأنَّ المَقْصُودَ بالمَحْرَمِ حِفْظُ المرأةِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك مِن غيرِ البالِغِ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى حِفْظٍ ، فلا يَقْدِرُ على حِفْظِ غيرِه .

الإنصاف

التَّأْبِيدِ بسبَبٍ مُباحٍ . ولا أعْلَمُ به قائلًا ، فلهذا قال الآدَمِىُّ البَغْدادِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجِيزِ » : بسبَبٍ مُباحٍ لحُرْمَتِها . وهو مُرادُ مَن أطْلَقَ . الخامسُ ، قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وغيرُه : وأزْواجُ النَّبِىِّ ﷺ أُمَّهاتُ المُؤْمِنين فى التَّحْرِيمِ ، دُونَ المَحْرَمِيَّةِ . انتهى . فيكونُ ذلك مُسْتَثْنًى مِن كلامِ مَن أطْلَقَ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : المَحْرَمُ زَوْجُها ، ومَن تحْرُمُ عليه أبدًا ، لا مَن تَحْرِيمُها بوَطْءِ شُبْهَةٍ أو زِنًى . فقيلَ : إنَّما قال ذلك ؛ لِئَلَّا يَرُدَّ عليه أزْواجَ النَّبِىِّ ﷺ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَهُنَّ على المُسْلِمين أبدًا بسَبَبٍ مُباحٍ ؛ وهو الإسْلامُ ، ولَيْسُوا بمَحارِمَ لهُنَّ . فقيل : كان يجِبُ اسْتِثْناؤُهُنَّ كما اسْتَثْنَى المَزْنِىَّ بها . فأُجِيبُ ، لانْقِطاعِ حُكْمِهِنَّ ، فأوْرَد عليه المُلاعِنَةَ ، ولا جوابَ عنه . السَّادِسُ ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ العَبْدَ ليس بمَحْرَمٍ لسيِّدَتِه ؛ لأنَّها لا تحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ المشْهورُ ، والمَجْزومُ به عندَ الأكْثَرِين . انتهى . (١قال القاضى مُوَفَّقُ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ مَناسِكِ المُقْنِعِ » : وهو المَشْهورُ المَعْروفُ أمْرُه١) . ونقَلَه الأثْرَمُ وغيرُه . ولأنَّه أيضًا لا يُؤْمَنُ عليها كالأجْنَبِىِّ ، ولا يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ المَحْرَمِيَّةُ . وعنه ، هو مَحْرَمٌ لها . قال المَجْدُ : لأنَّ القاضِىَ ذكرَ فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » ، أنَّ مذهبَ أحمدَ ، أنَّه مَحْرَمٌ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : ونَفَقَةُ المَحْرَمِ فى الحَجِّ عليها . نَصَّ عليه أحمدُ ، لأنَّه مِن سَبِيلِها ، فكانَ عليها نَفَقَتُه ، كالرَّاحِلَةِ . فعلى هذا يُعْتَبَرُ فى اسْتِطاعَتِها أن تَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً لها ولمَحْرَمِها . فإنِ امْتَنَعَ مَحْرَمُها مِن الحَجِّ معها ، مع بَذْلِها له نَفَقَتَه ، فهى كمَن لا مَحْرَمَ لها . وهل يَلْزَمُه إجابَتُها إلى ذلك ؟

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . (١السَّابعُ ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه١) ، دُخولُ العَبْدِ إذا كان قرِيبًا . قال فى « الفُروعِ » : يُشْتَرَطُ كَوْنُ المَحْرَمِ ذَكَرًا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا . نصَّ عليه . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » وغيرِه . واشْتَرَطَ الحُرِّيَّةَ فى المَحْرَمِ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وجزَم به(١) .

فوائد ؛ الأُولَى ، قوله : إذا كان بالِغًا عاقِلًا . بلا نِزاعٍ . والمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، أنَّه يُشْتَرَطُ فيه أيضًا أنْ يكونَ مُسْلِمًا . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ . جزَم به ناظِمُها ، وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ اشْتِراطُ كَوْنِ المُسْلِمِ أمِينًا عليها . قلتُ : وهو قَوِىٌّ فى النَّظَرِ . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّه لا يُعْتَبرُ إسْلامُه إنْ أُمِنَ عليها. وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويَحْتَمِلُ أنَّ الذِّمِّىَّ الكِتَابِىَّ مَحْرَمٌ لابنَتِه المُسْلِمَةِ ، إنْ قُلْنا : يَلِى نِكاحَها كالمُسْلِمِ . انتهى . قلتُ : يُشْكِلُ هذا على قوْلِ الأصحابِ : إنَّهم يُمْنَعُون مِن دُخولِ الحَرَمِ . لكنْ لنا هناك قوْلٌ بالجَوازِ للضَّرُورَةِ ، أو للحاجَةِ ، أو مُطْلَقًا ، فيتَمَشَّى هذا الاحْتِمالُ على بعض هذه الأقْوالِ . الثَّانيةُ ، نَفَقَةُ المَحْرَمِ تَجِبُ عليها . نصَّ عليه . فيُعْتَبرُ أنْ تَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً لها وله . الثَّالثةُ ، لو بذَلَتِ النَّفقَةَ له ، لم يَلْزَمِ المَحْرَمَ ، غيرَ عَبْدِها ، السَّفَرُ بها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَلْزَمُه . الرَّابعةُ ، ما قالَه صاحِبُ « الفُروعِ » ، أنَّ ظاهِرَ كلامِهم لو أرادَ أُجْرَةً ، لا تَلْزَمُها . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّها كنَفَقَتِه ، كما فى التَّغْريبِ فى الزِّنَا ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع وَإِنْ مَاتَ الْمَحْرَمُ فِى الطَّرِيقِ ، مَضَتْ فِى حَجِّهَا ، وَلَمْ تَصِرْ مُحْصَرَةً .

الشرح الكبير على رِوايَتَيْن . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ فى الحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وكُلْفَةً عَظِيمَةً ، فلا يَلْزَمُ أحَدًا لأجْلِ غيرِه ، كما لم يَلْزَمْه أن يَحُجَّ عنها إذا كانَتْ مَرِيضَةً .

١١٤٤ - مسألة : (فإن مات المَحْرَمُ فى الطَّرِيقِ ، مَضَتْ فى حَجِّها ، و لم تَصِرْ مُحْصَرَةً) إذا مات مَحْرَمُ المرأةِ فى الطَّرِيقِ ، فقالَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا تَباعَدَتْ مَضَتْ ، فقَضَتِ الحَجَّ .(١) قيلَ له : قَدِمَتْ مِن خراسانَ ، فمات وَلِيُّها ببَغْدادَ ؟ فقالَ : تَمْضِى إلى الحَجِّ ،(١) وإذا كان الفَرْض(١) خاصَّةً ، فهو آكَدُ . ثم قال : بُدٌّ(٢) لها مِن أن تَرْجِعَ . وهذا

الإنصاف وفى قائدِ الأعْمَى ، فدَلَّ ذلك كلُّه على أنَّه لو تبَرَّعَ ، لم يَلْزَمْها ، للْمِنَّةِ . قال : ويتَوَجَّهُ أنْ يجِبَ للمَحْرَمِ أُجْرَةُ مِثْلِه ، لا النَّفَقَةُ ، كقائدِ الأعْمَى ، ولا دَلِيلَ يخُصُّ وُجوبَ النَّفقَةِ . الخامسةُ ، إذا أيِسَتِ المرأةُ مِنَ المَحْرَمِ ، وقُلْنا : يُشْتَرَطُ للُزومِ السَّعْيِ . أو كان وُجِدَ ، وفرَّطَتْ بالتَّأْخيرِ حتى عُدِمَ ، فعنه ، تُجَهِّزُ رَجُلًا يَحُجُّ عنها . قلتُ : وهو أوْلَى ، كالمَعْضُوبِ . وعنه ما يدُلُّ على المَنْعِ . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . قال المَجْدُ : يُمْكِنُ حَمْلُ المَنْعِ على أنَّ تزَوُّجَها لا يعُدُّ عادةً ، والجَوازُ على مَن أيِسَتْ ظاهرًا أو عادةً ، لزِيادَةِ سِنٍّ أو مرَضٍ أو غيرِه ممَّا يَغْلِبُ على ظَنِّها عدَمُه ، ثم إنْ تزَوَّجَتْ أو اسْتَنابَتْ مَن لها مَحْرَمٌ ثم فُقِدَ ، فهى كالمَعْضُوبِ . وقال الآجُرِّىُّ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : إنْ لم يكُنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « لابد » .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا نَذْرِهِ ، وَلَا نَافِلَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، [٦٢و] انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَعَنْهُ ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ .

الشرح الكبير

لأنها[1] لابُدَّ لها مِن السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ ، فمُضِيُّها إلى قَضاءِ حَجَّتِها[2] أَوْلَى . لكِنْ إن كان حَجُّها تَطَوُّعًا ، وأمْكَنَها الإقامَةُ ببَلَدٍ ، فهو أَوْلَى مِن السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ .! وإن مات وهى قَرِيبَةٌ ، رَجَعَتْ لِتَقْضِىَ العِدَّةَ فى مَنْزِلِها ؛ لأنَّها فى حُكْمِ المُقيمِ .

١١٤٥ – مسألة : [١٣/٣ ظ] (ولا يَجُوزُ لمَن لم يَحُجَّ عن نَفْسِه أن يَحُجَّ عن غيرِه ، ولا نَذْرِه ، ولا نافِلَةٍ ، فإن فَعَل ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . وعنه ، يَقَعُ ما نَواه) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه ليس لمَن لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ أن يَحُجَّ عن غيرِه ، فإن فَعَل وَقَع إحْرامُه عن حَجَّةِ الإسْلامِ .

الإنصاف

مَحْرَمٌ ، سقَط فرْضُ الحَجِّ بِبَدَنِها ، ووَجبَ أنْ يَحُجَّ عنها غيرُها . قال فى « الفُروعِ » : وهو محْمُولٌ على الإياسِ . قال فى « التَّبْصِرَةِ » : إنْ لم تَجِدْ مَحْرَمًا ، فرِوايَتان ؛ لتَرَدُّدِ النَّظَرِ فى حُصولِ الإياس منه .

قوله : ولا يَجُوزُ لمَن لم يحُجَّ عن نفسِه أن يحُجَّ عن غيرِه ، ولا نَذْرِه ، ولا نافِلةٍ ، فإنْ فعَلَ ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . اعلمْ أنَّه إذا لم يكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ ، وأرادَ الحَجَّ ؛ فتارةً يريدُ الحَجَّ عن غيرِه ، وتارةً يُريدُ الحَجَّ عن نفْسِه غيرَ حَجَّةِ الإسْلامِ . فإنْ أرادَ الحَجَّ عن غيرِه ، لم يَجُزْ ، فإنْ خالفَ وفعَل ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « حاجتها » .

الشرح الكبير

وبهذا قال الأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ . وقال أبو بكرٍ[1] عبدُ العزيزِ : يَقَعُ الحَجُّ باطِلًا ، ولا يَصِحُّ عنه ولا عن غيرِه . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ؛ لأنَّه لَمّا كان مِن شَرْطِ طَوافِ الزِّيارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ، فمتى نَواه لغيرِه ، لم يَقَعْ لنَفْسِه ، ولهذا لو طافَ حامِلًا لغيرِه ، و لم يَنْوِه لنَفْسِه ، لم يَقَعْ عن نَفْسِه . وقال الحسنُ ، وإبراهيمُ ، وأيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ ، وجَعْفَرُ ابنُ محمدٍ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ : يَجُوزُ أن يَحُجَّ عن غيرِه مَن لم يَحُجَّ عن نَفْسِه . وعن أحمدَ مِثلُ ذلك . وقال الثَّوْرِيُّ : إن كان يَقْدِرُ على الحَجِّ عن نَفْسِه حَجَّ عن نَفْسِه ، وإن لم يَقْدِرْ حَجَّ عن غَيْرِه . واحْتَجُّوا بأنَّ الحَجَّ مِمّا تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، فجاز أن يُؤَدِّيَه عن غيرِه مَن لم يُؤَدِّ فَرْضَه عن نَفْسِه ، كالزكاةِ . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، سَمِع رجلًا يَقُولُ :

الإنصاف

انْصرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وسَواءٌ كان حَجُّ الغيرِ فرْضًا ، أو نَذْرًا ، أو نَفْلًا ، وسَواءٌ كان الغيرُ حيًّا أو مَيِّتًا . هذا المذهَبُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال القاضى [١/٢٦٩و] فى « الرِّوَايتَيْن » : لم يختَلِفْ أصحابُنا فيه . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ: يَقَعُ عنِ المَحْجُوجِ عنه، ثم يقْلِبُه الحاجُّ عن نَفْسِه . نقَل إسْماعِيلُ الشَّالَنْجِىُّ، لا يُجْزِئُه؛ لأنَّه، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، قال لمَن لَبَّى عن غيرِه: « اجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ » . وعنه ، يَقَعُ باطِلًا . نقَله علِىٌّ الشَّالَنْجِىُّ[2] . واخْتارَه أبو بَكْرٍ .

---

(١) بعده فى الأصل :« ابن » .

(٢) لعله على بن إبراهيم بن محمد الشالنجى الجرجانى ، روى عن عمران بن موسى السختيانى ، ومحمد بن علّويه وغيرهم . الأنساب ٧/ ٢٦٠ .

الشرح الكبير

لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » . قال : قَرِيبٌ لى . قال : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » . قال : لا . قال : « فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] ، وهذا لَفْظُه . ولأنَّه حَجَّ عن غيرِه قبلَ أن يَحُجَّ عن نَفْسِه ، فلم يَقَعْ عن الغيرِ ، كما لو كان صَبِيًّا . ويُفارِقُ الزكاةَ ، فإنَّه يَجُوزُ أن يَنُوبَ عن الغيرِ وقد بَقِىَ عليه بعضُها ، وهٰهُنا لا يَجُوزُ أن يَحُجَّ[2] عن الغيرِ مَن شَرَع فى الحَجِّ قبلَ إتْمامِه ، ولا يَطُوفَ [3]عن غيرِه مَن يَطُوفُ[3] عن نَفْسِه .

الإنصاف

وعنه ، يجوزُ عن غيرِه ، ويقَعُ عنه . قال القاضى : وهو ظاهِرُ نَقْلِ محمدِ بنِ مَاهَانَ[4] . وفى « الانْتِصَارِ » رِوايةٌ ، يقَعُ عمَّا نَواه بشَرْطِ عَجْزِه عن حَجِّه لنَفْسِه . فعلى المذهبِ ، لا يَنُوبُ مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَ نفْسِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ ما قيل : ينُوبُ فى نَفْلِ عَبْدٍ وصَبِىٍّ ، ويُحْرِمُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . ورَجَّح غيرُ واحدٍ المَنْعَ . وأمَّا إذا

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١/ ٩٦٩ .

وأورده صاحب الفتح الربانى فى الزيادات وعزاه لأبى داود وابن ماجه . الفتح الربانى ١١/ ٢٧ . ولم يعزه ابن حجر للإمام أحمد . تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣ .

وقد احتج به الإمام وذكره بدون إسناد . مسائل أحمد لابن هانئ ١/ ١٧٧ .

(٢) فى م : « ينوب » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) محمد بن ماهان النيسابورى ، جليل القدر ، له مسائل حسان عن الإمام أحمد . توفى سنة أربع وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١ ، ٣٢٢ .

الشرح الكبير

فصل : فإن أَحْرَمَ بالمَنْذُورَةِ مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّها آكَدُ . وعنه ، يَقَعُ عن المَنْذُورَةِ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »(١) . فإذا قُلْنا : يَقَعُ عن حَجَّةِ(٢) الإسْلامِ . بَقِيَتِ المَنْذُورَةُ فى ذِمَّتِه ، و لم تَسْقُطْ عنه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وأنَسٍ ، وعَطاءٍ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ واحِدَةٌ فلم تُجْزِئْ عن حَجَّتَيْن ، كما لو نَذَر حَجَّتَيْن ، فحَجَّ واحِدَةً . وقد نَقَل أبو طالبٍ(٣) عن أحمدَ ، فى مَن نَذَر أن يَحُجَّ وعليه حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فأحْرَمَ عن النَّذْرِ : وَقَعَتْ عن المَفْرُوضَةِ ، ولا يَجِبُ عليه شَىءٌ آخَرُ . وصار كمَن نَذَر صومَ يَوْمِ يَقْدَمُ زيدٌ(٤) ، فقَدِمَ فى يومٍ مِن رمضانَ ، فنَواه عن فَرْضِه ونَذْرِه ، فإنَّه يُجْزِئُه فى رِوايَةٍ .

الإنصاف

أرادَ أنْ يحُجَّ عن نفْسِه نذْرًا أو نافِلَةً ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، أنَّ ذلك لا يجوزُ ، ويقَعُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يقَعُ ما نوَاه . وعنه ، يقَعُ باطِلًا . و لم يذْكُرْها بعضُهم هنا ؛ منهم القاضى أبو الحُسَيْنِ فى « فُروعِه » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وغيرُهم . وحَكَوْها فى التى قبلَها . فعلى المذهَبِ ، لا تُجْزِئُ عنِ المَنْذورةِ مع حَجَّةِ الإسْلامِ معًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . ونَقل أبو طالِبٍ ، تُجْزِئُ عنهما ، وأنَّه قوْلُ أكثرِ العُلَماءِ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ .

فوائد ؛ إحداها ، لو أحْرَمَ بنَفْلٍ مَن عليه نَذْرٌ ، ففيه الرِّواياتُ المُتقَدِّمَةُ ، نقْلًا

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « الخَطاب » .
(٤) فى م : « فلان » .

الشرح الكبير

ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وعِكْرِمَةَ . رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ عنهما . ورُوِىَ أنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عن ذلك ، فقالَ : تَقْضِى حَجَّتُه عن نَذْرِه و عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، أرَأيْتُم لو أنَّ رَجلًا نَذَر أن يُصَلِّىَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، فصَلَّى العَصْرَ ، أليس ذلك يُجْزِئُه منهما ؟ قال : وذَكَرْتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقالَ : أصَبْتَ - أو - : أحْسَنْتَ .

فصل : فإن أحْرَمَ بتَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ . وبه قال ابنُ عُمَرَ ، وأنَسٌ ، والشافعىُّ . وقال [٣/١٤ و] مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَقَعُ ما نَواه . وهى رِوايَةٌ عن أحمدَ ، وقولُ أبى بكرٍ ؛ لِما تَقَدَّمَ . ولَنا ، أنَّه أحْرَمَ بالحَجِّ وعليه فَرِيضَةٌ ، فوَقَعَ عن فَرْضِه ، كالمطْلَقِ . ولو أحْرَمَ بتَطَوُّعٍ ، وعليه مَنْذُورَةٌ ، وقَعَتْ عن المَنْذُورَةِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، أشْبَهَتْ حَجَّةَ الإسْلامِ .

الإنصاف

ومذهَبًا . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ أنَّ هذا وغيرَه الأشْهَرُ فى أنَّه يسْلُكُ فى النَّذْرِ مَسْلكَ الواجبِ لا النَّفْلِ . الثَّانيةُ ، العُمْرَةُ كالحَجِّ ، فيما تقدَّم ذِكْرُه . الثَّالثةُ ، لو أتَى بواجبِ أحَدِهما ، فله فِعْلُ نذْرِه ونفْلِه قبلَ إتْيانِه بالآخَرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا ؛ لوُجوبِهما على الفَوْرِ . الرَّابعةُ ، لو حَجَّ عن نذْرِه ، أو عن نَفْلٍ ، وعليه قَضاءُ حَجَّةٍ فاسِدَةٍ ، وَقعَتْ عن القَضاءِ دُونَ ما نوَاه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قالَه فى « القاعدَةِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ » . الخامسةُ ، النَّائبُ كالمَنُوبِ عنه فيما تقدَّم ؛ فلو أحْرَمَ النَّائبُ بنَذْرٍ أو نَفْلٍ عن مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، وقَع عنها . علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ولو اسْتَنابَ عنه ، أو عن مَيِّتٍ ، واحدًا فى فَرْضِه ، وآخَرَ فى نَذْرِه فى سنَةٍ ، جازَ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهو أفْضَلُ مِنَ التَّأْخيرِ ؛ لوجُوبِه على الفَوْرِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، فيَلْزَمُه وُجوبُه إذَنْ ، ولْيُحْرِمْ بحَجَّةِ

الشرح الكبير

والعُمْرَةُ كالحَجِّ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّها أحَدُ النُّسُكَيْن أشْبَهَتِ الآخَرَ ، والنّائِبُ كالمَنُوبِ عنه فى هذا ، فمتى أحْرَمَ النّائِبُ بتَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ عمّن لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، (١سَواءٌ حَجَّ عن مَيِّتٍ أو حَيٍّ ؛ لأنَّ النّائِبَ يَجْرِى مَجْرَى المَنُوبِ عنه . وإنِ اسْتَنابَ رَجُلَيْن فى حَجَّةِ الإسْلامِ ، ومَنْذُورٍ أو تَطَوُّعٍ ، فأيُّهما سَبَق بالإحْرامِ ، وَقَعَتْ حَجَّتُه عن حَجَّةِ الإسْلامِ١) . (٢وَتقَعُ الأُخْرَى عن المَنْذُورِ ، أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّه لا يَقَعُ الإحْرامُ عن غيرِ حَجَّةِ الإسْلامِ مِمَّن هى عليه، فكذلك مِن نائِبِه٢).

فصل : وإذا كان الرجلُ قد أسْقَطَ فَرْضَ أحَدِ النُّسُكَيْن عنه ، جاز أن يَنُوبَ عن غيرِه فيه دُونَ الآخَرِ . وليس للصَّبِىِّ والعبدِ أن يَنُوبا فى الحَجِّ عن غيرِهما ؛ لأنَّهما لم يُسْقِطا عن أنفُسِهما ، فهما كالحُرِّ البالِغِ فى ذلك . ويَحْتَمِلُ أنَّ لهما النِّيابَةَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ دُونَ الفَرْضِ ؛ لأنَّهُما مِن أهْلِ التَّطَوُّعِ دُونَ الفَرْضِ ، ولا يُمْكِنُ أن تَقَعَ الحَجَّةُ التى نابا فيها عن فَرْضِهما(٣) ؛ لكَوْنِهما ليسا مِن أهْلِه ، فبَقِيَتْ لمن(٤) فُعِلَتْ عنه .

الإنصاف

الإسْلامِ قبلَ الآخَرِ ، وأيُّهما أحْرَمَ أوَّلًا ، فعن حَجَّةِ الإسْلامِ ، ثم الأُخْرَى عن النَّذْرِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِهم ، ولو لم يَنْوِه . وقال فى « الفُصُولِ » : يَحْتَمِلُ الإجْزاءُ ؛ لأنَّه قد يُعْفَى عن التَّعْيِينِ فى بابِ الحَجِّ ، ويَنْعَقِدُ مُبْهَمًا ، ثم يُعَيَّنُ . قال : وهو أشْبَهُ ، ويَحْتَمِلُ عكْسُه ؛ لاعْتِبارِ تعْيِينِه ، بخِلافِ حَجَّةِ الإسْلامِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « فرضها » .

(٤) فى الأصل : « إن » .

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

١١٤٦ - مسألة : (وهل يَجُوزُ لمَن يَقْدِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه أن يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ على رِوايَتَيْن) الاسْتِنَابَةُ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ تَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُها ، أن يَكُونَ ممَّن لم يُؤَدِّ حَجَّةَ الإسْلامِ ، فلا يَصِحُّ أن يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَفْعَلَه بنَفْسِه ، فبنائِبه أَوْلَى . الثّانِى ، أن يَكُونَ ممَّن قد أدَّى حَجَّةَ الإسْلامِ ، وهو عاجِزٌ عن الحَجِّ بنَفْسِه ، فيَجُوزُ أن يَسْتَنِيبَ فى التَّطَوُّعِ ، فإنَّ ما جازَتْ الاسْتِنابَةُ فى فَرْضِه ، جازَتْ فى نَفْلِه ، كالصَّدَقَةِ . الثّالِثُ ، أن يَكُونَ قادِرًا على الحَجِّ ، وقد أَسْقَطَ فَرْضَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما[1] ، يَجُوزُ . وهو قولُ أبِى حنيفةَ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ لا تَلْزَمُه بنَفْسِه ، فجاز أن يَسْتَنِيبَ فيها ، الشرح الكبير

قوله : وهل يَجُوزُ لمَن يَقْدِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه أنْ يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، والصَّرْصَرِىُّ فى « نَظْمِه » ؛ إحداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : ويصِحُّ فى الأصحِّ . قال فى « الخُلَاصَةِ » : ويجوزُ على الأصحِّ . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الكَافِى » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « الهَادِى » ، الإنصاف

---

(١) فى الأصل : « أحدها » .

الشرح الكبير

كالمَعْضُوبِ . والثّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه قادِرٌ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلم يَجُزْ أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالفَرْضِ .

فصل : فإن عَجَز عنه عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوالِ ، كالمَرِيضِ الذى يُرْجَى بُرْؤه ، والمَحْبُوسِ ، جاز أن يَسْتَنِيبَ فيه ؛ لأنَّه حَجٌّ لا يَلْزَمُه ، عَجَز عن فِعْلِه بنَفْسِه ، فجاز له[1] أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالشَّيْخِ الكَبِيرِ . والفَرْقُ بينه وبينَ الفَرْضِ ، أنَّ الفَرْضَ عِبادَةُ العُمُرِ ، فلا يَفُوتُ بتَأْخِيرِه عن هذا العامِ ، والتَّطَوُّعَ مَشْرُوعٌ فى كلِّ عامٍ ، فيَفُوتُ حَجُّ هذا العامِ بتَأْخِيرِه ، ولأنَّ حَجَّ الفَرْضِ إذا ماتَ قبلَ فِعْلِه فُعِلَ عنه بعدَ مَوْتِه ، بخِلافِ التَّطَوُّعِ .

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وصحَّحَه القاضى أبو الحُسَيْنِ ، وصاحِبُ « التَّصْحِيحِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ ، ولا يصِحُّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يجوزُ له أنْ يَسْتَنِيبَ إذا كان عاجِزًا عَجْزًا يُرْجَى معه زَوالُ عِلَّتِه ، مِن غيرِ خِلافٍ . وهى طريقَةُ المُصَنِّفِ ، وتابعَه الشَّارِحُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ القادِرِ بنَفْسِه ، على الخِلافِ ، كما تقدَّم . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و «الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فوائد ؛ منها ، حُكْمُ المَحْبُوسِ حُكْمُ المرِيضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُه . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . ومنها ، تصِحُّ الاسْتِنابَةُ عنِ المَعْضُوبِ والمَيِّتِ فى النَّفْلِ ، إذا كانَا قد حجَّا حَجَّةَ الإسْلامِ . ومنها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَحُجَّ عن أبَوَيْه . قال بعضُ الأصحابِ : إنْ لَمْ يَحُجَّا . وقال بعضُهم : يُسْتَحَبُّ أنْ يَحُجَّ عنهما وعن غيرِهما ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُقَدِّمَ

---

(١) سقط من : م .

الأُمِّ ، ويُقدَّمَ واجِبَ أبيه على نَفْلِ أُمِّه . نصَّ عليهما . وقد تقدَّم حُكْمُ طاعَةِ والِدَيْه فى الحَجِّ الواجِبِ والنَّفْلِ ، عندَ قَوْلِه : وليسَ للزَّوْجِ مَنْعُ امرأتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ . ومنها ، فى أحْكامِ النِّيابَةِ ، فَنقولُ : مَن أُعْطِىَ مالًا لِيَحُجَّ به عن شَخْصٍ بلا إجارَةٍ ولا جَعالَةٍ ، جازَ . نصَّ عليه ، كالغَزْوِ . وقال أحمدُ أيضًا : لا يُعْجِبُنِى أنْ يأْخُذَ دَراهِمَ ويَحُجَّ عن غيرِه ، إلَّا أنْ يتبرَّعَ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه الإجارَةُ ، أو أُحُجُّ حجَّةً بكذا . والنَّائبُ أمِينٌ ، يرْكَبُ ويُنْفِقُ بالمعْرُوفِ منه ، أو ممَّا [١/ ٢٦٩ظ] اقْترَضَه أو اسْتَدانَه لعُذْرٍ على ربِّه ، أو يُنْفِقُ مِن نفْسِه ، ويَنْوِى رُجوعَه به ، ولو ترَكَه وأنْفقَ مِن نفْسِه ، فقال فى « الفُروعِ » : ظاهرُ كلامِ أصحابِنا ، يَضْمَنُ ، وفيه نظَرٌ . انتهى . قال الأصحابُ : ويَضْمَنُ مازادَ على المعْروفِ ، ويَرُدُّ ما فضَل إلَّا أنْ يُؤْذَنَ له فيه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه ، بل أباحَه ، فيُؤْخَذُ منه ، لو أحْرَمَ ، ثم ماتَ مُسْتَنِيبُه ، أخذَه الورَثَةُ ، وضمِنَ ما أنْفَقَ بعدَ مَوْتِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ ، لا ؛ للُزومِ ما أُذِنَ فيه . قال فى « الإرْشادِ » وغيرِه ، فى قوْلِه : حُجَّ عنِّى بهذا ، فما فضَل فلكَ[1] : ليس له أنْ يَشْترِىَ به تِجارَةً قبلَ حَجِّهِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ ، يجوزُ له صَرْفُ نَقْدٍ بآخَرَ لمَصْلَحَةٍ ، وشِراءُ ماءٍ للطَّهارَةِ به ، وتَداوٍ ، ودخُولُ حَمَّامٍ . وإنْ ماتَ ، أو ضَلَّ ، أو صُدَّ ، أو مَرِضَ ، أو تَلِفَ بلا تَفْريطٍ ، أو أعْوَزَ بعدَه ، لم يَضْمَنْ . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ مِن كلامِهم ، يُصَدَّقُ ، إلَّا أنْ يدَّعِىَ أمْرًا ظاهِرًا ، فَيُبَيِّنَه ، وله نفقَةُ رُجوعِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ مُطْلَقًا . وعنه ، إنْ رجَع لمَرَضٍ ، رَدَّ ما أخَذ ، كرُجوعِه لخَوْفِه مرَضًا . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ فيه احْتِمالٌ . وإنْ سلَكَ طرِيقًا يُمْكِنُه سلُوكُ أقْرَبَ منه بلا ضَرَرٍ ، ضَمِنَ مازادَ . قال المُصَنِّفُ : أو تعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُه تَرْكُها . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ونقَل الأثْرَمُ ، يَضْمَنُ ما زادَ على ما أُمِرَ بسُلوكِه . ولو

(١) فى الأصل ، ط : « لك » ، وانظر : الفروع ٣/٢٥٢ .

جاوَزَ المِيقاتَ مُحِلًّا ، ثم رجَع ليُحْرِمَ ، ضمِنَ نفقَةَ تجاوُزِه ورُجوعِه . وإنْ أقامَ بمَكَّةَ فوقَ مُدَّةِ قَصْرٍ بلا عُذْرٍ ، فمِن مالِه ، وله نفقَةُ رُجوعِه ، خِلافًا « للرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، إلَّا أنْ يتَّخِذَها دارًا ولو ساعةً واحدَةً ، فلا . وهل الوِحْدَةُ عُذْرٌ أم لا ؟ ظاهرُ كلامِ الأصحابِ مُخْتَلِفٌ . قال فى « الفُروعِ » : والأَوْلَى أنَّه عُذْرٌ . ومَعْناه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها ، للنَّهْيِ . وذكَر المُصَنِّفُ ، إنْ شرَط المُؤَجِّرُ على أجيرِه أنْ لا يتَأَخَّرَ عنِ القافِلَةِ ، أو لا يسيرَ فى آخرِها ، أو وَقْتَ القائلَةِ ، أو لَيْلًا ، فخالفَ ، ضَمِنَ . فدَلَّ أنَّه لا يضْمَنُ بلا شَرْطٍ ، والمُرادُ مع الأمْنِ . قالَه فى « الفُروعِ » . ومتى وجَب القَضاءُ ، فمِنْه عنِ المُسْتَنِيبِ ، وَيرُدُّ ما أخَذ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لم تقَعْ عن مُسْتَنِيبِه لجِنايَتِه . كذا مَعْنَى كلامِ المُصَنِّفِ . وكذا فى « الرِّعايَةِ » ، نفَقَةُ الفاسِدِ والقَضاءُ على النَّائبِ . ولعَلَّه ظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقال : وفيه نظَرٌ . فإنْ حَجَّ مِن قابِلٍ بمالِ نفْسِه ، أجْزأَه . ومع عُذْرٍ ، ذكَر المُصَنِّفُ إنْ فاتَ بلا تَفْرِيطٍ ، احْتُسِبَ له بالنَّفَقَةِ . فإنْ قُلْنا : يجبُ القَضاءُ . فعليه ؛ لدُخولِه فى حَجٍّ ظَنَّه عليه ، فلم يكُنْ ، وَفاتَه . وذكَرَ جماعةٌ ، إنْ فاتَ بلا تَفْرِيطٍ ، فلا قَضاءَ عليهما ، إلَّا واجِبًا على مُسْتَنِيبٍ ، فيُؤَدَّى عنه بوُجوبٍ سابقٍ ، والدِّماءُ عليه . والمَنْصُوصُ ، ودمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ ، كنَهْيِه عنه ، وعلى مُسْتَنِيبِه إنْ أَذِنَ ، كدَمِ إحْصارٍ . وأطْلَقَ فى « المُسْتَوْعِبِ » فى دَمِ إحْصارٍ وَجْهَيْن . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، إنْ أمرَ مريضٌ مَن يَرْمِى عنه ، فنَسِىَ المأْمورُ ، أساءَ ، والدَّمُ على الآمِرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّ ماسبَق مِن نَفَقَةِ تَجاوُزِه ورُجوعِه ، والدَّمَ مع عُذْرٍ ، على مُسْتَنِيبِه ، كما ذكَرُوه فى النَّفقَةِ فى فَواتِه بلا تَفْرِيطٍ ، ولعَلَّه مُرادُهم . انتهى . وإنْ شرَط أحدُهما أنَّ الدَّمَ الواجِبَ عليه على غيرِه ، لم يصِحَّ شرْطُه ، كأَجْنَبِىٍّ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ ، إنْ شرَطَه على نائبٍ ، لم يصِحَّ . اقْتَصَرَ عليه فى

« الرِّعايَةِ » ، فيُؤْخَذُ منه ، يصِحُّ عكْسُه . وفى صِحَّةِ الاسْتِئْجارِ لحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، روايَتا الإجارَةِ على قُرْبَةٍ ، يأْتِيَان فى كلامِ المُصَنِّفِ فى الإجارَةِ . والمذهبُ عدَمُ الصِّحَّةِ ، ولا يَلْزَمُ مِن اسْتِنابَةِ إجارَةٌ ؛ بدَليلِ اسْتِنابَةِ قاضٍ ، وفى عمَلٍ مَجْهُولٍ ، ومُحْدِثٍ فى صَلاةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قالوا . واخْتارَ ابنُ شاقْلا ، يصِحُّ . وذكَرَ فى « الوَسِيلَةِ » الصِّحَّةَ عنه وعن الخِرَقِيِّ . فعلى هذا ، تُعْتَبرُ شُروطُ الإجارَةِ . وإنِ اسْتَأْجرَ عيْنَه لم يَسْتَنِبْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . وقال فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ كتَوْكيلٍ ، وأنْ يَسْتَنِيبَ لعُذْرٍ . وإنْ ألزمَ ذِمَّتَه بتَحْصِيلِ حَجَّةٍ له ، اسْتَنابَ ، فإنْ قال : بنَفْسِكَ . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوجَّهُ فى بُطْلانِ الإجارَةِ تَرَدُّدٌ ، فإنْ صحَّتْ لم يَجُزْ أنْ يَسْتَنِيبَ . انتهى . (1)ولا يَسْتَنِيبُ فى إجارَةِ العَيْنِ ، ويجوزُ فى إجارَةِ الذِّمَّةِ ، فإنْ قال : بنَفْسِكَ . لم يَجُزْ فى وَجْهٍ ، وفى آخَرَ ، تَبْطُلُ الإجارَةُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ »(1) . قال الآجُرِّيُّ : وإنِ اسْتَأْجرَه ؛ فقال : يحُجُّ عنه من بلَدِ كذا . لم يَجُزْ حتى يقولَ : يُحْرِمُ عنه مِن مِيقاتِ كذا . وإلَّا فمَجْهُولَةٌ . فإذا وَقَّتَ مَكانًا يُحْرِمُ منه ، فأَحْرَمَ قبلَه فماتَ ، فلا أُجْرَةَ ، والأُجْرَةُ مِن إحْرامِه ممَّا عَيَّنَه إلى فَراغِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ ، لا جَهالَة ، ويُحْمَلُ على عادَةِ ذلك البَلَدِ غالِبًا ، ومَعْناه كلامُ أصحابِنا ومُرادُهم . قال : ويتَوجَّهُ ، إنْ لم يكُنْ للبَلَدِ إلَّا مِيقاتٌ واحدٌ ، جازَ . فعلى قوْلِه ، يقَعُ الحَجُّ عنِ المُسْتَنِيبِ ، وعليه أُجْرَةُ مِثْلِه . ويُعْتَبرُ تَعْيِينُ النُّسُكِ وانْفِساخُها بتَأْخيرٍ يأْتِى فى الإجارَةِ ، فإنْ قَدِمَ فيَتَوجَّهُ جَوازُه لمَصْلَحَةٍ ، وعدَمُه لعدَمِها ، وإلَّا فاحْتِمالَان ، [١/ ٢٧٠و] أظْهَرُهما ، يجوزُ . قالَه فى « الفُروعِ » . ومَعْنَى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، يجوزُ ، وأنَّه زادَ خيْرًا . ويَمْلِكُ ما يأْخُذُه ويتَصرَّفُ فيه ، ويَلْزَمُه الحَجُّ ، ولو أُحْصِرَ ، أو ضَلَّ ، أو تَلِفَ ما أخَذَه ،

(1 - 1) زيادة من : ش .

فرَّطَ أو لا ، ولا يُحْتَسَبُ له بشيءٍ . واخْتارَ صاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، لا يَضْمَنُ بلا تَفْريطٍ والدِّماءُ عليه ، وإنْ أفْسَدَه كفَّرَ ، ومَضَى فيه وقَضاه ، وتَجِبُ أُجْرَةُ مُسافِرٍ قبلَ إحْرامِه . جزَم به جماعَةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا . وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن . وعلى الأوَّلِ قِسْطُ ما سارَه ، لا أُجْرَةُ المِثْلِ ، خِلافًا لصاحِبِ « الرِّعايَةِ » ، وإنْ ماتَ بعدَ رُكْنٍ ، لَزِمَه أُجْرَةُ الباقِى . ومَن ضمِنَ الحَجَّةَ بأُجْرَةٍ أو جُعْلٍ ، فلا شىءَ له ، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ بلا تَفْريطٍ ، كما سبَق . وقال الآجُرِّىُّ : وإنِ اسْتُؤْجِرَ مِن مِيقاتٍ ، فَماتَ قبلَه ، فلا ، وإنْ أحْرَمَ منه ، ثم ماتَ ، احْتُسِبَ منه إلى مَوْتِه . ومَنِ اسْتُؤْجِرَ عن مَيِّتٍ ، فهل تصِحُّ الإقالَةُ أم لا ؛ لأنَّ الحَقَّ للمَيِّتِ ؟ يتَوَجَّهُ احْتِمالان . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأوْلَى الجَوازُ ؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَه ، فهو كالشَّريكِ ، والمُضارِبِ . والصَّحيحُ ، جَوازُ الإقالَةِ منهما ، على ما يأْتِى فى الشَّرِكَةِ . وعلى الثَّانِى ، يُعايَى بها . ومَن أُمِرَ بحَجٍّ ، فاعْتَمَرَ لنَفْسِه ، ثم حَجَّ عن غيرِه ، فقال القاضى وغيرُه : يَرُدُّ كلَّ النَّفقَةِ ؛ لأنَّه لم يُؤْمَرْ به . وجزَم به فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . ونصَّ أحمدُ - واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه - إنْ أحْرَمَ به مِن مِيقاتٍ ، فلا ، ومِن مكَّةَ ، يَرُدُّ مِنَ النَّفقَةِ ما بينَهما . ومَن أُمِرَ بإفْرادٍ فقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ ، كتَمَتُّعِه . وفى « الرِّعايَةِ » ، وقيلَ : هَدَرَ[1] . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ومَن أُمِرَ بتَمَتُّعٍ فقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . وقال القاضى وغيرُه : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفقَةِ ؛ لفَواتِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ . وعُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ كإفْرادِه ولو اعْتَمرَ ؛ لأنَّه أحَلَّ فيها مِنَ المِيقاتِ . ومَنْ أُمِرَ بقِرانٍ فتَمَتَّعَ أو أفْرَدَ ، فلِلآمِرِ ، ويَرُدُّ نَفَقَةَ قَدْرِ ما يَتْرُكُه مِن إحْرامِ النُّسُكِ المَتْروكِ مِنَ المِيقاتِ . ذكَرَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « الفُصُولِ » وغيرِها : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفقَةِ ، وإنَّ مَن تمَتَّعَ لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّه

(١) فى ا : « يعذر » ، وانظر : الفروع ٣/٢٥٩ .

الإنصاف

زادَه خَيْرًا . وإنِ اسْتَنابَ شخْصًا فى حَجَّةٍ ، واسْتَنابَه آخَرُ فى عُمْرَةٍ ، فَقَرَنَ ، و لم يَأْذَنا له ، صَحَّا له ، وضَمِنَ الجميعَ ، كمَن أُمِرَ بحَجٍّ فاعْتَمَرَ أو عكْسُه . ذكَرَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَ المُصَنِّفُ وغيرُه ، يقَعُ عنهما ، ويَرُدُّ نِصْفَ نفَقَةِ مَن لم يأْذَنْ ؛ لأنَّ المُخالفَةَ فى صِفَتِه . قال فى « الفُروعِ » : وفى القَوْلَيْن نظَرٌ ؛ لأنَّ المسْأَلَةَ تُشْبِهُ مَن أُمِرَ بالتَّمَتُّعِ فقَرَنَ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ منهما ، لا ضَمانَ هنا ، وهو مُتَّجَهٌ إنْ عدَّدَ أفْعالَ النُّسُكَيْن ، وإلَّا فاحْتِمالان . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الصِّحَّةِ عن واحدٍ منهما ، وضَمانُ الجميعِ . وإنْ أُمِرَ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فقَرَنَ لنَفْسِه ، فالخِلافُ . وإنْ فَرَغَه ثم حجَّ أو اعْتَمَرَ لنَفْسِه ، صحَّ ، و لم يَضْمَنْ ، وعليه نفَقَةُ نفْسِه مُدَّةَ مُقامِه لنَفْسِه . وإنْ أُمِرَ بإحْرامٍ مِن مِيقَاتٍ ، فأَحْرَمَ قبلَه ، أو مِن غيرِه ، أو مِن بَلَدِه ، فأَحْرَمَ مِن مِيقاتٍ ، أو فى عامٍ ، أو فى شَهْرٍ ، فخالَفَ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : أساءَ لمُخالَفَتِه . وذكَر المُصَنِّفُ ، يجوزُ ؛ لإذْنِه فيه بالجُمْلَةِ . وقال فى « الانْتِصَارِ » : لو نوَاه بخِلافِ ما أمَرَه به ، وجَب رَدُّ ما أخذَه . ويأْتِى فى أَوَاخرِ بابِ الإحْرامِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، بعضُ أحْكامِ مَن حَجَّ عن غيرِه .

المقنع

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .

الشرح الكبير

بابُ المَواقيتِ

١١٤٧ – مسألة : (مِيقاتُ أهْلِ المَدِينَةِ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأهْلِ الشّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ ، وأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وأهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وأهْلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ) للحَجِّ مِيقاتان ؛ مِيقاتُ زمانٍ ، ومِيقاتُ مَكانٍ ؛ فأمّا مَواقِيتُ المَكانِ فهى الخَمْسَةُ المَذْكُورَةُ ، وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أرْبَعَةٍ منها ، وهى : ذُو الحُلَيْفَةِ[1] ، والجُحْفَةُ[2] ، وقَرْنٌ[3] ، ويَلَمْلَمُ[4] ، واتَّفَقَ أئِمَّةُ النَّقْلِ على صِحَّةِ الحديثِ عن النبىِّ

الإنصاف

بابُ المَوَاقِيتِ

فوائد ؛ الأُولَى ، قوله : ومِيقَاتُ أهْلِ المدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمغْرِبِ الجُحْفَةُ ، وأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وأهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وأهْلِ المشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ . اعلمْ أنَّ بين ذِى الحُلَيْفَةِ وبين مَكَّةَ عَشَرَة أيَّامٍ أو تِسْعَةً . وهو أبعَدُ

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

(٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٣) قال القاضى عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه فى معجم البلدان ٤ / ٧١ ، ٧٢ .

(٤) يلملم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤ / ١٠٢٥ .

الشرح الكبير

ﷺ فيها ، فرَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ . قال : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ من أهْلِهِ ، وَكَذَلكَ أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قالَ ابنُ عُمَرَ : وذُكِرَ لى و لم أسْمَعْه أنَّه قالَ : « وَأهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » . مُتَّفَقٌ عليهما(1) . وذاتُ عِرْقٍ(2)

الإنصاف

المَواقِيتِ . وقيل : أكْثَرُ مِن سَبْعِين فَرْسَخًا . وقيل : مِائتا مِيلٍ إلَّا مِيلَيْن ، وبينَها وبينَ المَدِينَةِ مِيلٌ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : سِتَّةُ أمْيالٍ أو سَبْعَةٌ ، وبينهما تَبايُنٌ كبيرٌ . والصَّوابُ ، أنَّ بينَهما سِتَّةَ أمْيالٍ ، ورأيْتُ مَن وَهَّمَ

---

(1) أخرج الأول البخارى، فى: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٣ ، ٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٥١ .

(2) ذات عرق : هى الحد بين نجد وتهامة . معجم البلدان ٣/٦٥١ .

الشرح الكبير

مِيقاتُ أهْلِ المَشْرِقِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1]: أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ إحْرامَ العراقِيِّ مِن ذاتِ عِرْقٍ إحْرامٌ مِن المِيقاتِ . وقد رُوِىَ عن أنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يُحْرِمُ مِن العَقِيقِ[2] . واسْتَحْسَنَه الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وكان الحسنُ بنُ صالِحٍ يُحْرِمُ مِن الرَّبَذَةِ[3] . ورُوِىَ ذلك عن خُصَيْفٍ[4] ، والقاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وروَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ . قال التِّرْمِذِىُّ[5] : هو حديثٌ حسنٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[6] : هو أوْلَى وأحْوَطُ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقاتُهم بإجْماعٍ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى مَن وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ ، فرَوَى أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[7] ، وغيرُهما

الإنصاف

قَوْلَ مَن قال : إنَّ بينَهما مِيلًا . ويَلِيه فى البُعْدِ ، الجُحْفَةُ . وهى على ثَلاثِ مَراحِلَ مِن مَكَّةَ . وقيل : خَمْسِ مَراحِلَ أو سِتَّةٍ . ووَهِمَ مَن قال : ثَلاثٌ . والثَّلاثَةُ الباقِيَةُ

---

(١) انظر : الاستذكار ١١/٧٦ .

(٢) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة . معجم البلدان ٣/٧٠١ .

(٣) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قرية من ذات عرق . معجم البلدان ٢/٧٤٨ ، ٧٤٩ .

(٤) فى م : « حصين » ، وفى الأصل : « حصيف » ، وفى المغنى ٥/٥٧ : « خصيف » .

ولعله خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، حيث ترجم له الذهبى بقوله : الإمام الفقيه ... إلخ . سير أعلام النبلاء ٦/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) فى : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٥٠ ، ٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٠ .

(٦) انظر : الاستذكار ١١/٧٩ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ .

الشرح الكبير

بإسْنادِهم عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ . وعن أبِى الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ جابِرًا سُئِلَ عن المُهَلِّ ؟ فقالَ : سَمِعْتُه - أحْسَبُه رَفَعَ إلى النبىِّ ﷺ - يَقُولُ : « مُهَلُّ أهْلِ الْمَدِينَةِ مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، ومُهَلُّ أهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . رَواه مسلمٌ[1] . وقال قومٌ آخَرُون : إنَّما وَقَّتَها عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فرَوَى البخارىُّ[2] ، بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قال : لَمّا فُتِحَ هذان المِصْرانِ ، أتَوْا عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فقالُوا : يا أمِيرَ المُؤْمِنين ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ[3] عن طرِيقِنا ، وإنَّا إن أرَدْنا قَرْنًا شَقَّ علينا .

الإنصاف

بينَها وبين مَكَّةَ لَيْلَتان . وقيل : أقْرَبُها ذاتُ عِرْقٍ . حكَاه فى « الرِّعايَةِ » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : قَرْنٌ عن مَكَّةَ يوْمٌ ولَيْلَةٌ ، ويَلَمْلَمُ لَيْلَتان . ورأَيْتُ فى « شَرْحِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ »[4] ، أنَّ بينَ يَلَمْلَمَ وبينَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَيْن ، ثَلاثُون مِيلًا ، وبينَ ذاتِ عِرْقٍ وبينَ مَكَّةَ مَرْحلَتان ، والمَسافَةُ اثْنان وأرْبَعُون مِيلًا . فَقَرْنٌ لأهْلِ نَجْدٍ ، وهى نَجْدُ اليَمَنِ ، ونَجْدُ الحِجَازِ والطَّائفِ . وذاتُ عِرْقٍ للمَشْرِقِ والعِراقِ وخُرَاسَانَ . الثَّانيةُ ، هذه المَواقِيتُ كلُّها ثبَتَتْ بالنَّصِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وأوْمَأَ أحمدُ أنَّ ذاتَ عِرْقٍ باجْتِهادِ عمرَ . قال فى « الفُروعِ » : والظَّاهِرُ ، [١/ ٢٧٠ظ] أنَّه

---

(١) فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٤١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مواقيت أهل الآفاق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٢ ، ٩٧٣ بنحوه . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٣٣ ، ٣٣٦ .
(٢) فى : باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٦ .
(٣) أى مائل .
(٤) انظر : فتح البارى ٣/٣٨٦ ، ٣٨٩ .

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ . المقنع

قال : انْظُرُوا حَذْوَها مِن طَرِيقِكُم . فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ . ويَجُوزُ أن يَكُونَ عُمَرُ ومَن سَأَلَه لم يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النبىِّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ ، فقالَ ذلك برَأْيِه ، فأصابَ ما وَقَّتَه النبىُّ ﷺ ، [١٥/٣و] فقد كان مُوَفَّقًا للصَّوابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وإذا ثَبَت تَوْقِيتُها عن النبىِّ ﷺ ، وعن عُمَرَ ، فالإحْرامُ منه أَوْلَى . الشرح الكبير

فصل : وإذا كان المِيقاتُ قَرْيَةً ، فانْتَقَلَتْ إلى مَكانٍ آخَرَ ، فمَوْضِعُ الإحْرامِ مِن الأُولَى وإنِ انْتَقَلَ الاسْمُ إلى الثّانِيَةِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بذلك المَوْضِعِ ، فلا يَزُولُ بخَرابِه . وقد رَأى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ رجلًا يُريدُ أن يُحْرِمَ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، فأخَذَه حتى خَرَج مِن البُيُوتِ ، وَقَطَع الوادِىَ ، فأتَى به المَقابِرَ ، فقال : هذه ذاتُ عِرْقٍ الأُولَى .

١١٤٨ – مسألة : (فهذه المواقِيتُ لأهْلِها ، ولمَن مَرَّ عليها مِن غيرِهم) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن سَلَك طَرِيقًا فيها مِيقاتٌ ، فهو مِيقاتُه إن أرادَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ ، فإذا حَجَّ الشّامِيُّ مِن المَدِينَةِ فمَرَّ بذِى الحُلَيْفَةِ ،

خَفِيَ النَّصُّ فوَافقَه ، فإنَّه مُوَفَّقٌ للصَّوابِ . قاله المُصَنِّفُ . ويجوزُ أنْ يكونَ عمرُ ومَن سألَه لم يعْلَمُوا بتَوْقيتِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، ذاتَ عِرْقٍ ، فقال ذلك برَأْيِه ، فأصابَ . فقد كان مُوَفَّقًا للصَّوابِ . انتهى . قلتُ : يتَعيَّنُ ذلك ؛ إذْ مِنَ المُحالِ أنْ يعْلَمَ أحَدٌ مِن هؤلاءِ بالسُّنَّةِ ، ثم يسْألُونَه أنْ يُوَقِّتَ لهم . الثَّالثةُ ، الأَوْلَى أنْ يُحْرِمَ مِن أوَّلِ جُزْءٍ مِنَ المِيقاتِ ، فإنْ أحْرَمَ مِن آخِرِه ، جازَ . ذكَرَه فى « التَّلْخِيصِ » وغيرِه . الإنصاف

قوله: وهذه المَواقيتُ لأهْلِها، ولِمَن مَرَّ عليها مِن غيرِهم. وهذا المذهَبُ، وعليه

الشرح الكبير

فهى مِيقاتُه ، وإن حَجَّ مِن اليَمَنِ ، فمِيقاتُه يَلَمْلَمُ ، وإن حَجَّ مِن العِراقِ فمِيقاتُه ذاتُ عِرْقٍ . وهكذا كلُّ مَن مَرَّ على مِيقاتٍ غيرِ مِيقاتِ بَلَدِه صار مِيقاتًا له . سُئِلَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، عن الشّامِيِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ يُرِيدُ الحَجَّ ، مِن أين يُهِلُّ ؟ قال : مِن ذِى الحُلَيْفَةِ . قِيلَ : فإنَّ بَعْضَ النّاسِ يَقُولُ[1] : يُهِلُّ مِن مِيقاتِه ، مِن الجُحْفَةِ . فقالَ : سبحان اللهِ ! أليس يَرْوِى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ »[2] . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وإسْحاقَ . وقال أبو ثَوْرٍ فى الشّامِيِّ يُحْرِمُ بالمَدِينَةِ : له أن يُحْرِمَ مِن الجُحْفَةِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ . وكانَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، إذا أرادَتِ الحَجَّ أحْرَمَتْ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ ، وإذا أرادَتِ العُمْرَةَ أحْرَمَتْ مِن الجُحْفَةِ[3] . ولَعَلَّهُم يَحْتَجُّون بأنَّ النبىَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ » . ولأنَّه مِيقاتٌ ، فلم يَجُزْ تَجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ لمَن يُرِيدُ النُّسُكَ ، كسائِرِ المَواقِيتِ . وخَبَرُهم أُرِيدَ به مَن لم يَمُرَّ على مِيقاتٍ آخَرَ ، بدَلِيلِ ما لو مَرَّ بمِيقاتٍ غيرِ ذِى الحُلَيْفَةِ ، لم يَجُزْ تَجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ ، بغيرِ خِلافٍ .

الإنصاف

الأصحابُ . فلو مَرَّ أهْلُ الشَّامِ أو غيرُهم على ذِى الحُلَيْفَةِ ، أو مَرَّ غيرُ أهْلِ ميقاتٍ على غيرِه ، لم يكُنْ لهم مُجاوزَتُه إلَّا مُحْرِمين . نصَّ عليه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ :

---

(١) فى م : « يقولون » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ١١/٨٤ .

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ . المقنع

وقد روَى سعيدٌ ، عن سُفْيانَ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لمَن ساحَلَ مِن أهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ . والحَجُّ والعُمْرَةُ سَواءٌ فى هذا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أوْ عُمْرَةً » . الشرح الكبير

فصل : فإن مَرَّ مِن غيرِ طَرِيقِ ذِى الحُلَيْفَةِ ، فمِيقاتُه الجُحْفَةُ ، سَواءٌ كان شامِيًّا أو مَدَنِيًّا ؛ لِما روَى أبو الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِع جابِرًا يُسْأَلُ عن المُهَلِّ ، فقالَ : سَمِعْتُه ، أحْسَبُه رَفع إلى النبىِّ ﷺ ، يَقُولُ : « مُهَلُّ أهْلِ المَدِينَةِ [١٥/٣ ظ] مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الجُحْفَةِ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه مَرَّ على أحَدِ المَواقِيتِ دُونَ غيرِه ، فلم يَلْزَمْه الإحْرامُ قبلَه ، كسائِرِ المَواقِيتِ . ولَعَلَّ أبا قَتادَةَ حينَ أحْرَمَ أصحابُه دُونَه - فى قِصَّةِ صَيْدِ الحِمارِ الوَحْشِىِّ - إنَّما تَرَك الإحْرامَ ؛ لأنَّه لم يَمُرَّ على ذِى الحُلَيْفَةِ ، فأخَّرَ إحْرامَه إلى الجُحْفَةِ . ويُمْكِنُ حَمْلُ حديثِ عائِشَةَ فى تَأْخِيرِها إحْرامَ العُمْرَةِ إلى الجُحْفَةِ على هذا ، وأنَّها لا تَمُرُّ فى طَرِيقِها على ذِى الحُلَيْفَةِ ، لِئَلَّا يَكُونَ فِعْلُها مُخالِفًا لقَولِ رسولِ اللهِ ﷺ .

١١٤٩ - مسألة : (ومَن مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ ، فمِيقاتُه مِن

يجوزُ تأْخِيرُه إلى الجُحْفَةِ إذا كان مِن أهْلِ الشّامِ . وجعَلَه فى « الفُروعِ » تَوْجِيهًا مِن عندِه ، وقوَّاه ومالَ إليه ، وهو مذهبُ عطاءٍ وأبى ثَوْرٍ ومالكٍ . الإنصاف

قوله : ومَن مَنْزِلُه دونَ الميقاتِ ، فَمِيقاتُه مِن مَوْضِعِه . بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو كان

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٦ .

المقنع وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ ، فَمِنَ الْحِلِّ ، .....

الشرح الكبير مَوْضِعِه) يَعْنِى إذا كان مَسْكَنُه أَقْرَبَ إلى مَكَّةَ مِن المِيقاتِ ، كان مِيقاتُه مَسْكَنَه . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن مُجاهِدٍ ، قال : يُهِلُّ مِن مَكَّةَ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ ، قال فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ » . وهذا صَرِيحٌ ، فالعَمَلُ به أوْلَى .

فصل : إذا كان مَسْكَنُه قَرْيَةً ، فالأفْضَلُ أن يُحْرِمَ مِن أبْعدِ جانِبَيْها . وإن أحْرَمَ مِن أقْرَبِ جانِبَيْها ، جاز . وهكذا القولُ فى المواقِيتِ التى وَقَّتَها رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا كانت قَرِيبَةً . والحِلَّةُ[1] كالقَرْيَةِ ، فيما ذَكَرْنا . وإن كان مَسْكَنُه مُنْفَرِدًا ، فمِيقاتُه مَسْكَنُه أو حَذْوُه ، وكلُّ مِيقاتٍ فحَذْوُه بمَنْزِلَتِه . ثم إن كان مَسْكَنُه فى الحِلِّ ، فإحْرامُه منه للحَجِّ والعُمْرَةِ مَعًا ، وإن كان فى الحَرَمِ ، فإحْرامُه للعُمْرَةِ مِن الحِلِّ ؛ لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ و الحَرَمِ ، كالمَكِّىِّ ، وأمّا الحَجُّ فيَنْبَغِى أن يَجُوزَ له الإحْرامُ مِن أىِّ الحَرَمِ شاء ، كالمَكِّىِّ .

١١٥٠ – مسألة : (وأَهْلُ مَكَّةَ إذا أرادُوا العُمْرَةَ ، فمِن الحِلِّ ، وإن

الإنصاف له مَنْزِلان ، جازَ أنْ يُحْرِمَ مِن أقْرَبِهما إلى البَيْتِ ، والصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، أنَّ الإحْرامَ مِنَ البَعيدِ أوْلَى . وقيلَ : هما سَواءٌ .

قوله : وأهْلُ مَكَّةَ إذا أرَادُوا العُمْرَةَ ، فَمِنَ الحِلِّ . سَواءٌ كان مِن أهْلِها ، أو مِن

(١) الحلة ، بكسر الحاء : القوم النازلون ، وتطلق على البيوت مجازًا ، وهى مائة بيت فأكثر . المصباح المنير ١/١٧٩ .

المقنع

وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ ، فَمِنْ مَكَّةَ .

الشرح الكبير

أرادُوا الحَجَّ ، فمِن مَكَّةَ) أهْلُ مَكَّةَ ، مَن كان بها ؛ سَواءٌ كان مُقِيمًا بها ، أو غيرَ مُقِيمٍ ؛ لأنَّ كلَّ مَن أتَى على مِيقاتٍ كان مِيقاتًا له ؛ لِما ذَكَرْنا ، فكذلك كلُّ مَن كان بمَكَّةَ فهى مِيقاتُه للحَجِّ . وإن أرادَ العُمْرَةَ ، فمِن الحِلِّ . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . ولذلك أمَرَ النبىُّ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبى بَكْرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أن يُعْمِرَ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، مِن التَّنْعِيمِ[1] . وكانت بمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وهذا لقولِ النبىِّ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ

الإنصاف

غيرِهم ، وسَواءٌ كان فى مَكَّةَ أو فى الحَرَمِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، وكلَّما تباعَدَ كان أفْضَلَ . وذكَر ابنُ أبى مُوسى ، أنَّ مَن كان بمَكَّةَ مِن غيرِ أهْلِها ، إذا أرادَ عُمْرَةً واجِبَةً ، فمِنَ المِيقاتِ ، فلو أحْرَمَ مِن دُونِه ، لَزِمَه دَمٌ ، وإنْ أرادَ نَفْلًا ، فمِن أدْنَى الحِلِّ . وعنه ، مَنِ اعْتمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ - أطْلَقه ابنُ عَقِيلٍ ، وزادَ غيرُ واحدٍ فيها ، مِن أهْلِ مَكَّةَ - أهَلَّ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ ، وإلَّا لَزِمَه دَمٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهى ضَعيفَةٌ عندَ الأصحابِ ، وأوَّلَها بعضُهم بسُقوطِ دَمِ المُتْعَةِ عن الآفَاقِيِّ بخُرُوجِه إلى المِيقاتِ . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى صِفَةِ العُمْرَةِ ، أنَّ العُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ أفْضَلُ ، وبعدَها إذا أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ بها ، وفِعْلُ العُمْرَةِ فى كلِّ سَنةٍ وتَكْرَارُها .

قوله : وإذا أرَادُوا الحَجَّ ، فَمِن مَكَّةَ . هذا المذهبُ ، سَواءٌ كان مَكِّيًّا أو غيرَه ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥/٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٤ - ٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٢ - ٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٨ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى :=

الشرح الكبير

مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا »[1] . يَعْنى للحَجِّ . وقال أيضًا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ[2] ، حَتَّى يَأْتِىَ ذلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ » . وهذا فى الحَجِّ . فأمّا فى العُمْرَةِ فمِيقاتُها فى حَقِّهم الحِلُّ ، مِن أىِّ جَوانِبِ الحَرَمِ شاءَ ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، حينَ أَعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ ، وهو أَدْنَى الحِلِّ . قال ابنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِى أَنَّ [٣/١٦و] رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ[3] . وقال ابنُ عباسٍ : يا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَن أَتَى منكم العُمْرَةَ ، فَلْيَجْعَلْ بينَه وبينَها بَطْنَ مُحَسِّرٍ[4] . يَعْنِى إذا أَحْرَمَ بها مِن ناحِيَةِ المُزْدَلِفَةِ . وإنَّما لَزِمَ الإِحْرامُ مِن الحِلِّ لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، فإنَّه لو أَحْرَمَ مِن الحَرَمِ ، لَمَا جَمَعَ بينَهما فيه ؛ لأنَّ أَفْعالَ العُمْرَةِ كلَّها فى الحَرَمِ ، بخِلافِ الحَجِّ ، فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الخُرُوجِ إلى عَرَفَةَ ؛ لِيُجْمَعَ له الحِلُّ والحَرَمُ . ومِن أىِّ الحِلِّ أَحْرَمَ ، جازَ . وإنَّما أَعْمَرَ النبىُّ ﷺ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، مِن التَّنْعِيمِ ؛ لأنَّه أَقْرَبُ الحِلِّ إلى مَكَّةَ .

الإنصاف

إذا كان فيها . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه لا تَرْجيحَ . يعْنِى ، أنَّ إحْرامَه مِنَ المَسْجِدِ وغيرِه سَواءٌ فى الفَضِيلَةِ . ونقَل حَرْبٌ ، يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ عنه خِلافَه . ولم يَذْكُرْه الأصحابُ إلَّا فى « الإيضَاحِ » ؛ فإنَّه قال : يُحْرِمُ به مِنَ المِيزَابِ . قلتُ : وكذا قال فى « المُبْهِجِ » .

= المسند ٣/٣٠٩ ، ٣٩٤ عن جابر ، وفى : ٦/٢٤٣ عن عائشة .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٤ .

(٢) فى الأصل : « يمشى » .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ١٢١ .

(٤) بطن مُحَسِّر : هو وادى المزدلفة . معجم البلدان ١/٦٦٧ .

الشرح الكبير

وقد رُوِىَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، فى المَكِّىِّ : كلَّما تَباعَدَ فى العُمْرَةِ فهو أعْظَمُ للأجْرِ ، على قَدْرِ تَعَبِها . وأمّا إذا أرادَ المَكِّىُّ الإحْرامَ بالحَجِّ ، فمِن مَكَّةَ ؛ للخَبَرِ المَذْكُورِ ، ولأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ لمَّا فَسَخُوا الحَجَّ ، أمرَهُم فأحْرَمُوا مِن مَكَّةَ . قال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أمَرَنا النبىُّ ﷺ أنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا مِن الأبْطَحِ . رَواه مسلمٌ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا فَرْقَ بينَ قاطِنِى مَكَّةَ وغيرِهم مِمَّن هو بها ، كالمُتَمتِّعِ إذا حَلَّ ، ومَن فَسَخ حَجَّهُ بها . ونُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمه اللهُ تعالى ، فى مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ مَكَّةَ ، أنَّه يُهِلُّ بالحَجِّ مِن المِيقاتِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنا أوَّلًا ، وقد دَلَّتْ عليه الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أحمدَ إنَّما أرادَ أنَّ الدَّمَ يَسْقُطُ عنه إذا خَرَجَ إلى المِيقاتِ فأحْرَمَ ، ولا يَسْقُطُ إذا أحْرَمَ مِن مَكَّةَ . وهذا فى غيرِ المَكِّىِّ ، أمّا المَكِّىُّ فلا يَجِبُ عليه دَمُ مُتْعَةٍ بحالٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] . وذَكَر القاضى ، فى مَن دَخَل مَكَّةَ يَحُجُّ عن غيرِه ، ثم أرادَ أن يَعْتَمِرَ بعدَه لنَفْسِه ، أو بالعَكْسِ ،

الإنصاف

فائدة : يجوزُ لهم الإحْرامُ مِنَ الحَرَمِ والحِلِّ ، ولا دَمَ عليهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه الأثْرَمُ ، وابنُ مَنْصُورٍ . ونَصَرَه القاضى وأصحابُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، إذا فعلَ ذلك ، فعليه دَمٌ . وعنه ، إنْ أحْرَمَ مِنَ الحِلِّ ،

(١) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

أو دَخَل بعُمْرَةٍ لنَفْسِه ، ثم أرادَ أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لغيرِه ، أو دَخل بعُمْرَةٍ لغيرِه ، ثم أرادَ أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لنَفْسِه ، أنَّه فى جَمِيعِ ذلك يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ منه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . قال : وقد قال الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ : إذا اعْتَمَر عن غيرِه ، ثم أرادَ الحَجَّ لنَفْسِه ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، أو اعْتَمَرَ عن نَفْسِه يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فإن دَخل مَكَّةَ بغَيْرِ إحْرامٍ ، ثم أرادَ الحَجَّ يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ . واحْتَجَّ له القاضِى ، بأنَّه جاوَزَ المِيقاتَ مُرِيدًا للنُّسُكِ ، غيرَ مُحْرِمٍ لنَفْسِه ، فلزِمَه دَمٌ إذا أحْرَمَ دُونَه ، كمَن جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ . وعلى هذا لو حَجَّ عن شَخْصٍ واعْتَمَرَ عن آخَرَ ، أو اعْتَمَرَ عن إنْسانٍ ثم حَجَّ أو اعْتَمَرَ عن آخَرَ ، فكذلك . والذى ذَكَرَه شيخُنا[1] رَحِمَه اللهُ تعالى ، [٣/١٦ ظ] أنَّه لا يَلْزَمُه الخُرُوجُ إلى المِيقاتِ فى هذا كلِّه . و هو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ؛ لِما ذَكَرْنا ؛ لأنَّ كلَّ مَن كان بمَكَّةَ ، كالقاطِنِ بها ، وهذا قد حَصَل بمَكَّةَ حَلالًا ، على وَجْهٍ مُباحٍ ، فأشْبَهَ المَكِّىَّ . وما ذَكَرَه القاضى تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ ، والمَعْنَى الذى ذَكَرَه لا يَصِحُّ لوُجُوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّه لا يَلْزَمُ أن يَكُونَ مُرِيدًا للنُّسُكِ لنَفْسِه حالَ مُجاوَزَتِه المِيقاتَ ؛ لأنَّه قد يَبْدُو له بعدَ ذلك . الثّانِى ، أنَّ هذا لا يَتَناوَلُ مَن أحْرَمَ عن غيرِه . الثّالِثُ ، أنَّه لو وَجَب بهذا الخُرُوجُ إلى المِيقاتِ ، للَزِمَ المُتَمَتِّعَ والمُفْرِدَ ؛ لأنَّهما جاوَزا المِيقاتَ غيرَ

الإنصاف

فعليه دَمٌ لإحْرامِه دُونَ المِيقاتِ ، بخِلافِ مَنْ أحْرَمَ مِنَ الحرَمِ . صحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » ، والنَّاظِمُ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، وقال : إنْ مَرَّ فى الحَرَمِ

(١) انظر المغنى ٥/٦١ .

الشرح الكبير

مُرِيدَيْن للنُّسُكِ الذى أحْرَما به . الرّابعُ ، أنَّ المَعْنَى فى الذى تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، أنَّه فَعَل ما لا يَحِلُّ له فِعْلُه ، وتَرَك الإحْرامَ الواجِبَ عليه فى مَوْضِعِه ، فأحْرَمَ مِن دُونِه .

فصل : ومِن أىِّ الحَرَمِ أحْرَمَ بالحَجِّ ، جاز ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن الإحْرامِ به منه[1] الجَمْعُ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وهو حاصِلٌ بالإحْرامِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن الحَرَمِ ، فجاز ، كما يَجُوزُ الإحْرامُ بالعُمْرَةِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كانَ مِن الحِلِّ ، وكذلك قال النبىُّ ﷺ لأصحابِه فى حَجَّةِ الوَداعِ : «إذَا أرَدْتُمْ أنْ تَنْطَلِقُوا إلَى مِنًى ، فأهِلُّوا مِنَ البَطْحاءِ»[2] . ولأنَّ ما اعْتُبِرَ فيه الحَرَمُ اسْتَوَتِ البَلْدَةُ وغيرُها فيه ، كالنَّحْرِ .

فصل : وإن أحْرَمَ بالحَجِّ مِن الحِلِّ الذى يَلِى المَوْقِفَ ، فعليه دَمٌ ؛

الإنصاف

قبلَ مُضِيِّه إلى عرَفةَ ، فلا دَمَ عليه . وأطْلَقَ الأُولَى والثَّالِثَةَ فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، فى مَنِ اعْتمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ مَكَّةَ ، يُهِلُّ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . وعن أحمدَ ، المُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ عن غيرِه ، إذا قَضَى نُسُكَه ، ثم أرادَ أنْ يُحْرِمَ عن نفْسِه ، واجِبًا أو نَفْلًا ، أو أحْرَمَ عن نَفْسِه ، ثم أرادَ أنْ يُحْرِمَ عن غيرِه ، أو عن إنْسانٍ ، ثم عن آخَرَ ، يُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ ، وإلَّا لَزِمَه دَمٌ . اخْتارَه القاضى وجماعةٌ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : لا خِلافَ فيه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

---

(١) فى م : « عنه » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٢ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١٨ ، ٣١٩ .

المقنع وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، أَحْرَمَ .

الشرح الكبير لأنَّه أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ ، وإن أحْرَمَ مِن الجانِبِ الآخَرِ ، ثم سَلَك الحَرَمَ ، فلا شيءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى مَن أحْرَمَ بالحَجِّ مِن التَّنْعِيمِ ، فقالَ : ليس عليه شيءٌ . لأنَّه أحْرَمَ قبلَ مِيقاتِه ، (١فكانَ كالمُحْرِمِ١) قبلَ بَقِيَّةِ المَواقِيتِ . وإن لم يَسْلُكِ الحَرَمَ ، فعليه دَمٌ ؛ لكونِه لم يَجْمَعْ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ .

١١٥١ - مسألة : (ومَن لم يَكُنْ طَرِيقُه على مِيقاتٍ ، فإذا حاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إليه ، أحْرَمَ) ومَن سَلَك طَرِيقًا بينَ مِيقاتَيْن ، اجْتَهَدَ حتى يَكُونَ إحْرامُه بحَذْوِ المِيقاتِ الذى هو أقْرَبُ إلى طَرِيقِه ؛ لأنَّ أهْلَ العراقِ حينَ قالُوا لعُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عن طَرِيقِنا . قال : انْظُرُوا حَذْوَها مِن طَرِيقِكُم . فوَقَّتَ لهم ذاتَ عِرْقٍ(٢) . ولأنَّ هذا [٣/١٧ و] مِمّا يُعْرَفُ بالاجْتِهادِ والتَّقْدِيرِ ، فإنِ اشْتَبَهَ دَخَلَه الاجْتِهادُ ، كالقِبْلَةِ . وإن

الإنصاف واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيْرُهما . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المَشْهورُ ، خِلافَ ما جزَم به القاضى وغيرُه ، ورَدُّوه(٣) . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ والإمامِ أحمدَ ، لكنَّ بعضَهم تَأَوَّلَه . ويأْتِى بعضُ ذلك فى بابِ صِفَةِ الحَجِّ .

قوله : ومَن لم يكُنْ طَرِيقُه على مِيقاتٍ ، فإذا حاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إليه ، أحْرَمَ .

(١ - ١) فى الأصل : « فأشبه المحرم » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٦ .

(٣) فى ا : « وروى » .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ ، أَوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ؛ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ ،.....

الشرح الكبير

لم يَعْرِفْ حَذْوَ المِيقاتِ المُقارِبِ لطَرِيقِه ، احْتاطَ ، فأَحْرَمَ مِن بُعْدٍ ، بحيث يَتَيَقَّنُ أنَّه لم يُجاوِزِ المِيقاتَ إلَّا مُحْرِمًا ؛ لأنَّ الإحْرامَ قبلَ[1] المِيقاتِ جائِزٌ ، وتَأْخِيرَه عنه غيرُ جائِزٍ ، فالاحْتِياطُ فِعْلُ ما ذَكَرْنا . ولا يَلْزَمُه الإحْرامُ حتى يَعْلَمَ أنَّه قد حاذاه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِه ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ[2] . فإن أحْرَمَ ، ثم عَلِم بعدُ أنَّه قد جاوَزَ ما يُحاذِى المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فعليه دَمٌ . وإن شَكَّ فى أقْرَبِ المِيقاتَيْن إليه ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى المسألةِ قبلَها ، فإن كانا مُتساوِيَيْن فى القُرْبِ إليه أحْرَمَ مِن حَذْوِ أبْعَدِهما .

١١٥٢ – مسألة : (ولا يَجُوزُ لِمَن أرادَ دُخولَ مَكَّةَ تَجاوُزُ المِيقاتِ بغيرِ إحْرامٍ ، إلَّا لقِتالٍ مُباحٍ ، أو حاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ؛ كالحَطّابِ ونحوِه ،

الإنصاف

وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ يُسْتَحَبُّ الاحتِياطُ ، فإنْ تَساوَيا فى القُرْبِ إليه ، فمِن أبعَدِهما عن مَكَّةَ . وأطْلَقَ الآجُرِّىُّ ، أنَّ مِيقاتَ مَن عرَّج عن المَواقِيتِ ، إذا حَاذَاها .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ » : ومَن لم يُحاذِ مِيقاتًا ، أحْرَمَ عن مَكَّةَ بقَدْرِ مَرْحلَتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وهذا مُتَّجَهٌ .

قوله : ولا يجوزُ لمَن أرادَ دُخولَ مَكَّةَ تجاوُزُ المِيقاتِ بغيرِ إحْرامٍ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه . سَواءٌ أرادَ نُسُكًا أو مَكَّةَ . وكذا لو أرادَ الحَرَمَ فقط . وعليه

---

(١) فى الأصل : « من » .
(٢) فى م : « بالنسك » .

المقنع ثُمَّ إنْ بَدَا لَهُ النُّسُكُ ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ .

الشرح الكبير ثم إن بَدا له النُّسُكُ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه) مَن تَجاوَزَ المِيقاتَ مِمَّن لا يُرِيدُ النُّسُكَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، مَن لا يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، فهذا لا يَلْزَمُه الإحرامُ بغيرِ خِلافٍ ، ولا شيءَ عليه فى تَرْكِه ، فإنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه أتَوْا بَدْرًا مَرَّتَيْن ، وكانُوا يُسافِرُون للجهادِ وغيرِه ، فيَمُرُّون بذِى الحُلَيْفَةِ غيرَ مُحْرِمِين ، ولا يَرَوْن بذلك بَأْسًا . فإن بَدَا لهذا الإحْرامُ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، ولا شيءَ عليه . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وبه يَقُولُ مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وصاحِبا أبى حنيفةَ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، فى الرجلِ يَخْرُجُ لحاجَةٍ وهو لا يُرِيدُ الحَجَّ ، فجاوَزَ ذا الحُلَيْفَةِ ، ثم أرادَ الحَجَّ : يَرْجِعُ إلى ذِى الحُلَيْفَةِ ، فيُحْرِمُ . وبه قال إسْحاقُ ؛ لأنَّه أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ ، فلَزِمَه الدَّمُ ، كالذى يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ . والأوَّلُ أصَحُّ ، وكَلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على مَن يُجاوِزُ المِيقاتَ ، مِمَّن يَجِبُ عليه الإحْرامُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ »[1] .

الإنصاف أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يجوزُ تَجاوُزُه [١/٢٧١و] مُطْلَقًا مِن غيرِ إحْرامٍ ، إلَّا أنْ يُرِيدَ نُسُكًا . ذكَرَها القاضى وجماعَةٌ ، وصحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ ؛ للخَبَرِ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وظاهِرُ النَّصِّ .

تنبيه : قوله : ولا يجوزُ لمَن أرَادَ دُخولَ مكَّةَ . مُرادُه ، إذا كان مُسْلِمًا مُكَلَّفًا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٤ .

الشرح الكبير

ولأنَّه حَصَل دُونَ المِيقاتِ على وَجْهٍ مُباحٍ ، فكانَ له الإحْرامُ منه ، كأهْلِ ذلك المَكانِ، ولأنَّ هذا القولَ يُفْضِى إلى أنَّ[1] مَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ، إذا خَرَج إلى المِيقاتِ ثم عاد إلى مَنْزِلِه وأرادَ الإحْرامَ ، لَزِمَه الخُروجُ إلى المِيقاتِ ، ولا قائِلَ به ، ولأنَّه مُخالِفٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه دُونَ المِيقَاتِ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ » . القِسْمُ الثّانِى ، مَن يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ إلى [١٧/٣ ظ] مَكَّةَ أو غَيرِها ، وهم على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحَدُها ، مَن يَدْخُلُها لقتالٍ مُباحٍ ، أو مِن خَوْفٍ ، أو لحاجَةٍ ؛ كالحَطّابِ ، والحَشّاشِ ، وناقِلِ المِيرَةِ[2] ، والفَيْجِ[3] ، ومَن كانَتْ له ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُه وخُرُوجُه إليها ، فلا إحْرامَ عليهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل يومَ فَتْحِ مَكَّةَ حَلالًا وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ ، وكذلك أصحابُه ، ولم يُعْلَمْ أنَّ أحَدًا منهم أحْرَمَ ، ولأنَّا لو أوْجَبْنا الإحْرامَ على مَن يَتَكَرَّرُ دُخُولُه أفْضَى إلى أن يَكُونَ فى جَمِيعِ زَمَنِه مُحْرِمًا ، فسَقَطَ للحَرَجِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ لأحَدٍ دُخُولُ الحَرَمِ بغيرِ إحْرامٍ ، إلَّا مَن كان دُونَ المِيقاتِ ؛ لأنَّه يُجاوِزُ المِيقاتَ مُرِيدًا للحَرَمِ ، فلم يَجُزْ بغيرِ إحْرامٍ .

الإنصاف

حُرًّا ، فلو تَجاوَزَ المِيقاتَ كافِرٌ ، أو صَبِىٌّ ، أو عَبْدٌ ، ثم لَزِمَهم ؛ بأنْ أسْلَمَ ، أو بلَغ ، أو عتَق ، أحْرَمُوا مِن مَوْضِعِهم مِن غيرِ دَمٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نَصَّ عليه ، واخْتارَه جماعَةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ . قال فى « القَواعِدِ

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) المِيرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٣) فى النسختين : « الفيح » بالحاء . والفيج : رسول السلطان على رجله ، أو الذى يسعى بالكتب . ويأتى فى الإنصاف فى صفحة ١٢٢ .

الشرح الكبير

ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن النصِّ والمَعْنَى . وقد روَى التِّرْمِذِىُّ[1] ، بإسْنادِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل يومَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سَوْداءُ . وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومتى أرادَ هذا النُّسُكَ بعدَ مُجاوَزَةِ المِيقاتِ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، كالقِسْمِ الذى قبلَه ، وفيه مِن الخِلافِ ما فيه . الضَّرْبُ الثانِى ، مَن لا يَجِبُ عليه الحَجُّ ؛ كالعَبْدِ ، والصَّبِىِّ ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ بعدَ تَجاوُزِ المِيقاتِ ، أو عَتَقَ العَبْدُ ، أو بَلَغ الصَّبِىُّ ، وأرادُوا الإحْرامَ ، فإنَّهم يُحْرِمُون مِن مَوْضِعِهم ، ولا دَمَ عليهم . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وإسْحاقُ . وبه قال أصْحابُ الرَّأْىِ فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، والصَّبِىِّ يَبْلُغُ ، وقالُوا فى العَبْدِ : عليه دَمٌ . وقال الشافعىُّ فى جَمِيعِهم : على كلِّ واحِدٍ منهم دَمٌ . وعن أحمدَ ، فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، كقَوْلِه . و اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وقال القاضى : وهى أصَحُّ . ويَتَخَرَّجُ فى الصَّبِىِّ والعَبْدِ كذلك ؛ قِياسًا على الكافِرِ يُسْلِمُ ؛ لأنَّهم تَجاوَزُوا المِيقاتَ

الإنصاف

الأُصُولِيَّةِ » : والمذهبُ ، لا دَمَ على الكافِرِ عندَ أبى محمدٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ : فيُعايَى بها . وعنه فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، يُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ . اختارَه أبو بكرٍ ، ونَصَرَه القاضى وأصحابُه ؛

---

(١) فى : باب ما جاء فى الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى العمامة السوداء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ١٧٧ ، ٢٤٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ . وأبو داود ، فى : باب فى العمائم ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٧٦ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس العمائم السود ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب لبس العمائم فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب العمامة السوداء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٨٧ .

الشرح الكبير

بغيرِ إحْرامٍ ، وأحْرَمُوا دُونَه ، فوَجَبَ الدَّمُ ، كالمُسْلِمِ البالِغِ العاقِلِ . ولَنا ، أنَّهم أحْرَمُوا مِن المَوْضِعِ الذى وَجَب عليهم الإحْرامُ منه ، فأشْبَهُوا المَكِّىَّ ومَن قَرْيَتُه دُونَ المِيقاتِ إذا أحْرَمَ منها ، وفارَقَ مَن يَجِبُ عليه الإحْرامُ إذا تَرَكه ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجِبَ عليه . الضَّرْبُ الثّالِثُ ، المُكَلَّفُ الذى يَدْخُلُ لغيرِ قِتالٍ ولا حاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ، فلا يَجُوزُ له تَجاوُزُ المِيقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ . وقال بَعْضُهم : لا يَجِبُ الإحْرامُ عليه . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه دَخَلَها بغيرِ إحْرامٍ[1] . ولأنَّه أحَدُ الحَرَمَين أشْبَهَ[2] حرَمَ المَدِينَةِ ، ولأنَّ الوُجُوبَ مِن الشّارِعِ ، ولم يَرِدْ به إيجابُ ذلك على كلِّ داخِلٍ ، فيَبْقَى على الأصْلِ . ولَنا ، أنَّه لو نَذَر دُخولَها ، لَزِمَه الإحْرامُ ، ولو لم يَكُنْ واجِبًا لم يَجِبْ بنَذْرِ الدُّخولِ ، كسائِرِ البُلْدانِ . إذا ثَبَت ذلك ، فمَتَى أرادَ الإحْرامَ بعدَ تجاوُزِ المِيقاتِ ، فالحُكْمُ فيه كمَن تَجاوَزَه مُرِيدًا لنُسُكٍ .

الإنصاف

لأنَّه حُرٌّ بالِغٌ عاقِلٌ ، كالمُسْلِمِ ، وهو مُتَمَكِّنٌ مِنَ المانِعِ . قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : ويتَخرَّجُ فى الصَّبِىِّ والعَبْدِ كذلك . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى » ، و « الفائقِ » ، بعدَ ذِكْرِ الرِّوايَةِ : وهما مِثْلُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وغيرُه مِثْلُه وأوْلَى . انتهى . قلتُ : لو قِيلَ بالدَّمِ عليهما دُونَ الكافرِ والمَجْنونِ، لَكان له وَجْهٌ؛ لصِحَّتِه منهما مِنَ المِيقاتِ، بخِلافِ الكافرِ والمَجْنونِ .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من رخص فى دخولها بغير إحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٧٨ .
(٢) فى م : « شبه » .

الشرح الكبير

فصل : ومَن دَخَل الحَرَمَ بغيرِ إحْرامٍ ، مِمَّن يُرِيدُ الإحْرامَ ، فلا قَضاءَ عليه . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ [١٨/٣ و] عليه أن يَأْتِيَ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فإن أتَى بحَجَّةِ الإسْلامِ فى سَنَتِه ، أو مَنْذُورَةٍ ، أو عُمْرَةٍ[1] ، أجْزَأه عن عُمْرَةِ الدُّخُولِ اسْتِحْسانًا ؛ لأنَّ مُرُورَه على المِيقاتِ مُرِيدًا للحَرَمِ يُوجِبُ الإحْرامَ ، فإذا لم يَأْتِ به وَجَب قَضاؤه ، كالنَّذْرِ . ولَنا ، أنَّه مَشْرُوعٌ لتَحِيَّةِ البُقْعَةِ[2] ، فإذا لم يَأْتِ به سَقَط ،

الإنصاف

ومنَع الزَّرْكَشِيُّ مِنَ التَّخْرِيجِ ، وقال : الرِّوايَةُ التى فى الكافرِ مَبْنِيَّةٌ على أنَّه مُخاطَبٌ بفُروعِ الإسْلامِ . انتهى . وقال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وبَنَى بعضُهم الخِلافَ فى الكافرِ على أنَّه مُخاطَبٌ بفُروعِ الإسْلامِ . وعنه ، يَلْزَمُ الجميعَ دَمٌ إذا لم يُحْرِمُوا مِنَ المِيقاتِ . وأمَّا المَجْنونُ ، إذا أفاقَ بعدَ مُجاوزَةِ المِيقاتِ ، فإنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِ إفاقَتِه ، ولا دمَ عليه .

فائدة : لو تَجاوَزَ الحُرُّ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ المِيقاتَ بلا إحْرامٍ ، لم يَلْزَمْه قَضاءُ الإحْرامِ . ذكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : لم يَلْزَمْه قَضاءُ الإحْرامِ الواجبِ فى الأصحِّ . وذكَر القاضى أيضًا وأصحابُه ، يقْضِيه ، وأنَّ أحمدَ أوْمَأَ إليه ، كنَذْرِ الإحْرامِ .

قوله : إلَّا لقِتالٍ مُبَاحٍ ، أو حاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ، كالحَطَّابِ . والفَيْجِ ، ونَقْلِ المِيرَةِ ، والصَّيْدِ ، والاحْتِشاشِ ، ونحوِ ذلك . وكذا تَرَدُّدُ المَكِّيِّ إلى قَرْيَتِه

---

(١) فى م : « أعمره » .

(٢) فى النسخ : « المنفعة » خطأ . وانظر المغنى ٥/٧٢ .

وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَى الْمِيقَاتِ . المقنع

كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ . فإن قِيلَ : تَحِيَّةُ المَسْجِدِ غيرُ واجِبَةٍ . قُلْنا : إلَّا أنَّ النَّوافِلَ المُرَتَّباتِ تُقْضَى ، وإنَّما سَقَط القَضاءُ لِما ذَكَرْنا . فأمَّا إن تجاوَزَ المِيقاتَ ، ورَجَع قبلَ دُخولِ الحَرَمِ ، فلا قَضاءَ عليه ، بغيرِ خِلافٍ ، سَواءٌ أرادَ النُّسُكَ أو لا . الشرح الكبير

فصل : ومَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ خارِجًا مِن الحَرَمِ ، فحُكْمُه فى مُجاوَزَةِ قَرْيَتِه إلى ما يَلِى الحَرَمَ حُكْمُ المُجاوِزِ للمِيقاتِ فى الأحْوالِ الثَّلاثِ ؛ لأنَّ مَوْضِعَه مِيقاتُه ، فهو فى حَقِّه كالمَواقِيتِ لأهْلِ الآفاقِ .

١١٥٣ – مسألة : (ومَن جاوَزَه مُرِيدًا للنُّسُكِ) غيرَ مُحْرِمٍ ، (رَجَع) مِن المِيقاتِ (فأحْرَمَ منه ، فإن أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، فعليه دَمٌ ، وإن رَجَع إلى المِيقاتِ) وجُمْلَتُه أنَّ مَن جاوَزَ المِيقاتَ مُرِيدًا للنُّسُكِ غيرَ

بالحِلِّ . ويأتِى فى آخِرِ كتابِ الحُدُودِ ، هل يجوزُ القِتالُ بمَكَّةَ ؟ الإنصاف

قوله : ثم إنْ بَدَا له النُّسُكُ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَلْزَمُه أنْ يرْجِعَ فيُحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ ، ولا دَم عليه . وذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا .

قوله : ومَن جَاوَزَه مُرِيدًا للنُّسُكِ ، رجَع فأحْرَمَ منه . يعْنِى ، يَلْزَمُه الرُّجوعُ . وهذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ ، لكنَّ ذلك مُقَيَّدٌ بما إذا لم يخَفْ فَوْتَ الحَجِّ أو غيره . بلا نِزاعٍ . قال فى « الفُروعِ » : وأطْلَقَ فى « الرِّعايَةِ » فى وُجوبِ الرُّجوعِ وَجْهَين ، وظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّهما بعدَ إحْرامِه ، وكلٌّ منهما ضَعِيفٌ .

الشرح الكبير

مُحْرِمٍ ، يَجِبُ عليه أن يَرْجِعَ إلى المِيقاتِ ليُحْرِمَ منه إذا أمْكَنَه ؛ لأنَّه واجِبٌ أمْكَنَه فِعْلُه ، فلَزِمَه ، كسائِرِ[1] الوَاجِباتِ ، وسَواءٌ تجاوَزَه عالِمًا به أو جاهلًا ، عَلِم تَحْرِيمَ ذلك أو جَهِلَه . فإن رَجَع إليه فأحْرَمَ منه ، فلا شَىءَ عليه . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا . وبه قال جابِرُ بنُ زَيْدٍ ، والحسنُ ، وسعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّه أحْرَمَ مِن المِيقاتِ الذى أُمِرَ بالإحْرامِ منه ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو لم يَتجاوَزْه . وإن أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ فعليه دَمٌ ، سَواءٌ رَجَع إلى المِيقاتِ أو لم يَرْجِعْ . وبه قال مالكٌ ، وابنُ المبارَكِ . وظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعىِّ ، أنَّه إن رَجَع إلى المِيقاتِ فلا دَمَ عليه ، إلَّا أن يَكُونَ قد تَلَبَّسَ بشىءٍ مِن أفْعالِ الحَجِّ ؛ كالوُقُوفِ ، وطَوافِ القُدُومِ ، فيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عليه . قالوا : لأنَّه حَصَل مُحْرِمًا فى المِيقاتِ قبلَ التَّلَبُّسِ بأفْعالِ الحَجِّ ، فلم يَلْزَمْه دَمٌ ، كما لو أحْرَمَ منه[2] . وعن أبى

الإنصاف

انتهى . قلتُ : قال فى « الرِّعايَةِ » : وفى وُجوبِ رُجوعِه مُحِلًّا ليُحْرِمَ منه مع أمْنٍ عَدُوٍّ ، وفَوْتِ وَقْتِ[3] الحَجِّ ، وجَهْلٍ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ولا يَلْزَمُه الرُّجوعُ إلى المِيقاتِ بعدَ إحْرامِه بحالٍ . ذكرَه القاضى . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه إنْ لم يخَفْ عَدُوًّا ولا فواتًا ، لَزِمَه الرُّجوعُ والإحْرامُ مِنَ المِيقاتِ . انتهى .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو رجَع ، فأحْرَمَ مِنَ المِيقاتِ قبلَ إحْرامِه ، أنَّه لا شىءَ عليه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع

---

(١) فى م : « كسائه » .

(٢) فى م : « عنه » .

(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

حنيفةَ : إن رَجَع إلى المِيقاتِ فلَبَّى سَقَط عنه الدَّمُ ، وإن لم يُلَبِّ لم يَسْقُطْ عنه . وعن عطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ : لا شىءَ على مَن تَرَك المِيقاتَ . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . رُوِىَ مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا[1] . ولأنَّه أحْرَمَ دُونَ مِيقاتِه ، واسْتَقَرَّ عليه الدَّمُ ، كما لو لم يَرْجِعْ ، أو كما لو طاف ، عندَ الشافعىِّ ، وكما لو لم يُلَبِّ ، عندَ أبى حنيفةَ . ولأنَّ الدَّمَ وَجَب بتَرْكِه الإحرامَ مِن المِيقاتِ ، ولا يَزولُ هذا برُجُوعِه ولا بتَلْبِيَتِه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ ما وَجَب ، وفارَقَ ما إذا رَجَع قبلَ إحْرامِه فأحْرَمَ منه ، فإنَّه لم يَتْرُكِ الإحْرامَ منه ، ولم يَهْتِكْه .

فصل : ولو أفْسَدَ [١٨/٣ ظ] المُحْرِمُ مِن دُونِ المِيقاتِ حَجَّه ، لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ . وبه قال الشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ .

الإنصاف

به كثيرٌ منهم . وحُكِىَ وَجْهٌ ، عليه دَمٌ .

قوله : فإنْ أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، فعليه دَمٌ ، وإنْ رجَع إلى الميقاتِ . هذا المذهبُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهما . وعنه ، يَسْقُطُ الدَّمُ إنْ رجَع إلى المِيقَاتِ . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، الجاهِلُ والنَّاسِى ، كالعالمِ العامِدِ ، بلا نِزاعٍ . والمُكْرَهُ

---

(١) الموقوف أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ، من كتاب الحج . الموطأ ٤١٩/١ . والدارقطنى فى سننه ٢٤٤/٢ . والبيهقى ، فى : باب من مرّ بالميقات يريد حجًّا أو عمرة ... ، وباب من ترك شيئًا من الرمى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٣٠/٥ ، ١٥٢ . والمرفوع عزاه ابن حجر ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم . تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ .

الشرح الكبير

وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لأنَّ القَضاءَ واجِبٌ . ولَنا ، أنَّه وَجَب عليه بمُوجِبِ هذا الإحْرامِ ، فلم يَسْقُطْ بوُجُوبِ القَضاءِ ، كبَقِيَّةِ المَناسِكِ ، وكجزَاءِ الصَّيْدِ .

فصل : وإن جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، وخَشِيَ إن رَجَع إلى المِيقاتِ فَواتَ الحَجِّ ، جاز أن يُحْرِمَ مِن مَوْضِعِه ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ، ويُجْزِئُه الحَجُّ . إلَّا أنَّه رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : مَن تَرَك المِيقاتَ فلا حَجَّ له . والأوَّلُ مَذْهَبُ الجُمْهورِ ؛ لأنَّه لو كان مِن أرْكانِ الحَجِّ ، لم يَخْتَلِفْ باخْتِلافِ النّاسِ والأماكِنِ ، كالوُقُوفِ والطَّوافِ . وإذا أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ عندَ خَوْفِ الفَواتِ ، فعليه دَمٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا عندَ مَن أوْجَبَ الإحْرامَ مِن المِيقاتِ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ . وإنَّما أبَحْنا له الإحْرامَ مِن مَوْضِعِه ؛ مُراعاةً لإدْراكِ الحَجِّ ، فإنَّ مُراعاةَ ذلك أوْلَى مِن مُراعاةِ واجِبٍ فيه مع فَواتِه ، ومَن لم يُمْكِنْه الرُّجُوعُ ، لعَدَمِ الرُّفْقَةِ ، أو الخَوْفِ مِن عَدُوٍّ أو لِصٍّ أو مَرَضٍ ، أو لا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، ونَحْوِ هذا مِمّا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، فهو كالخائِفِ الفَواتَ ، فى أنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه ، وعليه دَمٌ .

الإنصاف

كالمُطِيعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « الفُروعِ » : وقاله بعضُ أصحابِنا فى المُكْرَهِ . وقال: ويتَوَجَّهُ أنْ لا دمَ على مُكْرَهٍ ، أو أنَّه كإتْلافٍ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يلْزَمُ المُكْرَهَ دَمٌ . الثَّانيةُ ، لو أفْسَدَ نُسُكَه هذا ، لم يسْقُطْ دمُ المُجاوَزَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وعليه الأصحابُ . ونقلَ مُهَنَّا ، يسْقُطُ بقَضائِه . وأطْلقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

المقنع

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، وَلَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ [٦٢ ظ] مُحْرِمٌ .

الشرح الكبير

١١٥٤ - مسألة : (والاخْتِيارُ أن لا يُحْرِمَ قبلَ مِيقاتِه ، ولا يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ، فإن فَعَل فهو مُحْرِمٌ) الأفْضَلُ الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، ويُكْرَهُ قبلَه . رُوِيَ نَحْوُ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، ومالكٌ ، وإسْحاقُ . وقال أبو حنيفةَ : الأفْضَلُ الإحْرامُ مِن بَلَدِه . وعن الشافعيِّ كالمَذْهَبَيْن . وكان عَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ، وعبدُ الرحمن يُحْرِمُون مِن بُيُوتِهم . واحْتَجُّوا بما رَوت أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجُ النبيِّ ﷺ ، أنَّها سَمِعَت رسولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أو - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . شَكَّ عبدُ اللهِ أيَّتَهما قال . رَواه أبو داودَ[1] . وَأَحْرَمَ ابنُ عُمَرَ من إيلِيَاءَ[2] . وروَى النَّسائِيُّ ،

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : والاخْتِيارُ أنْ لا يُحْرِمَ قبلَ مِيقاتِه . أنَّه يجوزُ الإحْرامُ قبلَ المِيقاتِ ، لكِنَّه فعَل غيرَ الاخْتِيارِ ، فيكونُ مَكْرُوهًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّم [١/ ٢٧١ظ] فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، الجَوازَ مِن

---

(١) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٩ .

(٢) إيلياء : مدينة القدس .

وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ . والبيهقى ، فى : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ . والإمام الشافعى ، فى : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ .

الشرح الكبير

وأبو داود[1] ، بإسْنادِهما . عن الصُّبَىِّ[2] بنِ مَعْبَدٍ ، قال : أَهْلَلْتُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، فَلمَّا أَتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمانُ بنُ رَبِيعَةَ ، وزَيْدُ بنُ صُوحانَ ، وأنا أُهِلُّ بهما ، فقالَ أَحَدُهُما : ما هذا بأَفْقَهَ مِن بَعِيرِه . فأَتَيْتُ عُمَرَ ، فذَكَرْتُ ذلك له ، فقالَ لى : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . وهذا إحْرامٌ به قبلَ المِيقاتِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فى قوْلِه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] . إنما هو[4] أن تُحْرِمَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِك[5] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، [١٩/٣ و] وأصْحابَه أَحْرَمُوا مِن المِيقاتِ ، ولا يَفْعَلُون إلَّا الأَفْضَلَ . فإن قِيلَ : إنَّما فَعَل لِيُبَيِّنَ الجَوازَ . قُلْنا : قد حَصَل بَيانُ الجَوازِ بقَوْلِه ، كما فى سائِرِ المَواقِيتِ . ثم لو كان كذلك ، لكانَ أَصْحابُ النبىِّ ﷺ وخُلفاؤه يُحْرِمُون مِن بُيُوتِهم ، ولَما تَواطَأُوا على تَرْكِ الأَفْضَلِ واخْتِيارِ الأَدْنَى ، وهم أَفْضَلُ الخَلْقِ ، ولهم مِن الحِرْصِ على الفضائِلِ والدَّرَجاتِ ما لهم . وروَى أبو يَعْلَى المَوْصِلِىُّ ، بإسْنادِه ، عن أبى أَيُّوبَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

غيرِ كراهةٍ ، وأنَّ المُسْتَحَبَّ ، مِنَ المِيقاتِ . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، فيكونُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٢) فى م : « الضبى » . وانظر ما تقدم فى الكلام عليه فى صفحة ٨ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) فى الأصل : « إنما هما » . وانظر المغنى ٦٦/٥ .

(٥) أخرجه عنهما الشافعى، فى: باب الإهلال من دون الميقات، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ . وأخرجه عن على الحاكم ، فى : تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٧٦ . والبيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ .. والطبرى عن على فى تفسيره ٢٠٧/٢ .

الشرح الكبير

« يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّه لَا يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لَهُ فِى إِحْرامِهِ »[1] . وروَى الحسنُ ، أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِن مِصْرِه ، فبَلَغَ ذلك عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فغَضِبَ ، وقال : يَتَسامَعُ النّاسُ أنَّ رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِن مِصْرِه . وقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عامِرٍ أَحْرَمَ مِن خُراسانَ ، فلَمّا قَدِمَ على عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لامَه فيما صَنَع ، وكَرِهَه له . رَواهما سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[2] . وقال البخارىُّ[3] : كَرِه عثمانُ أن يُحْرِمَ مِن خُراسانَ أو كِرْمانَ . ولأنَّه أَحْرَمَ قبلَ المِيقاتِ ، فكُرِهَ ، كالإِحْرامِ بالحَجِّ قبلَ أَشْهُرِه . ولأنَّه تَغْرِيرٌ بالإِحْرامِ ، وتَعْرِيضٌ لِفِعْلِ مَحْظُوراتِه ، وفيه مَشَقَّةٌ على النَّفْسِ ، فكُرِهَ ، كالوِصالِ فى الصَّوْمِ . قال عَطاءٌ : انْظُرُوا هذه المَواقِيتَ التى وَقَّتَ لكم ، فخُذُوا برُخَصِ اللهِ فيها ، فإنَّه عَسَى أن يُصِيبَ أَحَدُكم ذَنْبًا فى إحْرامِه ، فيَكُونَ أَعْظَمَ لوِزْرِه ، فإنَّ الذَّنْبَ فى الإِحْرامِ أَعْظَمُ مِن ذلك . فأَمّا حديثُ الإِحْرامِ مِن بَيْتِ المَقْدِسِ[4] ، ففيه ضَعْفٌ ، يَرْوِيه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، ومحمدُ بنُ إسْحاقَ ،

الإنصاف

مُباحًا . ونَقَل صالِحٌ ، إنْ قَوِىَ على ذلك فلا بَأْسَ .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٣٠ ، ٣١ . وقد ضعَّف إسناده .

(٢) الأول، أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٨/١٠٧. قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر . مجمع الزوائد ٣/٢١٧ .

والثانى ، أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٣١ .

(٣) فى : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٣ .

(٤) حديث الإحرام من بيت المقدس تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٧ .

الشرح الكبير

وفيهما مَقالٌ . ويَحْتَمِلُ اخْتِصاصَ هذا ببَيْتِ المَقْدِس دُونَ غيرِه ؛ ليَجْمَعَ بينَ الصلاةِ فى المَسْجِدَيْن فى إحْرامٍ واحِدٍ ، ولذلك أَحْرَمَ ابنُ عُمَرَ منه ، و لم يَكُنْ يُحْرِمُ مِن غيرِه ، إلَّا مِن المِيقاتِ . وقولُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، للصُّبَىِّ[1] : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّك . يَعْنِى فى الجَمْعِ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، لا فى الإحْرامِ مِن قَبلِ المِيقاتِ ، فإنَّ سُنَّةَ النبىِّ ﷺ الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، بيَّنَ ذلك بفِعْلِه وقَوْلِه ، وقد تَبَيَّنَ أنَّه لم يُرِدْ ذلك بإنْكارِه على عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، حينَ أَحْرَمَ مِن مِصْرِه . وأمّا قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فإنَّما قالا : إتْمامُ العُمْرَةِ أن تُنْشِئَها مِن بَلَدِك . يَعْنِى أن تُنْشِئَ لها سَفَرًا مِن بلَدِك ، تَقصِدُ له ، ليس أن تُحْرِمَ بها مِن أهْلِك . قال أحمدُ : كان سُفْيانُ يُفَسِّرُه بهذا . وكذلك فَسَّرَه به أحمدُ . ولا يَصِحُّ أن يُفَسَّرَ بنَفْسِ الإحْرامِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه ما أَحْرَمُوا بها مِن بُيُوتِهم ، وقد أمَرَهم اللهُ سبحانه بإتْمامِ العُمْرَةِ ، فلو حُمِلَ قَوْلُهم على ذلك لكان النبىُّ ﷺ وأصحابُه تارِكين الأمْرَ . ثم إنَّ عُمَرَ وعليًّا ما كانا يُحْرِمان إلَّا مِن المِيقاتِ ، أفتَراهما يَرَيان أنَّ ذلك ليس بإتْمامٍ لها ، ويَفْعَلانه ؟! هذا لا يَنْبَغى أن يَتَوَهَّمَه أحَدٌ . ولذلك أنْكَرَ عُمَرُ على عِمْرانَ إحْرامَه مِن مِصْرِه ، واشْتَدَّ عليه ، وكَرِه أن يَتَسامَعَ النّاسُ ، مَخافَةَ أن يُؤْخَذَ به ، أفتراه كَرِه إتْمامَ العُمْرَةِ ، واشْتَدَّ [٣/١٩ ظ] عليه أن يَأْخُذَ النّاسُ بالأفْضَلِ ؟! هذا لا يَجُوزُ ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ قَوْلِهما على ما حَمَلَه عليه الأئِمَّةُ .

الإنصاف

قوله : ولا يُحْرِمُ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه . يعْنِى ، أنَّ هذا هو الاخْتِيارُ ، فإنْ فعَل

(١) فى م : « للضبى » .

الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ الإحْرامُ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لكَوْنِه إحْرامًا به قبلَ وَقْتِه ، فأشْبَهَ الإحْرامَ به قبلَ مِيقاتِه ، بل الكَراهَةُ هنا أشَدُّ ؛ لأنَّ فى صِحَّتِه اخْتِلافًا . فإن أحْرَمَ بالحَجِّ قبلَ مِيقاتِ المَكانِ صَحَّ إحْرامُه بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، إلَّا أنَّه يُكْرَهُ ذلك ، وقد ذَكَرْناه . وإن أحْرَمَ به قبلَ أشْهُرِه ، صَحَّ أيضًا ، إذا بَقِيَ على إحْرامِه إلى وَقْتِ الحَجِّ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ جَماعَةٍ . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ . وقال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والشافعيُّ : يَجْعَلُه عُمْرَةً. وذَكَر القاضى فى «الشَّرْحِ» رِوايَةً مثلَ ذلك. واخْتارَها ابنُ حامِدٍ ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1] . تَقْدِيرُه وَقْتُ الحَجِّ ، أو أشْهُرُ الحَجِّ ، مِن قَبِيلِ حَذْفِ المُضافِ ، وإقامَةِ المُضافِ إليه مُقامَه . وإذا ثَبَت أنَّه وَقْتُه لم يَصِحَّ تَقْدِيمُه عليه ، كأوْقاتِ الصَّلَواتِ .

الإنصاف

فهو مُحْرِمٌ ، لكنْ يُكْرَهُ ويصِحُّ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . نَقل أبو طالِبٍ وسِنْدِيٌّ ، يَلْزَمُه الحَجُّ ، إلَّا أنْ يُرِيدَ فَسْخَه بعُمْرَةٍ ، فله ذلك . قال القاضى : بِناءً على أصْلِه فى فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ . وعنه ، ينْعَقِدُ عُمْرَةً . اخْتارَه الآجُرِّيُّ ، وابنُ حامِدٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولعَلَّها أظْهَرُ . وقال : وقد يَنْبَنى الخِلافُ على الخِلافِ فى الإحْرامِ ؛ فإنْ قُلْنا : شَرْطٌ . صحَّ كالوُضُوءِ . وإنْ قُلْنا : رُكْنٌ . لم يصِحَّ . وقد يُقالُ على القَوْلِ بالشَّرْطِيَّةِ : لا يصِحُّ أيضًا . انتهى . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، يجْعَلُه عُمْرَةً . ذكَره القاضى مُوافِقًا للأوَّلِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه أرادَ ، إنْ صرَفَه إلى عُمْرَةٍ ، أجْزَأَ عنها ، وإلَّا تحَلَّلَ بعَمَلِها ولا يُجْزِئُ عنها ،

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

المقنع وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ .

الشرح الكبير ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] . يَدُلُّ على أنَّ جميعَ الأَشْهُرِ مِيقاتٌ . ولأنَّه أحَدُ النُّسُكَيْن ، فجاز الإحْرامُ به فى جَمِيعِ السَّنَةِ ، كالعُمْرَةِ ، وأحدِ المِيقاتَيْن ، فَصَحَّ الإحْرامُ قبلَه ، كمِيقاتِ المكانِ ، والآيَةُ مَحْمُولَةٌ على أنَّ الإحْرامَ به إنَّما يُسْتَحَبُّ فيها .

١١٥٥ – مسألة : (وأشْهُرُ الحَجِّ ؛ شَوّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ) وهو مِيقاتُ الزَّمانِ للحَجِّ . هذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ،

الإنصاف وقولُ : يتَحَلَّلُ بعَمَلِها ، ولا يُجْزِئُ عنها . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، يُكْرَهُ . قال القاضى : أرادَ كراهَةَ تَنْزِيهٍ . وذكَر ابنُ شِهَابٍ العُكْبَرِىُّ رِوايَةً ، لا يجوزُ .

قوله : وأشْهُرُ الحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ . فيكونُ يومُ النَّحْرِ مِن أشْهُرِ الحَجِّ ، وهو يَوْمُ الحَجِّ الأكْبرِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، آخِرُه لَيْلَةُ النَّحْرِ . واخْتارَ ابنُ هُبَيْرَةَ ، أنَّ أشْهُرَ الحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ كامِلًا . وهو مذهَبُ مالِكٍ .

فائدة : الصَّحيحُ ، أنَّ فائدةَ الخِلافِ تعَلُّقُ الحِنْثِ به . وقالَه القاضى . وهو مذهبُ الحَنَفِيَّةِ . وجزَم به فى « الفُروعِ » . وقال : يتوجَّهُ أنَّه جَوازُ الإحْرامِ فيها ، على خِلافٍ سبَق . وهو مذهَبُ الشَّافِعِىِّ . وعندَ مالِكٍ ، فائدةُ الخِلافِ تعَلُّقُ

---

(١) سورة البقرة ١٨٩ .

الشرح الكبير

والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتادَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ورُوِيَ عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ عباسٍ : أشْهُرُ الحَجِّ ؛ شَوّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وذو الحِجَّةِ[1] . وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ أقَلَّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ . وقال الشافعيُّ : آخِرُ أشْهُرِ الحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ ، وليس يومُ النَّحْرِ منها ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . ولا يُمْكِنُ فَرْضُه بعدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « يَوْمُ الْحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . رَواه أبو داودَ[2] . فكيفَ يَجُوزُ أن يَكُونَ يومُ الحَجِّ الأكْبَرِ ليس مِن أشْهُرِه ؟ ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابَةِ ، ولأنَّ يومَ النَّحْرِ فيه رُكْنُ الحَجِّ ، وهو طَوافُ الزِّيارَةِ ، و فيه رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والحَلْقُ ، والنَّحْرُ ، والسَّعْيُ ، والرُّجُوعُ إلى

الإنصاف

الدَّمِ بتَأْخيرِ طَوافِ الزِّيارَةِ عنها . وقال المُتَوَلِّى[3] ، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لا فائدةَ فيه

---

(١) خبر عمر، ذكره السيوطى عند قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر. الدر المنثور ٢١٨/١. وهو فى: سنن سعيد بن منصور (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٩١.

أما خبر ابن عمر ، فأخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٣ . والدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٤ . والحاكم ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٧٦ .

وأخرج خبر ابن عباس ، الدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٦ .

(٢) فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ .

كما أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ . والترمذى ، فى : باب سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١ / ٢٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ ، ١٠١٧ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٨٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن على النيسابورى المتولى ، أبو سعد ، الإمام العلامة شيخ الشافعية ، له كتاب « التتمة » ، وكتاب كبير فى الخلاف . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

الشرح الكبير

مِنًى ، وما بعدَه ليس مِن أشْهُرِه ؛ لأنَّه ليس بوَقْتٍ لإحْرامِه ، ولا لأرْكانِه ، فهو كالمُحْرِمِ ، ولا يَمْنَعُ التَّعْبيرُ بلَفْظِ الجَمْعِ عن شَيْئَيْن وبعضِ الثّالِثِ ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]. والقُرْءُ الطُّهْرُ عند مالكٍ، ولو طَلَّقَها فى طُهْرٍ احْتَسَبَتْ ببَقِيَّتِه[2]. وتَقُولُ العَرَبُ: ثَلاثٌ خَلَوْنَ مِن ذِى الحِجَّةِ ، وهم فى الثّالِثَةِ ، وقَوْلُه تعالى : ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . أى فى أكْثَرِهِنَّ . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

فصل : فأمّا العُمْرَةُ فكلُّ الزمانِ مِيقاتٌ لها ، ولا يُكْرَهُ الإحْرامُ بها فى يومِ النَّحْرِ وعَرَفَةَ وأيّامِ التَّشْريقِ ، [٣/٢٠ و] فى أشْهَرِ الرِّوايَتَيْن . وعنه ، يُكْرَهُ . وبه قال أبو حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه زَمانٌ لإحْرامِ الحَجِّ ، فلم يُكْرَهْ فيه إحْرامُ العُمْرَةِ ، كغيرِه .

الإنصاف

إلَّا فى كراهَةِ العُمْرَةِ عندَ مالِكٍ فيها. ونقَل فى «الفائق» عن ابنِ الجَوْزِىِّ، أنَّه قال: فائدةُ الخِلافِ خُروجُ وَقْتِ الفَضِيلَة بتَأْخيرِ طَوافِ الزِّيارةِ عن اليومِ العاشِرِ، ولُزومُ الدَّمِ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وتأْتِى أحْكامُ العُمْرَةِ فى صِفَةِ العُمْرَةِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) فى م : « بنفسه » .

المقنع

بَابُ الْإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَنَظَّفَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ؛ إِزَارًا وَرِدَاءً .

الشرح الكبير

بابُ الإحْرامِ

١١٥٦ - مسألة : (يُسْتَحَبُّ لمَن أرادَ الإحْرامَ أن يَغْتَسِلَ ، ويَتَنَظَّفَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، ويَلْبَسَ ثَوْبَيْن أبيَضَيْن نَظِيفَيْن ؛ إزارًا (١ورِداءً١)

الإنصاف

بابُ الإحْرامِ

فائدتان ؛ إحداهما ، الإحْرامُ ؛ هو نِيَّةُ النُّسُكِ . وهى كافِيَةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وذكَر أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصَارِ » رِوايَةً ، أنَّ نِيَّةَ النُّسُكِ كافِيَةٌ مع التَّلْبِيَةِ ، أو سَوْقِ الهَدْيِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . الثَّانيةُ ، لو أحْرَمَ حالَ وَطْئِه ، انْعقَدَ إحْرامُه . صرَّح به المَجْدُ ، (٢وقطَع به ابنُ عقيلٍ٢) . وقال بعضُ الأصحابِ ، فى البَيْعِ الفاسِدِ : لا يجِبُ المُضِيُّ فيه . فدَلَّ على أنَّه لا ينْعَقِدُ ، فيكونُ باطِلًا . ذكرَه فى « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُوليَّةِ » . وتقدَّم فى أوَّل كتابِ المَناسِكِ ، هل يَبْطُلُ الإحْرامُ بالإغْماءِ والجُنونِ ؟ .

تنبيه : شمِلَ قولُه : يُسْتَحَبُّ لمنْ أرادَ الإحْرامَ أنْ يَغْتَسِلَ . الحائضَ والنُّفَساءَ ،

(١ - ١) فى م : « أو رداء » .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ

الشرح الكبير ويَتَجَرَّدَ عن المَخِيطِ) يُسْتَحَبُّ لمَن أرادَ الإحْرامَ أن يَغْتَسِلَ قبلَه . وهو قولُ طاوُسٍ ، والنَّخَعِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِما روَى زيدُ بنُ ثابتٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه رَأى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلالِه ، واغْتَسَلَ . رَواه التِّرْمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وثَبَت أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أسماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وهى نُفَساءُ، أن تَغْتَسِلَ عندَ الإحْرامِ[2] . ولأنَّ هذه العِبادَةَ يَجْتَمِعُ لها النّاسُ ، فسُنَّ لها الاغْتِسالُ ، كالجُمُعَةِ . وليس ذلك واجبًا فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الإحْرامَ جائِزٌ بغيرِ اغْتِسالٍ ، وأنَّه غيرُ واجبٍ . وحُكِيَ عن الحسنِ أنَّه قال : إذا نَسِيَ الغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ إذا ذَكَر . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ قِيلَ له عن بعضِ أهْلِ المَدِينَةِ : مَن تَرَك الاغْتِسالَ عندَ الإحْرامِ فعليه دَمٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لأسْماءَ :

الإنصاف وهو صحيحٌ ، بلا نِزاعٍ . وتقدَّم ذلك .

فائدة : إذا لم يَجِدْ ماءً ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ونقَله صالِحٌ ، أنَّه يَتَيَمَّمُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/١٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب إحرام النفساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٩ . وأبو داود ، فى : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ . والنسائى ، فى : باب الاغتسال من النفاس ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفى : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٢ .

وانظر تخريج حديث جابر الآتى فى صفة الحج .

الشرح الكبير

« اغْتَسِلِى » . فكيفَ الطّاهِرُ ؟ فأظْهَرَ التَّعَجُّبَ مِن هذا القولِ . وكان ابنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ أحْيانًا ، ويَتَوَضَّأُ أحْيانًا . وأىُّ ذلك فَعَل أجْزَأه ، ولا أوْجَبَ الاغْتِسَالَ ، ولا أمَرَ به ، إلَّا لحائِضٍ أو نُفَساءَ ، ولو كان واجِبًا لأمَرَ به غيرَهما . ولأنَّه لأمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فأشْبَهَ غُسْلَ الجُمُعَةِ . فإن لم يَجِدْ ماءً ، فقالَ القاضى : يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّه غُسْلٌ مَشْرُوعٌ ، فنابَ التَّيَمُّمُ عنه ، كالواجِبِ . والصَّحِيحُ أنَّه غيرُ مَسْنُونٍ ؛ لأنَّه غُسْلٌ غيرُ واجِبٍ ، فلم يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عندَ عَدَمِه ، كغُسْلِ الجُمُعَةِ . وما ذَكَرَه مُنْتَقِضٌ بغُسْلِ الجُمُعَةِ . والفَرْقُ بينَ الواجِبِ والمَسْنُونِ أنَّ الواجِبَ شُرِعَ لإباحَةِ الصلاةِ ، والتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقامَه فى ذلك ، والمَسْنُونَ يُرادُ للتَّنْظِيفِ وقَطْعِ الرّائِحَةِ ، والتَّيَمُّمُ لا يُحَصِّلُ هذا ، بل يُحَصِّلُ شَعَثًا وتَغْبِيرًا ؛ ولذلك افْتَرَقا فى الطَّهارَةِ الصُّغْرَى ، فلم يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ ، ولا تَكْرارُ المَسْحِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمَرْأةِ الغُسْلُ ، كالرجلِ ، وإن كانت حائِضًا أو نُفَساءَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ، وهى نُفَساءُ ، أن تَغْتَسِلَ . رَواه مسلمٌ . وأمَرَ عائِشَةَ أن تَغْتَسِلَ لإهْلالِ الحَجِّ ، وهى حائِضٌ[1] .

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الغُسْلِ : ويَتَيَمَّمُ فى الأصحِّ لحاجَةٍ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : تَيَمَّم فى الأشْهَرِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وجزَم به فى «المُسْتَوْعِبِ»، و «الإفاداتِ»، و «الهِدَايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و « الخُلَاصَةِ » . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ له التَّيَمُّمُ . اخْتارَه

---

(١) انظر حديثها المتقدم فى صفحة ١١١ .

الشرح الكبير فإن رَجَتِ الحائِضُ أو النُّفَساءُ الطُّهْرَ قبلَ الخُرُوجِ مِن المِيقاتِ اسْتُحِبَّ لهما تَأْخِيرُ الاغْتِسالِ حتى يَطْهُرا ؛ لِيَكُونَ أكْمَلَ لهما ، وإلَّا اغْتَسَلَتا ؛ لِما ذَكَرْناه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بإزالَةِ الشَّعَرِ ، وقَطْعِ الرّائِحَةِ ، ونَتْفِ الإبْطِ ، وقَصِّ [٢٠/٣ ظ] الشارِبِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وحَلْقِ العانَةِ ؛ لأنَّه أمْرٌ يُسَنُّ له الاغْتِسالُ والطِّيبُ ، فسُنَّ له هذا ، كالجُمُعَةِ ، ولأنَّ الإحْرامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعَرِ وتَقْلِيمَ الأظْفارِ ، فاسْتُحِبَّ له فِعْلُه قبلَه ؛ لئلَّا يَحْتاجَ إليه فى إحْرامِه ، فلا يَتَمَكَّنُ منه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن أرادَ الإحْرامَ أن يَتَطَيَّبَ فى بَدَنِه خاصَّةً ، ولا فَرْقَ بينَ ما تَبْقَى عَيْنُه ، كالمِسْكِ ، أو أثرُه ، كالعُودِ والبَخُورِ وماءِ الوَرْدِ . هذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وسَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وعائِشَةَ ، وأُمِّ حَبِيبَةَ ، ومُعاوِيَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ورُوِىَ عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، وأبى سعيدٍ ، وعُرْوَةَ ، والقاسِمِ ، والشَّعْبِىِّ ، وابنِ جُرَيْجٍ . وكان عَطاءٌ يَكْرَهُ ذلك . وهو قولُ مالكٍ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . واحْتَجَّ مالكٌ بما روَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ

الإنصاف المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

قوله : ويَتَطَيَّبُ . يعْنِى ، فى بدَنِه ، وسَواءٌ كان له جُرْمٌ أوْ لا . فأمَّا تَطْيِيبُ ثَوْبِه ،

الشرح الكبير

ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَرَى فى رجلٍ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فسَكَتَ النبىُّ ﷺ ، يَعْنِى ساعَةً ، ثم قال : « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ - ثلاثَ مَرّاتٍ - وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِى حَجِّك » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه يُمْنَعُ مِن ابْتِدائِه ، فمُنِعَ مِن اسْتِدامَتِه ، كاللُّبْسِ . ولَنا ، قولُ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ . وقالَتْ : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ[2] الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[3] .. وفى لَفْظٍ لمسلمٍ : طَيَّبْتُهُ بأطْيَبِ الطِّيبِ . وقالت : بطِيبٍ فيهِ مِسْكٌ . وحديثُهم فى بعضِ ألفاظِه : عليه

الإنصاف

فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّه يُكْرَهُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ : يحْرُمُ . وقيل : تَطْيِيبُ ثَوْبِه كتَطْيِيبِ بدَنِه . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . قال

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخارى ٢/١٦٧، ٣/٦، ٧، ٥/١٩٨، ٢٢٤. ومسلم، فى: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٣٦- ٨٣٨. كما أخرجه أبو داود، فى : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٢ ، ٤٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٥٨ ، ٥٩ . والنسائى ، فى : باب الجبة فى الإحرام ، وباب فى الخلوق للمحرم . من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٢٢ ، ٢٢٤ .

(٢) الوبيص : مثل البريق وزنًا ومعنًى .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمى الجمار ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الفرق ، وباب تطييب المرأة زوجها بيديها ، وباب الطيب فى الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٦- ٨٥٠ . =

الشرح الكبير

جُبَّةٌ بها أَثَرُ الخَلُوقِ[1] . رواه مسلمٌ . وفى بعضِها : وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ . وفى بعضِها : عليه رَدْعٌ[2] مِن زَعْفَران . وهذا يَدُلُّ على أنَّ طِيبَ الرجلِ كان مِن الزَّعْفَرانِ ، وهو مَنْهِيٌّ عنه للرجالِ فى غيرِ الإحْرامِ ، ففيه أَوْلَى . وقد روَى البخارىُّ[3] ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يتَزَعْفَرَ الرجلُ . ولأنَّ حديثَهم فى سَنَةِ ثَمانٍ ، وحديثُنا فى سَنَةِ عَشْرٍ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : كان شَأْنُ صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا خِلافَ بينَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ والآثارِ ، أنَّ قِصَّةَ صاحِبِ الجُبَّةِ

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : وقد شَمِلَه كلامُ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . ويأْتِى ، هل له اسْتِدامَةُ ذلك ؟

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٩ . والنسائى ، فى : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وباب موضع الطيب ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠٥-١٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ ، ١٠١١ . والدارمى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى الطيب فى الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ .

(١) الخَلُوق : نوع من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

(٢) ردع : شىء من زعفران فى مواضع شتى .

(٣) فى : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الخلوق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢ / ٣٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب الزعفران للمحرم ، من كتاب الحج ، وفى : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ٨/ ١٦٥ . الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠١ . كلهم من حديث أنس بن مالك .

الشرح الكبير

كانت عامَ خَيْبَرَ ، بالجِعْرانَةِ[1] ، سَنَةَ ثمانٍ ، وحديثُ عائِشَةَ فى حَجَّةِ الوَداعِ سَنَةَ عَشْرٍ . فعندَ ذلك إن قُدِّرَ التَّعارُضُ ، فحديثُنا ناسِخٌ لحديثِهم . فإن قِيلَ : فقد روَى محمدُ بنُ المُنْتَشِرِ ، قال : سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحْرامِ ، فقال : لأن أُطْلَى بالقَطِرانِ أحَبُّ إلَىَّ مِن ذلك . قُلْنا : تَمامُ الحديثِ ، قال : فذَكَرْتُ ذلك لعائشةَ ، فقالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيَطُوفُ فى نِسائِه ، ثم يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا[2] . فإذًا صار الخَبَرُ حُجَّةً على مَن احْتَجَّ به ، فإنَّ فِعْلَ النبىِّ ﷺ [٣/٢١ و] حُجَّةٌ على ابنِ عُمَرَ وغيرِه ، وقِياسُهم يَبْطُلُ بالنِّكاحِ ، فإنَّ الإحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَه دُونَ اسْتِدامَتِه .

فصل : فإن طَيَّبَ ثَوْبَه ، فله اسْتِدامَةُ لُبْسِه ، ما لم يَنْزِعْه ، فإن نَزَعَه فليس له لُبْسُه ، فإن لَبِسَه افْتَدَى ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الطِّيبِ ولُبْسَ المُطَيَّبِ ، دُونَ الاسْتِدامَةِ . وكذا إن نَقَل الطِّيبَ مِن مَوْضِعٍ مِن بَدَنِه إلى مَوْضِعٍ ، يَفْتَدِى ؛ لأنَّه ابْتَدَأ الطِّيبَ . وكذا إن تَعَمَّدَ مَسَّه بيَدِه ، أو نَحّاه عن مَوْضِعِه ثم رَدَّه إليه . فأمّا إن عَرِق الطِّيبُ ، أو ذابَ بالشَّمْسِ ، فسال إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه ليس مِن فِعْلِه . قالَتْ عائِشَةُ ،

الإنصاف

وهل تجِبُ الفِدْيَةُ به ؟ فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ ، عندَ قَوْلِه : وليس له لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ .

---

(١) ماء بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أدنى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع ثم عاد ، من كتاب الطهارة . صحيح البخارى ١ / ٧٥ . ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٩ ، ٨٥٠ . والنسائى ، فى : باب الطواف على النساء فى غسل واحد ، من كتاب الغسل . وفى : باب موضع الطيب ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٧٢ ، ٥ / ١٠٩ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنها : كُنّا نَخْرُجُ مع النبىِّ ﷺ إلى مَكَّةَ فنُضَمِّدُ جباهَنا بالمِسْكِ عندَ الإحْرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدانا سالَ على وَجْهِها ، فيَرانا النبىُّ ﷺ ، فلا يَنْهانا . رَواه أبو داودَ[1] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلْبَسَ ثَوْبَيْن أبْيَضَيْن نَظِيفَيْن ؛ إزارًا ورِداءً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَلْيُحْرِمْ أحَدُكُمْ فِى إزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ »[2] . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونا نَظِيفَيْن ، إمّا جَدِيدَيْن ، أو مَغْسُولَيْن ؛ لأنَّا أحْبَبْنا له التَّنْظِيفَ فى بَدَنِه ، فكذلك فى ثِيابِه ، كشاهِدِ الجُمُعَةِ . والأوْلَى أن يَكُونا أبْيَضَيْن ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَأَلْبِسُوهَا أحْيَاءَكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَواه النَّسائِىُّ[3] بمَعْناه .

فصل : ويَتَجَرَّدُ عن المَخِيطِ إن كان رجلًا ، فأمّا المَرْأةُ فلها لُبْسُ المَخِيطِ فى الإحْرامِ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ مَمْنوعٌ مِن لُبْسِه فى شىءٍ مِن بَدَنِه ، وهو كلُّ ما يُخاطُ على قَدْرِ المَلْبُوسِ عليه ، كالقَمِيصِ والسَّراوِيلِ والبُرْنُسِ . ولو لَبِس إزارًا مُوَصَّلًا ، أو اتَّشَحَ بثَوْبٍ مَخِيطٍ كان جائِزًا . وسَنَذْكُرُ ذلك فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، قوله : ويَلْبَسُ ثَوْبَيْن أبْيَضَيْن نَظِيفَيْن ؛ إزارًا ورِدَاءً . فالرِّداءُ يضَعُه على كَتِفَيْه ، والإزَارُ فى وَسَطِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر الحَلْوَانِىُّ فى « التَّبْصِرَةِ » ، إخْراجُ كَتِفِه الأيْمَنِ مِنَ الرِّداءِ أوْلَى . الثَّانيةُ ، يجوزُ إحْرامُه فى

---

(١) فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٢/٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٢٧٤ .

المقنع

وَيُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا .

الشرح الكبير

١١٥٧ - مسألة : (ويُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن ، ويُحْرِمَ عَقِيبَهما) المُسْتَحَبُّ أن يُحْرِمَ عَقِيبَ الصلاةِ ، فإن حَضَرَتْ صلاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أحْرَمَ عَقِيبَها ، وإلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْن تَطَوُّعًا وأحْرَمَ عَقِيبَهما . وهذا قولُ عَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ الإحْرامَ عَقِيبَ الصلاةِ ، وإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه ، وإذا بَدَأ بالسَّيْرِ ، سَواءٌ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَرْوِىٌّ عن النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ صَحِيحَةٍ . قال الأثْرَمُ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ : أيُّما أحَبُّ إليك ؛ الإحْرامُ فى دُبُرِ الصلاةِ ، أو إذا اسْتَوَت به راحِلَتُه[1] ؟ قال : كلٌّ ذلك[2] قد جاء ، فى دُبُرِ الصلاةِ ، وإذا عَلا البَيْداءَ ، وإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . فوَسَّعَ فى ذلك كلِّه . قال ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : أهَلَّ النبىُّ ﷺ حينَ اسْتَوَتْ به راحِلَتُه قائِمَةً .

الإنصاف

ثَوْبٍ واحدٍ . قال فى « التَّبْصِرَةِ » : بعضُه على عاتِقِه .

قوله : ويُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، ويُحْرِمُ عَقِيبَهما . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقيبَ صلاةٍ ؛ [١/ ٢٧٢و] إمَّا مَكْتُوبَةٍ أو نَفْلٍ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ مكْتُوبَةٍ فقط ، وإذا رَكِبَ وإذا سارَ سواءٌ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ فَرْضٍ إنْ كان وَقْتَه ، وإلَّا فليس للإحْرامِ صلاةٌ تخُصُّه .

---

(١) فى م : « راحته » .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وروَى ابنُ عباسٍ ، وأنَسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، نَحْوَه . رَواهُنَّ البخارىُّ[1] . والأَوْلَى [٣/٢١ ظ] الإحْرامُ عَقِيبَ الصلاةِ ؛ لِما روَى سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، قال : ذَكَرْتُ لابنِ عباسٍ إهْلالَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : أَوْجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الإحْرامَ حينَ فَرَغ مِن صَلاتِه ، ثم خَرَج ، فلَمّا رَكِب رسولُ اللهِ ﷺ راحِلَتَه ، وَاسْتَوَتْ به قائِمَةً ، أَهَلَّ ، فأدْرَكَ ذلك منه قومٌ ، فقالُوا : أَهَلَّ حينَ اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . وذلك أنَّهُم لم يُدْرِكُوا إلَّا ذلك ، ثم سارَ حتى عَلا البَيْداءَ ، فأَهَلَّ ، فأدْرَكَ ذلك منه ناسٌ ، فقالُوا : أَهَلَّ حينَ عَلا البَيْداءَ . رَواه أبو داودَ[2] ، والأثْرَمُ . وهذا لَفظُه . وهذا فيه بَيانٌ وزِيادَةُ عِلْمٍ ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ الأمْرِ عليه ، ولو لم يَقُلْه ابنُ عباسٍ ،

الإنصاف

فائدة : لا يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْن فى وَقْتِ نَهْىٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ فيه الخِلافُ الذى فى صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ فى وَقْتِ النَّهْىِ ، وقد مَرَّ ، ولا يُصَلِّيهما أيضًا مَن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ .

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٠ .

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل حين استوت به راحلته ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧١ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٥ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والنسائى ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٣٢ ، ٣٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٠ .

وَيَنْوِى الْإِحْرَامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ،..... المقنع

لتَعَيَّنَ حَمْلُ الأمْرِ عليه ؛ جمْعًا بينَ الأخْبارِ المُخْتَلِفَةِ ، وعلى سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ . وكيفما أحْرَمَ جاز ، لا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فى ذلك . الشرح الكبير

١١٥٨ - مسألة : (ويَنْوِى الإحْرامَ بنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ) يُسْتَحَبُّ أن يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به مِن الأنْساكِ . وبه قال مالكٌ . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : الإطْلاقُ أوْلَى ؛ لِما روَى طاوُسٌ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ مِن المَدِينَةِ ، لا يُسَمِّى حَجًّا ، يَنْتَظِرُ القَضاءَ ، فنَزَلَ عليه القَضاءُ ، وهو بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فأمَرَ أصحابَه مَن كان منهم أهَلَّ ، ولم يَكُنْ معه هَدْىٌ ، أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً[1] . ولأنَّ ذلك أحْوَطُ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ الإحْصارَ ، أو تَعذُّرَ فِعْلِ الحَجِّ ، فيَجْعَلَها عُمْرَةً . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أصْحابَه بالإحْرامِ بنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، فقالَ : « مَنْ شاءَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ ، [2]وعُمْرَةٍ[2] ، فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرَادَ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرَادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ »[3] . والنبىُّ ﷺ وأصحابُه إنَّما أحْرَمُوا بمُعَيَّنٍ ؛ لِما نَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى فى الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، ولأنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ الذين كانُوا معه فى صُحبَتِه يَطَّلِعُون على أحوالِه ويَقتَدُون به ، أعْلَمُ

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، قوله : ويَنْوِى الإحْرامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ . الإنصاف

(١) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده ، انظر : الباب السابع فى الإفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، فى ترتيب السندى لمسند الشافعى ١ / ٣٧٢ .

(٢ - ٢) فى م : « أو عمرة » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ من حديث عائشة .

الشرح الكبير

به مِن طاوُسٍ ، ثم إنَّ حديثَه مُرْسَلٌ ، والشافعيُّ لا يَحْتَجُّ بالمراسِيلِ ، فكيفَ صار إليه مع مُخالَفَةِ الرِّواياتِ الصَّحِيحَةِ المُسْنَدَةِ ، والاحْتِياطُ مُمْكِنٌ ، بأن يَجْعَلَها عُمْرَةً ، فإن شاء كان مُتَمَتِّعًا ، وإن شاء أدْخَلَ عليها الحَجَّ ، فصار قارِنًا .

فصل : ويَنْوِى الإحْرامَ بقَلْبِه ، ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافْتَقَرَتْ إلى النِّيَّةِ ، كالصلاةِ . فإن لَبَّى مِن غيرِ نِيَّةٍ لم يَصِرْ مُحْرِمًا ؛ لِما ذَكَرْنا . وإنِ اقْتَصَرَ على النِّيَّةِ ، كَفاه ذلك . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْعَقِدُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حتى يُضافَ إليها التَّلْبِيَةُ ، أو سَوْقُ الهَدْيِ ؛ لِما روَى خَلَّادُ بنُ السّائِبِ الأنْصارِىُّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « جاءَنِى جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أصْحَابَكَ أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّها عِبادَةٌ ذاتُ تَحْرِيمٍ وتَحْلِيلٍ ، فكانَ لها نُطْقٌ واجِبٌ ، كالصلاةِ ، ولأنَّ الهَدْىَ [٣/٢٢ و]

الإنصاف قال ابنُ مُنَجَّى : إنْ قيلَ : الإحْرامُ ما هو ؟ فإنْ قيلَ : النِّيَّةُ . قيلَ : فكيفَ يَنْوِى

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٢) فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٢١ . والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٥ ، ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٥ . والدارمى ، فى : باب فى رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٥٥ .

وَيَشْتَرِطُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِىَّ ، فَيَسِّرْهُ لِى، المقنع

والأُضْحِيَةَ لا يَجِبان بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كذلك النُّسُكُ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ ليس فى آخِرِها نُطْقٌ واجبٌ، فلم يَكُنْ فى أوَّلِها، كالصيامِ . والخَبَرُ المُرادُ به الاسْتِحْبابُ ، فإنَّ مَنْطُوقَه رَفْعُ الصَّوْتِ ، ولا خِلافَ فى عَدَمِ وُجُوبِه ، فما هو مِن ضَرُورَتِه أوْلَى ، ولو وَجَب النُّطْقُ لم يَلْزَمْ كَوْنُه شَرْطًا ، فإنَّ كَثِيرًا مِن واجِباتِ الحَجِّ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ فيه ، والصلاةُ فى آخِرِها نُطْقٌ واجِبٌ ، بخِلافِ الحَجِّ والعُمْرَةِ . وأمّا الهَدْىُ والأُضْحِيَةُ فإيجابُ مالٍ ، فهو يُشْبِهُ النَّذْرَ ، بخِلافِ الحَجِّ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ . فعلى هذا لو نَطَق بغيرِ ما نَواه ، نَحْوَ أن يَنْوِىَ العُمْرَةَ ، فيَسْبِقَ لسانُه إلى الحَجِّ ، أو بالعَكْسِ ، انْعَقَدَ ما نَواه دُونَ ما لَفَظ به . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على هذا . وذلك لأنَّ الواجِبَ النِّيَّةُ ، وعليها الاعْتِمادُ ، واللَّفْظُ لا عِبْرَةَ به ، فلم يُؤَثِّرْ ، كما لا يُؤَثِّرُ اخْتلافُ النِّيَّةِ فيما يُعْتَبَرُ له اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ . فإن لَبَّى ، أو ساق الهَدْىَ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، لم يَنْعَقِدْ إحْرامُه ؛ لأنَّ ما اعْتُبِرَت له النِّيَّةُ لا يَنْعَقِدُ بدُونِها ، كالصومِ والصلاةِ .

الشرح الكبير

١١٥٩ – مسألة : (ويَشْتَرِطُ ، فيَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ

النِّيَّةَ ، ونِيَّةُ النِّيَّةِ لا تجبُ ؛ لِمَا فيه مِنَ التَّسَلْسُلِ ؟ وإنْ قيلَ : التَّجَرُّدُ . فالتَّجَرُّدُ ليس رُكْنًا فى الحَجِّ ، ولا شَرْطًا وِفاقًا ، والإحْرامُ ، قيلَ : إنَّه أحدُهما . فالجَوابُ ، أنَّ الإحْرامَ النِّيَّةُ ، والتَّجَرُّدَ هيْئَةٌ لها . والنِّيَّةُ لا تجبُ لها النِّيَّةُ . وقوْلُ المُصَنِّفِ هنا : ويَنْوِى الإحْرامَ بنُسُكٍ مُعَيَّنٍ . مَعْناه ، يَنْوِى بنِيَّتِه نُسُكًا مُعَيَّنًا . والأَشْبَهُ ، أنَّه شرْطٌ ، كما ذهَب إليه بعضُ أصحابِنا ؛ كنِيَّةِ الوُضوءِ . انتهى . الثَّانِى ، ظاهرُ قوْلِه : ويَشْتَرِطُ – أى يُسْتَحَبُّ – فيقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِىَّ . إلى آخرِه ،

الإنصاف

المقنع وَتَقَبَّلْهُ مِنِّى ، فَإِنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ ، فَمَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى .

الشرح الكبير الفُلانِيَّ ، فيَسِّرْه لى ، وتَقَبَّلْه مِنِّى ، وإن حَبَسَنِى حابِسٌ ، فمَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى) فإن أرادَ التَّمَتُّعَ قال : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ ، فيَسِّرْها لى ، وتَقَبَّلْها مِنِّى ، وإن حَبَسَنِى حابِسٌ فمَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى . وإن أرادَ الإفْرادَ ، قال : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ فيَسِّرْه لى وتَقَبَّلْه مِنِّى . ويَشْتَرِطُ . وإن أرادَ القِرانَ قال : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فيَسِّرْهما لى ، وتَقَبَّلْهما مِنِّى . ويَشْتَرِطُ . وهذا الاشْتِراطُ مُسْتَحَبٌّ . ويُفِيدُ هذا الشَّرْطُ شَيْئَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه إذا عاقه عَدُوٌّ أو مَرَضٌ أو ذَهابُ نَفَقَةٍ ونَحْوُه ، أنَّ له التَّحَلُّلَ . والثّانِى ، أنَّه متى حَلَّ بذلك فلا شىءَ عليه . ومِمَّن رَأى الاشْتِراطَ فى الإحْرامِ ؛ عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وعَمّارٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَبِيدَةُ السَّلْمانِىُّ ، وعَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ، وشُرَيْحٌ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءٌ ، وعِكْرِمَةُ ، والشافعىُّ بالعراقِ . وأنْكَرَه ابنُ عُمَرَ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ . وعن أبى حنيفةَ ، أنَّ الاشْتِراطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ ، فأمّا التَّحَلُّلُ فهو ثابتٌ عندَه بكلِّ إحْصارٍ . واحْتَجُّوا بأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُنْكِرُ الاشْتِراطَ ، ويَقُولُ : حَسْبُكم سُنَّةُ نَبِيِّكم ﷺ . ولأنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فلم يُفِدْ الاشْتِراطُ فيها ، كالصومِ والصلاةِ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : دَخَل النبىُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ ، فقالَتْ : يا رسولَ

الإنصاف أنَّه يقولُ ذلك بِلِسَانِه ، أومـا فى مِعْناه . وهو صحيحٌ ، فلا يَصِحُّ الاشْتِراطُ بقَلْبِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل :

الشرح الكبير

اللهِ ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وأنا شاكِيَةٌ . فقالَ النبىُّ ﷺ : « حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أنَّ [٢٢/٣ ظ] مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ ضُباعَةَ أتَتِ النبىَّ ﷺ ، فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، فكيفَ أقُولُ ؟ قالَ : « قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلِّى مِنَ الأرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى ، فإنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » . رَواه مسلمٌ(٢) . ولا قولَ لأحَدٍ مع قولِ النبىِّ ﷺ ، فكيفَ يُعارَضُ بقَوْلِ ابنِ عُمَرَ ، ولو لم يَكُنْ فيه حديثٌ لكانَ قولُ الخَلِيفَتَيْن الرّاشِدَيْن مع مَن قد ذَكَرْنا قولَه مِن فُقَهاءِ الصحابةِ أوْلَى مِن قولِ ابنِ عُمَرَ .

الإنصاف

يصِحُّ ؛ لأنَّه تابِعٌ للإحْرامِ ، ويَنعَقِدُ بالنِّيَّةِ . فكذا الاشْتِراطُ . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . واسْتَحَبَّ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الاشْتِراطَ للخائفِ فقط . ونَقل أبو داوُدَ ، إنِ اشْتَرَطَ فلا بأْسَ .

فائدة : الاشْتِراطُ يُفيدُ شَيْئَيْن ؛ أحدُهما ، إذا عاقَه عَدُوٌّ ، أو مَرَضٌ ، أو ذَهابُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكفاء فى الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٩ . ومسلم ، فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يقول إذا اشترط ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب الشرط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ ، ٩٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠ .

(٢) فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٠ . والنسائى ، فى : باب كيف إذا اشترط ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب الشرط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٠ . والدارمى ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

المقنع وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ ،.....

الشرح الكبير إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ غيرَ هذا اللَّفظِ مِمّا يُؤَدِّى مَعْناه ، يَقُومُ مَقامَه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، واللَّفْظُ إنَّما أُرِيدَ لتَأْدِيَةِ المَعْنَى . قال إبراهيمُ : خَرَجْنا مع عَلْقَمَةَ وهو يُرِيدُ العُمْرَةَ ، فقالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ ، إن تَيَسَّرَت ، وإلَّا فلا حَرَجَ علىَّ . وكان شُرَيْحٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قد عَرَفْتَ نِيَّتِى ، وما أُرِيدُ ، فإن كان أمْرًا تُتِمُّه فهو أحَبُّ إلىَّ ، وإلَّا فلا حَرَجَ علىَّ . وقالَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، لعُرْوَةَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وإيّاهُ نَوَيْتُ ، فإن تَيَسَّرَ ، وإلَّا فعُمْرَةٌ . فإن نَوَى الاشْتِراطَ و لم يَتَلَفَّظْ به ، احْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّه تابِعٌ لعَقْدِ الإحْرامِ ، والإحْرامُ يَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ ، فكذلك تابِعُه ، واحْتَمَلَ أنَّه لابُدَّ مِن القولِ ؛ لأنَّه اشْتِراطٌ ، فاعْتُبِرَ فيه القولُ ، كالاشْتِراطِ فى النَّذْرِ والاعْتِكافِ والوُقُوفِ ، ويَدُلُّ عليه قولُ النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « قُولِى مَحِلِّى مِنَ الأرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

١١٦٠ - مسألة : (وهو مُخَيَّرٌ بينَ التَّمَتُّعِ والإفْرادِ والقِرانِ) لا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى جَوازِ الإحْرامِ بأىِّ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ شاء ، وقد دَلَّ على ذلك قولُ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ،

الإنصاف نَفقَةٍ ، أو نحوُه ، جازَ له التَّحَلُّلُ . الثَّانى ، لا شىءَ عليه بالتَّحَلُّلِ . وصرَّح المُصَنِّفُ بذلك فى آخِرِ بابِ الفَواتِ والإحْصارِ ، لكنَّ قوْلَنا : جازَ له التَّحَلُّلُ . هو المذهبُ ، وعليه الأكثرُ ؛ منهم القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وصاحِبِ « التَّلْخِيصِ » ، وأبى البَرَكاتِ ، أنَّه يَحِلُّ بمُجَرَّدِ الحَصْرِ . وهو ظاهِرُ الحديثِ .

المقنع

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ . وَعَنْهُ ، إِنْ سَاقَ الْهَدْىَ ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ .

الشرح الكبير

فمِنَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ ، ومِنّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، ومنّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فذَكَرَتِ التَّمَتُّعَ والقِرانَ والإفْرادَ .

١١٦١ - مسألة : (وأفْضَلُها التَّمَتُّعُ ، ثم الإفْرادُ) ثم القِرانُ (وعنه ، إن ساق الهَدْىَ ، فالقِرانُ أفْضَلُ ، ثم التَّمَتُّعُ) أفْضَلُ الأنْساكِ التَّمَتُّعُ ، ثم الإفْرادُ ، ثم القِرانُ . ومِمَّن رُوِىَ عنه اخْتِيارُ التَّمَتُّعِ ؛ ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وعائِشَةُ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وجابِرُ بنُ زيدٍ ، وسالِمٌ ، والقاسِمُ ، وعِكْرِمَةُ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وروَى المَرُّوذِىُّ عن أحمدَ ، إن ساقَ الهَدْىَ ، فالقِرانُ أفْضَلُ ، وإن لم يَسُقْه ، فالتَّمَتُّعُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَرَن حينَ ساقَ الهَدْىَ ، ومَنَع كلَّ مَن ساق الهَدْىَ مِن الحِلِّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه . وذَهَب الثَّوْرِىُّ ،

الإنصاف

قوله : وأفْضَلُها التَّمَتُّعُ ، ثم الإفْرادُ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه مِرارًا كثيرةً ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ ، وصالحٍ : يَخْتارُ المُتْعَةَ ؛ لأنَّه آخِرُ ما أمرَ به النَّبِىُّ ﷺ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، إنْ ساقَ الهَدْىَ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ٨٧ ، ٢ / ١٧٥ ، ٥ / ٢٢٥ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠-٨٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢ . والإمام مالك ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٩ . وتقدم بعضه فى صفحة ١١١ .

الشرح الكبير

وأصْحابُ الرَّأْيِ إلى اخْتِيارِ القِرانِ ؛ لِما روَى أنَسٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ بهما جَمِيعًا : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عليه(١) وحديثُ الصُّبَيِّ(٢) بنِ مَعْبَدٍ ، حينَ أحْرَمَ بهما ، فأتَى عُمَرَ فسَأَلَه ، فقالَ : هُدِيتَ [٣/٢٣ و] لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ(٣) . ورُوِيَ عن مَرْوانَ ابنِ الحَكَمِ ، قال : كُنْتُ جالِسًا عندَ عثمانَ بنِ عَفّانَ ، فسَمِعَ عليًّا يُلَبِّي بعُمْرَةٍ وحَجٍّ ، فأرْسَلَ إليه ، فقالَ : ألم نَكُنْ نَهَيْنا عن هذا ؟ قال : بلى ، ولكنْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بهما جَمِيعًا ، فلم أكُنْ أدَعُ قولَ(٤) رسولِ اللهِ ﷺ لقَوْلِكَ . رَواه سعيدٌ(٥) . ولأنَّ القِرانَ مُبادَرَةٌ إلى فِعْلِ

الإنصاف

فالقِرانُ أفْضَلُ ، ثم التَّمَتُّعُ . رواها المَرُّوذِيُّ . واخْتارَها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال : هو المذهبُ . وقال : إنِ اعْتَمَرَ وحَجَّ فى سَفْرَتَيْن ، أو اعْتمرَ قبلَ أشْهُرِ الحَجِّ ، فالإفْرادُ أفْضَلُ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأرْبعَةِ . ونصَّ عليه أحمدُ فى الصُّورَةِ الأُولَى . وذكرَه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب فى الإفراد والقران ، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٥ ، ٩١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٨ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ ، ٩٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى القران ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٣ ، ٣/٩٩ ، ١٠٠ ، ١٨٧ .

(٢) فى م : « الضبى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) وأخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

الشرح الكبير

العِبادَةِ ، وإحْرامٌ بالنُّسُكَيْن مِن المِيقاتِ ، وفيه زِيادَةُ نُسُكٍ هو الدَّمُ ، فكانَ أوْلَى . وذَهَب مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ إلى اخْتِيارِ الإفْرادِ . وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعيِّ . ورُوِيَ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عُمَرَ ، وجابِرٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ؛ لِما رَوَتْ عائِشَةُ ، وجابِرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وعن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ مثلُ ذلك . مُتَّفَقٌ عليهما[2] . ولأنَّه يَأْتِي بالحَجِّ تامًّا مِن غيرِ احْتِياجٍ إلى جَبْرٍ ، فكانَ أوْلَى . قال عثمانُ : ألا إنَّ الحَجَّ التامَّ مِن أهْلِيكُم ، والعُمْرَةَ التامَّةَ مِن أهْلِيكُم . وقال إبراهيمُ : إنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وابنَ مسعودٍ وعائِشَةَ ، كانُوا يُجَرِّدُون الحَجَّ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، وجابِرٌ ، وأبو موسى ، وعائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَه لَمّا طافُوا بالبَيْتِ ، أنْ يَحِلُّوا ، ويَجْعَلُوها عُمْرَةً[3] . فنَقَلَهم مِن الإفْرادِ والقِرانِ إلى المُتْعَةِ .

الإنصاف

القاضى فى « الخِلَافِ » وغيرِه . وهى أفْضَلُ مِنَ الثَّانيةِ . نصَّ عليه . واخْتارَه

(١) أخرجهما البخارى فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

(٢) فى النسخ : « عليه » والمثبت من المغنى . وأخرج حديث ابن عمر البخارى ، فى : باب فى بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإفراد والقران ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٤ ، ٩٠٥ . كما أخرج حديث ابن عباس البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٥ . ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته ، من كتاب التقصير ، وفى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢/٥٤ ، ١٧٥ ، ٥/٥١ ، ٥٢ . ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٩ - ٩١١ . =

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليها ، ولا يَنْقُلُهم إلَّا إلى الأفْضَلِ ، ولم يُخْتَلَفْ عن النبىِّ ﷺ أنه لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ أمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا ، إلَّا مَن ساق هَدْيًا ، وثَبَت على إحْرامِه ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْىَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . قال جابِرٌ : حَجَجْنا مع النبىِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معه ، وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا ، فقالَ لهم : « حِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ ، وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فقالُوا : كيفَ نَجْعَلُها عُمْرَةً وقد سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فقالَ : « افْعَلُوا مَا أمَرْتُكُمْ بِه ، فَلَوْلَا أنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أمَرْتُكُمْ بِهِ » . وفى لَفْظٍ : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أنِّى أتْقَاكُمْ لِلّهِ ، وَأصْدَقُكُمْ ، وأبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أهْدَيْتُ » . فحَلَلْنا ، وسَمِعْنا وأطَعْنا . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . فنَقَلَهُم إلى التَّمَتُّعِ وتَأَسَّفَ إذْ لم يُمْكِنْه ذلك ، فدَلَّ على

الإنصاف

صاحِبُ « الفائقِ » فى الصُّورَةِ الأُولَى .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٥ . والنسائى : فى : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(١) أخرج الأول البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ . =

الشرح الكبير

فَضْلِه . ولأنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عليه فى كتابِ اللهِ تعالى ، بقوْلِه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[1] . دُونَ سائِرِ الأَنْساكِ . ولأنَّ التَّمَتُّعَ يَجْتَمِعُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، مع كَمالِهما وكَمالِ أفْعالِهما على وَجْهِ اليُسْرِ والسُّهُولَةِ ، مع زِيادَةِ نُسُكٍ ، فكانَ [٣/٢٣ ظ] أوْلَى ، فأمّا القِرانُ فإنَّما يُؤْتَى فيه بأفْعالِ الحَجِّ ، وتَدْخُلُ أفْعالُ العُمْرَةِ فيه ، والمُفْرِدُ إنَّما يَأْتِى بالحَجِّ وَحْدَه ، وإنِ اعْتَمَرَ بعدَه مِن أدْنَى الحِلِّ ، فقد اخْتُلِفَ فى إجْزائِها عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، وكذلك اخْتُلِفَ فى إجْزاءِ عُمْرَةِ القارِنِ ، ولا خِلافَ فى إجْزاءِ عُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ ، فكان أوْلَى . فأمّا حُجَّتُهم بفِعْلِ النبىِّ ﷺ ، ففيها أجْوِبَةٌ : أحَدُها ، مَنْعُ أن يَكُونَ النبىُّ ﷺ مُحْرِمًا بغيرِ التَّمَتُّعِ ؛ لأُمُورٍ ؛ أوَّلُها ، أنَّ رُواةَ أحاديثِهم قد رَوَوْا أنَّ النبىَّ ﷺ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، رَواه ابنُ عُمَرَ ، وعائِشَةُ ، وجابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، مِن طُرُقٍ صِحاحٍ ، فسَقَطَ الاحْتِجاجُ بها . وثانِيها ، أنَّ رِوايَتَهم اخْتَلَفَتْ ، فرَوَوْا مَرَّةً أنَّه أفْرَدَ ، ومَرَّةً أنَّه تَمَتَّعَ ، ومَرَّةً أنَّه قَرَنَ ، والقَضِيَّةُ واحِدَةٌ ،

الإنصاف

فائدة : اخْتَلَفَ العُلَماءُ فى حَجَّةِ النَّبِىِّ ﷺ ، بحَسَبِ المذاهبِ ، حتى اخْتَلَفَ كلامُ القاضى وغيرِه ؛ هل حَلَّ مِن عُمْرَتِه ؟ فيه وَجْهان . قال فى « الفُروعِ » : والأظْهَرُ قَوْلُ أحمدَ : لا أشُكُّ أنَّه كان قارِنًا ، والمُتْعَةُ أحَبُّ إلَىَّ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ

= والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

ولا يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَها ، فوَجَبَ اطِّراحُ الكلِّ ، وأحادِيثُهم فى القِرانِ أصَحُّها حديثُ أنَسٍ ، وقد أنْكَرَه ابنُ عُمَرَ ، فقالَ : رَحِمَ اللهُ أنَسًا ، ذَهَل أنَسٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى رِوايَةٍ : كان أنَسٌ يَتَوَلَّجُ على النِّساءِ . أى كان صَغِيرًا . وحديثُ علىٍّ[2] رواه حَفْصُ بنُ أبى داودَ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن ابنِ أبِى لَيْلَى ، وهو كَثِيرُ الوَهْمِ . قاله الدَّارَقُطْنِىُّ . وثالِثُها ، أنَّ أكْثَرَ الرِّواياتِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، كان مُتَمَتِّعًا . روَى ذلك عُمَرُ ، وعَلِىٌّ ، وعثمانُ ، وسَعْدُ بنُ أبِى وَقَّاصٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، ومُعاوِيَةُ ، وأبو موسى ، وجابِرٌ ، وعائِشَةُ ، وحَفْصَةُ ، بأحادِيثَ صِحاحٍ . وإنَّما مَنَعَه مِن الحِلِّ الهَدْىُ الذى كان معه ، ففى حديثِ عُمَرَ[3] ، أنَّه قال : إنِّى لأنْهاكُمْ[4] عن المُتْعَةِ ، وإنَّها لفى كتابِ اللهِ ، ولقد صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ[5] . يَعْنِى العُمْرَةَ فى الحَجِّ . وفى حديثِ علىٍّ ، أنَّه اخْتَلَفَ هو وعثمانُ فى المُتْعَةِ بعُسْفانَ[6] ، فقالَ علىٌّ : ما تُرِيدُ إلى أمْرٍ فَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عنه .

الإنصاف

الدِّينِ : وعليه مُتَقَدِّمُو أصحابِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ . وقوله: يرحم الله أنسًا، ذهل أنس. لم نجده، وعند مسلم والنسائى والدارمى: قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، أى بحديث أنس ، فقال : لبى بالحج وحده . فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا !!.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « لا أنهاكم » .

(٥) أخرجه النسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٩ .

(٦) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣/٦٧٣ .

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وللنَّسائِيِّ[2] ، قال علىٌّ لعثمانَ : ألم تَسْمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟ قال : بلى . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ . وعنه أنَّ حَفْصَةَ قالت للنبىِّ ﷺ : ما شَأْنُ النّاسِ حَلُّوا مِن عُمْرَتِهم ، و لم تَحِلِّ أنت مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتّى أَنْحَرَ » مُتَّفَقٌ عليهما[3] . وقال سعدٌ : صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ ، وصَنَعْناها معه[4] . وهذه الأحاديثُ

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه عند البخارى والنسائى فى صفحة ١٥٢ . وأخرجه مسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٥٧ ، ٦٠ . وعند مسلم ٢/٨٩٦ ، والإمام أحمد ٤/٦١ عن عبد الله بن شقيق بنحوه .

(٢) فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥/١١٨ .

(٣) أخرج الأول البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٥. ومسلم، فى: باب وجوب الدم على المتمتع...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٠١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥/١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٣٩ ، ١٤٠ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب التلبيد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، فى : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والنسائى ، فى : باب التلبيد عند الإحرام ، وباب تقليد الهدى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من لبد رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ ، ١٠١٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النحر فى الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٤ ، ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٣٩ . =

الشرح الكبير

راجِحَةٌ ؛ لأنَّ رُواتَها أكْثَرُ وأعْلَمُ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أخْبَرَ بالمُتْعَةِ عن نَفْسِه فى حديثِ حَفْصَةَ ، فلا يُعارِضُ خَبَرَه غيرُه . ولأنَّه يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ ، بأن يَكُونَ النبىُّ [٣/٢٤ و] ﷺ أحْرَمَ بالمُتْعَةِ ، ثم لم يَحِلَّ منها لأجْلِ هَدْيِه حتى أحْرَمَ بالحَجِّ ، فصار قارِنًا ، وسَمّاه مَن سَمّاه مُفْرِدًا ؛ لأنَّه اشْتَغَلَ بأفْعالِ الحَجِّ وَحْدَها بعدَ فَراغِه مِن أفْعالِ العُمْرَةِ ، فإنَّ الجَمْعَ بينَ الأحادِيثِ مهما أمْكَنَ أوْلَى مِن حَمْلِها على التَّعارُضِ . الوَجْهُ الثّانِى مِن الجوابِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قد أمَرَ أصحابَه بالانْتِقالِ إلى المُتْعَةِ عن الإفْرادِ والقِرانِ ، ولا يَأْمُرُهم إلَّا بالانْتِقالِ إلى الأفْضَلِ ، فإنَّه مِن المُحالِ أن يَنْقُلَهم مِن الأفْضَلِ إلى الأدْنَى ، وهو الدّاعِى إلى الخَيْرِ ، الهادِى[1] إلى الفَضْلِ ، ثم أكَّدَ ذلك بتَأسُّفِه على فَواتِ ذلك فى حَقِّه ، ولأنَّه لم يَقْدِرْ على انْتِقالِه وحِلِّه ؛ لسَوْقِه الهَدْىَ ، وهذا ظاهِرُ الدَّلالَةِ . الثّالِثُ ، أنَّ ما ذَكَرْناه قولُ النبىِّ ﷺ ، وهم يَحْتَجُّون بفِعْلِه ، وعندَ التَّعارُضِ يَجِبُ تَقْدِيمُ القولِ ؛ لاحْتِمالِ اخْتِصاصِه بفِعْلِه دُونَ غيرِه ، كنَهْيِه عن الوصالِ مع فِعْلِه له ، ونكاحِه بغيرِ وَلِىٍّ مع قَوْلِه : « لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِىٍّ »[2] . فإن قِيلَ : فقد قال أبو ذَرٍّ : كانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لأصحابِ

الإنصاف .....

= والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١١٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٧٤ .

(١) فى الأصل : « الداعى » .

(٢) ذكره البخارى فى الترجمة ، فى : باب من قال لا نكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/١٩ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب الولى ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٤٨١ . والترمذى ، =

الشرح الكبير

محمَّدٍ ﷺ خاصَّةً . رَواه مسلمٌ[1] . قُلْنا : هذا قولُ صحابيٍّ ، يُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ والإجْماعَ وقولَ مَن هو خَيْرٌ منه[2] وأعْلَمُ . أمّا الكِتابُ فَقَوْلُه سبحانه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[3] . وهذا عامٌّ . وأجْمَعَ المسلمون على إباحَةِ التَّمَتُّعِ . وأمّا السُّنَّةُ ، فرَوَى سعيدٌ ، بإسْنادِه ، أنَّ سُراقَةَ بنَ مالكٍ سَأل النبيَّ ﷺ : المُتْعَةُ لنا خاصَّةً ، أم هى للأبَدِ ؟ قال : « بَلْ هِىَ لِلأبَدِ » . وفى لَفْظٍ ، قال : هى لعامِنا ، أو للأبَدِ ؟ قال : « بَلْ لأبَدِ الأبَدِ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[4] . وفى حديثِ جابرٍ الذى رَواه مسلمٌ[5] فى صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا .

= فى : باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ، وباب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب لا نكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النكاح بغير ولى ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦ / ٢٦٠ .

(١) فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، فى : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٦٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى والبدن ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى . صحيح البخارى ٣ / ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٢ ، ٩٩٣ .

(٥) يأتى تخريجه فى باب صفة الحج .

الشرح الكبير

ومَعْناه ، واللهُ أعْلَمُ ، أنَّ الجاهِلِيَّةَ كانُوا لا يُجيزُون التَّمَتُّعَ ، ويَرَوْن العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أفْجَرِ الفُجُورِ ، فبيَّنَ النبىُّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالى قد شَرَعَ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وجَوَّز المُتْعَةَ إلى يومِ القِيامَةِ . وقد خالَفَ أبا ذَرٍّ علىٌّ ، وسعدٌ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وعِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وسائِرُ المسلمين . قال عِمْرانُ : تَمَتَّعْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ونَزَل فيه القُرْآنُ ، ولم يَنْهَنا عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يَنْسَخْها شىءٌ ، فقالَ فيها رجلٌ برَأْيِه ما شاءَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ : فَعَلْناها مع رسولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِى المُتْعَةَ - وهذا يَوْمَئِذٍ كافِرٌ بالعُرُشِ[2] . يَعْنِى النّاهِىَ عَنْها . والعُرُشُ : بُيُوتُ مَكَّةَ . قال أحمدُ ، حينَ ذُكِرَ له حديثُ أبى ذَرٍّ : أفيقُولُ بهذا أحَدٌ ؟ المُتْعَةُ [٢٤/٣ ظ] فى كِتابِ اللهِ تعالى ، وقد أجْمَعَ المُسْلِمُون على جَوازِها . فإن قِيلَ : فقد رَوَى أبو داودَ[3] ، بإسْنادِه ، أنَّ رجلًا مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ أتَى عُمَرَ ، فشَهِدَ عندَه أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن العُمْرَةِ قبلَ الحَجِّ . قُلْنا : هذا حالُه فى مُخالَفَةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ كحالِ حديثِ أبى ذَرٍّ ، بل هو أدْنَى حالًا ، فإنَّ فى

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٩ ، ٩٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٩٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨١/١ .

(٣) فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٦ .

الشرح الكبير

إسْنادِه مقالًا . فإن قِيلَ : فقد نَهَى عنها عُمَرُ ، وعثمانُ ، ومُعاوِيَةُ . قُلْنا : فقد أنْكَرَ عليهم عُلَماءُ الصحابةِ نَهْيَهم عنها ، وخالَفُوهم فى فِعْلِها ، وقد ذَكَرْنا إنْكارَ علىٍّ على عثمانَ ، واعْتِرافَ عثمانَ له ، وقولَ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ مُنْكِرًا لنَهْيِ مَن نَهَى ، وقولَ سَعْدٍ عاتِبًا على مُعاوِيَةَ نَهْيَه عنها ، وَرَدَّهم عليهم بحُجَجٍ لم يَكُنْ لهم عنها جَوابٌ ، بل ذَكَر بعضُ مَن نَهَى فى كَلامِه الحُجَّةَ عليه ، فقالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : واللهِ إنِّى لأنْهاكُم عن المُتْعَةِ ، وإنَّها لفى كِتابِ اللهِ ، وقد صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ[1] . ولا خِلافَ فى أنَّ مَن خالَفَ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِه حَقِيقٌ بأن لا يُقْبَلَ نَهْيُه ، ولا يُحْتَجَّ به ، مع أنَّه قد سُئِلَ سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَهَى عُمَرُ عن المُتْعَةِ ؟ قال : لا ، واللهِ ما نَهَى عنها عُمَرُ ، ولكن قد نَهَى عنها عثمانُ . ولَمّا نَهَى مُعاوِيَةُ عن المُتْعَةِ أمَرَتْ عائِشَةُ حَشَمَها ومَواليَها أن يُهِلُّوا بها ، فقالَ مُعاوِيَةُ : مَن هؤلاء ؟ فقِيلَ : حَشَمُ أو مَوالِى عائِشَةَ . فأرْسَلَ إليها : ما حَمَلَكِ على ذلك ؟ فقالَتْ : أحْبَبْتُ أن يُعْلَمَ أنَّ الذى قُلْتَ ليس كما قُلْتَ . وقِيلَ لابنِ عباسٍ : إنَّ فُلانًا نَهَى عن المُتْعَةِ . قال : انْظُرُوا فى كتابِ اللهِ ، فإن وَجَدْتُمُوها فيه ، فقد كَذَب على اللهِ ، وعلى رسولِه ، وإن لم تَجِدُوها فقد صَدَق . فأىُّ الفَرِيقَيْن أحَقُّ بالاتِّباعِ وأوْلَى بالصَّوابِ ؟ الذين معهم كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه ، أم الذين يُخالِفُونهما ؟ ثم قد ثَبَتَ عن النبىِّ ﷺ الذى قَوْلُه حُجَّةٌ على الخَلْقِ أجْمَعِين ، فكيفَ يُعارَضُ بقَوْلِ غيرِه ؟ قال سعيدُ

الإنصاف .....

(١) حديث عمر تقدم فى صفحة ١٥٦ .

المقنع وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ ؛ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا فِى عَامِهِ . وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا .

الشرح الكبير ابنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ . فقالَ عُرْوَةُ : نَهَى أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن المُتْعَةِ . فقالَ ابنُ عباسٍ : أراهم سَيَهْلِكُون . أَقُولُ : قال النبىُّ ﷺ ، ويَقُولُون[1] نَهَى عنها أبو بَكْرٍ وعُمَرُ . وسُئِل ابنُ عُمَرَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فأَمَرَ بها ، فقالَ[2] : إنَّكَ تُخالِفُ أباكَ . فقالَ : عُمَرُ لم يَقُلِ الذى تَقُولُون . فإذا أكْثَرُوا عليه ، قال : أفكِتابُ اللهِ أحَقُّ أن تَتَّبِعُوا أم عُمَرُ ؟[3] . روَى الأثْرَمُ هذا كُلَّه .

١١٦٢ – مسألة : (وصِفَةُ التَّمَتُّعِ ؛ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ويَفْرُغَ منها ، ويُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ أو مِن قَرِيبٍ منها [٣/٢٥ و] فى عامِه . والإفْرادُ أن يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا . والقِرانُ أن يُحْرِمَ بهما جَمِيعًا ، أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ ثم يُدْخِلَ عليها الحَجَّ . ولو أحْرَمَ بالحَجِّ ثم أدْخَلَ عليه العُمْرَةَ ، لم يَصِحَّ إحْرامُه بها) إذا أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ قبلَ طَوافِها مِن

الإنصاف قوله : وصِفَةُ التَّمَتُّعِ ؛ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ . هذا هو الصَّحيحُ .

---

(١) فى الأصل : « يقول » .

(٢) أى السائل .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب كراهية من كره القران والتمتع ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٢١ .

الشرح الكبير

غيرِ خَوْفِ الفَواتِ ، جاز ، وكان قارِنًا بغيرِ خِلافٍ . وقد فَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ ، ورَواه عن النبيِّ ﷺ[1] . فأمّا بعدَ الطَّوافِ فليس له ذلك ، ولا

الإنصاف

نصَّ عليه . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وفى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وقال بعضُ الأصحابِ : هو أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ . وأطْلَقَ ، منهم صاحِبُ « المُبْهِجِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقطَع جماعةٌ ، أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِن مِيقاتِ بلَدِه ، وأطْلَقوا ، منهم المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم فى أشْهُرِ الحَجِّ .

قوله : ويَفْرَغَ منها . هكذا قال الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : قال الأصحابُ : ويفْرَغُ منها . قلتُ : جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « التَّذْكِرَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الخِرَقِيِّ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ويَتحلَّلُ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : وصِفَةُ التَّمَتُّعِ ، أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم يَحُجَّ مِن عامِه . قال : وقد أشارَ الشَّيْخان إلى ذلك ؛ فقالا : حَقِيقَةُ التَّمَتُّعِ ذلك . قال : ولا يَغُرَّنَّكَ ما وَقعَ فى كلامِ أبى محمدٍ وغيرِه ، مِن أنَّ التَّمَتُّعَ ؛ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ويَفْرَغَ منها ، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ، إلى آخرِه ؛ فإنَّ هذا التَّمَتُّعَ المُوجِبُ للدَّمِ ، ومِن هنا [١/ ٢٧٢ظ] قُلْنا :

(١) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

الشرح الكبير

يَصِيرُ قارِنًا . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ . وقال مالكٌ : يَصِيرُ قارِنًا . وحُكِىَ ذلك عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أدْخَلَ الحَجَّ على إحْرامِ العُمْرَةِ ، فصَحَّ ، كما قبلَ الطَّوافِ . ولَنا ، أنَّه قد شَرَع فى التَّحَلُّلِ مِن العُمْرَةِ ، فلم يَجُزْ إدْخالُ الحَجِّ عليها ، كما بعدَ السَّعْىِ .

الإنصاف

إنَّ تَمَتُّعَ حاضِرِ المَسْجِدِ الحَرامِ صحيحٌ على المذهبِ . انتهى . وقال فى « المُحَرَّرِ » : فالتَّمَتُّعُ أنْ يَعْتَمِرَ قبلَ الحَجِّ فى أشْهُرِه . وتَبِعَه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . ولم يقولُوا : ويَفْرَغُ منها . ويأْتِى أيضًا فى شُروطِ وُجوبِ الدَّمِ على التَّمَتُّعِ ، هل النِّيَّةُ شَرْطٌ فى التَّمَتُّعِ أم لا ؟. قلتُ : ما قالَه الزَّرْكَشِيُّ لا يَرُدُّ على كلامِ الأصحابِ فى قوْلِهم : ويَفْرَغُ منها . إذِ الفَراغُ لابُدَّ منه على كلِّ مُتَمَتِّعٍ ، سواءٌ كان آفاقِيًّا أو مَكِّيًّا ؛ إذْ لو أحْرَمَ بالحَجِّ قبلَ فَراغِ العُمْرَةِ لَكانَ قارِنًا ، والقارِنُ لا دَمَ عليه لأجْلِ تَمَتُّعِه ؛ لأنَّه انْتقَلَ عنِ التَّمَتُّعِ إلى القِرانِ ، فلذلك أوْجَبْنا عليه دَمَ القِرانِ ، كما يأْتِى فى شُروطِ وُجوبِ الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ ، وقالَه هو فى الشُّروطِ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . ولا يَلْزَمُ ممَّا ادَّعاه عدَمُ صِحَّةِ عُمْرَةِ المَكِّيِّ ، فإنَّ الأصحابَ قالُوا : يَفْرَغُ منها . وقالُوا : يصِحُّ تَمَتُّعُ المَكِّيِّ . فإذا تَمَتَّعَ المَكِّيُّ وأحْرَمَ بالعُمْرَةِ ، فلابُدَّ مِن فَراغِه منها ، وإلَّا صارَ قارِنًا . فلا سَبِيلَ إلى التَّمَتُّعِ إلَّا بفَراغِهِ مِنَ العُمْرَةِ . وظاهِرُ كلامِ الزَّرْكَشِيِّ ، أنَّه لا يُشْتَرطُ ذلك للمَكِّيِّ . وليس الأمرُ كذلك . ويأْتِى فى آخرِ بابِ دُخولِ مَكَّةَ ، هل يحِلُّ المُتَمَتِّعُ إذا فرَغ مِنَ العُمْرَةِ و لم يَسُقِ الهَدْىَ إذا كان مُلَبِّدًا أم لا ؟ (١ويأْتِى أيضًا فى شُروطِ وُجوبِ الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ ، هل النِّيَّةُ شَرْطٌ فى التَّمَتُّعِ أم لا ؟١)

قوله : ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ، أو مِن قَرِيبٍ منها فى عامِه . هكذا زادَ جماعةٌ ؛

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : إلَّا أن يَكُونَ معه هَدْىٌ ، فله ذلك ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ له التَّحَلُّلُ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1] . فلا يَتَحَلَّلُ بطَوافِه ، ويَتَعَيَّنُ عليه إدْخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَه الحَجُّ ، ويَصِيرُ قارِنًا ، بخِلافِ غيرِه .

الإنصاف

منهم صاحِبُ « الفَائِقِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ونقَلَه حَرْبٌ ، وأبو داودَ ، يعْنِى أنَّهم قالوا : مِن مكَّةَ أو مِن قَريبٍ منها . ومنهم صاحبُ « الوَجيزِ » ، لكنْ قَيَّدَ القُرْبَ بالحَرَمِ . والذى عليه أكثرُ الأصحابِ ، أنَّه يُحْرِمُ فى عامِه ، ولم يقُولُوا : مِن مَكَّةَ . ولا : مِن قَريبٍ منها . ونسَبه فى « الفُروعِ » إلى الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » . وزادَ بعضُ الأصحابِ ، فقال : يُحْرِمُ فى عامِه مِن مكَّةَ . ولم يذْكُرْ ، قرِيبًا منها . منهم صاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الكَافِى » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

قوله : والإفْرَادُ ، أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا . وهذا بلا نِزاعٍ ، ولكنْ يعْتَمِرُ بعدَ ذلك . ذكَرَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، وأطْلَقوا ، منهم صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال جماعةٌ : يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ ، ثم يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ . قال فى « الفَائِقِ » : هو أنْ يَحُجَّ ثم يَعْتَمِرَ مِن أدْنَى الحِلِّ . وكذا فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » : والإفْرادُ ، أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ . زادَ بعضُهم على ذلك ، وعنه ، بل يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ مِنَ المِيقاتِ ، وهو صاحِبُ « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : الإفْرادُ ، أنْ لا يأْتِىَ فى أشْهُرِ الحَجِّ بغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ :

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا إدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ فلا يَجُوزُ ، وإن فَعَل ، لم يَصِحَّ ، و لم يَصِرْ قارِنًا . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ويَصِيرُ قارِنًا ؛ لأنَّه أحَدُ

الإنصاف

وهو أجْوَدُ . قال القاضى وغيرُه : ولو تحَلَّلَ منه فى يَوْمِ النَّحْرِ ، ثم أحْرَمَ فيه بعُمْرَةٍ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، فى ظاهرِ ما نقَله ابنُ هانِئٍ ، ليس على مُعْتَمِرٍ بعدَ الحَجِّ هَدْىٌ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ ما ليس مِن أشْهُرِه ، بدَليلِ فَوْتِ الحَجِّ فيه . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَدَاتِه » . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ أنَّه لو أحْرَمَ بعدَ تَحلُّلِه مِنَ الأوَّلِ ، صحَّ . وقال فى « الفُصُولِ » : الإفْرادُ ، أنْ يُحْرِمَ فى أشْهُرِه ، فإذا تحَلَّلَ منه ، أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ .

قوله : والقِرَانُ ، أنْ يُحْرِمَ بهما جَمِيعًا . هكذا أطْلَقَ جماعةٌ ، منهم صاحِبُ « المُبْهِجِ » ، و « المُحَرَّرِ » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : والقِرَانُ ، أنْ يجْمعَ بينَهما فى مُدَّةِ الإحْرامِ . وقال آخَرُون : يُحْرِمُ بهما جميعًا مِنَ المِيقاتِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

قوله : أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ ، ثم يُدْخِلَ عليها الحَجَّ . أطْلَقَ ذلك أكثرُ الأصحابِ . وقال بعضُ الأصحابِ : مِن مَكَّةَ ، أو قُرْبِها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يُعْتَبرُ لصِحَّةِ إدْخالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ الإحْرامُ به فى أشْهُرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يُعْتَبرُ ذلك . الثَّانيةُ ، لو شرَع فى طَوافِ العُمْرَةِ ، لم يصِحَّ إدْخالُ الحَجِّ عليها ، كما لو سَعَى ، إلَّا لمَن معه هَدْىٌ ، فإنَّه يصِحُّ ويصِيرُ قارِنًا ، بِناءً على المذهبِ ، مِن أنَّ مَن معه الهَدْىُ لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ .

الشرح الكبير

النُّسُكَيْن، فجاز إدْخالُه على الآخَرِ، كالآخَرِ. ولَنا، أنَّه قولُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه. رَواه عنه الأثْرَمُ. ولأنَّ إدْخالَ العُمْرَةِ على الحَجِّ لا يُفِيدُ[1] إلَّا ما أفادَه العَقْدُ الأوَّلُ، فلم يَصِحَّ، كما لو اسْتَأْجَرَه على عَمَلٍ، ثم اسْتَأْجَرَه عليه ثانِيًا، وعَكْسُه إذا أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ.

الإنصاف

تنبيه: ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ ينْطِقَ بما أحْرَمَ به مِن عُمْرَةٍ أو حَجٍّ أوهما. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وجزَم به فى «الهِدَايَةِ». وعن أبى الخَطَّابِ، لا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ما أحْرَمَ به. نقَله الزَّرْكَشِيُّ.

قوله: ولو أحْرَمَ بالحَجِّ، ثم أدْخَلَ عليه العُمْرةَ، لم يَصِحَّ إحْرامُه بها. و لم يَصِرْ قارِنًا. هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، بِناءً على أنَّه يَلْزَمُه بالإحْرامِ الثَّانى شىءٌ، وفيه خِلافٌ. وقيل: يجوزُ إدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ ضَرُورَةً. فعلى المذهبِ، يُسْتَحَبُّ أنْ يرْفُضَها لتَأَكُّدِ الحَجِّ بفِعْلِ بعضِه، وعليه لرَفْضِها دَمٌ ويَقْضِيَها [١/ ٢٧٣و].

فائدة: مذهبُ الإمامِ أحمدَ، وأكثرِ أصحابِه، أنَّ عمَلَ القَارِنِ كالمُفْرِدِ فى الإجْزاءِ. نقَلَه الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ. ويسْقُطُ تَرْتيبُ العُمْرَةِ، ويَصِيرُ التَّرْتيبُ للحَجِّ كما يتَأَخَّرُ الحِلَاقُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ، فوَطْؤُه قبلَ طَوافِه لا يُفْسِدُ عُمْرَتَه. قال الزَّرْكَشِيُّ: هو المذهبُ المُخْتارُ للأصحابِ. وعنه، على القَارِنِ طَوافَان وسَعْيَان. وعنه، على القَارِنِ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ، وأبو حَفْصٍ، لعدَمِ طَوافِها. ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ، فى آخِرِ صِفَةِ الحَجِّ، أنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ تُجْزِئُ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. فعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ، يُقَدِّمُ القَارِنُ فِعْلَ العُمْرَةِ على فِعْلِ الحَجِّ، كمُتَمَتِّعٍ ساقَ هَدْيًا، فلو وقَف بعَرَفَةَ قبلَ طَوافِه وسَعْيِه لها،

(١) فى الأصل: «يفيده».

المقنع

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ [٦٣و] دَمُ نُسُكٍ ، إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

الشرح الكبير

١١٦٣ – مسألة : (ويَجِبُ على المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دَمُ نُسُكٍ ، إذا لم يَكُونا مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ وهم أهْلُ مَكَّةَ ، ومَن كان منها دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ) يَجِبُ الدَّمُ على المُتَمَتِّعِ فى الجُمْلَةِ بالإجْماعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ الآفاقِ مِن المِيقاتِ ، وقَدِمَ مَكَّةَ ففَرَغَ منها وأقامَ بها فحَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْىُ إن وَجَدَ ، وإلَّا فالصِّيامُ . وقد نَصَّ اللهُ سبحانه عليه بقَوْلِه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية . وقال ابنُ عُمَرَ : تَمَتَّعَ الناسُ مع النبىِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فلَمّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، قال للنّاسِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالْحَجِّ ، وَيُهْدِى ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ

الإنصاف

فقيلَ : تَنْتَقِضُ عُمْرَتُه ويصيرُ مُفْرِدًا بالحَجِّ ، يُتِمُّه ثم يَعْتَمِرُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : لا تَنْتَقِضُ عُمْرَتُه ، فإذا رَمَى الجَمْرَةَ ، طافَ لها ثم سعَى ، ثم طافَ للحَجِّ ثم سعَى . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . ويأْتى ، هل للقِرانِ[1] إحْرامَان أو إحْرامٌ واحِدٌ ؟ فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ قبلَ قوْلِه : وكلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ فهو لمَساكِينِ الحَرَمِ .

قولُه : ويَجِبُ على القارِنِ والمُتَمَتِّعِ دَمُ نُسُكٍ . فالواجِبُ عليهما دَمُ نُسُكٍ ، لا دَمُ جُبْرانٍ. أمَّا القارِنُ، فيَلْزَمُه دَمٌ، كما قال المُصَنِّفُ، وهو المذهبُ. نصَّ عليه،

---

(١) فى الأصل ، ط : « القران » .

الشرح الكبير

فى الحَجِّ ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنْ أبِى جَمْرَةَ[2] ، قال : سَأَلْتُ ابنَ عباسٍ عن المُتْعَةِ ، فأمَرَنِى بها ، وسَأَلْتُه عن الهَدْيِ ، فقالَ : فيها جَزُورٌ أو بَقَرَةٌ أو شِرْكٌ[3] فى دَمٍ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

فصل[5] : والدَّمُ الواجِبُ شاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، [٣/٢٥ ظ] أو بَقَرَةٍ[6] ، فإنْ نَحَرَ بَدَنَةً ، أو ذَبَح بَقَرَةً ، فقد زادَ خَيْرًا . وبه قال الشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : لا يُجزِئُ إلَّا بَقَرَةٌ[6] ؛ لأنَّ

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . ونَقل بَكْرُ بنُ محمدٍ ، عليه هَدْىٌ ، وليس كالمُتَمَتِّعِ ، إنَّ اللهَ أوْجَبَ على المُتَمَتِّعِ هَدْيًا فى كِتابِه ، والقَارِنُ إنَّما رُوِىَ أنَّ عمرَ قال للصُّبَىِّ : اذْبَحْ تَيْسًا . وسأَلَه ابنُ مُشَيْشٍ ، القارِنُ يجبُ عليه الدَّمُ وُجوبًا ؟ فقال : كيفَ يجبُ عليه وُجوبًا ؟ وإنَّما شَبَّهُوه بالمُتَمَتِّعِ . قال فى « الفُروعِ » : فيَتَوجَّهُ منه رِوايَةٌ ؛ لا يَلْزَمُه دمٌ . فعلى المذهبِ ، يكونُ الدَّمُ دَمَ نُسُكٍ ، كما قال المُصَنِّفُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « المُبْهِجِ » ، و « عُيُونِ المَسَائِل » : ليس بدَمِ نُسُكٍ . يَعْنِيان ، بل دَمُ جُبْرانٍ .

فائدة : لا يَلْزَمُ الدَّمُ حاضِرِىَ المَسْجِدِ الحَرامِ . كما قال المُصَنِّفُ . وقالَه فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(٢) فى م : « حمزة » .

(٣) أى مشاركة فى دم ، حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران ... ، وباب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ ، ٢٠٤ . ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١١ .

(٥) فى م : « مسألة » .

(٦) فى م : « بدنة » .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ لَمّا تَمَتَّعَ ساق بَدَنَةً . والذى ذَكَره تَرْكٌ لظاهِرِ القُرْآنِ ؛ لأنَّه سُبْحانَه قال : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . واطِّراحُ الآثارِ الثّابِتَةِ . وما احْتَجُّوا به فلا حُجَّةَ فيه ؛ فإنَّ إهْداءَ النبىِّ ﷺ للبَدَنَةِ لا يَمْنَعُ إجْزاءَ ما دُونَها ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قد ساق مائَةَ بَدَنَةٍ ، ولا خِلافَ فى أنَّ ذلك ليس بواجِبٍ ، فلا يَجِبُ أن تكُونَ البَدَنَةُ التى[1] يَذْبَحُها على صِفَةِ بُدْنِ النبىِّ ﷺ ، ثم إنَّهم يقُولُون : إنَّ النبىَّ ﷺ كان مُفْرِدًا فى حَجَّتِه . ولذلك ذَهَبُوا إلى تَفْضِيلِ الإفْرادِ ، فكيفَ يَكُونُ سَوْقُه للبَدَنةِ دَلِيلًا لهم فى التَّمَتُّعِ ، ولم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا !

فصل : وإنَّما يَجِبُ الدَّمُ بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ ؛ أوَّلُها ، أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإن أحْرَمَ بها فى غيرِ أشْهُرِه لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، ولا يَلْزَمُه دَمٌ ، سَواءٌ وَقَعَت أفْعالُها فى أشْهُرِ الحَجِّ ، أو فى غيرِه . نَصَّ عليه . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبدِ اللهِ ، سُئِلَ عن[2] مَنْ أهَلَّ بعُمْرَةٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم قَدِم فى شَوّالٍ ، أيَحِلُّ فى عُمْرَتِه مِن شوالٍ ، أو يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؟

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه . وقال : والقِياسُ ، أنَّه لا يَلْزَمُ مَن سافرَ سفَرَ قَصْرٍ أو إلى المِيقاتِ ، إنْ قُلْنا به ، كظاهِرِ مذهَبِ الشّافِعِىِّ ، وكلامُهم يَقْتَضِى لزُومَه ؛ لأنَّ اسْمَ القِرَانِ باقٍ بعدَ السَّفَرِ ، بخِلافِ التَّمَتُّعِ . انتهى . وأمَّا المُتَمَتِّعُ ، فيَجِبُ الدَّمُ عليه بسَبْعَةِ شُروطٍ ؛ أحدُها ، ماذكَرَه المُصَنِّفُ هنا ، وهو إذا لم يكُنْ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، وهذا شَرْطٌ فى وُجوبِه إجْماعًا . وفسَّرَ المُصَنِّفُ حاضِرِى

---

(١) فى م : « الذى » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

قال : لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا . واحْتَجَّ بحديثِ جابرٍ[1] ، وذَكَر إسْنادَه عن أبى الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، يُسْأَلُ عن امْرَأةٍ تَجْعَلُ على نَفْسِها عُمْرَةً فى شهرٍ مُسَمًّى، ثم يَخْلُو إلَّا لَيْلَةً واحِدَةً، ثم تَحِيضُ؟ قال: لتَخْرُجْ، ثم لتُهِلَّ بعُمْرَةٍ ، ثم لتَنتَظِرْ حتى تَطْهُرَ ، ثم لتَطُفْ بالبَيْتِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فجَعَلَ عُمْرَتَها فى الشَّهْرِ الذى حَلَّتْ فيه . ولا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ خِلافًا أنَّ مَن اعْتَمَرَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، وفَرَغ مِن عُمْرَتِه قبلَ أشْهُرِ الحَجِّ ، أنَّه لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، إلَّا قَوْلَين شاذَّين ؛ أحَدُهما ، عن طاوُسٍ ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَرْت فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقَمْتَ حتى الحَجِّ ، فأنْتَ مُتَمَتِّعٌ .

الإنصاف

المَسْجِدِ الحرَامِ ؛ أنَّهم أهْلُ مَكَّةَ ، ومَن كان منها دونَ مَسافَةِ القَصْرِ . فظاهِرُه ، أنَّ ابْتِداءَ مَسافَةِ القَصْرِ مِن نفْسِ مَكَّةَ . وهو اخْتِيارُ بعضِ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الشَّرْحِ » ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » . وقالَه الإمامُ أحمدُ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقيلَ : أوَّلُ مسافَةِ القَصْرِ مِن آخِرِ الحَرَمِ . وهو المذهبُ . وذكرَه ابنُ هُبَيْرَةَ قوْلَ أحمدَ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،و « الرِّعايَتَيْن » ،و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، مَن له مَنْزِلٌ قريبٌ دونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، ومنْزِلٌ بعيدٌ فوقَ مَسافَةِ القَصْرِ ، لم يَلْزَمْه دمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّ بعضَ أهْلِه مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فلم يُوجَدِ الشَّرْطُ ، وله أنْ يُحْرِمَ مِنَ القَريبِ . واعْتَبرَ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُول » ، إقامتَه أكثرَ بنَفْسِه ، ثم بمالِه ، ثم ببَنِيه[2] ، ثم الذى أحْرَمَ منه . الثَّانيةُ ، لو دخَل آفاقِيٌّ مَكَّةَ ، مُتَمَتِّعًا ناوِيًا الإقامةَ بها

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب نذر العمرة فى شهر مسمى ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٠ .
(٢) فى ط : « بنيته » .

الشرح الكبير

والآخَرُ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : مَن اعْتَمَرَ بعدَ النَّحْرِ ، فهى مُتْعَةٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا نَعْلَمُ أحَدًا قال بواحِدٍ مِن هذَيْن القَوْلَيْن . فأمّا إن أحْرَمَ بالعُمْرَةِ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم حَلَّ منها فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإنَّه لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، على ما ذَكَرْناه عن أحمدَ . ونُقِلَ مَعْنَى ذلك عن جابِرٍ ، وأبِى عِياضٍ[1] . وهو قولُ إسْحاقَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال طاوُسٌ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَدْخُلُ فيه الحَرَمَ . وقال الحسنُ ، والحَكَمُ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَطُوفُ فيه . وقال عَطاءٌ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَحِلُّ فيه .

الإنصاف

بعدَ فَراغِ نُسُكِه ، أو نوَاها بعدَ فَراغِه منه ، فعليه دَمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا ، وحُكِىَ وَجْهٌ ، لادَمَ عليه . الثَّالثةُ ، لو اسْتَوْطَنَ آفاقِىٌّ مَكَّةَ ، فهو مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . الرَّابعةُ ، لو اسْتَوْطَنَ مَكِّىٌّ الشَّامَ أو غيرَها ، ثم عادَ مُقيمًا مُتَمَتِّعًا ، لَزِمَه الدَّمُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصُولِ » : لادَمَ عليه ، كسَفَرِ غيرِ مَكِّىٍّ ثم عَوْدِه . الشَّرْطُ الثَّانى ، أنْ يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ . قال الإمامُ أحمدُ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى أهَلَّ . والاعْتِبارُ عندَنا بالشَّهْرِ الذى أحْرَمَ فيه لا بالشَّهْرِ الذى حَلَّ فيه ؛ فلو أحْرَمَ بالعُمْرَةِ فى رَمَضانَ ، ثم حَلَّ فى شَوَّالٍ ، لم يكُنْ مُتَمَتِّعًا . نصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعةٍ . الشَّرْطُ الثَّالثُ ، أنْ يَحُجَّ مِن عامِه . الشَّرْطُ الرَّابعُ ، أنْ لا يُسافِرَ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ ، فإنْ سافرَ مسافَةَ قَصْرٍ فأكْثَرَ - أطْلَقَه [١/ ٢٧٣ظ] جماعةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ،

---

(١) عمرو بن الأسود العنسى أبو عياض ، تابعى من العلماء الثقات ، توفى فى خلافة معاوية . تهذيب التهذيب ٨/٤ - ٦ .

الشرح الكبير

وهو قولُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن طاف للعُمْرَةِ أرْبَعَةَ أشْواطٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ فليس بمُتَمَتِّعٍ ، وإن طاف الأرْبَعَةَ فى أشْهُرِ الحجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ ؛ لأنَّ العُمْرَةَ صَحَّتْ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، بدَلِيلِ أنَّه لو وَطِئَ أفْسَدَها ، أشْبَهَ إذا أحْرَمَ [٣/٢٦ و] بها فى أشْهُرِ الحَجِّ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه عن جابرٍ ، ولأنَّه أتَى بنُسُكٍ لا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلَّا به فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، فلم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، كما لو طاف . ويُخَرَّجُ عليه ما قاسُوا عليه . الثّانِى ، أن يَحُجَّ من عامِه ، فإنِ اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ فلم يَحُجَّ ذلك العامَ ، بل حَجَّ من العامِ القابِلِ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا قولًا شاذًّا عن الحسنِ فى مَن اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . والجُمْهُورُ على خِلافِ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ . وهذا يَقْتَضِى المُوالاةَ بينَهما ، ولأنَّهم إذا أجْمَعُوا على أنَّ مَن اعْتَمَرَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، فهذا أوْلَى ؛ لأنَّ التَّباعُدَ بينَهما أكْثَرُ . الثّالِثُ ، أن لا يُسافِرَ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فى مِثْلِه

الإنصاف

والشَّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَهم ، فأحْرَمَ - فلا دَمَ عليه . نصَّ عليه . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقالا : ولم يُحْرِمْ به مِن مِيقاتٍ ، أو يُسافِرْ سَفَرَ قَصْرٍ . وقال فى « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » : ولا يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ ، فإنْ أحْرَمَ به مِنَ المِيقاتِ ، فلا دَمَ عليه . ونصَّ عليه أحمدُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وحمَلَه القاضى على أنَّ بينَه وبينَ مَكَّةَ مَسافَةَ قَصْرٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ :

الشرح الكبير

الصلاةُ . نَصَّ عليه . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، [1]والمُغِيرَةِ المدينىِّ[1] ، وإسْحاقَ . وقال الشافعىُّ : إن رَجَع إلى المِيقاتِ فلا دَمَ عليه . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن رَجَع مِن مِصْرِه بَطَلَتْ مُتْعَتُه ، وإلَّا فلا . وقال مالكٌ : إن رَجَع إلى مِصْرِه أو إلى غيرِه أبْعَدَ مِن مِصْرِه بَطَلَتْ مُتْعَتُه ، وإلَّا فلا . وقال الحسنُ : هو مُتَمَتِّعٌ وإن رَجَع إلى بَلَدِه . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ثم أقامَ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، فإن خَرَج ورَجع ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . وعن ابنِ عُمَرَ نحوُ ذلك .

الإنصاف

هو رِوايَةٌ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » : إنْ سافرَ إليه فأحْرَمَ به ، فوَجْهان . ويَظْهَرُ أثَرُ هذا الخِلافِ فى « قَرْنٍ » مِيقاتِ أهْلِ نَجْدٍ ؛ فإنَّه أقَلُّ ممَّا يُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ، أمَّا ما عدَاه ، فإنَّ بينها وبينَ مَكَّةَ مسافةَ قَصْرٍ ، على ظاهرِ ماقالَه الزَّرْكَشِىُّ فى المَواقِيتِ . وتقدَّم قوْلٌ ، إنَّ أقْرَبَها ذاتُ عِرقٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ احْتِمالٌ ؛ يَلْزَمُه دَمٌ[2] وإنْ رجَع . الشَّرْطُ الخامسُ ، أنْ يَحِلَّ مِنَ العُمْرَةِ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ ، بحِلٍّ أوَّلًا ، فإنْ أحْرَمَ به قبلَ حِلِّه منها ، صارَ قارِنًا . الشَّرْطُ السَّادسُ ، أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِنَ المِيقاتِ . ذكَرَه أبو الفَرَجِ ، والحَلْوَانِىُّ . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

(١ - ١) فى م : « والمغيرة والمدينى » .

وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ، فقيه المدينة بعد مالك ، ومات بعده بسبع سنين . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٥ .

(٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ولأنَّه إذا رَجَع إلى المِيقاتِ أو ما دُونَه لَزِمَه الإحْرامُ منه ، فإذا كان بَعِيدًا ، فقد أنْشَأ سَفَرًا بَعِيدًا لحَجِّه ، فلم يَتَرَفَّهْ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، فلم يَلْزَمْه دَمٌ ، كموضِعِ الوِفاقِ . والآيَةُ تَناوَلَتِ المُتَمَتِّعَ ، وهذا ليس بمُتَمَتِّعٍ ؛ بدَلِيلِ قولِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . الرّابعُ ، أن يَحِلَّ مِن إحْرامِ العُمْرَةِ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ ، فإن أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ قبلَ حِلِّه منها ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ ، فإنَّه يَصِيرُ قارِنًا ، ولا يَلْزَمُه دَمُ المُتْعَةِ . قالَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهْلَلْنا بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، لم أطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأهِلِّي بالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قالَتْ : ففَعَلْتُ ، فلَمّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ معه ،

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم : إنْ بَقِيَ بينَه وبينَ مَكَّةَ مَسافَةُ[1] قَصْرٍ ، فأحْرَمَ منه ، لم يَلْزَمْه دَمُ المُتْعَةِ ؛ لأنَّه مِن حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرامِ ، بل دَمُ المُجاوَزَةِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وغيرُهما ، أنَّه إذا أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِن دُونِ المِيقاتِ ، يَلْزَمُه دَمان ؛ دَمُ المُتْعَةِ ، ودَمٌ لإحرامه من دُونِ المِيقاتِ ؛ لأنَّه لم يُقِمْ و لم يَنْوِها به ، وليس بساكِنٍ ، ورَدُّوا ماقالَه القاضي . قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : ولو أحْرَمَ الآفاقِيُّ بعُمْرَةٍ في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقامَ بمَكَّةَ ، واعْتَمَر مِنَ التَّنْعِيمِ في أشْهُرِ الحَجِّ ، وحجَّ مِن عامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، نصَّ عليه ، وعليه دَمٌ . قالَا : وفي نَصِّه على هذه الصُّورَةِ تَنْبِيهٌ على إيجابِ الدَّمِ في الصُّورَةِ الأُولَى بطَرِيقِ الأوْلَى . الشَّرْطُ

---

(١) كذا بالنسخ ، وفي الفروع : « دون مسافة » .

الشرح الكبير

فقالَ : « هذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . قال عُرْوَةُ : فقَضَى اللهُ حَجَّتَها وعُمْرَتَها ، و لم يَكُنْ فى شىءٍ مِن ذلك هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولكن عليه دَمٌ للقِرانِ ؛ لأنَّه صار قارِنًا ، وتَرَفَّهَ بسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْن . فأمّا قولُ عُرْوَةَ : لم يَكُنْ فى ذلك هَدْىٌ . يَحْتَمِلُ [٣/٢٦ ظ] أنَّه أرادَ لم يَكُنْ فيه هَدْىٌ للمُتْعَةِ ، إذ قد ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَح عن نِسائِه بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[2] . الخامِسُ ، أن لا يَكُونَ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . ولا خِلافَ بين أهْلِ العِلْمِ فى أنَّ دَمَ المُتْعَةِ لا يَجِبُ على حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . والمَعْنَى فى ذلك أنَّ حاضِرَ المَسْجِدِ الحَرامِ مِيقاتُه مَكَّةُ ، ولا يَحْصُلُ له التَّرَفُّهُ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، ولأنَّه أحْرَمَ مِن مِيقاتِه ، أشْبَهَ المُفْرِدَ .

الإنصاف

السَّابِعُ ، نِيَّةُ التَّمَتُّعِ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ أو فى أثْنائِها . قالَه القاضى ، وأكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ذكرَه القاضى ، وتَبِعَه الأكثرُ . قلتُ : جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى »: ويَنْوِى فى الأصحِّ . وقال فى « الصُّغْرَى »، و « الحاوِيَيْن » : ويَنْوِى فى الأظْهَرِ . وقيل : لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى هدى البقرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٧ .

الشرح الكبير

فصل : وحاضِرُو[1] المَسْجِدِ الحَرامِ أهْلُ الحَرَمِ ، ومَن بينَه وبين مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، وبه قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : هم أهْلُ مَكَّةَ . وقال مُجاهِدٌ : هم أهْلُ الحَرَمِ . ورُوِىَ ذلك عن طاوُسٍ . ورُوِىَ عن مَكْحُولٍ وأصْحابِ الرَّأْىِ : مَن دُونَ المَواقِيتِ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه النُّسُكُ ، فأشْبَهَ الحَرَمَ . ولَنا ، أنَّ حاضِرَ الشَّىءِ مَن دَنا منه ، ومَن دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ قَرِيبٌ مِن حُكْمِ الحاضِرِ ، بدَلِيلِ أنَّه إذا قَصَدَه لا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ المُسافِرِ ؛ مِن القَصْرِ ، والفِطْرِ ، فيَكُونُ مِن حاضِرِيه . وتَحْدِيدُه بالمِيقاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد يَكُونُ بَعِيدًا يَثْبُتُ له حُكْمُ السَّفَرِ البَعِيدِ إذا قَصَدَه ، ولأنَّ ذلك يُفْضِى إلى جَعْلِ البَعِيدِ مِن حاضِرِيه ، والقَرِيبِ مِن غيرِ حاضِرِيه ؛ لتَفاوُتِ المَواقِيتِ فى القُرْبِ والبُعْدِ . واعْتِبارُه بما ذَكَرْناه أوْلَى ؛ لأنَّ الشّارِعَ حَدَّ الحاضِرَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، بنَفْىِ أحْكامِ المُسافِرِين عنه ، فكانَ الاعْتِبارُ به أوْلَى مِن الاعْتِبارِ بالنُّسُكِ ؛ لوُجُودِ لَفْظِ الحُضُورِ فى الآيَةِ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، لا يُعْتَبرُ وُقوعُ النُّسُكَيْن عن واحدٍ . ذكَرَه بعضُ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . فلو اعْتَمَرَ لنَفْسِه ، وحَجَّ عن غيرِه ، أو عكْسُه ، أو فعَل ذلك عن اثْنَيْن ، كان عليه دَمُ المُتْعَةِ . وقال فى « التَّلْخِيصِ » فى الشَّرْطِ الثَّالثِ : أنْ يكون النُّسُكان عن شَخْصٍ واحدٍ ، إمَّا عن نفْسِه أو غيرِه ، فإنْ كان عن شَخْصَيْن ، فلا تَمَتُّعَ ؛ لأنَّه لم يَخْتَلِفْ أصحابُنا ، أنَّه لابُدَّ مِنَ الإحْرامِ بالنُّسُكِ الثَّانى مِنَ المِيقاتِ ، إذا كان

---

(١) فى الأصل : « وحاضِرى » على حكاية لفظ الآية .

الشرح الكبير

فصل : إذا كان للمُتَمَتِّعِ قَرْيَتانِ ؛ قَرِيبَةٌ ، وبَعِيدَةٌ ، فهو مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لأنَّه إذا كان بعضُ أهْلِه قَرِيبًا لم يُوجَدْ فيه الشَّرْطُ ، وهو أن لا يَكُونَ أهْلُه مِن حاضِرِى المسْجِدِ الحَرامِ ، ولأنَّ له أن يُحْرِمَ مِن القَرِيبَةِ ، فلم يَكُنْ بالتَّمَتُّعِ مُتَرَفِّهًا بِتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن . وقال القاضى : له حُكْمُ القَرْيَةِ التى يُقِيمُ بها أكْثَرَ ، فإنِ اسْتَوَيا ، فمِن التى مالُه بها أكْثَرُ ، فإنِ اسْتَوَيا ، فمِن التى يَنْوِى الإقامَةَ بها أكْثَرَ ، فإنِ اسْتَوَيا ، فله حُكْمُ القَرْيَةِ التى أحْرَمَ منها . وقد ذَكَرْنا دَلِيلَ ما قُلْناه .

فصل : فإنْ دَخَل الآفاقِيُّ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا ناوِيًا الإقامَةَ بها بعدَ تَمَتُّعِه ، فعليه دَمُ المُتْعَةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ . ولو كان الرجلُ مَنْشَؤُه بمَكَّةَ ، فخَرَجَ عنها مُنْتَقِلًا مُقِيمًا بغيرِها ،

الإنصاف

عن غيرِ الأوَّلِ . والمُصَنِّفُ يُخالِفُ صاحِبَ « التَّلْخِيصِ » فى الأصْلَيْن اللَّذَيْن بنَى عليهما . والمَجْدُ يُوافِقُه فى الأصْلِ الثَّانى ، وظاهِرُ كلامِه مُخالَفَتُه فى الأوَّلِ . الثَّانيةُ ، لا تُعْتَبرُ هذه الشُّروطُ – فى كَوْنِه مُتَمَتِّعًا ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : ومَعْنَى كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، يُعْتَبرُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » – إلَّا الشَّرْطَ السَّادِسَ ، فإنَّ المُتْعَةَ تصِحُّ مِنَ المَكِّيِّ ، كغيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَله الجماعَةُ عن أحمدَ ، كالإفْرادِ . ونقلَ المَرُّوذِيُّ ، ليس لأهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ . قال القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم : مَعْناه ، ليس عليهم دَمُ مُتْعَةٍ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : قلتُ : قد يقالُ : إنَّ هذا مِنَ الإمامِ أحمدَ بِناءً على أنَّ العُمْرَةَ لا تجِبُ عليهم ، فلا مُتْعَةَ عليهم ، أي الحَجُّ كافِيهم ؛ لعدَمِ وُجوبِها عليهم ، فلا حاجةَ لهم إليها . انتهى . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً ، لا تصِحُّ المُتْعَةُ منهم . قال ابنُ أبى مُوسى : لامُتْعَةَ لهم . وأطْلَقهما

الشرح الكبير

ثم عاد إليها مُتَمَتِّعًا ، ناوِيًا للإقامَةِ بها أو غيرَ ناوٍ ، فَعَلَيْه دَمُ مُتْعَةٍ ؛ لأنَّه خَرَج بالانْتِقالِ عنها عن أن يَكُونَ مِن أهْلِها . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ؛ وذلك لأنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرامِ إنَّما حَصَل بنيَّةِ الإقامَةِ وفِعْلِها ، وهذا إنَّما نَوَى الإقامَةَ إذا فَرَغ مِن أفْعالِ الحَجِّ ؛ لأنَّه إذا فَرَغ مِن عُمْرَتِه فهو ناوٍ للخُرُوجِ [٣/٢٧ و] إلى الحَجِّ ، فكأنَّه إنَّما نَوَى أن يُقِيمَ بعدَ وُجُوبِ الدَّمِ عليه ، فأمّا إن سافَرَ المَكِّيُّ غيرَ مُنْتَقِلٍ ، ثم عاد فاعْتَمَرَ مِن المِيقاتِ ، وحَجَّ مِن عامِه ، فلا دَمَ عليه ، لأنَّه لم يَخْرُجْ بذلك عن كَوْنِ أهْلِه مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ .

فصل : وهذا الشَّرْطُ الخامِسُ شَرْطٌ لوُجُوبِ الدَّمِ عليه ، وليس بشَرْطٍ لكَوْنِه مُتَمَتِّعًا ، فإنَّ مُتْعَةَ المَكِّيِّ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ أحَدُ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ ، فَصَحَّ مِن المَكِّيِّ ، كالنُّسُكَيْن الآخَرَيْن . ولأنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ أن يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ثم يَحُجَّ من عامِه . وهذا مَوْجُودٌ فى المَكِّيِّ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ : ليس على أهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ . ومَعْناه ليس عليهم دَمُ مُتْعَةٍ ؛ لأنَّ المُتْعَةَ له لا عليه ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُه على ما ذَكَرْناه .

فصل : إذا تَرَك الآفاقِيُّ الإحْرامَ مِن المِيقاتِ ، وأحْرَمَ مِن دُونِه بعُمْرَةٍ ، ثم حَلَّ منها ، وأحْرَمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ مِن عامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، وعليه دَمان ؛ دَمُ المُتْعَةِ ، ودَمٌ لإحْرامِه مِن دُونِ المِيقاتِ . قال ابنُ المُنْذِرِ ،

الإنصاف

فى « الفائق » . الثَّالثةُ ، لا يسْقُطُ دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ بإفْسَادِ نُسُكِهما . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعنه ، يسْقُطُ . وأطْلَقهما فى « الحاوِيَيْن » . وقال القاضى : إنْ قُلْنا : يَلْزَمُ القَارِنَ للإفْسادِ دمَان . سقَط دَمُ القِرَانِ . انتهى .

الشرح الكبير

وابنُ عبدِ البَرِّ[1] : أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَن أحْرَمَ فى أشْهُرِ الحَجِّ بعُمْرَةٍ ، وحَلَّ منها ، ولم يَكُنْ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ[2] ، ثم أقامَ بمَكَّةَ حَلالًا ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ عليه دَمٌ . وقال القاضى : إذا تَجاوَزَ المِيقاتَ ، حتى صار بينَه وبينَ مَكَّةَ أقَلُّ مِن مَسافَةِ القَصْرِ ، فأحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه للمُتْعَةِ ، لأنَّه مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . وليس بِجَيِّدٍ ، فإنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرامِ إنَّما يَحْصُلُ بالإقامَةِ به ، ونِيَّةِ ذلك ، وهذا لم تَحْصُلْ منه الإقامَةُ ، ولا نِيَّتُها . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وهذا يَقْتَضِى أن يَكُونَ المانِعُ مِن الدَّمِ السُّكْنَى به ، وهذا ليس بساكِنٍ . وإن أحْرَمَ الآفاقِيُّ بعُمْرَةٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقامَ بمَكَّةَ ، واعْتَمَرَ مِن التَّنْعِيمِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وحَجَّ مِن عامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ . نَصَّ عليه أحمدُ[3] . وعليه دَمٌ . وفى تَنْصِيصِه على هذه الصُّورَةِ تَنْبِيهٌ على إيجابِ الدَّمِ فى الصُّورَةِ الأُولَى بطَرِيقِ الأوْلَى .

الإنصاف

الرَّابعةُ ، لا يسْقُطُ دَمُهما أيضًا بفَواتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يسْقُطُ . الخامسةُ ، إذا قضَى القَارِنُ [١/ ٢٧٤و] قارِنًا ، لَزِمَه دَمَان ؛ لِقِرَانِه الأوَّلِ دَمٌ ، ولِقِرَانِه الثَّانِى آخَرُ ، وفى دَمِ فَواتِه الرِّوايَتان المُتقدِّمَتان . وقال المُصَنِّفُ : يَلْزَمُه دمان ، دَمٌ لِقِرَانِه ، ودَمٌ لفوَاتِه . وإذا قَضَى القَارِنُ مُفْرِدًا ، لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأنَّه أفْضَلُ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم غيرُ واحدٍ ،

(١) الاستذكار ١١/٢١٤ .
(٢) سقط من : م .
(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وذَكَر القاضى شَرْطًا سادِسًا لوُجُوبِ الدَّمِ ، وهو أن يَنْوِىَ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ، أو[1] أثْنائِها أنَّه مُتَمَتِّعٌ. وظاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ على أنَّ هذا غيرُ مُشْتَرَطٍ، فإنَّه لم يَذْكُرْه ، وكذلك الإجْماعُ الذى ذَكَرْناه مُخالِفٌ لهذا القولِ ، لأنَّه قد حَصَل له التَّرَفُّهُ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، فلَزِمَه الدَّمُ ، كَمَن نوى .

فَصْلٌ فى وَقْتِ وُجُوبِ الهَدْيِ وذَبْحِه : أمّا وَقْتُ وُجُوبِه ، فعن أحمدَ ، أنَّه يَجِبُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وهذا قد فَعَل ذلك ، ولأنَّ ما جُعِلَ غايَةً فوُجُودُ أوَّلِه كافٍ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[2] . وعنه ، أنَّه يَجِبُ الدَّمُ إذا وَقَف بعَرَفَةَ . اخْتارَه القاضى . [٣/٢٧ ظ] وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ إنَّما يَحْصُلُ بعدَ وجُودِ الحَجِّ منه ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلَّا بالوُقُوفِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ »[3] . ولأنَّه قبلَ ذلك

الإنصاف

أنَّه يَلْزَمُه دَمٌ لقِرانِه الأوَّلِ . وفيه لفواتِه الرِّوايَتان . وزادَ فى « الفُصُولِ » ، يَلْزَمُه دَمٌ ثالِثٌ لوُجوبِ القَضاءِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فإذا فَرَغ مَن قَضَى مُفْرِدًا ، أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِنَ الأبْعَدِ ، كمَن فسَد حَجُّه ، وإلَّا لَزِمَه دَمٌ . وإذا قَضَى

---

(١) فى م : « و » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، الآية ﴿ فمن تعجل فى يومين ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب فرض الوقوف بعرفة ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

الشرح الكبير

يَعْرِضُ الفَواتُ ، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ ، ولأنَّه لو أحْرَمَ بالحَجِّ ، ثم أُحْصِرَ[1] أو فاتَه الحَجُّ ، لم يَلْزَمْه دَمُ المُتْعَةِ ، ولا كان مُتَمَتِّعًا ، ولو وَجَب الدَّمُ لما سَقَط . وقال عَطاءٌ : يَجِبُ إذا رَمَى الجَمْرَةَ . ونحوُه قولُ أبِى الخَطّابِ ، قال : يَجِبُ إذا طَلَع الفَجْرُ يومَ النَّحْرِ ؛ لأنَّه وَقْتُ ذَبْحِه ، فكانَ وَقْتَ وُجُوبِه .

وأمّا وَقْتُ ذَبْحِه ، فيَوْمُ النَّحْرِ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ ما قبلَ يومِ النَّحْرِ لا يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ فيه ، فلا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدْيِ الذى للتَّمَتُّعِ[2] كما قبلَ التَّحَلُّلِ مِن العُمْرَةِ . وقال [3]أبو طالِبٍ[3] : سَمِعْتُ أحمدَ قال – فى الرجلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فى شَوّالٍ ، ومعه هَدْيٌ – قال : يَنْحَرُ بمَكَّةَ ، وإن قَدِم قبلَ العَشْرِ نَحَرَه ، لا يَضِيعُ أو يَمُوتُ أو يُسْرَقُ . وكذا قال عَطاءٌ .

الإنصاف

مُتَمَتِّعًا ، فإذا تحَلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ ، أحْرَمَ بالحَجِّ مِنَ الأبْعَدِ . السَّادسةُ ، يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ بطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به القاضى فى « الخِلَافِ » ، ورَدَّ ما نُقِلَ عنه خِلافُه إليه ، وجزَم به فى « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يَلْزَمُ الدَّمُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وعنه ، يَلْزَمُ الدَّمُ بالوُقوفِ . وذكَره المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، اخْتِيارَ القاضى . قال الزَّرْكَشِيُّ ، ولعَلَّه فى « المُجَرَّدِ » : وأطْلَقها والتى قبلَها فى « الكَافِى » ، ولم يذْكُرْ غيرَهما . وكذا

---

(١) فى الأصل : « حضر » .

(٢) فى م : « للمتمتع » .

(٣ – ٣) فى م : « أبو الخطاب » .

الشرح الكبير

وإن قَدِم فى العَشْرِ لم يَنْحَرْه حتى يَنْحَرَه بمِنًى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه قَدِمُوا فى العَشْرِ فلم يَنْحَرُوا حتى نَحَرُوا بمِنًى . ومَن جاء قبلَ ذلك نَحَرَه عن عُمْرَتِه ، وأقامَ على إحْرامِه ، وكان قارِنًا . وقال الشافعىُّ : يَجُوزُ نَحْرُه بعدَ الإحْرامِ بالحَجِّ . قولًا واحِدًا ، وفيما قبلَ ذلك بعدَ حِلِّه مِن العُمْرَةِ احْتِمالان . وَوَجْهُ جَوازِه ، أنَّه دَمٌ يَتَعَلَّقُ بالإحْرامِ ، ويَنُوبُ عنه الصِّيامُ ، فجاز قبلَ يومِ النَّحْرِ ، كدَمِ الطِّيبِ ، ولأنَّه يَجُوزُ إذا بَدَّلَه قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فجازَ أداؤُه قبلَه ، كسائِرِ الفِدْياتِ .

فصل : ويَجِبُ الدَّمُ على القارِنِ فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا عن داودَ ؛ لأنَّه قال : لا دَمَ عليه . ورُوِىَ عن طاوُسٍ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ أنَّ ابنَ داودَ لَمّا دَخَل مَكَّةَ سُئِلَ عن القارِنِ ، هل يَجِبُ عليه دَمٌ ؟ فقالَ : لا . فجَرُّوا برَحْلِه . وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمْرِ بَيْنَهُم . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وهذا مُتَمَتِّعٌ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ؛ بدَلِيلِ أنَّ عَلِيًّا لَمّا سَمِع عثمانَ يَنْهَى عن المُتْعَةِ أهَلَّ بالعُمْرَةِ والحَجِّ ؛ ليَعْلَمَ النّاسُ أنَّه ليس بمَنْهِىٍّ عنه . وقال ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : إنَّما القِرانُ لأهْلِ الآفاقِ ، وتَلا قَوْلَه تعالى :

الإنصاف

قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الوَاضِحِ » : يجِبُ دَمُ القِرَانِ بالإحْرامِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وعنه ، يَلْزَمُ بإحْرامِ العُمْرَةِ لنِيَّتِه التَّمَتُّعَ إذَنْ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنْ يَبْنِىَ عليها ما إذا ماتَ بعدَ سببِ الوُجوبِ ، يُخْرَجُ عنه مِن تِرِكَتِه . وقال بعضُ الأصحابِ : فائدَةُ الرِّواياتِ ، إذا تعَذَّرَ الدَّمُ ، وأرادَ الانْتِقالَ إلى الصَّوْمِ ، فمتَى يَثْبُتُ التَّعَذُّرُ ، فيه الرِّوايَاتُ .

الشرح الكبير

﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِه وَعُمْرَتِهِ[1] فَلْيُهْرِقْ دَمًا »[2] . ولأنَّه تَرَفَّهَ بسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، فأشْبَهَ المُتَمَتِّعَ . فإن عَدِمَ الدَّمَ ، فعليه صِيامٌ ، كصِيامِ المُتَمَتِّعِ ، سواءٌ . ومِن شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ عليه أن لا يَكُونَ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فى قولِ جُمْهُورِ العُلَماءِ . وقال ابنُ الماجِشُونَ : عليه دَمٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أسْقَطَ الدَّمَ عن المُتَمَتِّعِ ،

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، هذا الحُكْمُ المُتقدِّمُ ، فى لُزومِ الدَّمِ . وأمَّا وَقْتُ ذَبْحِه ، فجزَم فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و« الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، أنَّه لا يجوزُ ذَبْحُه قبلَ وُجوبِه . قال فى « الفُروعِ » : وقاله القاضى وأصحابُه : لايجوزُ قبلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . قال : فظاهرُه يَجُوزُ إذا وجَب ؛ لقَوْلِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[3] . فلو جازَ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لجَازَ الحَلْقُ ؛ لوُجودِ الغايَةِ . قال : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه فى المُحْصَرِ ، ويَنْبَنِى على عُمومِ المَفْهومِ ، ولأنَّه لو جازَ لنَحَرَه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، وصارَ كمَن لا هَدْىَ معه ، وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّه كان مُفْرِدًا أو قارِنًا ، أو كان له نِيَّةٌ ، أو فَعَلَ الأفْضَلَ ، ولمَنَعَ التَّحَلُّلَ بسَوْقِه . انتهى . وقد جزَم فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى » ، و « الفَائِقِ » وغيرِهم ، أنَّ وَقْتَ دَمِ المُتْعَةِ والقِرَانِ ، وَقْتُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ ، على ما يأْتِى فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) لم نجده .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

المقنع

وَمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ مَعَهُ هَدْيًا ، فَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ .

الشرح الكبير

وليس هذا مُتَمَتِّعًا . [٣/٢٨و] والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، فإنَّنا قد ذَكَرْنا أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، وإن لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فهو فَرْعٌ عليه ، ووُجُوبُ الدَّمِ على القارِنِ إنَّما كان مَعْنى النَّصِّ على المُتَمَتِّعِ ، ولا يَجُوزُ أن يُخالِفَ الفَرْعُ عليه .

١١٦٤ – مسألة : (ومَن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا ، أَحْبَبْنا له أن يَفْسَخَ إذا طاف وَسَعى ويَجْعَلَها عُمْرَةً ؛ لأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أصْحابَه بذلك ، إلَّا أن يَكُونَ معه هَدْيٌ ، فيَكُونَ على إحْرامِه) إذا كان مع المُفْرِدِ والقارِنِ هَدْيٌ ، فليس له أن يَحِلَّ مِن إحْرامِه ويَجْعَلَه عُمْرَةً ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛

الإنصاف

بابه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، يجوزُ له نَحْرُه بإحْرامِ العُمْرَةِ ، وأنَّه أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ ؛ لأنَّه مُبْدَلٌ . وحملَ رِوايةَ ابنِ مَنْصُورٍ بذَبْحِه يَوْمَ النَّحْرِ على وُجوبِه يَوْمَ النَّحْرِ . ونقَل أبو طالِبٍ ، إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ومعه هَدْيٌ ، يَنْحَرُه ، لا يضيعُ أو يموتُ أو يُسْرَقُ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا ضَعيفٌ . قال فى « الكَافِى » : إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ، نحَرَه ، وإنْ قَدِمَ به فى العَشْرِ ، لم يَنْحَرْه حتى يَنْحرَه بمِنىً . استدلالًا بهذه الرِّوايَةِ ، واقْتَصرَ عليه . الثَّانى ، هذا الحُكْمُ معَ وُجودِ الهَدْيِ ، أما مع عدَمِه ، فيَأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ فى أَثْناءِ بابِ الفِدْيَةِ .

. قوله : ومَن كان قَارِنًا أو مُفْرِدًا ، أَحْبَبْنَا له أَنْ يَفْسَخَ إذا طافَ وسَعَى ويَجْعلَها عُمْرَةً ؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أصحابَه بذلك . اعلمْ أنَّ فَسْخَ القَارِنِ والمُفْرِدِ حجَّهما إلى العُمْرَةِ ، مُسْتَحَبٌّ بشَرْطِه . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً . وعبَّرَ

الشرح الكبير

لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قال للنّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُم[1] أهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ[2] هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فأمّا مَن لا هَدْىَ معه ، فيُسْتَحَبُّ له إذا طاف وسَعَى أن يَفْسَخَ نِيَّتَه بالحَجِّ ، ويَنْوِىَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَيُقَصِّرَ ويَحِلَّ مِن إحْرامِه ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا ، إن لم يَكُنْ وقَفَ بعَرَفَةَ . وكان ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَرَى أنَّ مَن طافَ بالبَيْتِ وسَعَى فقد حَلَّ ، وإن لم يَنْوِ ذلك . وبهذا الذى ذَكَرْناه قال مُجاهِدٌ ، والحسنُ ، وداودُ . وذَهَب أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ إلى[4] أنَّه لا يَجُوزُ له ذلك ؛ لأنَّ الحَجَّ أحَدُ النُّسُكَيْن ، فلم يَجُزْ فَسْخُهُ ،

الإنصاف

القاضى ، وأصحابُه ، والمَجْدُ ، وغيرُهم ، بالجَوازِ ، وأرَادُوا فَرْضَ المَسْأَلَةِ مع المُخالِفِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ ، لكِنَّ المُصَنِّفَ هنا ذكَر الفَسْخَ بعدَ الطَّوافِ والسَّعْىِ . وقطَع به الخِرَقِىُّ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ ، وقال : هذا ظاهِرُ الأحادِيثِ . وعنِ ابنِ عَقِيلٍ ، الطَّوافُ بنِيَّةِ العُمْرَةِ هو الفَسْخُ ، وبه حصَل رَفْضُ الإحْرامِ لا غيرُ . فهذا تحْقِيقُ الفَسْخِ وما يَنْفَسِخُ به . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ :

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « يجل » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(٤) فى الأصل : « على » .

الشرح الكبير

كالعُمْرَةِ . وروَى ابنُ ماجه[1] عن بِلالِ بنِ الحارِثِ المُزَنِىِّ ، عن أبيهِ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً ، أو لِمن يَأْتِى ؟ قال : « لَنا خاصَّةً » . ورُوِىَ أيضًا عن المُرَقِّعِ الأَسَدِىِّ[2] ، عن أبِى ذَرٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان ما أذِنَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ دَخَلْنا مَكَّةَ أن نَجْعَلَها عُمْرَةً ، ونَحِلَّ مِن كلِّ شَىءٍ ، أنَّ تلك كانَتْ لَنا خاصَّةً ، رُخْصَةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، دُونَ جَمِيعِ النّاسِ[3] . ولَنا ، أنَّه قد ثَبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه أمَرَ أصْحابَه فى حَجَّةِ الوَداعِ الذين أفْرَدُوا الحَجَّ وقَرَنُوا أن يَحِلُّوا كلُّهم ، ويَجْعَلُوها عُمْرَةً ، إلَّا مَن كان معه الهَدْىُ ، فى أحاديثَ كَثِيرَةٍ مُتَّفَقٍ عليها ، بحيثُ يَقْرُبُ مِن المُتَواتِرِ ، ولم يَخْتَلِفْ فى صِحَّةِ ذلك وثُبُوتِه عن النبىِّ ﷺ أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ عَلِمْناه . وذَكَر أبو حَفْصٍ ، فى « شَرْحِه »

الإنصاف

وهذا جَيِّدٌ ، والأَحادِيثُ لا تأْبَاه . انتهى . وقال فى « الهِدَايَةِ » ، وتَبِعَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، وهو مَعْنَى كلامِ القاضى وغيرِه :

---

(١) فى : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ .

(٢) كذا بالنسخ . وردت هذه النسبة هكذا فى التاريخ الكبير للبخارى ٥٨/٨ ، وفى أصول الثقات لابن حبان ، كما فى حاشية ٤٦٠/٥ ، وفى أصول المغنى ، كما فى حاشية ٢٥٢/٥ . وقد ضبطها ابن ماكولا ، والسمعانى ، « الأَسَيِّدَىّ » .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤١ . وابن ماجه ، فى : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . كلهم عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه يزيد بن شريك . ورواية المرقع أخرجها الحميدى فى مسنده برقم (١٣٢) .

الشرح الكبير

بإسْنادِه عن إبراهيمَ الحَرْبِيِّ[1] ، وقد سُئِلَ عن فَسْخِ الحَجِّ[2] إلى العُمْرَةِ ، فقالَ : قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، كلُّ شيءٍ منك حسنٌ جَمِيلٌ ، إلَّا خَلَّةً واحِدَةً . فقالَ : وما هى ؟ قال : تَقُولُ بفَسْخِ[3] الحَجِّ . قال أحمدُ : قد كُنْتُ أرَى أنَّ لك عَقْلًا ، عندِى ثمانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحاحًا جِيادًا ، كلُّها فى فَسْخِ الحَجِّ ، أتْرُكُها لقَوْلِك ! وقد روَى فَسْخَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ ابنُ عُمَرَ ، وابنُ [٣/٢٨ ظ] عباسٍ ، وجابِرٌ ، وعائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وأحاديثُهم مُتَّفَقٌ عليها . ورَواه غيرُهم مِن وُجوهٍ صِحاحٍ . قال جابِرٌ : أهْلَلْنا - أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ - بالحَجِّ خالِصًا وَحْدَه وليس معه عُمْرَةٌ[4] ، فقَدِمَ النبىُّ ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مَضَتْ مِن ذِى الحَجَّةِ ، فلَمّا قَدِمْنا أمَرَنا النبىُّ ﷺ أن نَحِلَّ ، قال : « أحِلُّوا وَأصِيبُوا مِنَ النِّساءِ » . قال : فبَلَغَه عَنّا أنَّا نَقُولُ : لم يَكُنْ بينَنا وبينَ عَرَفَةَ إلَّا خَمْسُ لَيالٍ ، أمَرَنا أن نَحِلَّ إلى نِسائِنا ، فنَأْتِىَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذاكِيرُنا

الإنصاف

للقَارِنِ والمُفْرِدِ أنْ يفْسَخا نُسُكَهما إلى العُمْرَةِ [١/ ٢٧٤ ظ] ، بشَرْطِ أنْ لا يكُونا وَقَفا بعَرَفَةَ ، ولا سَاقَا هَدْيًا . فلم يُفْصِحُوا بوَقْتِ الفَسْخِ ، بل ظاهِرُ كلامِهم ، جوَازُ الفَسْخِ ، سَواءٌ طَافَا وسعَيَا أوْلا ، إذا لم يَقِفَا بعَرَفَةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولا يَغُرَّنَّكَ كلامُ ابنِ مُنَجَّى ؛ فإنَّه قال : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الطَّوافَ والسَّعْىَ شَرْطٌ فى اسْتِحْبابِ الفَسْخِ . قال : وليس الأمْرُ كذلك ؛ لأنَّ الأخْبارَ تَقْتَضِى الفَسْخَ

---

(١) فى م : « الخرقى » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « نفسخ » .
(٤) فى م : « غيره » .

الشرح الكبير

بالمَنِيِّ . قال : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِى تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » . قال : فحَلَلْنا ، وسَمِعْنا وأَطَعْنا . قال : فقالَ سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِىُّ : مُتْعَتُنا هذه يا رسولَ اللهِ لعامِنا هذا ، أم للأَبَدِ ؟ فَظَنَّه محمدُ بنُ بَكْرٍ[1] ، أنَّه قال : « لِلأَبَدِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فأمّا حديثُهم ، فقالَ أحمدُ : روَى هذا الحديثَ الحارِثُ بنُ بِلالٍ ، فمَن الحارِثُ بنُ بِلالٍ ؟ يَعْنِى أَنَّه مَجْهُولٌ . ولم يَرْوِه إلَّا الدَّرَاوَرْدِىُّ[3] ، وحديثُ أبى ذَرٍّ رَواه مُرَقِّعٌ الأَسَدِىُّ[4] ،

الإنصاف

قبلَ الطَّوافِ والسَّعْىِ ؛ لأَنَّه إذا طافَ وسَعَى ثم فسَخَ ، يحْتاجُ إلى طَوافٍ وَسعْىٍ لأَجْلِ العُمْرَةِ ، ولم يَرِدْ مِثْلُ ذلك . قال : ويُمْكِنُ تأْوِيلُ كلامِ المُصَنِّفِ ، على أنَّ « إذا » ظَرْفٌ لـ« أَحْبَبْنَا له أنْ يفْسَخَ وَقْتَ طَوافِه » ، أىْ وَقْتَ جَوازِ طَوافِه . انتهى كلامُ ابنِ مُنَجَّى . وغفَل عن كلامِ الخِرَقِىِّ ، والمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ،

---

(١) فى م : « أبى بكر » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت ... ، من كتاب الثمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ على التحريم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ . ومسلم ، فى : باب وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ ، ٨٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ .

(٣) فى م : « الداروردى » .

(٤) فى النسخ : « الأسيدى » .

الشرح الكبير

فمَن مُرَقِّعٌ الأَسَدِيُّ ؟ شاعِرٌ مِن أهْلِ الكُوفَةِ لم يَلْقَ أبا ذَرٍّ . فقِيلَ له : أفليس قد روَى الأعْمَشُ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عن أبِى ذَرٍّ ، قالَ : كانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً - أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ - ؟ قال : أفيَقُولُ هذا أحَدٌ ؟ المُتْعَةُ فى كتابِ اللهِ ، وقد أجْمَعَ النّاسُ على أنَّها جائِزَةٌ . قال الجُوزْجانِيُّ : مُرَقِّعٌ الأَسَدِيُّ ليس بالمَشْهُورِ ، ومثلُ هذه الأحاديثِ فى ضَعْفِها وجَهالةِ رُواتِها لا تُقْبَلُ إذا انْفَرَدَتْ ، فكيفَ تُقْبَلُ فى رَدِّ حُكْمٍ ثابتٍ بالتَّواتُرِ ، مع أنَّ قولَ أبى ذَرٍّ مِن رَأْيِه ، وقد خالَفَه مَن هو أعْلَمُ منه ، وقد شَذَّ به عن الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فلا يَكُونُ حُجَّةً . وأمّا قِياسُهم فلا يُقْبَلُ فى مُقابَلَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ ، على أنَّ قِياسَ الحَجِّ على العُمْرَةِ فى هذا لا يَصِحُّ ، فإنَّه يَجُوزُ قَلْبُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ فى حَقِّ مَن فاتَه الحَجُّ ومَن حُصِرَ عن عَرَفَةَ ، والعُمْرَةُ لا تَصِيرُ حَجًّا بحالٍ ، ولأنَّ فَسْخَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يَصِيرُ به مُتَمَتِّعًا ، فحَصَّلَ الفَضِيلَةَ ، وفَسْخُ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ يُفَوِّتُ الفَضِيلَةَ ، ولا يَلْزَمُ مِن مَشْرُوعِيَّةِ ما يُحَصِّلُ الفَضِيلَةَ مَشْرُوعِيَّةُ ما يُفَوِّتُها .

الإنصاف

والشَّارِحِ . وكلامُ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ وغيرِهما لا يَأْبَى ذلك . قال الزَّرْكَشِيُّ : وليس فى كلامِهم ما يَقْتَضِى أنَّه يطُوفُ طَوافًا ثانِيًا ، كما زعَم ابنُ مُنَجَّى . انتهى . قلتُ : قال فى « الكافِى » : يُسَنُّ لهما ، إذا لم يكُنْ معهما هَدْىٌ ، أنْ يفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ ، ويَنْوِيَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، ويحِلَّا مِن إحْرامِهما بطَوافٍ وسَعْىٍ وتَقْصِيرٍ ، لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْن . انتهى . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقَوْلُ ابنِ مُنَجَّى : إنَّ الأخْبارَ تَقْتَضِى الفَسْخَ قبلَ الطَّوافِ والسَّعْىِ . ليس كذلك ، بل قد يقالُ : إنَّ ظاهِرَها ، أنَّ الفَسْخَ إنَّما هو بعدَ الطَّوافِ . ويُؤَيِّدُه حدِيثُ جابرٍ ؛ فإنَّه كالنَّصِّ ، فإنَّ الأَمْرَ

الشرح الكبير

فصل : وإذا فَسَخ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ صار مُتَمَتِّعًا ، حُكْمُه حُكْمُ المُتَمَتِّعِين ، فى وُجُوبِ الدَّمِ وغيرِه . وقال القاضى : لا يَجِبُ الدَّمُ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ وُجُوبِه أن يَنْوِىَ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ أو فى أثنائِها[1] أنَّه مُتَمَتِّعٌ. وهذه دَعْوَى لا دَلِيلَ عليها ، تُخالِفُ عُمُومَ الكِتابِ وصَرِيحَ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ [٢/١٩٦ و] بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[2] . وفى حديثِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ ، ومَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ وُجُوبَ دَمِ المُتْعَةِ

الإنصاف

بالفَسْخِ إنَّما هو بعدَ طَوافِهم . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : لهما أنْ يَفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ . زادَ المُصَنِّفُ ، إذا طَافَا وَسعَيا ، فَيَنْوِيَان بإحْرامِهما ذلك عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فإذا فرَغَا منها وحَلَّا ، أحْرَما بالحَجِّ ، ليَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْن . وقال فى « الانْتِصَارِ » ، و « عُيُونِ المَسائِلِ » : لو ادَّعَى مُدَّعٍ وُجوبَ الفَسْخِ ، لم يَبْعُدْ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يجِبُ على مَن اعْتَقَدَ عدَمَ مسَاغِه . نقَله فى « الفَائقِ » .

قوله : إلَّا أنْ يكونَ قد سَاقَ معه هَدْيًا ، فيكونَ على إحْرامِه . هذا شَرْطٌ فى صِحَّةِ فَسْخِ القَارِنِ والمُفْرِدِ حَجَّهما إلى العُمْرَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ويأْتِى حِكايَةُ الخِلافِ بعدَ هذا . ويُشْتَرطُ أيضًا كوْنُه لم يَقِفْ بعرَفَةَ . قالَه الأصحابُ .

---

(١) فى النسخ : « انتهائها » . وانظر المغنى ٥/٢٥٥ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

المقنع وَلَوْ سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ .

الشرح الكبير للتَّرَفُّهِ بسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ ، و هذا المَعْنَى لا يَخْتَلِفُ بالنِّيَّةِ وعَدَمِها ، فوَجَبَ أن لا يَخْتَلِفَ فى الوُجُوب ، على أنَّه لو ثَبَت أنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فقد وُجِدَتْ ، فإنَّه ما حَلَّ حتى نَوَى أنَّه يَحِلُّ ثم يُحْرِمُ بالحَجِّ .

١١٦٥ - مسألة : (ولو ساق المُتَمَتِّعُ الهَدْىَ ، لم يَكُنْ له أن يَحِلَّ) لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . ولِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : تَمَتَّعَ النّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فلما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، قال للنّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فإنَّه لَا يَحِلُّ مِنْ شَىءٍ حَرُمَ منْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّه[1] » . مُتَّفَقٌ عليه . وهذا مَذْهَبُ أبِى حَنِيفَةَ . وقال مالكٌ ،

الإنصاف قوله : ولو سَاقَ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، لم يَكُنْ له أنْ يَحِلَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . فعلى هذا ، يُحْرِمُ بالحَجِّ إذا طافَ وسَعَى لعُمْرَتِه قبلَ تَحلُّلِه بالحَلْقِ ، فإذا ذبَحَه يوْمَ النَّحْرِ ، حَلَّ منهما معًا . نصَّ عليه . نقَل أبو طالِبٍ ، الهَدْىُ يَمْنَعُه مِنَ التَّحَلُّلِ مِن جميعِ الأشْياءِ فى العَشْرِ وغيرِه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يَحِلُّ كمَن لم يَهْدِ . وهو مُقْتَضَى ما نقَله يُوسُفُ بنُ مُوسى . قالَه القاضى . ونَقَل أبو طالِبٍ أيضًا ، فى مَن يَعْتَمِرُ قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا ومعه هَدْىٌ ، له أنْ يُقَصِّرَ مِن شَعَرِ رأْسِه خاصَّةً . وعنه ، إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ، نحَرَ الهَدْىَ وحَلَّ . ونقَل يُوسُفُ بنُ مُوسى ، فى مَن قَدِمَ مُتَمَتِّعًا معه هَدْىٌ ، إنْ قَدِمَ فى شَوَّالٍ ، نحَرَه وحَلَّ ، وعليه هَدْىٌ آخَرُ ، وإنْ قَدِمَ فى العَشْرِ ،

---

(١) فى م : « حجته » .

الشرح الكبير

والشافعيُّ فى قولٍ : له التَّحلُّلُ ، ويَنْحَرُ هَدْيَه عندَ المَرْوَةِ . ويَحْتَمِلُه كَلامُ الخِرَقِيِّ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن الآيَةِ ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ ، ورَوَتْ حَفْصَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ النّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ ، و لم تَحِلَّ أنْتَ مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والأحادِيثُ فى ذلك كثيرةٌ . وعن أحمدَ ، فى مَن قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فى أشْهُرِ الحَجِّ وساق الهَدْىَ ، قال : إن دَخَلَها فى العَشْرِ ، لم يَنْحَرِ الهَدْىَ حتى يَنْحَرَه يومَ النَّحْرِ ، وإن قَدِمَ قبلَ العَشْرِ نَحَرَ الهَدْىَ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَمَتِّعَ إذا قَدِمَ قبلَ العَشْرِ حَلَّ وإن كان معه هَدْىٌ . وهذا قولُ عَطاءٍ . رَواه حَنْبلٌ فى « المَناسِكِ » . وقال : مَن لَبَّدَ أو ضَفَرَ ، فهو بمَنْزِلَةِ مَن ساق الهَدْىَ ؛ لحديثِ حَفْصَةَ . والرِّوايَةُ الأُولَى أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ الصَّحِيحِ ، وهو أوْلَى بالاتِّباعِ .

الإنصاف

لم يَحِلَّ . فقِيلَ له : خبرُ مُعاوِيَةَ ؟ فقال : إنَّما حَلَّ بمِقْدارِ التَّقْصِيرِ . قال القاضى : ظاهِرُه يتَحَلَّلُ قبلَ العَشْرِ ؛ لأنَّه لا يطولُ إحْرامُه . وقال المُصَنِّفُ : يَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِيِّ ، أنَّ له التَّحَلُّلَ ، ويَنْحَرُ هَدْيَه عند المَرْوَةِ . ويأْتِى هذا أيضًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ دُخولِ مَكَّةَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ صحَّ الفَسْخُ ، فإنَّه يَلْزَمُه دَمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وذكرَه القاضى فى « الخِلَافِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

المقنع وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ ، أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً .

الشرح الكبير **فصل** : فأمّا المُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّعِ ، فإنَّه يَحِلُّ بكلِّ حالٍ فى أشْهُرِ الحَجِّ و غيرِها ، كان معه هَدْىٌ أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَتِه التى مع حَجَّتِه ، بَعْضُهُنَّ فى ذِى القَعْدَةِ ، فكانَ يحِلُّ . فإن كان معه هَدْىٌ نَحَرَه عندَ المَرْوَةِ ، وحيثُ نَحَرَه مِن الحَرَمِ جاز ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] .

١١٦٦ - مسألة : (والمَرْأَةُ إذا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً[2] فحاضَتْ ، فخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أحْرَمَتْ بالحَجِّ ، وصارَتْ قارِنَةً) إذا حاضَتِ

الإنصاف وذكرَ المُصَنِّفُ ، عنِ القاضى ، أنَّه لا يَلْزَمُ دَمٌ لعدَمِ النِّيَّةِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . الثَّانيةُ ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : لا يُسْتَحَبُّ الإحْرامُ بِنِيَّةِ الفَسْخِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : يُكْرَهُ ذلك . واقْتَصرَ فى « الفُروعِ » على حِكايَةِ قَوْلِهما .

قوله : والمرأةُ إذا دخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً ، فحاضَتْ فخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أحْرَمَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك ، وفى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٤٤٩ ، ٥٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النحر ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٢٦ .

(٢) فى م : « ممتعة » .

الشرح الكبير

المُتَمَتِّعَةُ قبلَ طوافِ العُمْرَةِ لم يَكُنْ لها أن تَطُوفَ بالبَيْتِ ؛ لأنَّه صلاةٌ ، ولأنَّها مَمْنُوعَةٌ مِن دُخولِ المَسْجِدِ ، ولا يُمْكِنُها أن تَحِلَّ مِن عُمْرَتِها قبلَ الطَّوافِ . فإذا خَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أَحْرَمَتْ بالحَجِّ مِن عُمْرَتِها ، وصارَتْ قارِنَةً . هذا قولُ مالكٍ ، والأَوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وكَثِيرٍ [٢٩/٣ ظ] مِن أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : قد رَفَضَتِ العُمْرَةَ ، وصار حَجًّا . وما قال هذا أَحَدٌ غيرُ أبى حنيفةَ ، وحُجَّتُه ما رَوَى عُرْوَةُ ، عن عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : أَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، لم أَطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بالحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قالَتْ : ففَعَلْتُ ، فلَمّا قَضَيْنا الحَجَّ أَرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِى بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ معه ، فقالَ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ففيه دَلِيلٌ على أنَّها رَفَضَتْ عُمْرَتَها ، وأَحْرَمَتْ بحَجٍّ ، مِن وجُوهٍ ؛ أَحَدُها قَوْلُه : « دَعِي عُمْرَتَكِ » . والثّانِى قَوْلُه : « وَامْتَشِطِي » . والثّالِثُ قَوْلُه : « هذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . ولَنا ما رَوَى جابِرٌ ، قال : أَقْبَلَتْ عائِشَةُ بعُمْرَةٍ ، حتى إذا كانت بِسَرِفٍ[2] عَرَكَتْ[3] ، ثم دَخَل رسولُ اللهِ ﷺ على عائِشَةَ ،

الإنصاف

بالحَجِّ وصارَتْ قارِنَةً . نصَّ عليه . ولم تَقْضِ طَوافَ القُدُومِ . وهذا بلا نِزاعٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ .

(٢) سَرِف : موضع بين الحرمين ، قريب من مكة .

(٣) عَرَكَتِ المرأة : حاضت .

الشرح الكبير

فوَجَدَها تَبْكِى ، فقالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » . قالَتْ : شَأْنِى أنِّى قد حِضْتُ ، وقد حَلَّ النّاسُ و لم أحِلَّ ، و لم أطُفْ بالبَيْتِ ، والنّاسُ يَذْهَبُون إلى الحَجِّ الآن . فقالَ : « إنَّ هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِى ثُمَّ أهِلِّى بالْحَجِّ » . ففعَلَتْ ، ووَقَفَتِ المواقِفَ ، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكَعْبَةِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ، ثم قال : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ » . قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى أنِّى لم أطُفْ بالبَيْتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . وروَى طاوُسٌ ، عن عائِشَةَ ، أنَّها قالَتْ : أهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ و لم أطُفْ حتى حِضْتُ ، فنَسَكْتُ المَناسِكَ كلَّها ، وقد أهْلَلْتُ بالحَجِّ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّفْرِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . فأبَتْ ، فبَعَثَ معها عبدَ الرحمنِ بنَ أبِى بَكْرٍ ، فأعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ . رَواهما مسلمٌ[1] . وهما يَدُلَّان على جَمِيعِ ما ذَكَرْنا . ولأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ جائِزٌ بالإجْماعِ مِن غيرِ خَشْيَةِ الفَواتِ ، فمع خَشْيَتِه أوْلَى . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ لِمَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ أن يُدْخِلَ عليها الحَجَّ ، ما لم يَفْتَتِحِ الطَّوافَ بالبَيْتِ . وقد أمَرَ النبىُّ ﷺ مَن كان

الإنصاف

فى ذلك كلِّه . وكذا الحُكْمُ لو خافَ غيرُها فَواتَ الحَجِّ . نصَّ عليه . ويجِبُ دَمُ القِرَانِ ، وتسْقُطُ عنه العُمْرَةُ . نصَّ عليه . وجزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ

---

(١) الأول ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلَّة بالعمرة تحيض ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٨ . والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ .

الشرح الكبير

معه هَدْىٌ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، أن يُهِلَّ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، ومع إمْكانِ الحَجِّ مع بَقاءِ العُمْرَةِ لا يَجُوزُ رَفْضُها ، كغيرِ الحائِضِ . فأمّا حديثُ عُرْوَةَ ، فإنَّ قَوْلَه : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَدَعِى الْعُمْرَةَ » . انْفَرَدَ به عُرْوَةُ ، وخالَفَ به كلَّ مَن روَى عن عائِشَةَ حينَ حاضَتْ ، وقد روَى ذلك طاوُسٌ، والقاسِمُ، والأسْوَدُ، وعَمْرَةُ[1]، عن عائِشَةَ، فلم يَذْكُرُوا ذلك[2] . وحديثُ جابرٍ ، وطاوُسٍ مُخالِفان لهذه الزِّيادَةِ . وقد روَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، [٣/٣٠ و] عن أبيهِ ، عن عائِشَةَ ، حديثَ حَيْضِها ، فقالَ فيه : حَدَّثَنِى غيرُ واحِدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِى رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِى » . وذَكَر تَمامَ الحديثِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَسْمَعْ مِن عائِشَةَ هذه الزِّيادَةَ ، و هو مع ما ذَكَرْنا مِن مُخالَفَةِ بَقِيَّةِ الرُّواةِ يَدُلُّ على الوَهْمِ ، مع مُخالَفَتِها للكِتابِ والأصُولِ ، إذ ليس لَنا مَوْضِعٌ آخَرُ يَجُوزُ فيه رَفْضُ العُمْرَةِ مع إمْكانِ إتْمامِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّ قَوْلَه : « دَعِى الْعُمْرَةَ » . أى دَعِيها بِحالِها ، وأهِلِّى بالحَجِّ معها ، أو دَعِى أفْعالَ العُمْرَةِ ، فإنَّها تَدْخُلُ فى أفْعالِ الحَجِّ . فأمّا العُمْرَةُ مِن التَّنْعِيمِ ، فلم يَأْمُرْها بها النبىُّ ﷺ ، وإنَّما قالَتْ للنبىِّ ﷺ : إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى أنِّى لم أطُفْ بالبَيْتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فَاذْهَبْ

الإنصاف

الخِلافِ ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

(١) فى م : « وغيره » .

(٢) روايات كل من : طاوس والقاسم والأسود وعَمْرَةَ أخرجها مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٣ - ٨٧٩ .

المقنع وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، صَحَّ ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ .

الشرح الكبير بِها يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ ، فأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . وروَى الأَثْرَمُ بإِسْنادِه ، عن الأَسْودِ ، عن عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قال : قُلْتُ : اعْتَمَرْتِ بعدَ الحَجِّ ؟ قالَتْ : واللهِ ما كانَتْ عُمْرَةً ، ما كانَتْ إِلَّا زِيارَةً ورَبِّ البَيْتِ ، إِنَّما هى مِثْلُ نَفَقَتِها . قال أحمدُ : إِنَّما أَعْمَرَ النبىُّ ﷺ عائِشَةَ حينَ أَلَحَّتْ عليه ، فقالت : يَرْجِعُ النّاسُ بنُسُكَيْن ، وأَرْجِعُ بنُسُكٍ . فقالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَعْمِرْهَا » . فنَظَرَ إِلى أَدْنَى الحِلِّ ، فأَعْمَرَها منه .

١١٦٧ - مسألة : (ومَن أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، صَحَّ ، وله صَرْفُه إلى ما شاء) يَصِحُّ الإِحْرامُ بالنُّسُكِ المُطْلَقِ ، وهو أن لا يُعَيِّنَ حَجًّا ولا عُمْرَةً ؛ لأَنَّه إذا صَحَّ الإِحْرامُ مع الإِبْهامِ ، صَحَّ مع الإِطْلاقِ ، قِياسًا عليه . فإذا أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، فله صَرْفُه إلى ما شاء مِن الأَنْساكِ ؛ لأَنَّ له أن يَبْتَدِئَ الإِحْرامَ بأَيِّها شاء ، فكانَ له صَرْفُ المُطْلَقِ إلى ذلك . والأَوْلَى صَرْفُه إلى العُمْرَةِ ؛ لأَنَّه إن كان فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ، فالإِحْرامُ بالحَجِّ مَكْرُوهٌ أو مُمْتَنِعٌ ، وإن كان فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، فالعُمْرَةُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ . وقد قال أحمدُ : يَجْعَلُه عُمْرَةً ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ أَمَرَ أبا موسى حينَ أَحْرَمَ بما أَهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجْعَلَها عُمْرَةً . كذا هذا .

الإنصاف قوله : ومَن أَحْرَمَ مُطْلَقًا - بأَنْ نوَى نَفْسَ الإِحرامِ ، ولم يُعَيِّنْ نُسُكًا - صَحَّ ، وله صَرْفُه إلى ما شاء . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأَصحابِ [١/ ٢٧٥و] . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال الإِمامُ أحمدُ أيضًا : يجْعلُه عُمْرَةً . وقال القاضى : يجْعلُه عُمْرَةً ، إِنْ كان فى غيرِ أَشْهُرِ

وَإِنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ . المقنع

١١٦٨ - مسألة : (وإن أحْرَمَ بمِثْلِ ما أحْرَمَ به فُلانٌ ، انْعَقَدَ إحْرامُه بمِثْلِه) يَصِحُّ إبْهامُ الإحْرامِ ، وهو أن يُحْرِمَ بما أحْرَمَ به فُلانٌ ؛ لِما روَى أبو موسى ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحاءِ ، فقالَ لى : « بِمَ أهْلَلْتَ ؟ » . فقُلْتُ : لَبَّيْتُ بإهْلالٍ كإهْلالِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقالَ : « أحْسَنْتَ » . فأمَرَنِى فطُفْتُ [٣/٣٠ ظ] بالبَيْتِ ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ ، ثم قال : « حِلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وروَى جابِرٌ ، وأنَسٌ ، أنَّ عليًّا قَدِمَ مِن اليَمَنِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ له النبىُّ ﷺ : « بِمَ أهْلَلْتَ ؟ » . فقالَ : أهْلَلْتُ بما أهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ . قال جابِرٌ فى حديثِه : قال : « فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرامًا[2] » . وقال أنَسٌ :

الشرح الكبير

الحَجِّ . وذكَر غيرُه أنَّه أوْلَى ، كابْتداءِ إحْرامِ الحَجِّ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ شرَطْنا تَعْيِينَ ما أحْرَمَ به ، بطَل المُطْلَقُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

الإنصاف

قوله : وإنْ أحْرَم بمِثْلِ ما أحْرَم به فُلانٌ ، انْعَقَدَ إحْرامُه بمثلِه . وكذا لو أحْرَمَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣ / ٨ ، ٥ / ٢٠٥ . ومسلم ، فى : باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ . والدارمى ، فى : باب فى التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٥ .

(٢) فى م : « إحرامًا » .

الشرح الكبير

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا أنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَحَلَلْتُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولا يَخْلُو مَن أبْهَمَ إحْرامَه مِن أرْبَعَةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يَعْلَمَ ما أحْرَمَ به فلانٌ ، فيَنْعَقِدُ إحْرامُه بمِثْلِه ؛ فإنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » . قال : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُهِلُّ بما أهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ . قال : « فإنَّ مَعِيَ الْهَدْىَ فَلَا تَحِلَّ »[2] . الثّانِى ، أن لا يَعْلَمَ ما أحْرَمَ به فُلانٌ ، فيَكُون حُكْمُه حُكْمَ الناسِى ، على ما سَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى . الثّالِثُ ، أن يَكُونَ فُلانٌ قد أحْرَمَ مُطْلَقًا ، فيَكُونَ حُكْمُه حُكْمَ الفَصْلِ الذى قَبْلَه . الرّابعُ ، أن لا يَعْلَمَ هل أحْرَمَ فُلانٌ أوْ لا ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن لم يُحْرِمْ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ إحْرامِه ، فيَكُونُ إحْرامُه هـٰهُنا مُطْلَقًا ، يَصْرِفُه إلى ما شاءَ ، فإن صَرَفَه قبلَ الطَّوافِ ، وَقَع طَوافُه عَمّا صَرَفَه[3] إليه ، وإن طاف قبلَ صَرْفِه ، لم يُعْتَدَّ

الإنصاف

بما أحْرَمَ به فُلانٌ ، بلا خِلافٍ فيهما نَعْلَمُه ، ثم إنْ عَلِمَ ما أحْرَمَ به فُلانٌ ، انْعقَد بمِثْلِه . ولو كان إحْرامُ الأوَّلِ مُطْلَقًا ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أحْرَمَ هو به مُطْلَقًا ، على ما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُه ، لا يَلْزَمُه صَرْفُه إلى ما يُصْرَفُ إليه ، ولا إلى ما كان صرَفَه إليه . وأطْلَقَ بعضُ الأصحابِ احْتِمالَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ

(١) حديث جابر تقدم تخريجه صفحة ١٨٨ .

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ... ، وباب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٢ ، ١٩٦ . ومسلم ، فى : باب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩١٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عبد الوارث ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٨٥.

(٢) هذا لفظ النسائى عن جابر . انظر تخريج الحديث السابق .

(٣) فى م : « صرف » .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا ، ..... المقنع

بطوافِه ؛ لأنَّه طاف لا فى حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ . الشرح الكبير

١١٦٩ – مسألة : (وإن أحْرَمَ بحَجَّتَيْن أو عُمْرَتَيْن ، انْعَقَدَ إحْرامُه بإحْداهما) إذا أحْرَمَ بحَجَّتَيْن أو عُمْرَتَيْن ، انْعَقَدَ بإحْداهما ، ولَغَتِ الأُخْرَى . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ بهما ، وعليه قَضاءُ إحْداهما ؛ لأنَّه أحْرَمَ بها[1] ولم يُتِمَّها . ولَنا ، أنَّهما عِبادَتان لا يَلْزَمُه المُضِىُّ فيهما ، فلم يَصِحَّ الإحْرامُ بهما ، كالصلاتَيْن . وعلى هذا

الأصحابِ ، يعملُ بقَوْلِه ، لا بما وقَع فى نفْسِه . ولو كان إحْرامُ مَن أحْرَمَ بمِثْلِه فاسدًا ، فقال فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ الخِلافُ لنا فيما إذا نذَر عِبادَةً فاسدَةً ، هل تَنْعَقِدُ صَحيحةً أم لا ؟ على ما يأْتِى فى النَّذْرِ . ولو جَهِلَ إحْرامَ الأوَّلِ ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه ، على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ قريبًا . ولو شَكَّ ، هل أحْرَمَ الأوَّلُ أو لا ؟ فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ مالو لم يُحْرِمْ ، فيكونُ إحْرامُه مُطْلَقًا . قال فى « الفُروع » : هذا الأشْهَرُ . وقال : فظاهِرُه ، ولو أُعْلِمَ أنَّه لم يُحْرِمْ ؛ لجَزْمِه بالإحْرامِ ، بخِلافِ قوْلِه : إنْ كان مُحْرِمًا فقد أحْرَمْتُ . فلم يكُنْ مُحْرِمًا . وقال فى « الكافِى » : حُكْمُه حُكْمُ مَن أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . الإنصاف

فائدة : قوله: وإنْ أحْرَمَ بحَجَّتَيْن أو عُمْرَتَيْن ، انْعَقَدَ بإحْدَاهما . بلا نِزاعٍ . قال فى « الفُروعِ » مُعَلِّلًا : لأنَّ الزَّمان يصْلُحُ لواحِدَةٍ ، فيَصِحُّ به ، كتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . قال : فدَلَّ على خِلافٍ هنا ، كأَصْلِه . قال : وهو مُتَوَجِّهٌ . يعْنِى ، أنَّه لا يصِحُّ بواحِدَةٍ منهما فى قَوْلٍ . وقال أيضًا : يتَوَجَّهُ الخِلافُ فى انْعِقادِه بهما .

---

(١) فى الأصل : « بهما » .

المقنع وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ ، جَعَلَهُ عُمْرَةً . وَقَالَ الْقَاضِى : يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ .

الشرح الكبير لو أَفْسَدَ حَجَّه وعُمْرَتَه ، لم يَلْزَمْه إلَّا قضاؤُها . وعندَ أبِى حنيفةَ ، يَلْزَمُه قَضاؤهما مَعًا ؛ بناءً على صِحَّةِ إحْرامِه بهما .

١١٧٠ - مسألة : (وإن أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه ، جَعَلَه عُمْرَةً . وقال القاضى : يَصْرِفُه إلى ما شاء) أمّا إذا أحْرَمَ بنُسُكٍ ، ونَسِيَه قبلَ الطَّوافِ ، فله صَرْفُه إلى أىِّ الأنْساكِ شاء ، فإنَّه إن صَرَفَه إلى عُمْرَةٍ ، وكان المَنْسِىُّ عُمْرَةً ، فقد أصابَ ، وإن كان حَجًّا مُفْرَدًا أو قِرانًا[1] ، فله فَسْخُهما إلى العُمْرَةِ على ما ذَكَرْناه . وإن صَرَفَه إلى القِرانِ ، وكان المَنْسِىُّ قِرانًا ، فقد أصابَ ، وإن كان عُمْرَةً ، فإدْخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ جائِزٌ قبلَ الطَّوافِ ، فيَصِيرُ قارِنًا ، وإن كان مُفْرِدًا لَغا إحْرامُه بالعُمْرَةِ ، وصَحَّ حَجُّه ، وسَقَط فَرْضُه ، وإن صَرَفَه إلى الإفْرادِ ، وكان مُفْرِدًا ، فقد أصابَ ، وإن كان

الإنصاف قوله : وإنْ أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه ، جَعَلَه عُمْرَةً . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَلَه أبو داودَ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهما . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقال القاضى : يَصْرِفُه إلى أيِّهما شاءَ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ ، وقطَع به جماعةٌ . وحمَل القاضى نصَّ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ ، وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه على كلِّ تقْديرٍ جائزٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : ومَن أحْرَمَ بنُسُكٍ فأُنْسِيَه ، أو أحْرَمَ به مُطْلَقًا ، ثم عَيَّنَه بتَمَتُّعٍ أو إفْرادٍ أو قِرَانٍ ، جازَ ، وسقَط

---

(١) فى م : « قارِنًا » .

الشرح الكبير

مُتَمَتِّعًا ، فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، وصار قارِنًا فى الحُكْمِ وفيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، وهو يَظُنُّ أنَّه مُفْرِدٌ ، وإن كان قارِنًا فكذلك . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَجْعَلُهُ عُمْرَةً . قال القاضى : هذا على [٣/٣١ و] سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ؛ لأنَّه إذا اسْتُحِبَّ ذلك مع العِلْمِ ، فمَع عَدَمِه أوْلَى . وقال أبو حنيفةَ : يَصْرِفُه إلى القِرانِ . وهو قولُ الشافعىِّ الجَدِيدُ ، وقال فى القَدِيمِ : يَتَحَرَّى ، فيَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه ؛ لأنَّه مِن شَرائِطِ العِبادَةِ ، فيَدْخُلُه التَّحَرِّى ، كالقِبْلَةِ . ومَبْنَى الخِلافِ على فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ ، فإنَّه جائِزٌ عندَنا ، ولا يَجُوزُ عندَهم ، فعلى هذا إن صَرَفَه إلى المُتْعَةِ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، عليه دَمُ المُتْعَةِ ، ويُجْزِئُه عن الحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا ، وإن صَرَفَه إلى إفْرادٍ أو قِرانٍ ، لم يُجْزِئْه عن العُمْرَةِ ؛ إذ مِن المُحْتَمَلِ أن يَكُونَ المَنْسِىُّ حَجًّا مفرَدًا ، وليس له إدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ ، فتَكُونُ صِحَّةُ العُمْرَةِ مَشْكُوكًا فيها ، فلا تَسْقُطُ بالشَّكِّ ، ولا دَمَ عليه لذلك ؛ فإنَّه لم يَثْبُتْ حُكْمُ القِرانِ يَقِينًا ، فلا يَجِبُ الدَّمُ مع الشَّكِّ فى سَبَبِه . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ . وأمّا

الإنصاف

عنه فرْضُه ، إلَّا النَّاسِىَ لنُسُكِه إذا عَيَّنَه بقِرَانٍ ، أو بتَمَتُّعٍ وقد ساقَ الهَدْىَ ، فإنَّه يُجْزِئُه عن الحَجِّ دُون العُمْرَةِ . وأطْلَقَ جماعَةٌ وَجْهَيْن ؛ هل يجْعَلُه عُمْرَةً أو ماشاءَ ؟

فائدة : لو عيَّنَ المَنْسِىُّ بقِرَانٍ ، صحَّ حَجُّه ، ولا دَمَ عليه . على الصَّحيحِ . وقيل : يَلْزَمُه دَمُ قِرَانٍ احْتِياطًا . وقيلَ : وتصِحُّ عُمْرَتُه ، بِناءً على إدْخالِ العُمْرَةِ على الحَجِّ لحاجَةٍ ، فيَلْزَمُه دَمُ قِرانٍ . ولو عَيَّنَه بتَمَتُّعٍ ، فَحُكْمُه حُكْمُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ ، ويَلْزَمُه دَمُ المُتْعَةِ ، ويُجْزِئُه عنهما . ولو كان شَكُّه بعدَ طَوافِ العُمْرَةِ ، جعَلَه عُمْرَةً ؛ لامْتِناعِ إدْخالِ الحَجِّ إذَنْ لمَنْ لاهَدْىَ معه ، فإذا سعَى وحلَق ، فَمع

الشرح الكبير

إن شَكَّ بعدَ الطَّوافِ ، لم يَجُزْ صَرْفُه إلَّا إلى العُمْرَةِ ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ بعدَ الطوافِ غيرُ جائِزٍ ، إلَّا أن يَكُونَ معه هَدْيٌ . فإن صَرَفَه إلى حَجٍّ أو قِرانٍ ، فإنَّه يَتَحَلَّلُ بفِعْلِ الحَجِّ ، ولا يُجْزِئُه واحِدٌ مِن النُّسُكَيْن ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ حَجًّا ، وإدْخالُ العُمْرَةِ عليه غيرُ جائِزٍ ، فلم يُجْزِئْه عن واحِدٍ منهما مع الشَّكِّ ، ولا دَمَ عليه ؛ للشَّكِّ فيما يُوجِبُ الدَّمَ ، ولا قَضَاءَ عليه ؛ للشَّكِّ[1] فيما يُوجِبُه . وإن شَكَّ وهو فى الوُقُوفِ بعدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ ، جَعَلَه عُمْرَةً ، فقَصَّرَ ثم أحْرَمَ بالحَجِّ ، فإنَّه إن كان المَنْسِيُّ عُمْرَةً[2] فقد أصابَ ، وكان مُتَمَتِّعًا ، وإن كان إفرادًا أو قِرانًا لم يَنْفَسِخْ بتَقْصِيرِه ، وعليه دَمٌ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمّا أن يَكُونَ مُتَمَتِّعًا عليه دَمُ المُتْعَةِ ، أو غيرَ مُتَمَتِّعٍ ، فلَزِمَه دَمٌ لتَقْصِيرِه . وإن شَكَّ ، ولم يَكُنْ طاف وسَعَى ، جَعَله قِرانًا ؛ لأنَّه إن كان قِرانًا فقد أصابَ ، وإن كان مُعْتَمِرًا فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ وصار قارِنًا ، وإن كان مفرِدًا لَغا إحْرامُه بالعُمْرَةِ ، وصَحَّ إحْرامُه بالحَجِّ ، وإن صَرَفَه إلى الحَجِّ جاز أيضًا ، ولا يُجْزِئُه عن العُمْرَةِ فى هذه المواضِعِ ؛ لاحْتِمالِ أن يَكُونَ مُفْرِدًا ، وإدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ غيرُ جائِزٍ ، ولا دَمَ عليه ؛ للشَّكِّ فى وُجُودِ[3] سَبَبِه .

الإنصاف

بَقاءِ وَقْتِ الوُقوفِ ، يُحْرِمُ بالحَجِّ ويُتِمُّه ويُجْزِئُه ، ويَلْزَمُه دَمٌ للحَلْقِ فى غيرِ وَقْتِه ، إنْ كان حاجًّا ، وإلَّا فَدَمُ مُتْعَةٍ . ولو كان شكُّه بعدَ طَوافِ العُمْرَةِ ، وجعَلَه حَجًّا

---

(١) فى النسخ : « للنُّسُكِ » خطأ . وانظر المغنى ٥/٩٩ .

(٢) فى الأصل : « عمرته » .

(٣) فى الأصل : « وجوب » .

المقنع

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ رَجُلَيْنِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَصْرِفُهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ .

الشرح الكبير

١١٧١ – مسألة : (وإن أحْرَمَ عن رَجُلَيْن ، وَقَع عن نَفْسِه) إذا اسْتَنابَه اثْنانِ فى النُّسُكِ ، فأحْرَمَ عنهما به ، وَقَع عن نَفْسِه دُونَهما ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ وُقُوعُه عنهما ، وليس أحَدُهما أوْلَى به مِن الآخَرِ ، وإن أحْرَمَ عن نَفْسِه وغيرِه ، وَقَع عن نَفْسِه ؛ لأنَّه إذا وَقَع عن نَفْسِه و لم يَنْوِها ، فمعَ نِيَّتِه أوْلَى .

١١٧٢ – مسألة : (وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما لا بعَيْنِه ، وَقَع عن نَفْسِه . وقال أبو الخَطّابِ : له صَرْفُه [٣/٣١ ظ] إلى أيِّهما شاء) أما إذا أحْرَمَ عن أحَدِهما غيرَ مُعَيَّنٍ ، فإنَّه يَقَعُ عن نَفْسِه أيضًا ؛ لأنَّ أحَدَهما ليس أوْلَى مِن الآخَرِ ، أشْبَهَ المَسْأَلَةَ قبلَها . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ، وله صَرْفُه إلى أيِّهما

الإنصاف

أو قِرَانًا ، تَحلَّلَ بفِعْلِ الحَجِّ ، و لم يُجْزِئْه واحِدٌ منهما ، للشَّكِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ المَنْسِيَّ عُمْرَةٌ ، فلا يصِحُّ إدْخالُه عليها بعدَ طَوافِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّه حَجٌّ ، فلا يصِحُّ إدْخالُها عليه ، ولا دَمَ ولا قَضاءَ ؛ للشَّكِّ فى سَبَبِهما .

فائدة : قوله : وإنْ أحْرَمَ عَن رَجُلَيْن ، وقَع عَن نَفْسِه . بلا نِزاعٍ . وكذا لو أحْرَمَ عن نَفْسِه وعن غيرِه .

قوله : وإنْ أحْرَمَ عَن أحَدِهما لا بعَيْنِه ، وقَع عَن نَفْسِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه

المقنع وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، لَبَّى تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

الشرح الكبير شاء . اختارَه أبو الخَطّاب ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَصِحُّ بالمَجْهولِ ، فصَحَّ عن المَجْهولِ ، كما لو أحْرَمَ مُطْلَقًا ، فإن لم يَفْعَلْ حتى طاف شَوْطًا ، وَقَع عن نَفْسِه ، و لم يَكُنْ له صَرْفُه إلى أحَدِهما ؛ لأنَّ الطَّوافَ لا يَقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ .

١١٧٣ – مسألة : (وإذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ، لَبَّى تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ

الإنصاف المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَصْرِفُه إلى أيِّهما شاءَ . قال فى « الهِدَايَةِ » : وعندى له صَرْفُه إلى أيِّهما شاءَ . واخْتارَه القاضى . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » . فعلى القَوْلِ الثَّانى ، لو طافَ شوْطًا ، أو سعَى ، أو وقَف بعرَفَةَ قبلَ جَعْلِه لأحَدِهما ، [١/٢٧٥ظ] تعَيَّنَ جَعْلُه عن نفْسِه . على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، تَبْطُلُ . كذا قال فى « الرِّعايَةِ » ، ويضْمَنُ .

فائدة : يُؤَدَّبُ مَن أخَذ مِن اثْنَيْن حَجَّتَيْن ليَحُجَّ عنهما فى عامٍ واحدٍ ؛ لفِعْلِه مُحَرَّمًا . نصَّ عليه . فإنِ اسْتَنابَه اثْنان فى عامٍ فى نُسُكٍ ، فأحْرَمَ عن أحَدِهما بعَيْنِه ، ونَسِيَه ، وتعَذَّرَ مَعْرِفَتُه ، فإنْ فرَّطَ أعادَ الحَجَّ عنهما ، وإنْ فرَّطَ المُوصَى إليه بذلك ، غَرِمَ ذلك ، وإلَّا فمِن تركَةِ المُوصِيَيْن ، إنْ كان النَّائِبُ غيرَ مُسْتَأْجَرٍ لذلك ، وإلَّا لَزِمَاه . وإنْ أحْرَمَ عن أحَدِهما بعَيْنِه و لم يَنْسَه ، صحَّ ، و لم يصِحَّ إحْرامُه للآخَرِ بعدُ . نصَّ عليه . قلتُ : قد قيلَ : إنَّه يُمْكِنُ فِعْلُ حَجَّتَيْن فى عامٍ واحدٍ ؛ بأنْ يقِفَ بعَرَفَةَ ، ثم يطُوفَ للزِّيارَةِ بعدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ بيَسيرٍ ، ثم يُدْرِكَ الوُقوفَ بعَرَفَةَ قبلَ طُلوعِ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

قوله : وإذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ، لَبَّى . يعْنِى ، إذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه قائمةً . وهذا أحَدُ الأقْوالِ ، وقطَع به جماعةٌ ؛ منهم الخِرَقِيُّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

المقنع

لَبَّيْكَ ، [٦٣ظ] لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

الشرح الكبير

ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ[1] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ إذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَها ، وأَمَرَ بها . وأَدْنَى أَحْوالِ الأَمْرِ الاسْتِحْبابُ . وروَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّى ، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِه مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ[2] ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَـٰهُنا وَهَـٰهُنا »[3] . وتُسْتَحَبُّ البِدايَةُ بها إذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ؛ لِما روَى أَنَسٌ ، وابنُ عُمَرَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا رَكِب راحِلَتَه واسْتَوَتْ به ، أَهَلَّ . رَواهما البخارىُّ[4] . وقال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : أَوْجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الإِحْرامَ حينَ فَرَغ مِن صَلاتِه ، فلَمّا رَكِب راحِلَتَه واسْتَوَتْ به قائِمَةً أَهَلَّ[5] . يَعْنِى ، لَبَّى . ومَعْنَى الإِهْلالِ ، رَفْعُ الصَّوْتِ ، مِن قَوْلِهم : اسْتَهَلَّ الصَّبِىُّ . إذا صاحَ . والأَصْلُ فيه أَنَّهم كانوا إذا رَأَوُا الهِلالَ صاحُوا . فقيلَ لكلِّ صائِحٍ : مُسْتَهِلٌّ ، وإِنَّما يَرْفَعُ بالتَّلْبِيَةِ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفائقِ » . وقيلَ : يُسْتَحبُّ ابْتِداءُ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ إحْرامِه . وهو المذهبُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : المَشْهورُ فى المذهبِ ، أَنَّ الأَوْلَى أَنْ تكونَ التَّلْبِيَةُ حينَ يُحْرِمُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) المدر : التراب المتلبد ، أو قطع الطين .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٤ ، ٩٧٥ .

(٤) تقدم تخريجه عنهما فى صفحة ١٤٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٤ .

الشرح الكبير

وهذه تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، روَى[1] ابنُ عُمَرَ فى المُتَّفَقِ عليه[2] ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . رَواه مسلمٌ عن جابرٍ[3] . والتَّلْبِيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِن لَبَّ بالمَكانِ إذا لَزِمَه ، فكأنَّه قال : أنا مُقِيمٌ[4] على طاعَتِكَ وأمْرِك ، غيرُ خارِجٍ عن ذلك ، ولا شارِدٌ عليك . هذا ونحوُه . وثَنَّوْها وكَرَّرُوها ؛ لأنَّهُم أرادُوا إقامَةً بعد إقامَةٍ ، كما لو قالوا : حَنانَيْكَ . أى رَحْمَةً بعدَ رَحْمَةٍ ، أو رَحْمَةً مع رَحْمَةٍ ، أو ما أشْبَهَه . وقال جَماعَةٌ مِن العُلماءِ : مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إجابَةُ نِداءِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، حينَ نادَى بالحَجِّ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : لَمّا فَرَغ إبراهيمُ عليه السلامُ مِن بناءِ البَيْتِ ، قِيلَ له : أذِّنْ فى النّاسِ بالحَجِّ . قال : رَبِّ وما يَبْلُغُ صَوْتِى . قال : أذِّنْ ، وعَلَىَّ البَلَاغُ . فنادَى إبراهيمُ : أيُّها النّاسُ ، كُتِبَ عليكم الحَجُّ . فسَمِعَه ما بينَ السماءِ والأرْضِ ، أفلا

الإنصاف

وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ونقَل حَرْبٌ ، يُلَبِّى متى شاءَ ساعةً يُسَلِّمُ ، وإنْ شاءَ بعدُ .

---

(١) فى م : « وكما روى » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ . ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١-٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٣) فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٧ .

(٤) فى م : « أقيم » .

الشرح الكبير

تَرَى النّاسَ يَجِيئُون مِن أقْطارِ الأرْضِ يُلَبُّون[1] . ويَقُولُون : لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ - بكسرِ الهمزَةِ - . نَصَّ عليه أحمدُ . والفَتْحُ جائِزٌ ، والكَسْرُ أجْوَدُ . قال ثَعْلَبٌ : [٣/٣٢ و] مَن قال « أنَّ » بالفَتْحِ فقد خَصَّ ، ومَن قال بكَسْرِ الألِفِ ، فقد عَمَّ . يعنى ، أى أنَّ مَن كَسَر فقد جَعَل الْحَمْدَ للهِ على كلِّ حالٍ ، ومَن فَتَح فمَعْناه لَبَّيْكَ ؛ لأنَّ الْحَمْدَ لَكَ ، أى لهذا السَّبَبِ .

فصل : ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُكْرَهُ . ونحوَه قال[2] الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لقولِ جابِرٍ : فأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . وأهَلَّ النّاسُ بهذا الذى يُهِلُّون ، ولَزِم رسولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَه . وكان ابنُ عُمَرَ يُلَبِّى بتَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويَزِيدُ مع هذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ ، والرَّغْباءُ[3] إليكَ والعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وزادَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عنه : لَبَّيْكَ ذا النَّعْماءِ والفَضْلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إليك ، لَبَّيْكَ . هذا مَعْناه . رَواه الأثْرَمُ[5] . ويُرْوَى أنَّ أنَسًا كان يَزِيدُ : لَبَّيْكَ

.....

الإنصاف

(١) قال ابن حجر : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد ابن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال : ... ، وذكر كلام ابن عباس . فتح البارى ٣/٤٠٩ . وأورده فى المطالب العالية فى أول كتاب الحج ١/٣١١ .

(٢) فى م : « وقال » .

(٣) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٤) انظر تخريج حديث ابن عمر فى تلبية رسول الله ﷺ المتقدم فى صفحة ٢٠٨ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، وزاد : ذا النعماء والفضل الحسن . عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣/٤١٠ .

المقنع وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا .

الشرح الكبير حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا ورِقًّا[1] . ففى هذا دَلِيلٌ على أنَّه لا بَأْسَ بالزِّيادَةِ ، ولا تُسْتَحَبُّ ، لأنَّ النبىَّ ﷺ لَزِم تَلْبِيَتَه ، فَكَرَّرَها ، ولم يَزِدْ عليها . وقد رُوِىَ أنَّ سَعْدًا سَمِع بعضَ بَنِى أخِيه وهو يُلَبِّى : ياذا المَعارِجِ . فقالَ : إنَّه لذُو المَعارِجِ ، وما هكذا كُنّا نُلَبِّى على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

١١٧٤ - مسألة : (والتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ ، ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها ، والإكثارُ منها ، والدُّعاءُ بعدَها) التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ ، كما ذَكَرْنا ، وليست واجِبَةً . وبه قال الشافعىُّ . وعن أصْحابِ مالكٍ أنَّها واجِبَةٌ ، يَجِبُ الدَّمُ بتَرْكِها . وعن الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، أنَّها مِن شَرْطِ الإحْرامِ ، لا يَصِحُّ إلَّا بها ،

الإنصاف **فائدتان** ؛ إحداهما ، التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : واجِبَةٌ . اخْتارَه فى « الفائقِ » . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُلَبِّىَ عن أخْرَسَ ومَرِيضٍ . نقَله ابنُ إبْراهِيمَ . قال جماعةٌ : وعن مَجْنونٍ ومُغْمًى عليه . زاد بعضُهم ، ونائمٍ . وقد ذكَر الأصحابُ ، أنَّ إشارةَ الأخْرَسِ المَفْهُومَةَ كنُطْقِه . قلتُ : الصَّوابُ الذى لاشَكَّ فيه أنَّ إشارةَ الأخْرَسِ بالتَّلْبِيَةِ تقومُ مقامَ النُّطْقِ بها ، حيثُ عَلِمْنا إرادَتَه لذلك .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قوله : لَبَّى تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ... » .

---

(١) أورده الهيثمى فى : باب الإهلال ، من كتاب الحج . كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣/٢ . وقال الهيثمى : رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا ولم يسم شيخه فى المرفوع . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٢/١ . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله - هو عبد الله ابن أبى سلمة الراوى عن سعد - لم يسمع من سعد . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ .

الشرح الكبير

كالتَّكْبيرِ للصلاةِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال فى قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : الإهْلالُ . وعن عَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وعِكْرِمَةَ : هو التَّلْبِيَةُ . ولأنَّ النُّسُكَ عِبادَةٌ ذاتُ إحْرامٍ وإحْلالٍ فكانَ فى أوَّلِها ذِكْرٌ واجِبٌ ، كالصلاةِ . ولَنا ، أنَّها ذِكْرٌ ، فلم تَجِبْ فى الحَجِّ ، كسائِرِ الأذْكارِ ، وفارَقَ الصلاةَ ، فإنَّ النُّطْقَ فى آخِرِها يَجِبُ ، فوَجَبَ فى أوَّلِها ، بخِلافِ الحَجِّ . ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ : أىُّ الحَجِّ أفْضَلُ ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُّ »[1] . حديثٌ غَرِيبٌ . العَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ ، والثَّجُّ إسالَةُ الدِّماءِ بالذَّبْحِ والنَّحْرِ . وروَى التِّرْمِذِىُّ[2] بإسْنادِه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أتانِى جِبْرِيلُ يَأْمُرُنِى أنْ آمُرَ أصْحابِى أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُم بالتَّلْبِيَةِ » . وهو حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وقال أنَسٌ :

الإنصاف

إلى آخره ، أنَّه لا يَزيدُ عليها . وهو صحيحٌ ، فلا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ عليها ، ولكنْ لا تُكْرَهُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ هُبَيْرَةَ فى « الإفْصاحِ » : تُكْرَهُ الزِّيادَةُ عليها . وقيلَ : له الزِّيادَةُ بعدَ فَراغِها ، لا فيها . الثانى ، ظاهرُ قولِه : ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها . الإطْلاقُ ، فيَدْخُلُ فيه لو أحْرَمَ مِن بلَدِه ، لكِنَّ الأصحابَ قيَّدُوا ذلك بأنَّه لا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فى مَساجِدِ الحِلِّ وأمْصارِها . والمَنْقُولُ عن أحمدَ ، إذا أحْرَمَ مِن مِصْرِه ، لا يُعْجِبُنِى أنْ يُلَبِّىَ حتى يَبْرُزَ . فيكونُ كلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ ، مُقَيَّدًا بذلك . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، لا يُلَبِّى بوُقوفِه بعرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ؛ لعدَمِ نقْلِه .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٤ . والدارمى ، فى : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٦ .

الشرح الكبير

سَمِعْتُهُم يَصْرُخُون بهما [٣٢/٣ ظ] صُراخًا[1] . وقال أبو حازمٍ : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَبْلُغُون الروحاءَ[2] ، حَتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهم مِن التَّلْبِيَةِ . وقال سالِمٌ : كان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَأْتِى الرَّوْحاءَ حتى يَصْحَل[3] صَوْتُه . ولا يُجْهِدُ نَفْسَه فى رَفْعِ الصَّوْتِ زِيادَةً على الطَّاقَةِ ؛ لئلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُه وتَلْبِيَتُه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منها على كلِّ حالٍ ؛ لِما روَى ابنُ ماجه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لِلّهِ ، يُلَبِّى حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إلَّا غابَتْ بذُنُوبِه ، فعادَ كَمَا وَلَدَتْه أُمُّه » . رَواه ابنُ ماجه[4] .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها فى مَساجِدِ الأمْصارِ ، ولا فى الأمْصارِ ، إلَّا فى مَكَّةَ والمَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ،

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : والدُّعاءُ بعدَها . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ بعدَ التَّلْبِيَةِ ، بلا نِزاعٍ ، ويُسْتَحَبُّ أيضًا بعدَها الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ . الثَّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُ التَّلْبِيَةِ فى حالَةٍ واحِدَةٍ . قالَه الإمامُ أحمدُ ، وقالَه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٠/٢ . وتقدم حديثه بتمامه فى صفحة ١٥٢ .

(٢) الروحاء : بين مكة والمدينة ، على نحو من أربعين ميلًا . معجم البلدان ٨٢٨/٢ ، ٨٢٩ .

(٣) يصحل : يُبَحُّ .

(٤) فى : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٦/٢ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه سَمِع رجلًا يُلَبِّى بالمَدِينَةِ ، فقالَ : إنَّ هذا لَمَجْنُونٌ ، إنَّما التَّلْبِيَةُ إذا بَرَزْتَ . وهذا قولُ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : يُلَبِّى فى المساجدِ كلِّها ، ويَرْفَعُ صَوْتَه ؛ لعُمُومِ الحديثِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ ، ولأنَّ المساجدَ إنَّما بُنِيَتْ للصلاةِ ، وجاءَتِ الكَراهَةُ لِرَفْعِ الصَّوْتِ عامًّا[1] ، إلَّا الإمامَ خاصَّةً ، فوَجَبَ إبْقاؤها على عُمُومِها . فأمّا مَكَّةُ فتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فيها ؛ لأنَّها مَحَلُّ النُّسُكِ ، وكذلك المَسْجِدُ الحَرامُ وسائِرُ مساجِدِ الحَرَمِ ، كمَسْجِدِ مِنًى ، وفى عَرَفاتٍ أيضًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ بعدَها ، فيَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، ويَسْتَعِيذُ به مِن النّارِ ، ويَدْعُو بما أحَبَّ ؛ لِما رَوَى الدّارَقُطْنِىُّ[2] بإسْنادِه ، عن خُزَيْمَةَ ابنِ ثابتٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا فَرَغ مِن تَلْبِيَتِه سَأَل اللهَ مَغْفِرَتَه ورِضْوانَه ، واسْتَعاذَه برَحْمَتِه مِن النّارِ . وقال القاسِمُ بنُ محمدٍ : يُسْتَحَبُّ للرجلِ إذا فَرَغ مِن تَلْبِيَتِه أن يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ . لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِع فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، فشُرِعَ فيه الدُّعاءُ ، ولأنَّ الدُّعاءَ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا ، فتأكَّدَتْ مَشْرُوعِيَّتُه بعدَ ذِكْرِ اللهِ تعالى . ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّىَ على

الإنصاف

و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهم مِنَ الأصْحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقال له الأَثْرَمُ : ما شىءٌ يفْعَلُه العامَّةُ ؟ يُكَبِّرون دُبُرَ الصَّلاةِ ثَلاثًا . فتَبَسَّمَ ، وقال : لا أَدْرِى مِن أَيْنَ جاءُوا به ؟ قلتُ : أَلَيْسَ يُجْزِئُه مَرَّةً ؟ قال : بلَى ؛ لأنَّ المَرْوِىَّ التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا . وقال القاضى

---

(١) فى م : « عامة » .

(٢) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٣٣٨ .

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ بعدَها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، فشُرِعَتْ فيه الصلاةُ على رسولِه ، كالصلاةِ ، أو فشُرِعَ فيه ذِكْرُ رسولِه ، كالأذانِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ما أحْرَمَ به فى تَلْبِيَتِه . قال أحمدُ : إن شِئْتَ لَبَّيْتَ بالحَجِّ ، وإن شِئْتَ لَبَّيْتَ بعُمْرَةٍ ، وإن شِئْتَ لَبَّيْتَ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، فقُلْتَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ . وقال أبو الخَطّاب : لا يُسْتَحَبُّ . ويُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ جابرًا قال : ما سَمَّى النبىُّ ﷺ فى تَلْبِيَتِه حَجًّا ولا عُمْرَةً . وسَمِع ابنُ عُمَرَ [٣/٣٣ و] رجلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ . فضَرَبَ صَدْرَه ، وقال : تُعْلِمُه ما فى نَفْسِك[1] . ولَنا ، ما رَوَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وقال جابرٌ : قَدِمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ونحن نَقُولُ : لَبَّيْكَ بالحَجِّ . وقال ابنُ عباسٍ : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُه وهم يُلَبُّون بالحَجِّ . وقال ابنُ عُمَرَ : بَدَأ رسولُ اللهِ ﷺ فأهَلَّ بالعمْرَةِ ، ثم أهَلَّ بالحَجِّ . مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديثِ[2] . وقال أنَسٌ : سَمِعْتُهم يَصْرُخُون بهما صُراخًا . رَواه البخارىُّ[3] . وهذه الأحاديثُ أصَحُّ مِن حديثِهم

الإنصاف

فى « الخِلَافِ » : يُسْتَحَبُّ تَكْرارُها فى حالَةٍ واحدةٍ ؛ لتَلَبُّسِه بالعِبادَةِ . وقال

---

(١) أخرجهما البيهقى ، فى : باب من قال لا يسمى فى إهلالِه حجًّا ولا عمرة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٤٠ .

(٢) تقدم تخريج حديث أنس فى صفحة ١٥٢ . وحديث جابر ؛ أخرجه البخارى ، فى : باب من لبّى بالحج وسماه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٦ . ومسلم ، فى : باب فى المتعة بالحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٦ . أما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ . وحديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٢ .

وَيُلَبِّى إِذَا عَلَا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِى دُبُرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، المقنع

وأكْثَرُ . وقولُ ابنِ عُمَرَ يُخالِفُه قولُ أبيه ، فإنَّ النَّسائِىَّ روَى بإسْنادِه ، عن الصُّبَىِّ[1] بنِ مَعْبَدٍ ، أنَّه أوَّلَ ما حَجَّ لَبَّى بالحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا ، ثم ذَكَر ذلك لعُمَرَ ، فقالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ[2] . وإن لم يذكُرْ ذلك فى تَلْبِيَتِه ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّها القَلْبُ ، واللهُ سبحانه عالِمٌ بها .

فصل : ولا يُلَبِّى بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، إلَّا أن يَعْجِزَ عنها ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلا يُشْرَعُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ، كالأذانِ والأذْكارِ المَشْرُوعَةِ فى الصلاةِ .

فصل : وإن حَجَّ عن غيرِه ، كَفاه مُجَرَّدُ النِّيَّةِ عنه . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بالحَجِّ عن الرجلِ ، ولا يُسَمِّيه . وإن ذَكَره فى التَّلْبِيَةِ فحسنٌ . قال أحمدُ : إذا حَجَّ عن رجلٍ يَقُولُ أوَّلَ ما يُلَبِّى : عن فُلانٍ . ثم لا يُبالِى أن لا يَقُولَ بعدَ ذلك ؛ لِقولِ النبىِّ ﷺ للذى سَمِعَه يُلَبِّى عن شُبْرُمَةَ : « لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[3] . ومتى لَبَّى بالحَجِّ والعُمْرَةِ بَدَأ بذِكْرِ العُمْرَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ وذلك لقولِ أنَسٍ : إنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا »[4] .

١١٧٥ – مسألة : (ويُلَبِّى إذا عَلا نَشْزًا ، أوْ هَبَطَ وادِيًا ، وفى دُبُرِ

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : تَكْرارُه ثلاثًا حسَنٌ ، فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ تَكْرارُها فى حالةٍ واحدةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : ويُلَبِّى إذا عَلا نَشْزًا ، أو هبَط وادِيًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المكْتُوباتِ ،

الشرح الكبير

الإنصاف

---

(١) فى م : « الضبى » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .

المقنع وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَإِذَا الْتَقَتِ الرِّفَاقُ .

الشرح الكبير الصَّلَواتِ المَكْتُوباتِ ، وإقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وإذا الْتَقَتِ الرِّفاقُ) التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فى جَمِيعِ الأَوْقاتِ ، ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُها فى ثَمانِيَةِ مَواضِعَ ؛ منها السِّتَّةُ المَذْكُورَةُ ، والسّابعُ إذا فعل مَحْظُورًا ناسِيًا ، الثّامنُ إذا سَمِع مُلَبِّيًا ؛ لِما روَى جابِرٌ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يُلَبِّى فى حَجَّتِه إذا لَقِىَ راكِبًا ، أو عَلا أَكَمَةً[1] ، أو هَبَط وادِيًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ ، ومِن آخِرِ اللَّيْلِ[2] . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : كانُوا يَسْتَحِبُّون التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصلاةِ المَكْتُوبَةِ ، وإذا هَبَط وادِيًا ، وإذا عَلا نَشْزًا[3] ، وإذا لَقِى راكِبًا ، وإذا اسْتَوتْ به راحِلَتُه . وبهذا قال الشافعىُّ ، وقد كان قبلُ يَقُولُ مِثْلَ قولِ مالكٍ : لا يُلَبِّى عندَ اصْطِدامِ الرِّفاقِ . والحديثُ يَدُلُّ عليه ، وكذلك قولُ النَّخَعِىِّ .

فصل : ويُجْزِئُ مِن التَّلْبِيَةِ فى[4] دُبُرِ الصلاةِ مَرَّةٌ واحِدَةٌ . قال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : ما شىءٌ يَفْعَلُه العامَّةُ ، يُلَبُّون فى دُبُرِ الصلاةِ

الإنصاف وإقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وإذا التَقَتِ الرِّفاقُ . بلا نِزاعٍ . ويُلَبِّى أيضًا إذا سمِعَ مُلَبِّيًا ، أو أتَى مَحْظُورًا ناسِيًا ، أو رَكِبَ دابَّةً . زادَ فى « الرِّعايَةِ » ، أو نزَل عنها . وزادَ

---

(١) الأكمة : التل .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب ، وبيض له النووى والمنذرى ، وقد رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب . انظر : تلخيص الحبير ٢/٢٣٩ . وانظر المجموع ٧/٢٤٠ .

(٣) النشز : المرتفع من الأرض .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

ثَلاثًا ؟ فتَبَسَّمَ ، وقال : ما أدْرِى مِن أين جاءُوا به ؟ قُلْتُ : [٣٣/٣ ظ] أليس يُجْزِئُه مَرَّةٌ واحِدَةٌ ؟ قال : بلى . وذلك لأنَّ المَرْوِىَّ التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا ، مِن غيرِ تَقْيِيدٍ ، وذلك يَحْصُلُ بمرَّةٍ واحِدَةٍ ، وهكذا التَّكْبِيرُ فى أدْبارِ الصَّلَواتِ ، فى أيّامِ الأضْحَى ، وأيّامِ التَّشْرِيقِ . وإن زادَ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ ذلك زِيادَةُ ذِكْرٍ وخَيْرٍ ، وتَكْرارُه ثَلاثًا حسنٌ ، فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ .

فصل : ولا بَأْسَ بالتَّلْبِيَةِ فى طَوافِ القُدُومِ . وبه قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءُ بنُ السّائِبِ ، ورَبِيعَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُ أبِى لَيْلَى ، وداودُ ، والشافعىُّ . ورُوِىَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : لا يُلَبِّى حولَ البَيْتِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : ما رَأَيْنا أحَدًا يُقْتَدَى به يُلَبِّى حولَ البَيْتِ ، إلَّا عَطاءَ بنَ السّائِبِ . وقال أبو الخَطّابِ : لا يُلَبِّى . وهو قولٌ للشافعىِّ ؛ لأنَّه مُشْتَغِلٌ بذِكْرٍ يَخُصُّه ، فكانَ أوْلَى . ولَنا ، أنَّه زَمَنُ التَّلْبِيَةِ ، فلم يُكْرَهْ له ، كما لو لم يَكُنْ حولَ البَيْتِ ، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ التَّلْبِيَةِ والذِّكْرِ المشْرُوعِ فى الطَّوافِ . ويُكْرَهُ له رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ حولَ البَيْتِ ؛ لئَلَّا يَشْغَلَ الطَّائِفِين عن طَوافِهم وأذْكارِهم .

فصل: ولا بَأْسَ أن يُلَبِّىَ الحَلالُ. وبه قال الحسنُ، والنَّخَعِىُّ، وعَطاءُ ابنُ السّائِبِ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وكَرِه هذا مالكٌ . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ للمُحْرِمِ ، فلم يُكْرَهْ لغيرِه ، كسائِرِ الأذْكارِ .

الإنصاف

فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وإذا رأى البَيْتَ .

المقنع وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا .

الشرح الكبير **١١٧٦** – مسألة : (ولا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَها بالتَّلْبِيَةِ ، إلَّا بِقَدْرِ ما تُسْمِعُ نَفْسَهَا)[1] قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ السُّنَّةَ فى المَرْأةِ أن لا تَرْفَعَ صَوْتَها ، وإنَّما عليها أن تُسْمِعَ نَفْسَها . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ورُوِىَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه قال : السُّنَّةُ عندَهم أنَّ المَرْأةَ لا تَرْفَعُ صَوْتَها بالإهْلالِ . وإنَّما كُرِهَ لها رَفْعُ الصَّوْتِ مَخافَةَ الفِتْنَةِ بها ، ولهذا لا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ ، والمَسْنُونُ لها فى التَّنْبِيهِ فى الصلاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ .

الإنصاف قوله : ولا تَرْفَعُ المرْأةُ صَوْتَها بالتَّلْبِيَةِ ، إلَّا بمِقْدارِ ما تُسْمِعُ رَفيقَتَها . السُّنَّةُ أنْ لا ترْفَعَ صوْتَها . حكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . ويُكْرَهُ جَهْرُها بها أكثرَ مِن إسْماعِ رَفِيقَتِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ خَوْفَ الفِتْنَةِ . ومَنَعها فى « الوَاضِحِ » [١/ ٢٧٦و] مِن ذلك ، ومِن أذانٍ أيضًا . هذا الحُكْمُ إذا قُلْنا : إنَّ صَوْتَها ليس بعَوْرَةٍ . وإن قُلْنا : هو عَوْرَةٌ . فإنَّها تُمْنَعُ . وظاهِرُ كلامِ بعضِ الأصحابِ ، أنَّها تَقْتَصِرُ على إسْماعِ نفْسِها . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجَهٌ . وفى كلامِ أبى الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفِ ، وصاحِب « المُسْتَوْعِبِ » ، وجماعةٍ ، لا تجْهَرُ إلَّا بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ بغيرِ العرَبِيَّةِ لمَن يقْدِرُ عليها . قالَه الأصحابُ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يذْكُرَ نُسُكَه فى التَّلْبِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، ونَصَراه . وقدَّمه فى « الفَائقِ » . وقيلَ : لا يُسْتَحَبُّ . جزَم

---

(١) كذا فى النسختين ؛ المطبوعة والمخطوطة . وفى نسخ المقنع والإنصاف : « رفيقتها » . وعليه شرح صاحب المبدع ، وكذا فى متن الخرقى . انظر المبدع ٣/١٣٤ ، ١٣٥ ، المغنى ٥/١٦٠ .

الإنصاف

به فى « الهِدَايَةِ » ، و « والمُسْتَوْعِبِ » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وقيلَ : يُسْتَحَبُّ ذِكْرُه فيها أوَّلَ مرَّةٍ . اخْتارَه الآجُرِّيُّ . وحيثُ ذكَرَه ، فَيُسْتَحَبُّ للقَارِنِ ذِكْرُ العُمْرَةِ قبلَ الحَجِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ؛ فيَقولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا . للحَديثِ المُتَّفَقِ عليه . وقال الآجُرِّيُّ : يذْكُرُ الحَجَّ قبلَ العُمْرَةِ ؛ فيَقولُ : لَبَّيْكَ حَجًّا وعُمْرَةً . الثَّالثةُ ، لا بأْسَ بالتَّلْبِيَةِ فى طَوافِ القُدومِ . قالَه الإمامُ أحمدُ وأصحابُه . وحكَى المُصَنِّفُ ، عن أبى الخَطَّابِ ، لا يُلَبِّى ؛ لأنَّه مُشْتَغِلٌ بذِكْرٍ يَخُصُّه . فعلى الأوَّلِ ، قال الأصحابُ : لا يُظْهِرُ التَّلْبِيَةَ فى طَوافِ القُدومِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وغيرِهم : لا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فيه . ومَعْنَى كلامِ القاضى ، يُكْرَهُ إظْهارُها فيه . وصرَّح به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » وَجْهًا ؛ يُسَنُّ إظْهارُها فيه . وأمَّا فى السَّعْيِ بعدَ طَوافِ القُدومِ ، فقالَ فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ أنَّ حُكْمَه كذلك . وهو مُرادُ أصحابِنا . الرَّابعةُ ، لا بَأْسَ أنْ يُلَبِّىَ الحَلالُ . ذكَرَه المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ وغيرُه ، وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، يُكْرَهُ ؛ لعدَمِ نَقْلِه . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّ الكلامَ فى أثْناءِ التَّلْبِيَةِ ، ومُخاطَبَتَه ، حتى بسَلامٍ ورَدِّه منه ، كالأذانِ . انتهى . قلتُ : قال فى « المُذْهَبِ » : (١لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بكلامٍ١) ، فإنْ سُلِّمَ عليه ، رَدَّ وبَنَى .

تنبيه : هذا أحْكامُ فِعْلِ التَّلْبِيَةِ ، أمَّا وَقْتُ قَطْعِها ، فَيأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ دُخولِ مَكَّةَ ، فَلْيُعاوَدْ .

(١ - ١) فى ا : « يقطع التلبية » .

المقنع

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ ؛ حَلْقُ الشَّعَرِ ، .....

الشرح الكبير

بابُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ

(وهى تِسْعَةٌ) ١١٧٧ - مسألة : (حَلْقُ الشَّعَرِ) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أخْذُ شيءٍ مِن شَعَرِه ، إلَّا مِن عُذْرٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1]. وروَى كَعْبُ ابنُ عُجْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أوِ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ففيه دَلِيلٌ على أنَّ الحَلْقَ كان مُحَرَّمًا قبلَ ذلك .

فصل : فإن كان له عُذْرٌ مِن مَرَضٍ أو قَمْلٍ أو غيرِه ، ممّا يَتَضَرَّرُ بإبْقاءِ الشَّعَرِ ، فله إزالَتُه ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ فَمَن [٣/٣٤ و] كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

الإنصاف

بابُ محْظُوراتِ الإحْرامِ

قوله : وهي تسْعَةٌ ؛ حَلْقُ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ . يُمْنَعُ مِن إزالَةِ الشَّعَرِ إجْماعًا ، وسَواءٌ كان مِنَ الرَّأْسِ أو غيرِه مِن أجْزاءِ البدَنِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إنْ أزالَ شَعَرَ الأنْفِ ، لم يَلْزَمْه دَمٌ ؛ لعَدَمِ التَّرَفُّهِ .

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/١٤٥ ، وهو عند البخارى ٥/١٦٤ بدلا من ١/١٦٤ .

المقنع وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، .....

الشرح الكبير وللحديثِ المَذْكُورِ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ . أى برَأْسِه قُرُوحٌ ، ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ . أى قَمْلٌ .

١١٧٨ - مسألة : (وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ) أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن تَقْلِيمِ أظْفارِه ، إلَّا مِن عُذْرٍ ؛ لأنَّه إزالَةُ جُزْءٍ مِن بَدَنِه يَتَرَفَّهُ به ، أشْبَهَ الشَّعَرَ . فإنِ انْكَسَر ، فله إزالَتُه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على أنَّ للمُحْرِمِ أن يُزِيلَ ظُفْرَه بنَفْسِه إذا

الإنصاف قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : وظاهِرُ كلامِ غيرِه خِلافُه ، وهو أظْهَرُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ، أنَّ تَقْليمَ الأظْفارِ كحَلْقِ الشَّعَرِ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، لاشىءَ فى تَقْليمِ الأظْفارِ . وحكَى المُصَنِّفُ وَمن تَبِعَه رِوايَةً ، لا شىءَ فيها . قال فى « الفُروعِ » : (١وظاهِرُه ، أنَّ الرِّوايَةَ عن أحمدَ١) ، ولم أجِدْه لغيرِه . (٢وعِبارَتُه فى « المُغْنِى »[٣] ، فى بابِ الفِدْيَةِ ، أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ ممْنُوعٌ مِن أخْذِ أظْفارِه ، وعليه الفِدْيَةُ بأخْذِها فى قَوْلِ أكثَرِهم ؛ حَمَّادٍ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ . وعنه ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه فِدْيَةٌ . انتهى . هذا لفْظُه . والظَّاهِرُ أنَّ قوْلَه : وعنه . يعُودُ إلى عَطاءٍ ، لا إلى الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّه لم يتَقدَّمْ له ذِكْرٌ . نبَّهَ على ذلك ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَوَاشِيه » . وهو كما قال٢) .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣) انظر : المغنى ٥/ ١٤٦ .

فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةً ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ إِلَّا فِى أَرْبَعٍ فَصَاعِدًا . المقنع

انْكَسَرَ ؛ لأنَّ[1] بقاءَه يُؤْلِمُه ، أشْبَهَ الشَّعَرَ النّابِتَ فى عَيْنِه . الشرح الكبير

١١٧٩ – مسألة : (فمَن حَلَق أو قَلَّمَ ثَلاثَةً ، فعليه دَمٌ . وعنه ، لا يَجِبُ إلَّا فى أرْبَعٍ فصاعِدًا) الكَلامُ فى هذه المسْألَةِ فى فَصْلَيْن ؛ أحَدُهما ، فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ بحَلْقِ شَعَرِ رَأْسِه ، ولا خِلافَ فى ذلك إذا كان لغيرِ عُذْرٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ على مَن حَلَق وهو مُحْرِمٌ لغيرِ عِلَّةٍ . والأصْلُ فى وُجُوبِها ما ذَكَرْنا مِن الآيَةِ والخَبَرِ . وظاهِرُ كَلامِ شيخِنا هٰهُنا يَدُلُّ على أنَّه لا فَرْقَ بينَ أن يَقْطَعَ شَعَرَه لعُذْرٍ أو غيرِه ، أو كان عامِدًا أو مُخْطِئًا ، أنَّه يَجِبُ به الفِدْيَةُ . وقد دَلَّ عليه ظاهِرُ الآيَةِ ، والخَبَرُ ، وهو ظاهِرُ المَذْهَبِ . وبه قال الشافعىُّ . ونحوُه عن الثَّوْرِىِّ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا فِدْيَةَ على النّاسِى . وهو قولُ إسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عنِ الْخَطَإِ والنِّسْيَانِ »[2] .

قوله : فمَن حلَق أو قلَّم ثلاثَةً ، فعليه دَمٌ . هذا المذهبُ . قالَه القاضى وغيرُه ، ونَصَره هو وأصحابُه ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يجِبُ الدَّمُ إلَّا فى أرْبَعِ شَعَراتٍ فَصاعِدًا . نقَلها جماعةٌ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ . وقدَّمه فى الإنصاف

---

(١) فى الأصل : « ولأن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .

الشرح الكبير

ولَنا ، أنَّه إتْلافٌ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كإتْلافِ مالِ الآدَمِيِّ . ولأنَّ الآيةَ قد دَلَّتْ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ على مَن حَلَق رَأْسَه للأذَى ، وهو مَعْذُورٌ ، فكانَ تَنْبيهًا على وُجُوبِها على غيرِ المَعْذُورِ ، وفيها دَلِيلٌ على وُجُوبِها على المَعْذُورِ بغيرِ الأذَى ، مِثْلَ المُحْتَجِمِ الذى يَحْلِقُ مَوْضِعَ مَحاجِمِه ، أو شَعَرًا عن شَجَّتِه . وفى مَعْنَى النّاسِى النّائمُ[1] الذى يَقْلَعُ شَعَرَه ، أو يُصَوِّبُ رَأْسَه إلى نارٍ ، فيَحْرِقُ لَهَبُها شَعَرَه ، ونحوُ ذلك . الفصل الثّانِى فى القَدْرِ الذى تَجِبُ به الفِدْيَةُ ، وذلك ثَلاثُ شَعَراتٍ فما زادَ . قال القاضى : هذا المَذْهَبُ . وهو قولُ الحَسنِ ، وعَطاءٍ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، والشافعىِّ ، وأبِى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه شَعَرُ آدَمِيٍّ يَقَعُ عليه الجَمْعُ المُطْلَقُ ، أشْبَهَ رُبْعَ الرَّأْسِ . وفيه روايَةٌ أُخْرَى ذَكَرَها الخِرَقِىُّ ، أنَّه لا يَجِبُ إلَّا فى أرْبَعٍ فصاعِدًا ؛ لأنَّ الأرْبَعَ كثِيرٌ أشْبَهَتْ رُبْعَ الرَّأْسِ ، أمّا الثَّلاثُ فهى آخِرُ القِلَّةِ ، وآخِرُ الشىءِ منه ، فأشْبَهَتْ ما كان دُونَها . وذَكَر ابنُ أبى موسى رِوايَةً ، أنَّه لا يَجِبُ فيما دُونَ الخَمْسِ . ولا نَعْلَمُ وَجْهًا لذلك . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ الدَّمُ بدُونِ رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَ الكلِّ ، ولهذا إذا رَأى رجلًا يَقُولُ: رَأيْتُ فُلانًا. وإنَّما أُرِىَ إحْدَى جِهاتِه. وقال مالكٌ:

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به فى « الطَّرِيقِ الأقْرَبِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى الأشْهَرُ عنه . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وذكَر ابنُ أبى مُوسَى رِوايةً ؛ لا يجِبُ الدَّمُ إلَّا فى خَمْسٍ فصاعِدًا . واخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » . قال فى « الفُروعِ » : ولا وَجْهَ لها .

---

(١) فى النسخ : « والنائم » . خطأ . وانظر المغنى ٥/٣٨٢ .

وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ . وَعَنْهُ ، قَبْضَةٌ . وَعَنْهُ ، دِرْهَمٌ . المقنع

إذا حَلَق مِن رَأْسِه ما أماطَ به الأذَى وَجَب الدَّمُ . وقد ذَكَرْنا ما يَدُلُّ على ما ذَهَبْنا إليه . وقولُ أبى حنيفةَ : إنَّ الرُّبْعَ يَقَعُ عليه اسمُ الكلِّ . مَمْنُوعٌ ، وما ذَكَرَه مِن المثالِ غيرُ مُقَيَّدٍ بالرُّبْعِ ، بل هو مَجازٌ يَتَناوَلُ القَلِيلَ والكَثِيرَ . وهل يَجِبُ الدَّمُ [٣٤/٣ ظ] بقَصِّ ثَلاثَةِ أظْفارٍ ، أو لا يَجِبُ إلَّا فى أرْبَعٍ ؟ يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن فى الشَّعَرِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه ، وعلى ما حَكاه ابنُ أبى موسى ، لا يَجِبُ إلَّا فى خَمْسَةِ أظْفارٍ ، قياسًا على الشَّعَرِ . واللهُ أعْلَمُ . الشرح الكبير

١١٨٠ - مسألة : (وفيما دُونَ ذلك فى كلِّ واحِدٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ . وعنه ، قَبْضَةٌ . وعنه ، دِرْهَمٌ) يَعْنِى إذا حَلَق أقَلَّ مِن ثَلاثِ شَعَراتٍ ، أو أقَلَّ مِن أرْبَعٍ ، على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، فعليه مُدٌّ مِن طَعامٍ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو الذى ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ : فى الشَّعَرَةِ دِرْهَمٌ ، وفى الشَّعَرَتَيْن دِرْهَمان . وعنه : فى كلِّ شَعَرَةٍ قَبْضَةٌ مِن طَعامٍ . رُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، ونحوُه عن مالكٍ وأصْحابِ الرَّأْىِ . قال أصْحابُ الرَّأْىِ : يَتَصَدَّقُ بشَىءٍ قَلِيلٍ . وقال مالكٌ : فيما قَلَّ مِن الشَّعَرِ إطْعامُ طعامٍ . ووَجْهُه أنَّه لا تَقْدِيرَ فيه ، فيَجِبُ

قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى أضْعَفُها . وأطْلَقَهُنَّ فى « التَّلْخِيصِ » . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، لا يجِبُ الدَّمُ إلَّا فيما يُماطُ به الأذَى . وهو مذهَبُ مالِكٍ . قال فى « الفَائقِ » : والمُخْتارُ تعَلُّقُ الدَّمِ بمِقْدارٍ يَتَرَفَّهُ بإزالَتِه . الإنصاف

قوله : وفيما دونَ ذلك فى كلِّ واحِدٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ،

الشرح الكبير

فيه أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ الصَّدَقَةِ . وعن مالكٍ ، فى مَن أزالَ شَعَرًا يَسِيرًا : لا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فى حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وألْحَقْنا به ما يَقَعُ عليه اسْمُ الرَّأْسِ . ولَنا ، أنَّ ما ضُمِنَتْ جُمْلَتُه ضُمِنَتْ أبْعاضُه ، كالصَّيْدِ . والأوْلَى وُجُوبُ الإطْعامِ ؛ لأنَّ الشّارِعَ إنَّما عَدَل عن الحَيَوانِ إلى الإطْعامِ فى جَزاءِ الصَّيْدِ ، وهٰهُنا أَوْجَبَ الإطْعامَ مع الحَيَوانِ على وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فيَجِبُ أن يَرْجِعَ إليه فيما لا يَجِبُ فيه الدَّمُ ، والأوْلَى مُدٌّ ؛ لأنَّه أقَلُّ ما وَجَب بالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فكانَ واجِبًا فى أقَلِّ الشَّعَرِ ، والطَّعامُ الذى يُجْزِئُ إخْراجُه فى الفِطْرَةِ مِن البُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، كالذى يُجْزِئُ فى الأرْبَعِ مِن الشَّعَرِ .

فصل : وحُكْمُ الأظْفارِ حُكْمُ الشَّعَرِ فيما ذَكَرْنا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن أخْذِ أظْفارِه ، وعليه الفِدْيَةُ بأخْذِها فى قولِ أكْثَرِهم ؛ منهم حَمّادٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بفِدْيَةٍ . ولَنا ، أنَّه أزالَ ما مُنِعَ إزالَتَه لأجْلِ التَّرَفُّهِ ، فوَجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، كحَلْقِ الشَّعَرِ . وعَدَمُ النَّصِّ لا يَمْنَعُ قياسَه على المَنْصُوصِ ،

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو المذهبُ عندَ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ والشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وهو الذى [١/٢٧٦ظ] ذكَرَه الخِرَقِىُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ مِنَ الرِّواياتِ ، والمُخْتارُ لعامَّةِ الأصحابِ ؛ الخِرَقِىُّ ، وأبى بَكْرٍ ، وابنِ أبى مُوسَى ، والقاضى ، وأصحابِه ، وغيرِهم . انتهى . وعنه ، قَبْضَةٌ . لأنَّه لا تقْدِيرَ فيه مِنَ الشَّارِعِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على

الشرح الكبير

كشَعَرِ البَدَنِ مع شَعَرِ الرَّأْسِ . والحُكْمُ فى فِدْيَةِ الأظْفارِ ، وفيما يَجِبُ فيما دُونَ الثَّلاثِ منها ، أو الأرْبَعِ على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، وفيما يَجِبُ فى الأرْبَعِ والثَّلاثِ كالحُكْمِ فى الشَّعَرِ ، على ما ذَكَرْنا مِن التَّفْصِيلِ والاخْتِلافِ فيه . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ الدَّمُ إلَّا بتَقْلِيمِ أظْفارِ يَدٍ كامِلَةٍ . فلو قَلَّمَ مِن كلِّ يَدٍ أرْبَعَةً ، لم يَجِبْ عليه دَمٌ عندَه ؛ لأنَّه لم يَسْتَكْمِلْ مَنْفَعَةَ اليَدِ ، أشْبَهَ ما دُونَ الثَّلاثِ . ولَنا ، أنَّه قَلَّمَ مَا يَقَعُ عليه اسْمُ الجَمْعِ ، أشْبَهَ ما لو قَلَّمَ خَمْسًا مِن يَدٍ واحِدَةٍ ، وقَوْلُهم يَبْطُلُ بما إذا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِه ، فإنَّه لم يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ العُضْوِ ، ويَجِبُ به الدَّمُ ، وقَوْلُهم يُفْضِى إلى وُجُوبِ الدَّمِ فى القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ .

فصل : وفى قَصِّ بعضِ الظُّفْرِ ما فى جَمِيعِه ، وكذلك فى قَطْعِ بَعْضِ الشَّعَرَةِ ما فى قَطْعِ جَمِيعِها ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فى الشَّعَرِ والظُّفْرِ ، سَواءٌ طال أو قَصُر ، وليس [٣/٣٥ و] بمُقَدَّرٍ[1] بمساحَةٍ فيَتَقَدَّرُ الضَّمانُ عليه ،

الإنصاف

أنَّ المُرادَ ، يتَصَدَّقُ بشىءٍ . وعنه ، دِرْهَمٌ . وعنه ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . وعنه ، دِرْهَمٌ أو نِصْفُه . ذكَرَها أصحابُ القاضى ، وخرَّجَها القاضى مِن لَيالِى مِنًى . وهو قَوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : ويَلْزَمُ ، على تَخْرِيجِ القاضى ، أنْ يُخرَّجَ أنْ لا شىءَ عليه ، وأنْ يجِبَ دَمٌ ، كما جاءَ ذلك فى لَيالِى مِنًى . ووَجَّه فى « الفُروعِ » تخْرِيجًا ، يَلْزَمُه فى كلِّ شَعَرَةٍ أو ظُفْرٍ ثُلُثُ دَمٍ . وما هو ببعيدٍ .

---

(١) فى م : « بقدر » .

المقنع وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ ، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ .

الشرح الكبير بل هو كالموضِحَةِ ، يَجِبُ فى الصَّغِيرَةِ منها ما يَجِبُ فى الكَبِيرَةِ . وخَرَّجَ ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، أنَّه يَجِبُ بحِسابِ المُتْلَفِ ، كالإِصْبَعِ يَجِبُ فى أُنْمُلَتِهَا ثُلُثُ دِيَتِها .

١١٨١ - مسألة : (وإن حُلِقَ رَأْسُه بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ عليه ، وإن كان مُكْرَهًا أو نائِمًا ، فالفِدْيَةُ على الحالِقِ) إذا حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بإذْنِه ، أو حَلَقَه حَلالٌ بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ على المَحْلُوقِ رَأْسُه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ . الآية . وقد عَلِم أنَّ غَيْرَه هو الذى يَحْلِقُه ، فأضافَ الفِعْلَ إليه ، وجَعَل الفِدْيَةَ عليه . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ الضَّمانُ على الحالِقِ ؛ لأنَّه شَعَرٌ مُحْتَرَمٌ ، أشْبَهَ شَعَرَ الصَّيْدِ . ذَكَرَه ابنُ عقيلٍ فى الفُصُولِ . وإن حَلَقَ رَأْسَه وهو ساكِتٌ لم يَنْهَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ،

الإنصاف قوله : وإنْ حُلِقَ رَأْسُه بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ عليه . يعْنِى ، على المَحْلُوقِ رأْسُه ، ولا شىءَ على الحالِقِ . وهذا المذهَبُ ، وعليه الأصحابُ . وفى « الفُصُولِ » احْتِمالٌ ، أنَّ الضَّمانَ على الحالِقِ إذا كان مُحْرِمًا ، كشَعَرِ الصَّيْدِ. قال فى «الفُروعِ»: كذا قال.

فائدة : لو حُلِقَ رأْسُه ، وهو ساكِتٌ و لم يَنْهَهُ ، فقيلَ : الفِدْيَةُ على المَحْلُوقِ رأْسُه ؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه ؛ كوَديعَةٍ . صحَّحَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الكَافِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو ظاهِرُ « المُنَوِّرِ » . وقيلَ : على الحالِقِ ؛ كإتْلافِه مالَه وهو ساكِتٌ . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » . وهو ظاهِرُ كلامِ

وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلَالٍ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . المقنع

يَجبُ على الحالِقِ ، كما لو أتْلَفَ مالَه وهو ساكِتٌ . والثّانِى ، على المُحْرِمِ ؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه ، فهو كما لو أتْلَفَ إنْسانٌ الوَدِيعَةَ فلم يَنْهَه . وإن حَلَقَه مُكْرَهًا أو نائِمًا ، فلا فِدْيَةَ على المَحْلُوقِ رأْسُه . وبه قال إسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ القاسِمِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : عليه الفِدْيَةُ . وعن الشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّه لم يَحْلِقْ رَأْسَه ، و لم يُحْلَقْ بإذْنِه ، فأشْبَهَ ما لو انْقَطَعَ الشَّعَرُ بنَفْسِه . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ على الحالِقِ ، مُحْرِمًا كان أو حَلالًا . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : على الحَلالِ صَدَقَةٌ . وقال عَطاءٌ : عليهما الفِدْيَةُ . ولَنا ، أنَّه أزالَ ما مُنِعَ مِن إزالَتِه لأجْلِ الإحْرامِ ، فكانَتِ الفِدْيَةُ عليه ، كالمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِه . الشرح الكبير

١١٨٢ – مسألة : (وإن حَلَق مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلالٍ ، فلا فِدْيَةَ عليه)

المُصَنِّفِ هنا . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . الإنصاف

قوله : وإنْ كان مُكْرَهًا أو نائِمًا ، فالفِدْيَةُ على الحالِقِ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : على المَحْلُوقِ رأْسُه . وذكَر فى « الإرْشادِ » وَجْهًا ؛ أنَّ الفِدْيَةَ على الحالِقِ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ؛ أنَّه لا فِدْيَةَ على واحدٍ منهما ؛ لأنَّه لادَلِيلَ عليه . ويأْتِى إذا أُكْرِهَ على الحَلْقِ ، وحلَقَ بنَفْسِه ، فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ الفِدْيَةِ .

قوله : وإنْ حلَق مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلالٍ ، فلا فِدْيَةَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه

المقنع وَقَطْعُ الشَّعَرِ وَنَتْفُهُ كَحَلْقِهِ ، وَشَعَرُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ . وَعَنْهُ ، لِكُلٍّ وَاحِدٍ حُكْمٌ مُفْرَدٌ .

الشرح الكبير وكذلك إن قَلَّمَ أظْفارَه . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، فى مُحْرِمٍ قَصَّ شارِبَ حَلالٍ : يَتَصَدَّقُ بدِرْهَمٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُه صَدَقَةٌ ؛ لأنَّه مُحْرِمٌ أتْلَفَ شَعَرًا ، أشْبَهَ شَعَرَ المُحْرِمِ . ولَنا ، أنَّه شَعَرٌ مُباحُ الإتْلافِ ، فلم يَجِبْ بإتْلافِه شيءٌ ، كشَعَرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ .

١١٨٣ - مسألة : (وقَطْعُ الشَّعَرِ ونَتْفُه كحَلْقِه ، وشَعَرُ الرَّأْسِ والبَدَنِ واحِدٌ . وعنه ، لكلِّ واحِدٍ حُكْمٌ مُفْرَدٌ) لا فَرْقَ بينَ حَلْقِ الشَّعَرِ ، وإزالَتِه بالنُّورَةِ ، أو قَصِّه ، أو غيرِ ذلك . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك القولُ فى الأظْفارِ . وشَعَرُ الرَّأْسِ والبَدَنِ واحِدٌ ، سَواءٌ فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ ، فى

الإنصاف الأصحابُ . وفى « الفُصُولِ » احْتِمالٌ ؛ يجِبُ الضَّمانُ على المُحْرِمِ الحالِقِ .

فائدة : لو طَيَّبَ غيرَه ، فحُكْمُه حُكْمُ الحالِقِ ، على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ والتَّفْصِيلِ . قلتُ : لو قيلَ بوُجوبِ الفِدْيَةِ على المُطَيِّبِ المُحْرِمِ ، لَكانَ مُتَّجهًا ؛ لأنَّه فى الغالِبِ لا يسْلَمُ مِنَ الرَّائحةِ ، بخِلافِ الحَلْقِ . وفى كلامِ بعضِ الأصحابِ ، أو أَلْبَسَه غيرُه ، فكَالحالِقِ .

قوله : وقَطْعُ الشَّعَرِ ونَتْفُه كحَلْقِه . وكذا قَطْعُ بعضِ الظُّفْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وخرَّج ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، يجِبُ عليه بنِسْبَتِه ، كأُنْمُلَةِ إصْبَعٍ ، وما هو ببَعِيدٍ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وهو احْتِمالٌ لأبى حَكِيمٍ . ذكَرَه عنه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وذكَرَه فى « الفائقِ » وغيرِه قوْلًا .

الشرح الكبير

ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ الأكْثَرِين ، خِلافًا لداودَ ؛ لأنَّه شَعَرٌ يَحْصُلُ به التَّرَفُّهُ والتَّنْظِيفُ ، أشْبَهَ الرَّأْسَ . فإن حَلَق شَعَرَ رَأْسِه وبَدَنِه ، ففى الجَمِيعِ فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، وإن حَلَق مِن رَأْسِه شَعَرَتَيْن ، ومِن بَدَنه كذلك ، فعليه دَمٌ . هذا اخْتِيارُ أبى الخَطّابِ ، وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، ومَذْهَبُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، [٣٥/٣ ظ] أنَّه إذا قَلَع مِن رَأْسِه وبَدَنِه ما يَجِبُ الدَّمُ بكلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، فعليه دَمان . وهذا الذى ذَكَرَه القاضى ، وابنُ عَقيلٍ . وعلى هذه الرِّوايَةِ ، لو قَطَع مِن رَأْسِه شَعَرَتَيْن ، ومِن بَدَنِه كذلك ، لم يَجِبْ عليه دَمٌ ؛ لأنَّ الرَّأْسَ يُخالِفُ البَدَنَ بحُصُولِ

الإنصاف

قوله : وشَعَرُ الرَّأْسِ والبَدَنِ واحِدٌ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ والرِّوايتَيْن . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال : هذا ظاهِرُ المذهبِ ، وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وجزَم به فى « الهَادِى » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وعنه ، لكُلِّ واحدٍ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ . نقَلها الجماعَةُ عن أحمدَ . واخْتارَها القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وجماعةٌ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الفُروعِ » . وقال فى « المُبْهِجِ » : إنْ أزَالَ شَعَرَ الأنْفِ ، لم يَلْزَمْه دَمٌ ؛ لعدَمِ التَّرَفُّهِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : وظاهِرُ كلامِ غيرِه خِلافُه . وهو أظْهَرُ . وتَظْهَرُ فائِدَةُ الرِّوايتَيْن ، لو قطَعَ مِن رأْسِه شَعَرَتَيْن ، ومِن بدَنِه شعَرَتَيْن ، فيَجِبُ الدَّمُ على المذهبِ ، ولا يجِبُ على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ .

فائدة : ذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنه لو لَبِسَ أو تطَيَّبَ فى رأْسِه وبدَنِه ، أنَّ

المقنع وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعَرٌ فَقَلَعَهُ ، أَوْ نَزَلَ شَعَرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ فَقَصَّهُ ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ ، أَوْ قَلَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعَرٌ ، [٦٤و] فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير التَّحَلُّلِ بحَلْقِه دُونَ شَعرِ البَدَنِ . ولَنا ، أنَّ الشَّعرَ كلَّه جِنْسٌ واحِدٌ فى البَدَنِ ، فلم تَتَعَدَّدِ الفِدْيَةُ بتَعَدُّدِه فيه ، بخِلافِ مَواضِعِه ، كسائِرِ البَدَنِ ، وكما لو لَبِس قَمِيصًا وسَراوِيلَ .

١١٨٤ – مسألة : (وإن خَرَج فى عَيْنَيْهِ شَعَرٌ فقلَعَه ، أو نَزَل شَعَرُه فغَطَّى عَيْنَيْه فقَصَّهُ ، أو انْكَسَرَ ظُفْرُه فقصَّه ، أو قَلَع جِلْدًا عليه شَعَرٌ ، فلا فِدْيَةَ عليه) إذا خَرَج فى عَيْنَيْهِ شَعَرٌ ، أو اسْتَرْسَلَ شَعَرُ حاجِبَيْهِ على عَيْنَيْه فغَطّاهما ، فله إزالَتُه ، وكذلك إنِ انْكَسَر ظُفْرُه ، فله قَصُّ ما انْكَسَرَ منه ،

الإنصاف فيه الرِّوايَتَيْن المُتقَدِّمَتَيْن . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، أنَّ عليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ . وجزَم به القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهم . وهو المذهبُ . وذكَر ابنُ أبِى مُوسى الرِّوايتَيْن فى اللُّبْسِ . وتبِعَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّما أنَّ عليه فِدْيَةً واحِدَةً .

قوله : وإنْ خرَج فى عَيْنَيْه شَعَرٌ فقَلَعَه ، أو نَزَل شَعَرُه فغطَّى عَيْنَيْه فقَصَّه ، أو انكَسَرَ ظُفْرُه فَقَصَّه – يعْنِى ، قصَّ ما احْتاجَ إلى قَصِّه – أو قلَع جِلْدًا عليه شَعَرٌ ، [١/ ٢٧٧و] فلا فِدْيَةَ عليه . وكذا لو افْتَصَدَ فزَالَ الشَّعَرُ ؛ لأنَّ التَّابِعَ لا يُضْمَنُ ، أو حجَم أو احْتَجَمَ و لم يقْطَعْ شعَرًا . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ فى الفَصْدِ مِثْلُه . والمذهبُ فى ذلك كلِّه ، أنَّه لا فِدْيَةَ عليه بفِعْلِ شىءٍ مِن ذلك . وقال الآجُرِّىُّ : إنِ انْكَسَرَ ظُفْرُه فآذاه ، قطَعَه وفَدَى .

الشرح الكبير

ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّه إزالَةٌ لأذاه ، فلم يَكُنْ عليه فِدْيَةٌ ، كقَتْلِ الصَّيْدِ الصّائِلِ ، وكذلك إن قَطَع جِلْدَةً عليها شَعَرٌ ، لم يَكُنْ عليه فِدْيَةٌ ؛ لأنَّه زال تَبَعًا لغيرِه ، والتّابعُ لا يُضْمَنُ ، كما لو قَلَعَ أشْعارَ عَيْنَىْ إنْسانٍ ، فإنَّه لا يَضْمَنُ أهْدابَهما . فأمّا إن كان الأذى مِن غيرِ الشَّعَرِ ، كالقَمْلِ ، والقُرُوحِ ، والصُّداعِ ، وشِدَّةِ الحَرِّ عليه لكَثْرَةِ الشَّعَرِ ، فله إزالَتُه ، وعليه الفِدْيَةُ ، كما لو احْتاجَ إلى أكْلِ الصَّيْدِ فى حالِ المَخْمَصَةِ ، وكذلك إنِ احْتاجَ إلى مُداواةِ قُرْحَةٍ لا يُمْكِنُه مُداواتُها إلَّا بقَصِّ ظُفْرِه ، فله قَصُّه ، وعليه الفِدْيَةُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال ابنُ القاسِمِ ، صاحِبُ مالكٍ : لا فِدْيَةَ عليه . ولَنا ، أنَّه أزالَ ما مُنِعَ إزالَتَه لضَرَرٍ فى غيرِه ، أشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِه دَفْعًا لضَرَرِ القَمْلِ . وإن وَقَع فى أظْفارِه مَرَضٌ ، فأزالَها لذلك المَرَضِ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه أزالَها لإزالَةِ مَرَضِها ، أشْبَهَ قَصَّ الظُّفْرِ لكَسْرِه . واللهُ تعالى أعْلَمُ . وإنِ انْكَسَرَ ظُفْرُه ، فأزالَ أكثرَ ممّا انْكَسَرَ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى إزالَتِه .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، لو حصَل له أذًى مِن غيرِ الشَّعَرِ ، كشِدَّةِ حَرٍّ وقُروحٍ وصُداعٍ ، أزالَه وفَدَى ، كأكْلِ صَيْدٍ لضَرُورَةٍ . الثّانيةُ ، يَجُوزُ له تخْلِيلُ لِحْيَتِه ، ولا فِدْيَةَ بقَطْعِه بلا تعَمُّدٍ . نقَلَه ابنُ إبْرَاهِيمَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إنْ بانَ بمَشْطٍ أو تخليلٍ ، فَدَى . قال الإمامُ أحمدُ : إنْ خلَّلَها فسَقطَ شَعَرٌ ، أو كان مَيِّتًا ، فلا شيءَ عليه . قالَه فى « الفُروعِ » . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . الثّالثةُ ، يَجُوزُ له حَكُّ رأْسِه وبدَنِه برِفْقٍ . نصَّ عليه ، ما لم يَقْطَعْ شَعَرًا . وقيل : غيرُ الجُنُبِ لا يُخَلِّلُهما بيَدَيْه ، ولا يحُكُّهُما بمُشْطٍ

المقنع

فَصْلٌ : الثَّالِثُ ، تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ؛ فَمَتَى غَطَّاهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ ،

الشرح الكبير

فصل : وإن خَلَّلَ شَعَرَه ، فسَقَطَتْ شَعَرَةٌ ، فإن كانَتْ مَيِّتَةً فلا شيءَ عليه ، وإن كانَتْ مِن الشَّعَرِ النابتِ ، ففيها الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه أزالَها بفِعْلِه ، فإن شَكَّ فيها ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ نَفْيُ الضَّمانِ ، وبَراءَةُ الذِّمَّةِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، وإن قَطَعَ إِصْبَعًا عليها ظُفْرٌ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه تَبَعٌ . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : قال رَحِمَه اللهُ : (الثَّالِثُ ، تَغْطِيَةُ رَأْسِه ، فمتى غَطَّاهُ بِعمامَةٍ

الإنصاف

ولا ظُفْرٍ . الرَّابعةُ ، يَجُوزُ غَسْلُه فى حمَّامٍ وغيرِه بلا تَسْرِيحٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ قَوْلٌ ، أنَّ تَرْكَ غَطْسِه فى الماءِ وتَغْيِيبِ رأْسِه أوْلَى ، أو الجَزْمُ به . الخامسةُ ، يجوزُ له غَسْلُ رأْسِه بِسِدْرٍ أو خِطْمِيٍّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وصحَّحَه فى « الكَافِى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر جماعَةٌ ، يُكْرَهُ . وجزَم به صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وعنه ، يَحْرُمُ ويَفْدِى . نقَل صالِحٌ ، قد رَجَّلَ شَعَرَه . ولعَلَّه يقْطَعُه مِنَ الغُسْلِ . وعلى القَوْلِ بالكراهَةِ ، حكَى صاحِبُ « المُستَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما ، فى الفِدْيَةِ رِوايتَيْن ، وقدَّموا عَدَمَ الوُجوبِ . وقيلَ : الرِّوايَتان على القَوْلِ بتَحْرِيمِ ذلك ؛ فإنْ قُلْنا : يَحْرُمُ . فَدَى ، وإلَّا فلا . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، كالاسْتِظْلالِ بالمَحْمِلِ على ما يأْتِى قريبًا . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فى مَنِ احْتاجَ إلى قَطْعِه بحِجامَةٍ أو غَسْلٍ : لم يَضُرَّه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : قوله : الثَّالثُ ، تغْطِيَةُ الرَّأْسِ . تقدَّم فى آخِرِ بابِ السِّواكِ ، أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الأُذُنَيْن مِنَ الرَّأْسِ ، وأنَّ مافوْقَهما مِنَ البَياضِ مِنَ الرَّأْسِ ، على الصَّحيحِ . وتقدَّم فى بابِ الوُضوءِ ، ماهو مِنَ الرَّأْسِ ، وما هو مِنَ الوَجْهِ ،

المقنع

أَوْ قِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ عَصَبَهُ ، أَوْ طَيَّنَهُ بِطِينٍ أَوْ حِنَّاءٍ أَوْ غَيْرِه ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

الشرح الكبير

أو خِرْقَةٍ ، أو قِرْطاسٍ فيه دَواءٌ أو غيرُه ، أو عَصَبَه ، أو طَيَّنَه بطِينٍ أو حِنّاءٍ أو غيرِه ، فعليه الفِدْيَةُ) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن تَغْطِيَةِ رَأْسِه . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . وقد دَلَّ عليه نَهْيُ النبىِّ ﷺ المُحْرِمَ عن لُبْسِ العَمائِمِ والبَرانِسِ[1] . وقَوْلُه عليه السلامُ فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْهُ راحِلَتُه : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه ، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّيًا »[2] . فعَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِه ببَقائِه على إحْرامِه ، فعُلِمَ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ منه . وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَقُولُ : [٣/٣٦ و] إحْرامُ الرَّجُلِ فى رَأْسِه . وذَكَر القاضى ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « إحْرامُ الرَّجُلِ فِى رَأْسِهِ ، وَإحْرامُ الْمَرْأةِ فى وَجْهِهَا »[3] . وأنَّه عليه السلامُ نَهَى أن يَشُدَّ المُحْرِمُ رَأْسَه[4] بالسَّيْرِ[5] .

فصل : والأُذُنانِ مِن الرَّأْسِ ، تَحْرُمُ تَغْطِيتُهما ، كسائِرِ الرَّأْسِ .

الإنصاف

والخِلافُ فى ذلك مُسْتَوْفًى ؛ فما كان مِنَ الرَّأْسِ حَرُمَ تَغْطِيَتُه هنا ، وعليه الفِدْيَةُ .

قوله : فمتَى غَطَّاه بعِمامَةٍ ، أو خِرْقَةٍ ، أو قِرْطاسٍ فيه دَواءٌ أو غيرُه ، أو

---

(١) يأتى تخريجه من حديث ابن عمر فى صفحة ٢٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٨٧ .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٩٤ . والبيهقى ، فى : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٤٧ . وانظر نصب الراية ٢/٢٧٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) لم نجده .

المقنع وَإِنِ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير وأباحَ ذلك الشافعيُّ. ولَنا، قَوْلُه ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1]. وقد ذَكَرْناه فى الطَّهارَةِ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَةِ بعضِ رَأْسِه ، كما يُمْنَعُ تَغْطِيَةَ جَمِيعِه ؛ لأنَّ المَنْهِيَّ عنه يَحْرُمُ بَعْضُه ، كما يَحْرُمُ جَمِيعُه ، ولذلك لَمّا قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾[2] . حَرُمَ حَلْقُ بَعْضِه . وسَواءٌ غَطّاه بالمَلْبُوسِ المُعْتادِ ، أو بغيرِه ، مثلَ أن عَصَبَه بعِصابَةٍ ، أو شَدَّه بسَيْرٍ ، أو جَعَل عليه قِرْطاسًا فيه دَواءٌ ، أو لا دَواءَ فيه ، أو خَضَبَهُ بحِنّاءٍ أو طَلاه بطِينٍ ، أو نُورَةٍ ، أو جَعَل عليه دَواءً ، فإنَّ جَمِيعَ ذلك سَتْرٌ له وتَغْطِيَةٌ ، وهو مَمْنُوعٌ منه . وسَواءٌ كان ذلك لعُذْرٍ أو غيرِه ، تَجِبُ به الفِدْيَةُ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ . الآية . ولحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[3] . وبهذا كلِّه قال الشافعيُّ . وكان عَطاءٌ يُرَخِّصُ فى العِصابَةِ مِن الضَّرُورَةِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، كما لو لَبِس قَلَنْسُوَةً للبردِ .

١١٨٥ – مسألة : (وإنِ اسْتَظَلَّ بالمَحْمِلِ ، ففيه رِوايتان) كَرِه

الإنصاف عَصَبه – ولو بِسَيْرٍ – أو طَيَّنه بطينٍ أو حِنّاءٍ أو غيرِه – ولو بنُورَةٍ – فعليه الفِدْيَةُ . بلا نزاعٍ .

فائدة : فِعْلُ بعضِ المَنْهِيِّ عنه ، كفِعْلِه كلِّه فى التَّحْرِيمِ .

قوله : وإنِ اسْتَظَلَّ بالمَحْمِلِ ، ففيه رِوايَتان . سواءٌ كان راكِبًا أو ماشيًا . قاله

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٢٨٨ .
(٢) سورة البقرة ١٩٦ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/١٤٥ .

الشرح الكبير

أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، للمُحْرِمِ الاسْتِظْلَالَ بالمحْمِلِ وما كان فى مَعْناه ، كالهَوْدَجِ والعَمّارِيَّةِ ونحوِ ذلك على البَعِيرِ ، رِوايَةً واحِدَةً . ويُرْوَى كَراهَتُه عن ابنِ عُمَرَ ، ومالكٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِىٍّ ، وأهْلِ المَدِينَةِ . وكان سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : لا يَسْتَظِلُّ البَتَّةَ . ورَخَّصَ فيه رَبِيعَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ . ورُوِىَ ذلك عن عُثمانَ ، وعَطاءٍ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ ، قالت : حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَادِعِ ، فرَأَيْتُ أُسامَةَ وبِلالًا ، وأَحَدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقَةِ النبىِّ ﷺ ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَه يَسْتُرُه مِن الحَرِّ ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه يُباحُ له التَّظَلُّلُ فى البَيْتِ والخِباءِ ، فجاز فى حالِ الرُّكُوبِ ، كالحَلالِ .

الإنصاف

القاضى وجماعةٌ ، واقتَصَر عليه فى « الفُروعِ » . وكذا ما فى مَعْناه ، كالهَوْدَجِ ، والعَمَّارِيَّةِ ، والمِحَفَّةِ ، ونحوِ ذلك . واعلمْ أنَّ كلامَ المُصَنِّفِ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فى تحْريمِ الاسْتِظْلالِ . وفيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَحْرُمُ . وهو [2]الصَّحيحُ مِنَ[2] المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهُورُ عن أحمدَ ، والمُخْتارُ لأكثرِ الأصحابِ ، حتى إنَّ القاضِىَ فى « التَّعْلِيقِ » وفى غيرِه ، وابنَ الزَّاغُونِىِّ ، وصاحِبَ « العُقُودِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وجماعَةً ، لا خِلافَ عندَهم فى ذلك . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وقالَا : هى الظَّاهِرُ عنه . وجزَم

---

(١) فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٤٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرم يظلل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٥ ، ٤٢٦ .
والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢١٩ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

واحْتَجَّ أحمدُ ، بأنَّ عَطاءً روَى أنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَأى على رَحْلِ عُمَرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبِى رَبِيعَةَ عُودًا يَسْتُرُه مِن الشَّمسِ ، فنَهاه . وعن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه رَأى رجلًا مُحْرِمًا على رَحْلٍ ، وقد رَفَع عليه ثَوْبًا على عُودٍ يَسْتُرُه مِن الشَّمسِ ، فقالَ : أضْحِ لمن أحْرَمْتَ له . أى ابرُزْ للشمسِ . رَواهما الأثْرَمُ[1] . ولأنَّه يَسْتُرُه بما يَقْصِدُ به التَّرَفُّهَ أشْبَهَ ما لو غَطّاهُ . والحديثُ الذى اسْتَدَلُّوا به قد ذَهَب إليه أحمدُ ، ولم يَكْرَهْ الاسْتِتَارَ بالثَّوْبِ ، فإنَّ ذلك لا يَقْصِدُ الاسْتِدامَةَ ، والهَوْدَجُ بخِلافِه ، والخَيْمَةُ والبَيْتُ يُرادان لجَمْعِ الرَّحْلِ وحِفْظِه ، لا للتَّرَفُّهِ . إذا ثَبَت ذلك فإنَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، إنَّما كَرِه ذلك كَراهَةَ تَنْزِيهٍ فى الظاهِرِ [٣٦/٣ ظ]

الإنصاف

به ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » . وصحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . قال القاضى مُوَفَّقُ الدِّينِ : هذا المَشْهورُ . وأطْلَقَهما فى « الكَافِى » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، [2]و « الفُروعِ »[2] ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يجوزُ مِن غيرِ كراهَةٍ . ذكَرَها فى « الفُروعِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ كلامُ المُصَنِّفِ فى وُجوبِ الفِدْيَةِ بفِعْلِ ذلك ، وهو الظَّاهِرُ ؛ لقَوْلِه قبلَ ذلك : فمتى فعَل كذا وكذا ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإنِ اسْتَظَلَّ بالمَحْمِلِ ، ففيه رِوايَتان . فسِياقُه يَدُلُّ على ذلك ، وعليه « شَرْحُ ابنِ مُنَجَّى » ، وفيها رِوايَاتٌ ؛ إحداها ، لا تجبُ الفِدْيَةُ بفِعْلِ ذلك . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . قال ابنُ رَزِينٍ

(١) وأخرجهما البيهقى ، فى : باب من استحب للمحرم أن يضحى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٠/٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

عنه ؛ لوُقُوعِ الخِلافِ فيه ، وقولِ ابنِ عُمَرَ ، و لم يَرَ ذلك حَرامًا ولا مُوجِبًا للفِدْيَةِ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ على المَحْمِلِ ؟ قال : لا . وذَكَر حديثَ ابنِ عُمَرَ . قيلَ له : فإن فَعَل ، يُهَرِيقُ دَمًا ؟ قال : أمّا الدَّمُ فلا . وعنه ، أنَّه تَجِبُ عليه الفِدْيَةُ . اختارَه الخِرَقِيُّ .

الإنصاف

فى « شَرْحِه » : وهو أظْهَرُ . قال فى « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و« تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : ولا يَسْتَظِلُّ بمَحْمِلٍ فى رِوايَةٍ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وهذا المذهبُ ، على ما اصْطَلَحْنا [١/٢٧٧ظ] عليه فى الخُطْبَةِ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، تجبُ عليه الفِدْيَةُ بفِعْلِ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الإفاداتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الإيضَاحِ » . وصحَّحَه فى « الفُصُولِ » ، و « المُبْهِجِ » . واخْتارَه القاضى فى « التَّعْلِيقِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الكَافِى » ، و « الهَادِى » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « نِهَايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . والرِّوايَةُ الثَّالثةُ ، إنْ كَثُرَ الاسْتِظْلالُ ، وَجبَتِ الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . وهو المَنْصُوصُ عن أحمدَ فى رِوايَةِ جماعَةٍ . اخْتارَه القاضى ، والزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُهما . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » .

تنبيه : اخْتلَفَ الأصحابُ فى مَحَلِّ الرِّوايَتَيْنِ الأُولَيَيْن ؛ فعندَ ابنِ أبى مُوسى ، والمُصَنِّفِ فى « الكَافِى » ، والمَجْدِ ، والشَّارِحِ ، وابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، أنَّهما مَبْنِيَّتان على الرِّوايَتَيْن فى تحْرِيمِ الاسْتِظْلالِ وعدَمِه ، فإنْ قُلْنا : يَحْرُمُ . وَجبَتِ

الشرح الكبير

وهو قولُ أهْلِ المَدِينَةِ ؛ لأنَّه سَتَر رَأْسَه بما يُسْتَدامُ ويُلازِمُه غالِبًا ، أشْبَهَ ما لو سَتَرَه بشيءٍ يُلاقِيه . ويُرْوَى عن الرِّياشِيِّ[1] ، قال : رَأيْتُ أحمدَ بنَ المَعَذَّلِ[2] فى الموقِفِ فى يومٍ شَدِيدِ الحَرِّ ، وقد ضَحَى للشمسِ ، فقُلْتُ له : يا أبا الفَضْلِ ، هذا أمْرٌ قد اخْتُلِفَ فيه ، فلو أخَذْتَ بالتَّوْسِعَةِ . فأنْشأ يَقُولُ :

ضَحَيْتُ له كى أسْتَظِلَّ بظِلِّه ... إذا الظِّلُّ أضْحَى فى القِيامَةِ قالِصَا

فوا أسَفا إن كان سَعْيُك باطِلًا ... وواحَسْرَتا إن كان حَجُّكَ ناقِصَا

الإنصاف

الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . وهى طَرِيقَةُ ابنِ حَمْدانَ . وعندَ القاضى ، وصاحِبِ « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ، أنَّهما مَبْنِيَّتان على القَوْلِ بالتَّحْرِيمِ فى الاسْتِظْلالِ ؛ إذْ لا جَوازَ عندَهم ، إلَّا أنَّ القاضِىَ يَسْتَثْنِى اليَسِيرَ فيُبِيحُه ، ولا يُوجِبُ فيه فِدْيَةً ، كما تقدَّم .

فوائد ؛ إحداها ، وكذا الخِلافُ والحُكْمُ إذا اسْتظَلَّ بثَوْبٍ ونحوِه ، نَازِلًا وراكِبًا . قالَه القاضى وجماعَةٌ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . الثَّانيةُ ، لا أثَرَ للقَصْدِ وعدَمِه فيما فيه فِدْيَةٌ ، وما لا فيه فِدْيَةٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ قصَد به السِّتْرَ ، فَدَى ، مِثْلَ أنْ يقْصِدَ بحَمْلِ

---

(١) أبو الفضل العباس بن الفرج ، كان إماما فى اللغة والنحو إخباريا ، قتله الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين . العبر ٢ / ١٤ .

والقصة والبيتان فى ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٣ ، وفيه : « المبرد » مكان : « الرياشى » .

(٢) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى البصرى ، فقيه مالكى متكلم ، وكان ورعا متبعا للسنة ، من رجال القرن الثالث . طبقات الفقهاء للشيرازى ١٦٤ ، ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٠-٥٥٨ ، الديباج المذهب ١ / ١٤١-١٤٣ .

المقنع

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ، أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا ، أَوِ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١١٨٦ - مسألة : (وإن حَمَل على رَأْسِه شَيْئًا ، أو نَصَب حِيالَه ثَوْبًا ، أو اسْتَظَلَّ بخَيْمَةٍ أو شَجَرَةٍ أو بَيْتٍ ، فلا شيءَ عليه) إذا حَمَل على رَأْسِه طَبَقًا أو مِكْتَلًا أو نحوَه ، فلا فِدْيَةَ عليه . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ . وقال الشافعيُّ : عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه سَتَرَه . ولَنا ، أنَّ هذا لا يُقْصَدُ به السِّتْرُ غالِبًا ، فلم تَجِبْ به الفِدْيَةُ ، كما لو وَضَع يَدَيْه على رَأْسِه . وسَواءٌ قَصَد به السِّتْرَ أو لم يَقْصِدْ ؛ لأنَّ ما تَجِبُ به الفِدْيَةُ لا يَخْتَلِفُ بالقَصْدِ وعَدَمِه ، فكذلك ما لا تَجِبُ به . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ وُجُوبَ الفِدْيَةِ إذا قَصَد به السِّتْرَ ؛ لأنَّ الحِيَلَ لا تُحِيلُ الحُقُوقَ . ولأنَّه لو جَلَس عند العَطَّارِ لقَصْدِ شَمِّ الطِّيبِ ، وَجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، وإن لم يَقْصِدْ لم تَجِبْ ، كذلك هذا . وإن سَتَرَ رَأْسَه ببَدَنِه فلا شيءَ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ السِّتْرَ ببَعْضِ بَدَنِه لا يَثْبُتُ له حُكْمُ السِّتْرِ ، ولذلك[1] لو وَضَع يَدَه على فَرْجِه ، لم تُجْزِئْه فى السِّتْرِ ، ولأنَّ المُحْرِمَ مَأْمُورٌ بمَسْحِ رَأْسِه ، وذلك يَكُونُ بوَضْعِ يَدِه

الإنصاف

شيءٍ على رأْسِه السِّتْرَ . الثَّالثةُ ، يجوزُ تَلْبِيدُ رأْسِه بغِسْلٍ أو صَمْغٍ ونحوِه ؛ لِئَلَّا يدْخُلَه غُبَارٌ أو دَبِيبٌ ، ولا يُصِيبَه شَعَثٌ .

قوله : وإنْ حمَل على رَأْسِه شيئًا ، أو نصَب حيالَه ثوبًا ، أو اسْتَظَلَّ بخَيْمَةٍ أو شَجَرَةٍ أو بَيْتٍ ، فلا شيءَ عليه . ولو قصَد به السِّتْرَ . ولم يَسْتَثْنِ ابنُ عَقِيلٍ ، إذا

---

(١) فى م : « كذلك » .

الشرح الكبير

عليه . وإن طَلا رَأْسَه بغِسْلٍ[1] أو صَمْغٍ ؛ ليَجْتَمِعَ الشَّعَرُ وَيَتَلَبَّدَ فلا يَدْخُلُه الغُبارُ ولا يُصِيبُه الشَّعَثُ ولا يَقَعُ فيه الدَّبِيبُ ، جاز ، وهذا التَّلْبِيدُ الذى جاء فى حديثِ ابنِ عُمَرَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن كان فى رَأْسِه طِيبٌ ممّا جَعَلَه فيه قبلَ الإحْرامِ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كأنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[3] .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَسْتَظِلَّ بالسَّقْفِ والحائِطِ والشَّجَرَةِ والخِباءِ ، وإن نَزَل تحتَ شَجَرَةٍ ، وطَرَح عليها شَيْئًا يَسْتَظِلُّ به ، فلا بَأْسَ به عندَ جَميعِ أهْلِ العِلْمِ ، وقد صَحَّ به النَّقْلُ . قال جابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى حديثِ حَجَّةِ النبىِّ ﷺ : وأمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ ، فَضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، [٣/٣٧ و] فنَزَلَ بها ، حتى إذا زاغتِ الشمسُ . رَواه مسلمٌ[4] . ولا بَأْسَ

الإنصاف

حمَل على رأْسِه شيئًا وقصَد السِّتْرَ به ممَّا تجِبُ فيه الفِدْيَةُ .

---

(١) هكذا فى النسختين بالغين ، وفى المغنى ١٥٢/٥ « بعسل » . بالعين غير منقوطة . والغِسل بكسر الغين : ما يغسل به الرأس مع الماء ، كالصابون ونحوه .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل ملبدا ، من كتاب الحج ، وفى : باب التلبيد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٦٨/٢ ، ٢٠٩/٧ . ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤٢/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التلبيد ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٠٥/١ . والنسائى ، فى : باب التلبيد عند الإحرام ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٠٤/٥ ، ١٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب من لبد رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٠/٢ ، ١٣١ .

(٣) الحديث لعائشة ، وليس لابن عباس ، وهو المتقدم فى صفحة ١٣٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٤ .

وَفِى تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ رِوَايَتَانِ . المقنع

أن يَنْصُبَ حِيالَه ثَوْبًا يَقِيهِ الحَرَّ والبَرْدَ ، إمّا أن يُمْسِكَه إنْسانٌ ، أو يَرْفَعَه على عودٍ ، على نحوِ ما رُوِىَ فى حديثِ أمِّ الحُصَيْنِ ، أنَّ بِلالًا أو[1] أُسامَةَ كان رافِعًا ثَوْبَه يَسْتُرُ به النبىَّ ﷺ[2] . ولأنَّ ذلك لا يُقْصَدُ به الاسْتِدامَةُ ، فلم يَكُنْ به بَأْسٌ ، كالاسْتِظْلالِ بحائِطٍ . الشرح الكبير

١١٨٧ - مسألة : (وفى تَغْطِيَةِ الوَجْهِ رِوايَتان) إحْداهما ، يُباحُ . رُوِىَ ذلك عن عُثْمانَ بنِ عفّانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وسَعْدِ بنِ أبى وَقّاصٍ ، وجابِرٍ ، والقاسِمِ ، وطاوُسٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ . والثّانِيَةُ ، لا يُباحُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ؛ لِما رُوِىَ عن [3]ابنِ عباسٍ[3] ، أنَّ رجلًا وَقَع عن

قوله : وفى تَغْطِيَةِ الوَجْهِ رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائِقِ » ؛ إحداهما ، يُباحُ ، ولا فِدْيَةَ عليه . هذا الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : منهم القاضى فى « تَعْلِيقِه » ، و « جَامِعِه » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الرِّعايَةِ » : الإنصاف

(١) فى م : « و » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٧ .

(٣ - ٣) فى م : « ابن عامر » .

الشرح الكبير

راحِلَتِه ، فأَقْعَصَتْهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَه ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »[1] . ولأنَّه مُحَرَّمٌ على المَرْأةِ ، فَحُرِّمَ على الرجلِ ، كالطِّيبِ . ولَنا ، قولُ مَن ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولا نَعْرِفُ لهم مُخالفًا فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا ، ولما رُوِىَ عنه عليه السلامُ ، أنَّه قال : « إحْرامُ الرَّجُلِ فِى رَأْسِه ، وإحْرَامُ الْمَرْأةِ فِى وَجْهِهَا »[2] . وحديثُ ابنِ عباسٍ المَشْهُورُ فيه : « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » . هذا المُتَّفَقُ عليه ، وقَوْلُه : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ » . فقالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِيه أبو بِشْرٍ ، ثم سَأَلْتُه عنه بعدَ عَشْرِ سِنين ، فجاء بالحديثِ كما كان يُحَدِّثُ ، إلَّا أنَّه قال : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » . ففى قَوْلِه دَلِيلٌ على أنَّه ضَعَّفَ هذه الزِّيادَةَ . وقد رُوِىَ فى بعضِ ألْفاظِه : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » . فتَعارَضَ الرِّوايتان ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بلُبْسِ القُفّازَيْن .

الإنصاف

والجَوازُ أصحُّ . وصحَّحَه فى « الفُصُولِ » ، و « التَّصْحِيحِ » ، و « تَمامِ أبِى الحُسَيْنِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، وغيرِهما . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على المَنْعِ مِن تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ . وقدَّمه فى « الكَافِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ ، وعليه الفِدْيَةُ بتَغْطِيَتِه . نقَلَها الأكثرُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٥ .

المقنع

فَصْلٌ : الرَّابِعُ ، لُبْسُ الْمَخِيطِ وَالْخُفَّيْنِ ، .....

الشرح الكبير

١١٨٨ - مسألة : (الرَّابِعُ ، لُبْسُ المَخِيطِ والخُفَّيْن) قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن لُبْسِ القَمِيصِ ، والعَمائِمِ ، والسَّراوِيلاتِ ، والبَرانِسِ ، والخِفافِ . والأصْلُ فى هذا ما رَوَى ابنُ عُمَر ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إلَّا أحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ[1] » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

عنِ الإمامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « المُبْهِجِ » .

قوله : الرَّابِعُ ، لُبْسُ المخِيطِ والخُفَّيْن ، إلَّا أنْ لا يَجِدَ إزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ ،

---

(١) الورس : نبت يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، من كتاب العلم ، وفى : باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب البرانس ، وباب السراويل ، وباب العمائم ، من كتاب الحج ، وفى : باب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/٤٥ ، ١٠٢ ، ٣/٢٠ ، ٢١ ، ٧/١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٤ ، ٨٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٣ . والنسائى ، فى : باب النهى عن لبس القميص للمحرم ، وباب النهى عن لبس السراويل فى الإحرام ، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس العمامة فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس الخفين فى الإحرام ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، وباب قطعهما أسفل من الكعبين ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٠٠ - ١٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٧ ، ٩٧٨ . والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن = ..

المقنع إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير نَصَّ النبىُّ ﷺ على هذه الأشْياءِ ، وألْحَقَ بها أهْلُ العِلْمِ ما فى مَعْناه ، مِثْلَ الجُبَّةِ ، والدُّرّاعَةِ[1] ، والتُّبّانِ ، وأشْباهِ ذلك . فلا يَجُوزُ للمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِه بما عُمِل على قَدْرِه ، ولا سَتْرُ عُضْوٍ مِن أعْضائِه بما عُمِلَ على قَدْرِه ، كالقَمِيصِ للبَدَنِ ، والسَّراوِيلِ لبعضِ البَدَنِ ، والقُفَّازَيْن [٣/٣٧ ظ] لليَدَيْن ، والخُفَّيْن للرِّجْلَيْن ، ونحوِ ذلك . وليس فى هذا اخْتِلافٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا يَجُوزُ لُبْسُ شيءٍ مِن المَخِيطِ عندَ جَميعِ أهْلِ العِلْمِ ، وأجْمَعُوا على أنَّ المرادَ بهذا الذُّكُورُ دُونَ الإناثِ .

١١٨٩ – مسألة : (إلَّا أن لا يَجِدَ إزارًا ، فلْيَلْبَسْ[2] سَراوِيلَ ، أو لا يَجِدَ نَعْلَيْن ، فَلْيَلْبَسْ[2] خُفَّيْن ، ولا يَقْطَعْهما ، ولا فِدْيَةَ عليه) إذا لم يَجِدِ المُحْرِمُ إزارًا ، فله أن يَلْبَسَ سَراوِيلَ ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْن ، فله لُبْسُ الخُفَّيْن . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . والأصْلُ فيه ما روَى ابنُ عباسٍ ، قال :

الإنصاف أو نَعْلَيْن ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْن ، ولا يقْطَعْهُما ، ولا فِدْيَةَ عَلَيه . هذا المذهبُ . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةِ الجَماعَةِ ، وعليه الأصحابُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، إنْ لم يقْطَعِ الخُفَّيْن إلى دُونِ الكَعْبَيْن، فعليه الفِدْيَةُ. قال الخَطَّابِىُّ[3]: العَجَبُ مِنَ

= الدارمى ٢/٣٢. والإمام أحمد،فى: المسند ٣/٢ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٣٩ .

(١) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم .

(٢) فى م : « فيلبس » .

(٣) فى : معالم السنن ٢/١٧٦ ، ١٧٧ .

الشرح الكبير

سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفاتٍ ، يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ » مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا فِدْيَةَ عليه فى لُبْسِهما عندَ ذلك فى قولِ عَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، إلَّا مالكًا ، وأبا حنيفةَ ، قالا : على مَن لبِس السَّراوِيلَ الفِدْيَةُ ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ الذى قَدَّمْناه ، ولأنَّ ما وَجَبَتِ الفِدْيَةُ بلُبْسِه مع وُجُودِ الإزارِ ، وَجَبَتْ مع عَدَمِه ، كالقَمِيصِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، وهو صَرِيحٌ فى الإباحَةِ ، ظاهِرٌ فى إسْقاطِ الفِدْيَةِ ؛ لأنَّه أمَرَ بلُبْسِه ، ولم يَذْكُرْ فِدْيَةً ، ولأنَّه يَخْتَصُّ لُبْسُه بحالَةِ عَدَمِ غيْرِه ، فلم تَجِبْ به فِدْيَةٌ ، كالخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْن . وحديثُ ابنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ . وأمَّا القَمِيصُ فيُمْكِنُه أن يَأْتَزِرَ به مِن غيرِ لُبْسٍ ، ويَحْصُلُ به السَّتْرُ ، بخِلافِ السَّراوِيلِ .

الإنصاف

الإمامِ أحمدَ فى هذا – يعْنِي فى قوْلِه بعَدَمِ القَطْعِ – فإنَّه لا يَكادُ يُخالِفُ سُنَّةً تبْلُغُه . وقَلَّتْ سُنَّةٌ لم تَبْلُغْه . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : والعَجَبُ كلُّ العَجَبِ مِنَ الخَطَّابِىِّ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ، من كتاب الحج ، وفى : باب السراويل ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣/ ٢٠ ، ٧/ ١٨٧ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ومالا يباح...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى لبس السراويل، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٧ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، من كتاب مناسك الحج ، وفى : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥/ ١٠١ ، ١٠٣ ، ٨/ ١٨١ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا لَبِس الخُفَّيْن ، مع عَدَمِ النَّعْلَيْن ، لم يَلْزَمْه قَطْعُهما ، فى أَشْهَرِ الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . يُرْوَى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال عَطاءٌ ، وعِكْرِمَةُ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، أنَّه يَقْطَعُهما حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْن . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن لَبِسَهما مِن غيرِ قَطْعٍ افْتَدَى . وبه قال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه . وهو مُتَضَمِّنٌ لزِيادَةٍ على حديثِ ابنِ عباسٍ وجابِرٍ ، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . قال الخَطّابِىُّ[1] : العَجَبُ مِن أحمدَ فى هذا ، فإنَّه لا يكادُ يُخالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُه ، وقَلَّتْ سُنَّةٌ لم تَبْلُغْه . ووَجْهُ الأُولَى حديثُ ابنِ عباسٍ ، وجابِرٍ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ »[2] . مع

الإنصاف

فى تَوَهُّمِه عن أحمدَ مُخالَفَةَ السُّنَّةِ أو خَفاءَهَا ، وقد قال المَرُّوذِىُّ : احْتَجَّيْتُ على أبى عَبْدِ اللهِ بِقَوْلِ ابنِ عمرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ . وقلتُ : هو زِيادَةٌ فى الخَبَرِ . فقال : هذا حدِيثٌ ، وذاك حدِيثٌ . فقدِ اطَّلَعَ على السُّنَّةِ ، وإنَّما نظَر نظَرًا لا يَنْظُرُه إلَّا الفُقَهاءُ المُتَبَصِّرُون ، وهذا يدُلُّ على غايَتِه فى الفِقْهِ [١/ ٢٧٨و] والنَّظَرِ . انتهى . وفى « الانْتِصَارِ » احْتِمالٌ ، يَلْبَسُ سَراوِيلَ للعَوْرَةِ فقط . ويأْتِى فى أوَّلِ جَزاءِ

---

(١) فى : معالم السنن ٢/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) حديث ابن عباس تقدم قبل قليل .

وحديث جابر أخرجه مسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٢٣ ، ٣٩٥ .

الشرح الكبير

قولِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وقَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسادٌ ، يَلْبَسُهما كما هما . مع مُوافَقَةِ القِياسِ ، فإنَّه مَلْبُوسٌ أُبِيحَ مع عَدَمِ غَيْرِه ، أشْبَهَ السَّراوِيلَ ، ولأن قَطْعَه لا يُخْرِجُه عن حالَةِ الحَظْرِ ، فإنَّ لُبْسَ المَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مع القُدْرَةِ على النَّعْلَيْن ، كلُبْسِ الصَّحِيحِ ، [٣/٣٨ و] وفيه إتْلافُ مالِه ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن إضاعَتِه . فأمّا حديثُ ابنِ عُمَرَ ، فقد قِيلَ : إنَّ قَوْلَه : « فَلْيَقْطَعْهُمَا » . مِن كَلامِ نافِعٍ . كذلك رُوِىَ فى « أمالِى أبى القاسِمِ ابنِ بِشْران[1] » بإسْنادٍ صَحِيحٍ ، أنَّ نافِعًا قال بعدَ رِوايَتِه للحديثِ : ولْيَقْطَعِ الخُفَّيْنِ أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْن . وروَى ابنُ أبِى موسى ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبِى عُبَيْدٍ ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَ الخُفَّيْن ، ولا يَقْطَعَهما . وكان ابنُ عُمَرَ يُفْتِى بقَطْعِهما . قالَتْ صَفِيَّةُ : فلما أخْبَرْتُه بهذا رَجَع[2] . وروَى أبو حَفْصٍ ، بإسْنادِه ،

الإنصاف

الصَّيْدِ ، إذا لَبِسَ مُكْرَهًا .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : ولا يَقْطَعْهما . أنَّه لا يجوزُ قَطْعُهما . وهو صحيحٌ . قال الإمامُ أحمدُ : هو فَسادٌ . واحْتَجَّ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما بالنَّهْىِ عن إضاعَةِ المالِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجوَّز القَطْعَ أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وقالَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأنَّ فائِدَةَ التَّخْصِيصِ ، كراهَتُه لغيرِ إحْرامٍ . قال المُصَنِّفُ :

---

(١) أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموى ، المحدث الثقة ، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة ، ونسخة أماليه فى الظاهرية . تاريخ التراث العربى ١ / ١ / ٤٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ . والبيهقى ، فى : باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٥ . والحديث فى هذه المصادر عن الترخيص للمحرمة أن تلبس خفيها ولا تقطعهما .

الشرح الكبير

فى « شرحه » عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه طاف وعليه خُفّان ، فقالَ له عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : والخُفّانِ مع القَباءِ ! فقالَ : قد لَبِسْتُهما مع مَن هو خَيْرٌ مِنْكَ[1] . يَعْنِى رسولَ اللهِ ﷺ . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأمْرُ بقَطْعِهما مَنْسُوخًا ، فإنَّ عَمْرَو بنَ دِينارٍ روَى الحديثَيْن جَمِيعًا ، وقال : انْظُرُوا أيَّهما كان قَبْلُ . قال الدّارَقُطْنِىُّ[2] : قال أبو بَكْرٍ النَّيسابُورِىُّ : حديثُ ابنِ عُمَرَ قَبْلُ ؛ لأنَّه قد جاء فى بعضِ رِواياتِه ، قال : نادَى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو فى المَسْجِدِ ، يعنى بالمَدِينَةِ ، فكأنَّه كان قبلَ الإحْرامِ . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يَخْطُبُ بعَرَفاتٍ ، يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ »[3] . فيَدُلُّ على تَأَخُّرِه عن حديثِ ابنِ عُمَرَ ، فيَكُونُ ناسِخًا له ، لأنَّه لو كان القَطْعُ واجِبًا لبَيَّنَه للنّاسِ ، فإنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وقْتِ الحاجَةِ إليه ، والمَفْهُومُ مِن إطْلاقِ لُبْسِهما لُبْسُهُما على حالِهما ، مِن غيرِ قَطْعٍ . قال شيخُنا[4] : والأوْلَى قَطْعُهما ؛ عَمَلًا بالحديثِ الصَّحِيحِ ، وخُرُوجًا مِن الخِلافِ ، وأخْذًا بالاحْتِياطِ . والذى قالَه صَحِيحٌ .

الإنصاف

والأوْلَى قَطْعُهما ، عَمَلًا بالحديثِ الصَّحيحِ ، وخُروجًا عن حالِهما مِن غيرِ قَطْعٍ .

فوائد ؛ الأُولَى ، الرَّأْنُ كالخُفِّ فيما تقدَّم . الثانية ، لو لُبِسَ مَقْطوعًا دُونَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ١/١٩٢ .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى ٢/١٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٧ .

(٤) فى : المغنى ٥/١٢٢ .

الشرح الكبير

فصل : فإن لَبِس[1] المَقْطُوعَ مع وُجُودِ النَّعْلِ ، لم يَجُزْ له ، وعليه الفِدْيَةُ . نَصَّ عليه . وبه قال مالكٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لو كان لُبْسُه مُحَرَّمًا وفيه فِدْيَةٌ لَما أُمِرَ بقَطْعِه ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ فيه . وعن الشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ شَرَط لإباحَةِ لُبْسِهما عَدَمَ النَّعْلَيْن ، فَدَلَّ على أنَّه لا يَجُوزُ مع وُجُودِهما ، ولأنَّه مَخِيطٌ لِعُضْوٍ على قَدْرِه ، فوَجَبَ على المُحْرِمِ الفِدْيَةُ بلُبْسِه ، كالقُفّازَيْن .

فصل : وقِياسُ قولِ أحمدَ فى اللَّالِكَةِ[2] ، والجُمْجُمِ[3] ، ونحوِهما ، أنَّه لا يَلْبَسُهما ، فإنَّه قال : لا يَلْبَسُ النَّعْلَ التى لها قَيْدٌ . وهذا أشَدُّ منها . وقد قال فى رَأْسِ الخُفِّ الصَّغِيرِ : لا يَلْبَسُه . وذلك لأنَّه يَسْتُرُ القَدَمَ ، وقد عُمِل لها على قَدْرِها فأشْبَهَ الخُفَّ ، فإن عَدِم النَّعْلَيْن ، فله لُبْسُ ذلك ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أباحَ لُبْسَ الخُفِّ عندَ ذلك ، فما دُونَ الخُفِّ أوْلَى .

[٣٨/٣ ظ] **فصل** : فأمّا النَّعْلُ فيُباحُ لُبْسُها كيفما كانَتْ ، ولا

الإنصاف

الكَعْبَيْن ، مع وُجودِ نَعْلٍ ، لم يَجُزْ ، وعليه الفِدْيَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، والمَجْدُ ، والشَّيْخُ

---

(١) فى م : « وجد » .

(٢) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(٣) الجمجم : المداس .

الشرح الكبير

يَجِبُ قَطْعُ شَيءٍ منها ؛ لأنَّ إباحَتَها وَرَدَت مُطْلَقًا . ورُوِىَ عن أحمدَ فى القَيْدِ فى النَّعْلِ : يَفْتَدِى ؛ لأنَّنا لا نَعْرِفُ النِّعالَ هكذا . وقال : إذا أحْرَمْتَ فاقْطَعِ المَحْمَلَ الذى على النِّعالِ ، والعَقِبَ الذى يُجْعَلُ للنَّعْلِ ، فقد كان عطاءٌ يَقُولُ : فيه دَمٌ . وقال ابنُ أبِى موسى فى « الإرْشادِ » : فى القَيْدِ والعَقِبِ الفِدْيَةُ . والقَيْدُ : هو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ . قال القاضى : إنَّما كَرِهَهما إذا كانا عَرِيضَيْن . وهذا هو الصَّحِيحُ ، فإنَّه لم يَجِبْ قَطْعُ الخُفَّيْنِ السّاتِرَيْن للقَدَمَيْن والسَّاقَيْن ، فقَطْعُ سَيْرِ النَّعْلِ أوْلَى أن لا يَجِبَ . ولأنَّ ذلك مُعْتادٌ فى النَّعْلِ ، فلم يَجِبْ إزالَتُه ، كسائِرِ سُيُورِها ، ولأنَّ قَطْعَ القَيْدِ والعَقِبِ رُبَّما تَعَذَّرَ معه المَشْىُ فى النَّعْلَيْن ؛ لسُقُوطِهما بِزَوالِ ذلك ، فلم يَجِبْ ، كقَطْعِ القِبالِ[1] .

فصل : فإن وَجَد نَعْلًا لم يُمْكِنْه لُبْسُها ، فله لُبْسُ الخُفِّ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ ما لا يُمْكِنُ اسْتِعْمالُه كالمَعْدُومِ ، فأشْبَهَ ما لو كانَتِ النَّعْلُ

الإنصاف

تَقِىُّ الدِّينِ : يجوزُ له لُبْسُه ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه ليسَ بخُفٍّ . فلُبْسُ اللَّالِكَةِ والجُمْجُمِ ونحوِهما يَجُوزُ ، على الثَّانِى لا الأوَّلِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وقِياسُ قَوْلِ الإمامِ أحمدَ فى اللَّالِكَةِ والجُمْجُمِ ، عَدَمُ لُبْسِهما ، لا مع عدَمِ النَّعْلَيْن . الثَّالثةُ ، لو وجَد نعْلًا لا يُمْكِنُه لُبْسُها ، لَبِسَ الخُفَّ ، ولا فِدْيَةَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والمَنْصُوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّ عليه الفِدْيَةَ بلُبْسِ الخُفِّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ : هذا المذهبُ . الرَّابعةُ ، يُباحُ النَّعْلُ كيْفما

---

(١) القبال من النعل : الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى والتى تليها .

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً ولا رِدَاءً وَلَا غَيْرَهُ ، إِلَّا إِزَارَهُ وَهِمْيَانَهُ الَّذِى فِيهِ نَفَقَتُهُ ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ . المقنع

لغيرِه ، وكالماءِ فى التَّيَمُّمِ ، والرَّقَبَةِ التى لا يُمْكِنُه عِتْقُها ، ولأنَّ العَجْزَ عن لُبْسِها قام مقامَ العَدَمِ فى إباحَةِ لُبْسِ الخُفِّ ، فكذلك فى إسْقاطِ الفِدْيَةِ . ونَصَّ أحمدُ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ ؛ لِقَوْلِه عليه السلامُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن ، فَلْيَلْبَسَ الخُفَّيْن » . وهذا واجِدٌ . الشرح الكبير

١١٩٠ - مسألة : (ولا يَعْقِدُ عليه مِنْطَقَةً ولا رِداءً ولا غيرَه ، إلَّا إزارَه وهِمْيانَه الذى فيه نَفَقَتُه ، إذا لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ) ليس للمُحْرِمِ أن

كانت . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لإطْلاقِ إباحَتِها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، تجبُ الفِدْيَةُ فى عَقِبِ النَّعْلِ أو قَيْدِها ، وهو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ . وذكَرَه فى « الإرْشَادِ » . قال القاضى : مُرادُه ، العَرِيضَيْن . وصحَّحَه بعضُهم ؛ لأنَّه مُعْتَادٌ فيها . الإنصاف

تنبيه : شَمِلَ قوْلُه : لُبْسُ المَخِيطِ . ما عُمِلَ على قَدْرِ العُضْوِ . وهذا إجْماعٌ ؛ ولو كان دِرْعًا مَنْسُوجًا ، أو لِبْدًا مَعْقُودًا ، ونحوَ ذلك . قال جماعةٌ : بما عُمِلَ على قَدْرِه وقُصِدَ به . وقال القاضى وغيرُه : ولو كان غيرَ مُعْتادٍ ، كجَوْرَبٍ فى كفٍّ ، وخُفٍّ فى رأْسٍ ، فعليه الفِدْيَةُ .

فائدة : لا يُشْتَرطُ فى اللُّبْسِ أنْ يكونَ كثيرًا ، بلِ الكثيرُ والقَليلُ سَواءٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يَعْقِدُ عليه مِنْطَقَةً ولا رِدَاءً ولا غيرَه . نصَّ عليه ، وليسَ له أنْ يُحْكِمَه بشَوْكَةٍ ، أو إبْرَةٍ ، أو خَيْطٍ ، ولا يُزِرَّه فى عُرْوَتِه ، ولا يَعْزِرَه فى إزَارِه ، فإنْ فعَل ، أثِم وفَدَى . الثَّانيةُ ، يجوزُ شَدُّ وَسَطِه بمِنْديلٍ وحبلٍ

الشرح الكبير

يَعْقِدَ عليه الرِّداءَ ولا غيرَه ، إلَّا الإزارَ والهِمْيانَ[1] ، وليس له أن يَجْعَلَ لذلك زِرًّا وعُرْوَةً ، ولا يُخَلِّلَه بشَوْكَةٍ ولا إبْرَةٍ ولا خَيْطٍ ، ولا يَعْزِرَه فى إزارِه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ المَخِيطِ . وروَى الأثْرَمُ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رجلًا سَأَلَه : أُخالِفُ بينَ طَرَفَىْ ثَوْبى مِن وَرائِى ، ثم أعقِدُه ؟ - وهو مُحْرِمٌ - فقالَ ابنُ عُمَرَ : لا تَعْقِدْ عليك شَيْئًا[2] . وعن أبى مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال له: يا أبا مَعْبَدٍ، زِرَّ علىَّ طَيْلَسانِى. - وهو مُحْرِمٌ - فقالَ له : كُنْتَ تَكْرَهُ هذا . فقالَ : إنِّى أُرِيدُ أن أفْتَدِىَ . ولا بَأْسَ أن يَتَّشِحَ بالقَمِيصِ ، ويَرْتَدِىَ به ، وبرِداءٍ مُوَصَّلٍ ، ولا يَعْقِدُه ؛ لأنَّ المَنْهِىَّ عنه المخِيطُ على قَدْرِ العُضْوِ .

الإنصاف

ونحوِهما ، إذا لم يَعْقِدْه . قال الإمامُ أحمدُ ، فى مُحْرِمٍ حزَم عِمَامةً على وَسَطِه : لايعْقِدُها ، ويُدْخِلُ بعضَها فى بعضٍ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يجوزُ له شدُّ وسَطِه بحَبْلٍ وعِمَامَةٍ ونحوِهما ، وبرِداءٍ لحاجَةٍ .

قوله : ولا يَعْقِدُ عليه مِنْطَقَةً . اعْلَمْ أنَّ المِنْطَقَةَ لاتخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكُونَ فيها نَفَقَتُه أو لا ، فإنْ كان فيها نَفَقَتُه ، فحُكْمُها حُكْمُ الهِمْيَانِ ، على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، وإنْ لم يكُنْ فيها نَفَقَتُه ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يَلْبَسَها لوجَعٍ أو لحاجَةٍ أو غيرِهما ، فإنْ لَبِسَها لوَجعٍ أو حاجةٍ ، فالصَّحيحُ أنَّه يَفْدِى . وكذا لو لَبِسَها لغيرِ حاجَةٍ بطَرِيقٍ أوْلَى . وفى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » رِوايَةٌ ؛ أنَّ

---

(١) الهميان : كيسٌ للنفقة يُشد فى الوسط .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يعقد المحرم رداءه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٥١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المحرم يعقد على بطنه ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٤/٤٩ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الإزارُ ، فيَجُوزُ عَقْدُه ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إليه لسَتْرِ العَوْرَةِ ، فأُبِيحَ ، كاللِّباسِ للمرأةِ[1] . وإن شَدَّ وَسَطَه بالمِنْدِيلِ أو نحوِه ، كالحَبْلِ ، جاز إذا لم يَعْقِدْه . قال أحمدُ فى مُحْرِمٍ حَزَم عِمامَةً على وَسَطِه : لا يَعْقِدُها ، ويُدْخِلُ بعضَها فى بعضٍ . قال طَاوُسٌ : رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، وعليه عِمامَةٌ قد شَدَّها على وَسَطِه ، فأدْخَلَها هكذا . ولا يَجُوزُ أن يَشُقَّ أسْفَلَ إزارِه نِصْفَيْن ، ويَعْقِدَ كلَّ نِصْفٍ على ساقٍ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ السَّراوِيلَ . ولا يَلْبَسُ الرَّأْنَ[2] ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الخُفِّ .

فصل : فأمّا الهِمْيانُ ، فهو مُباحٌ للمُحْرِمِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ [٣/٣٩ و] منهم ابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وطاوُسٌ ، والقاسِمُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجاز ذلك جَماعَةُ فُقَهاءِ الأمْصارِ ، مُتَقَدِّمُوهم ومُتَأخِّرُوهم . ومتى ثَبَت بغيرِ العَقْدِ ، مثلَ أن يُدْخِلَ

الإنصاف

المِنْطَقَةَ كالهِمْيَانِ . اختارَه الآجُرِّىُّ ، وابنُ أبى مُوسَى ، وابنُ حامِدٍ . وذكَر المُصَنِّفُ وغيرُه ، أنَّ الفَرْقَ بينَهما النَّفَقَةُ وعدَمُها ، وإلَّا فهما سَواءٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

قوله : إلَّا إزارَه وهِمْيانَه الذى فيه نَفَقَتُه ، إذا لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ . أمَّا الإزارُ إذا لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ ، فله أنْ يعْقِدَه ، بلا نِزاعٍ . وأمَّا الهِمْيَانُ ، فله أيضًا أنْ يعْقِدَه إذا لم يثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ ، إذا كانتْ نفَقَتُه فيه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) الرأن : كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

الشرح الكبير

السُّيُورَ بعضَها فى بعضٍ ، لم يَعْقِدْه ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه ، فإن لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ جاز ، نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ إسْحاقَ . قال إبراهيمُ : كانوا يُرَخِّصُون فى عَقْدِ الهِمْيانِ للمُحْرِمِ ، ولا يُرَخِّصُون فى عَقْدِ غيرِه . وقالَتْ عائِشَةُ : أَوْثِقْ عليك نَفَقَتَك[1] . وقال ابنُ عباسٍ : أَوْثِقُوا عليكم نَفَقاتِكم . وذَكَر القاضى فى « الشَّرْحِ » أنَّ ابنَ عباسٍ قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للمُحْرِمِ فى الهِمْيانِ أن يَرْبِطَه ، إذا كانَتْ فيه نَفَقَتُه . وقال مُجاهِدٌ : سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن المُحْرِمِ يَشُدُّ الهِمْيانَ عليه ؟ فقالَ : لا بَأْسَ به إذا كانَتْ فيه نَفَقَتُه ، يَسْتَوْثِقُ مِن نَفَقَتِه[2] . ولأنَّه ممّا تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، فجاز ، كعَقْدِ الإزارِ .

فصل : فإن لم يَكُنْ فى الهِمْيانِ نَفَقَةٌ ، لم يَجُزْ عَقْدُه ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه ، وكذلك المِنْطَقَةُ . وقد رُوِىَ عن[3] ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَرِه المِنْطَقَةَ والهِمْيانَ للمُحْرِمِ . وهو مَحْمُولٌ على ما ليس فيه نَفَقَةٌ ، على ما تَقَدَّمَ مِن الرُّخْصَةِ فيما فيه النَّفَقَةُ . وسُئِلَ أحمدُ عن المُحْرِمِ يَلْبَسُ المِنْطَقَةَ مِن وَجَعِ الظَّهْرِ ، أو لِحاجَةٍ إليها ؟ فقالَ : يَفْتَدِى . فقِيلَ له : أفلا يَكُونُ مثلَ الهِمْيانِ ؟ قال : لا . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَرِه المِنْطَقَةَ للمُحْرِمِ ، وأباحَ شَدَّ الهِمْيانِ ، إذا كانَتْ فيه نَفَقَةٌ . والفَرْقُ بينَهما أنَّ الهِمْيانَ يَكُونُ فيه

الإنصاف

وفى « رَوْضَةِ الفِقْهِ » لبَعضِ الأصحابِ ، و لم يُعْلَمْ مَن هو مُصَنِّفُها ، لا يَعْقِدُ سُيورَ الهِمْيانِ . وقيلَ : لا بأْسَ ، احْتِياطًا على النَّفقَةِ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الهميان للمحرم ، من كتاب الحج . المصنف ٤/٥٠ .
(٢) أخرجه بنحوه الطبراني فى الكبير (١٠٨٠٦) .
(٣) زيادة ليستقيم بها المعنى .

وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِى كُمَّيْهِ . المقنع

النَّفَقَةُ ، والمِنْطَقَةُ لا نَفَقَةَ فيها ، فأُبِيحَ شَدُّ ما فيه النَّفَقَةُ للحاجَةِ إلى حِفْظِها ، ولم يُبَحْ شَدُّ غيرِها . فإن كان فى المِنْطَقَةِ نَفَقَةٌ ، أو لم يَكُنْ فى الهِمْيانِ نَفَقَةٌ ، فهما سَواءٌ . وقد ذَكَرْنا أنَّ أحمدَ لم يُبِحْ شَدَّ المِنْطَقَةِ لوَجَعِ الظَّهْرِ ، إلَّا أن يَفْتَدِىَ ؛ لأنَّ المِنْطَقَةَ ليست مُعَدَّةً لذلك ، ولأنَّه فَعَل المَحْظُورَ فى الإحْرامِ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، أشْبَهَ مَن لَبِس المَخِيطَ لدَفْعِ البَرْدِ ، أو تَطَيَّبَ للمَرَضِ . فإن فَعَل ما لا يُباحُ له فِعْلُه ؛ مِن عَقْدِ غيرِ الهِمْيانِ والإزارِ ونحوِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه فَعَل مَحْظُورًا فى الإحْرامِ .

الشرح الكبير

١١٩١ – مسألة : (وإن طَرَح على كَتِفَيْه قَباءً ، فعليه الفِدْيَةُ . وقال الخِرَقِيُّ : لا فِدْيَةَ عليه ، إلَّا أن يُدْخِلَ يَدَيْهِ فى كُمَّيْه) إذا طَرَح على كَتِفَيْه قَباءً أو نحوَه ، وأدْخَلَ كَتِفَيْه فيه ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإن لم تَدْخُلْ يَداه فى الكُمَّيْن . هذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه مَخِيطٌ لَبِسَه المُحْرِمُ على العادَةِ فى لُبْسِه ، فأشْبَهَ القَمِيصَ . وقد روَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ

قوله : وإنْ طَرَح على كَتِفَيْه قَباءً ، فعليه الفِدْيَةُ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، [١/ ٢٧٨ظ] و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدَايَةِ » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قلتُ : منهم القاضى فى « خِلافِه » ، وأبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ . وقال الخِرَقِيُّ : لافِدْيَةَ عليه ، إلَّا أنْ يُدْخِلَ يدَيْه فى الكُمَّيْن . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . صحَّحَها فى « التَّلْخِيصِ » ،

الإنصاف

المقنع وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

الشرح الكبير نَهَى عن لُبْسِ الأَقْبِيَةِ[1] . وقال الخِرَقِيُّ : لا فِدْيَةَ عليه إذا لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى كُمَّيْه . وهو قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، وإبراهيمَ ، وأبى حنيفةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ[2] فى مَسألةِ [٣/٣٩ ظ] الخُفَّيْن إذا لم يَجِدْ نَعْلَيْن . ولأنَّ القَباءَ لا يُحِيطُ بالبَدَنِ ، فلم تَلْزَمْه الفِدْيَةُ بوَضْعِه على كَتِفَيْه إذا لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى كُمَّيْهِ ، كالقَمِيصِ يَتَّشِحُ به ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالرِّداءِ المُوَصَّلِ ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على لُبْسِه مع إدْخالِ يَدَيْهِ فى الكُمَّيْن .

١١٩٢ – مسألة : (ويَتَقَلَّدُ بالسَّيْفِ عندَ الضَّرُورَةِ) إذا احْتاجَ المُحْرِمُ إلى أن يَتَقَلَّدَ بالسَّيْفِ ، فله ذلك . وبه قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ،

الإنصاف و « التَّرْغِيبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » . ورَجَّحَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وأطْلَقهما فى « الفائقِ » . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إذا طرَح القَباءَ على كتِفَيْه ، ولم يُدْخِلْ يدَيْه فى الكُمَّيْن ، فليسَ عليه شىءٌ ، وَجْهًا واحِدًا . وإنْ أدْخَلَ يدَيْه ، ففى الفِدْيَةِ وَجْهان . قلتُ : وهو ضعيفٌ . ولم أرَه لغيرِه ، فلعَلَّه سَها . وقال فى « الوَاضِحِ » : إنْ أدْخلَ إحْدَى يدَيْه ، فَدَى .

تنبيه : مفهومُ قولِه : ويَتَقَلَّدُ بالسَّيْفِ عندَ الضَّرُورَةِ . أنَّه لا يتَقَلَّدُ به عندَ عدَمِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وقطَع به كثيرٌ منهم .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٠ .

الشرح الكبير

ومالكٌ[1] . وكَرِهَه الحسنُ . ولَنا ، ما روَى أبو داودَ[2] ، بإسْنادِه عن البراءِ ، قال : لَمّا صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ صالحَهم على أن لا يَدْخُلُوها إلَّا بجُلْبانِ السِّلاحِ - القِرَابُ بما فِيه - . وهذا ظاهِرٌ فى إباحَةِ حَمْلِه عندَ الحاجَةِ ، لأنَّهم لم يَكُونُوا يَأْمَنُون أهْلَ مَكَّةَ أن يَنْقُضُوا العَهْدَ ، فاشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلاحِ فى قِرابِه . فأمّا مِن غيرِ خَوْفٍ ، فقد قال أحمدُ : لا ، إلَّا مِن ضَرُورَةٍ . وإنَّما مَنَع منه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : لا يَحْمِلُ المُحْرِمُ السِّلاحَ فى الحَرَمِ . قال شيخُنا[3] : والقِياسُ إباحَتُه ؛ لأنَّ ذلك

الإنصاف

وعنه ، يتَقلَّدُ به لغيرِ ضَرُورَةٍ . اخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّ المُرادَ فى غيرِ مَكَّةَ ؛ لأنَّ حَمْلَ السِّلاحِ فيها لا يَجُوزُ إلَّا لحاجَةٍ . نقَل الأثْرَمُ ، لا يتَقَلَّدُ بمَكَّةَ إلَّا لخَوْفٍ . وإنَّما منَع منه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى اللُّبْسِ عندَه . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : والقِياسُ إباحَتُه مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ؛ لأنَّ ذلك ليسَ فى مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ على تحْرِيمِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وظاهِرُه ، أنَّهُ يُباحُ عندَه فى الحَرَمِ . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنَّ المُصَنِّفَ ما أرادَ ذلك ، وإنَّما أرادَ جوازَ التَّقَلُّدِ به للمُحْرِمِ ، مِن غيرِ ضَرُورَةٍ فى الجُمْلَةِ ، أمَّا المَنْعُ مِن ذلك فى مَكَّةَ ، فله مَوْضِعٌ غيرُ هذا . وكذا ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وكذا الرِّوايَةُ .

فائدة : الخُنْثَى المُشْكِلُ إنْ لَبِسَ المَخِيطَ ، أو غَطَّى وَجْهَه وجسَدَه ، لم يَلْزَمْه

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا (الصلح) ... ، وباب الصلح مع المشركين ... ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣/٢٤١ ، ٢٤٢ . ومسلم ، فى : باب صلح الحديبية ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٠٩ ، ١٤١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٩١ .

(٣) فى : المغنى ٥/١٢٨ .

المقنع **فَصْلٌ** : الْخَامِسُ ، الطِّيبُ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَطْيِيبُ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ ، وَشَمُّ الْأَدْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ ، وَالِادِّهَانُ بِهَا ،.....

الشرح الكبير ليس هو فى مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ على تَحْرِيمِه ، ولذلك لو حَمَل قِرْبَةً فى عُنُقِه لم يَحْرُمْ ذلك ، و لم تَجِبْ به الفِدْيَةُ . وقد سُئِلَ أحمدُ عن المُحْرِمِ يُلْقِى جِرابَه فى عُنُقِه ، كهَيْئَةِ القِرْبَةِ ، فقالَ : أرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (الخامِسُ ، الطِّيبُ ، فيَحْرُمُ عليه تَطْيِيبُ بَدَنِه وثِيابِه ، وشَمُّ الأدهانِ المُطَيَّبَةِ والادِّهانُ بها) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن الطِّيبِ ، وقد دَلَّ عليه قولُ النبىِّ ﷺ فى المُحْرِمِ الذى وَقَصتْه راحِلَتُه : « لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ » . رواه مسلمٌ . وفى لَفْظٍ : « وَلَا تُحَنِّطُوهُ[1] » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فلمّا مُنِعَ المَيِّتُ مِن الطِّيبِ لإحْرامِه ، فالحَىُّ أوْلَى . ومتى تَطَيَّبَ فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه فَعَل ما حَرَّمَه الإحْرامُ ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كاللِّباسِ ، فيَحْرُمُ عليه تَطْيِيبُ بَدَنِه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، وتَطْيِيبُ ثِيابِه ، فلا يَجُوزُ له لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ . وهذا قولُ

الإنصاف فِدْيَةٌ للشَّكِّ ، وإنْ غَطَّى وَجْهَه ورأْسَه ، فَدَى ؛ لأنَّه إمَّا رجُلٌ أو امْرأَةٌ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال أبو بَكْرٍ : يُغَطِّى رأْسَه ويفْدِى . وذكَرَه أحمدُ عن ابنِ المُبارَكِ ، و لم يُخالِفْه . وجزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : الخَامِسُ ، شَمُّ الأدْهانِ المُطَيَّبَةِ والادِّهانُ بها. يحْرُمُ الادِّهانُ بدُهْنٍ مُطَيَّبٍ ، وتَجِبُ به الفِدْيَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وذكَر

---

(١) فى م : « تخيطوه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٨٧ .

الشرح الكبير

جابرٍ ، وابنِ عُمَرَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَىءٌ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ، وَلَا الْوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فكلُّ ما صُبِغَ بزَعْفَرانَ أو وَرْسٍ ، أو غُمِسَ فى ماءِ وَرْدٍ ، أو بُخِّرَ بعُودٍ ، فليس للمُحْرِمِ لُبْسُه ، ولا الجُلُوسُ عليه ، ولا النَّوْمُ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . لأنَّه اسْتِعْمالٌ له ، فأشْبَهَ لُبْسَه . ومتى لَبِسَه ، أو اسْتَعْمَلَه ، فعليه الفِدْيَةُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان رَطْبًا يَلِى بَدَنَه ، أو يابِسًا يُنْفَضُ ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه ليس بمُطَيَّبٍ . ولَنا ، أنَّه مَنْهِىٌّ عنه لأجْلِ الإحْرامِ ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ به ، كاسْتِعْمالِ الطِّيبِ فى بَدَنِه ، وقِياسًا على الثَّوْبِ المُطَيَّبِ . فإن غَسَلَه حتى ذَهَب ما فيه مِن ذلك ، فلا بَأْسَ به عندَ جَميعِ العُلَماءِ . وإن فَرَش فوقَ المُطَيَّبِ ثَوْبًا صَفِيقًا يَمْنعُ الرّائِحَةَ والمُباشَرَةَ ، فلا فِدْيَةَ بالنَّوْمِ عليه ؛ لأنَّه لم يَسْتَعْمِلِ الطِّيبَ ، ولم يُباشِرْه .

فصل : وليس له شَمُّ [٣/٤٠ و] الأدْهانِ المُطَيَّبَةِ ، كدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ ، والخِيرِىِّ[2] ، والزَّنْبَقِ[3] ونحوِها ، ولا الادِّهانُ بها ، وليس فى تَحْرِيمِ ذلك خِلافٌ فى المَذْهَبِ . وكَرِه مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ الادِّهانَ بدُهْنِ البَنَفْسَجِ . وقال الشافعىُّ : ليس بطِيبٍ . ولَنا ، أنَّه

الإنصاف

فى « الوَاضِحِ » رِوايَةً ؛ لافِدْيَةَ بذلك . ويأْتِى قَرِيبًا حُكْمُ الأدْهانِ غيرِ المُطَيَّبَةِ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

(٢) الخيرى : نبت له زهر ، وغلب على أصفره . يستخرج منه دهن .

(٣) الزنبق : دهن الياسمين .

المقنع وَشَمُّ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ [٦٤ظ] وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ ، وَالتَّبَخُّرُ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ ، وَأَكْلُ مَا فِيهِ طِيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ .

الشرح الكبير تُقْصَدُ رائِحَتُه ، ويُتَّخَذُ للطِّيبِ ، أشْبَهَ ماءَ الوَرْدِ .

١١٩٣ - مسألة : (وشَمُّ المِسْكِ والكافُورِ والعَنْبَرِ والزَّعْفَرانِ والوَرْسِ ، والتَّبَخُّرُ[1] بالعودِ ، وأكْلُ ما فيه الطِّيبُ ، يَظْهَرُ طَعْمُه أو رِيحُه) يَحْرُمُ عليه شَمُّ كلِّ ما تَطِيبُ رائِحَتُه ويُتَّخَذُ للشَّمِّ ، كالمِسْكِ والعَنْبَرِ والكافُورِ والغالِيَةِ[2] والزَّعْفَرانِ والوَرْسِ وماءِ الوَرْدِ ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ للطِّيبِ ، وكذلك التَّبَخُّرُ بالعُودِ ؛ لأنَّه طِيبٌ .

فصل : ومتى جُعِلَ شيءٌ مِن الطِّيبِ فى مَأْكُولٍ أو مَشْرُوبٍ ، كالمِسْكِ والزَّعْفَرانِ ، فلم تَذْهَبْ رائِحَتُه ، لم يُبَحْ للمُحْرِمِ تَناوُلُه ؛ نِيئًا كان أو قد مَسَّتْه النارُ . وبهذا قال الشافعىُّ . وكان مالكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ لا يَرَوْن بما مَسَّتِ النّارُ من الطَّعامِ بَأْسًا وإن بَقِيَتْ رَائِحَتُه وطَعْمُه ولَوْنُه ؛ لأنَّه بالطَّبْخِ اسْتَحالَ عن كَوْنِه طِيبًا . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهدٍ ،

الإنصاف قوله : وأكْلُ ما فيه طيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُه أو رِيحُه . إذا أكَل ما فيه طِيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُه أو رِيحُه ، فَدَى ، ولو كان مَطبُوخًا أو مَسَّتْه النَّارُ ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . وإنْ كانت رائِحَتُه ذهَبَتْ وَبقِىَ طَعْمُه ، فالمَذهَبُ ، كما قال المُصَنِّفُ ، أنَّه يَحْرُمُ عليه ، وعليه الفِدْيَةُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وقيلَ :

---

(١) فى م : « المبخر » .

(٢) الغالية : أخلاط من الطيب .

الشرح الكبير

وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أنَّهم لم يَكُونُوا يَرَوْن بأكْلِ الخُشْكَنانَجِ[1] الأصْفَرِ بَأْسًا . وكَرِهَه القاسِمُ بنُ محمدٍ . ولَنا ، أنَّ الاسْتِمْتاعَ والتَّرَفُّهَ به حاصِلٌ ، أشْبَهَ النِّيءَ ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِن الطِّيبِ رائِحَتُه ، وهى باقِيَةٌ . وقولُ مَن أباحَ الخُشْكَنانَجَ الأصْفَرَ مَحْمُولٌ على ما ذَهَبَتْ رائِحَتُه ، فإنَّ ما ذَهَبَتْ رائِحَتُه وطَعْمُه ، و لم يَبْقَ فيه إلَّا اللَّوْنُ ممّا مَسَّتْه النّارُ ، لا بَأْسَ بأكْلِه . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن القاسِمِ ، وجَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، أنَّهما كَرِهَا الخُشْكَنانَجَ الأصْفَرَ . ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما بَقِيَتْ رائِحَتُه ؛ ليَزُولَ الخِلافُ . فإن لم تَمَسَّه النّارُ ، لكنْ ذَهَبَتْ رائِحَتُه وَطعْمُه ، فلا بَأْسَ به . وهو قولُ الشافعىِّ . وكَرِه مالكٌ ، والحُمَيْدِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ المِلْحَ الأصْفَرَ ، وفَرَّقُوا بينَ ما مَسَّتْه النّارُ ، وما لم تَمَسَّه . ولَنا ، أنَّ المَقْصُودَ الرائِحَةُ دُونَ اللَّوْنِ ، فإنَّ الطِّيبَ إنَّما كان طِيبًا لرائِحَتِه ، لا للَوْنِه ، فوَجَبَ دَوَرانُ الحُكْمِ معها دُونَه .

فصل : فإن ذَهَبَتْ رائِحَتُه وبَقِىَ طَعْمُه ، فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ ، تَحْرِيمُه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، لأنَّ الطَّعْمَ لا يَكادُ يَنْفَكُّ عن الرّائِحَةِ ، فمتى وُجِدَ الطَّعْمُ دَلَّ على وُجُودِ بَقاءِ الرّائِحَةِ . وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ إباحَتُه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ الرّائِحَةُ ، فيَزُولُ المَنْعُ بزَوالِها .

الإنصاف

لافِدْيَةَ عليه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . ويأْتِى إذا اشْتَرى طِيبًا وحمَلَه وقَلَّبَه و لم يَقْصِدْ شَمَّه ، عندَ قَوْلِه : وإنْ جلَس عندَ العَطَّارِ .

---

(١) هكذا ورد بزيادة الجيم فى آخره . والخشكنان : خُبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد ، وتقلى .

المقنع وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . الْعُودِ وَالْفَوَاكِهِ وَالشِّيحِ وَالْخُزَامَى .

الشرح الكبير **فصل** : ولا يَجُوزُ أن يَأْكُلَ طِيبًا ، ولا يَكْتَحِلَ به ، ولا يَسْتَعِطَ به ، ولا يَحْتَقِنَ به ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ للطِّيبِ ، أشْبَهَ شَمَّه .

١١٩٤ – مسألة : (وإن مَسَّ مِن الطِّيبِ ما لا يَعْلَقُ بيدِه ، فلا فِدْيَةَ عليه) إذا مَسَّ مِن [٤٠/٣ ظ] الطِّيبِ ما لا يَعْلَقُ بيَدِه ، كالمِسْكِ غيرِ المَسْحُوقِ ، وقِطَعِ الكافورِ والعَنْبَرِ ، فلا فِدْيَةَ فيه ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَعْمِلٍ للطِّيبِ ، فإن شَمَّه فعليه الفِدْيَةُ ، لأنَّه هكذا يُسْتَعْمَلُ . وإن شَمَّ العُودَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ به هكذا . وإن كان الطِّيبُ يَعْلَقُ بيَدِه ، كالغالِيَةِ وماءِ الوَرْدِ والمِسْكِ المَسْحُوقِ الذى يَعْلَقُ بأصابِعِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُسْتَعْمِلٌ للطِّيبِ .

١١٩٥– مسألة: (وله شَمُّ العُودِ والفَواكِهِ والشِّيحِ والخُزامَى[1])

الإنصاف قوله : وإنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مالا يَعْلَقُ بيَدِه ، فلا فِدْيَةَ عليه . بلا نِزاعٍ ؛ كمِسْكٍ غيرِ مَسْحُوقٍ ، وقِطَعِ كافُورٍ ، وعَنْبَرٍ ، ونحوِه . ومفْهُومُه ، أنَّه إذا عَلِقَ بيَدِه ، أنَّ عليه الفِدْيَةَ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، كغَالِيةٍ وماءِ وَرْدٍ . وقيلَ : أو جَهِلَ ذلك ، كمِسْكٍ مَسْحُوقٍ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . ويأْتِى فى بابِ الفِدْيَةِ قبلَ قوْلِه : وإنْ رفَض إحْرامَه . لو مَسَّ طِيبًا يَظُنُّه يابِسًا فبانَ رَطْبًا ، هل تجِبُ عليه الفِدْيَةُ أم لا ؟

فائدة : قوله : وله شَمُّ العُودِ والفَواكِهِ والشِّيحِ والخُزامَى . بلا نِزاعٍ . وكذا

---

(١) زهر طويل العيدان ، زهره أحمر ، طيب الرائحة .

وَفِى شَمِّ الرَّيْحَانِ وَالنَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْبَرَمِ وَنَحْوِهَا ، المقنع

للمُحْرِمِ شَمُّ العُودِ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ به هكذا ، إنَّما يُقصَدُ منه التَّبْخِيرُ ، وكذلك الفَواكِهُ كلُّها ؛ مِن الأُتْرُجِّ والتُّفّاحِ والسَّفَرْجَلِ وغيرِها، وكذلك نَباتُ الصّحراءِ؛ كالشِّيحِ والقَيْصُومِ [1] والخُزامَى الذى تُسْتَطابُ رائِحَتُه ، وما يَشَمُّه الآدَمِيُّون لغيرِ قَصْدِ الطِّيبِ ؛ كالحِنّاءِ والعُصْفُرِ ، فمُباحٌ شَمُّه ، ولا فِدْيَةَ فى شىءٍ مِن ذلك . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ للمُحْرِمِ أن يَشَمَّ شَيْئًا مِن نَبْتِ الأرْضِ مِن الشِّيحِ والقَيْصُومِ وغيرِهما . ولا نَعْلَمُ أحَدًا أوْجَبَ فى ذلك شَيْئًا ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ للطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه الطِّيبُ ، أشْبَهَ سائِرَ نَبْتِ الأرْضِ . وقد رُوِىَ أنَّ أزْواجَ النبىِّ ﷺ ، كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَراتِ [2] .

الشرح الكبير

١١٩٦ - مسألة : (وفى شَمِّ الرَّيْحانِ والنَّرْجِسِ والوَرْدِ والبَنَفْسَجِ

كلُّ نَباتِ الصَّحْراءِ ، وما يُنْبِتُه الآدَمِىُّ لا لقَصْدِ الطِّيبِ ، كالحِنَّاءِ والعُصْفُرِ . وكذا القَرَنْفُلُ والدَّارصِينىُّ [3] ونحوُها .

الإنصاف

قوله : وفى شَمِّ الرَّيْحانِ والنَّرْجِسِ والوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والبَرَمِ ونَحْوِها ،

---

(١) شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبى اللون طيب الرائحة .

(٢) أخرجه البخارى عن عائشة تعليقا ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ . ووصله البيهقى ، فى : باب العصفر ليس بطيب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٩ . وأخرجه الإمام مالك ، عن أسماء بنت أبى بكر ، فى : باب لبس الثياب المصبغة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٦ . والبيهقى فى الموضع السابق .

(٣) الدارصينى : شجر هندى يكون بتخوم الصين كالرمان ، وأوراقه كأوراق الجوز ، إلا أنها أدق ، ولا زهر له ولا بزر ، وهو معرب عن (دارشين) الفارسى . تذكرة داود ١/ ١٣٧ .

المقنع وَالِادِّهَانِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ فِى رَأْسِهِ ، رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير والبَرَمِ[1] ونحوِها ، والادِّهانِ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ فى رَأْسِه ، رِوايَتان) المذكورُ فى هذه المسألَةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، ما يُنْبِتُه الآدَمِيُّون للطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالرَّيْحانِ الفارِسِىِّ والمَرْدَشوشِ[2] والنَّرْجِسِ والبَرَمِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُباحُ بغيرِ فِدْيَةٍ . وهو قولُ عثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، ومُجاهِدٍ ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّه إذا يَبِس ذَهَبَتْ رائِحَتُه ، أشْبَهَ نَبْتَ البَرِّيَّةِ ، ولأنَّه لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، أشْبَهَ العُصْفُرَ . والثّانِيَةُ ، يَحْرُمُ شَمُّه ، فإن فَعَل ، فعليه الفِدْيَةُ . وهو قولُ جابِرٍ ، وابنِ عُمَرَ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ للطِّيبِ ، أشْبَهَ الوَرْدَ . و كَرِهَه مالكٌ وأصْحابُ الرَّأْىِ ، و لم يُوجِبُوا فيه شيئًا . وكَلامُ

الإنصاف والادِّهانِ بُدهْنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ فِى رَأسِه ، رِوايَتان . شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ شَيْئَيْن ؛ أحدُهما ، الادِّهانُ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ . والثّانِى ، شَمُّ ماعدَا ذلك ، ممَّا ذكَرَه ونحوِه ، وهو ينْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، ما يُنْبِتُه الآدَمِىُّ للطِّيبِ ، [١/ ٢٧٩و] ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالرَّيْحانِ الفارِسِىِّ ، والنَّمَّام[3] ، والبَرَمِ ، والنَّرْجِسِ ، والمَرْزَجُوشِ ، ونحوِها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُباحُ شَمُّه ، ولا فِدْيَةَ فيه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأصحابُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم .

---

(١) البَرَم : زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم . تكملة المعاجم العربية لدوزى . النسخة العربية ٣١١/١ .

(٢) فى م : « المرشوش » . ويقال أيضًا : مرزنجوش ، ومرزجوش ، ومردقوش ، فارسى معرّب ، واسمه السمسق بالعربية ، نبات طيب الرائحة . جامع مفردات الأدوية ١٤٤/٤ .

(٣) النَّمَّام : نبت طيِّبٌ مُدِرٌّ ، سمى كذلك لسطوع رائحته ؛ لأنه يدل بها على نفسه .

الشرح الكبير

أحمدَ مُحْتَمِلٌ لهذا ، فإنَّه قال فى الرَّيْحانِ : ليس مِن آلةِ المُحْرِمِ . و لم يَذْكُرْ فيه فِدْيَةً . الثّانِى ، ما يَنْبُتُ للطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والياسَمِينِ والخِيرِىِّ ، فهذا إذا اسْتَعْمَلَه وشَمَّه ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ

الإنصاف

والرِّوايةُ الثّانيةُ ، يَحْرُمُ شَمُّه ، وفيه الفِدْيَةُ وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وصحَّحَ فى « التَّصْحِيحِ » ، أنَّه لا شىءَ فى شَمِّ الرَّيْحانِ ، وأوْجبَ الفِدْيَةَ فى شَمِّ النَّرْجِسِ ، والبَرَمِ ، وهو غريبٌ ، أعْنِى التَّفْرِقَةَ بينَ الرَّيْحانِ وغيرِه ، وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وذكَر القاضى وغيرُه ، أنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ المذهبَ رِوايَةً واحِدَةً ، لافِدْيَةَ فيه ، وأنَّ قوْلَ أحمدَ : ليسَ مِن آلةِ المُحْرِمِ . للكراهِيَةِ . وذكَر القاضى أيضًا رِوايَةً أُخْرَى ؛ أنَّه يَحْرُمُ شَمُّ ما نبَت بنَفْسِه فقط . القِسْمُ الثّانى ، ما يَنْبُتُ للطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالوَرْدِ والبَنَفْسَجِ ، والخِيرِىِّ ؛ وهو المَنْثُورُ ، واللَّيْنُوفَرُ ، والياسَمِينُ ؛ وهو الذى يُتَّخَذُ منه الزَّنْبَقُ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَحْرُمُ شَمُّه ، وعليه الفِدْيَةُ إنْ شَمَّه . اخْتارَه القاضى . والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ ، كماءِ الوَرْدِ . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » ، و « التَّصْحِيحِ » ، و « الكَافِى » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، وابنُ البَنَّا فى « عُقُودِه » . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، أنَّه يُباحُ شَمُّه ، ولا فدْيَةَ فيه . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ،

الشرح الكبير

تَجِبُ فيما يُتَّخَذُ منه ، كماءِ الوَرْدِ ، فكذلك أصْلُه . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى فى الوَرْدِ ، لا شَىءَ فى شَمِّه ؛ لأنَّه زَهْرٌ ، أشْبَهَ سائِرَ الشَّجَرِ . وقد ذَكَر شيخُنا فيه هٰهُنا رِوايَتَيْن . وكذلك ذَكَر أبو الخَطّابِ . والأوْلَى تَحْرِيمُه

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، مُرادُه بالرَّيْحانِ ، الرَّيْحانُ الفارِسِىُّ . صرَّح به الأصحابُ . وقال فى « إدْرَاكِ الغَايَةِ » : وله شَمُّ رَيْحانٍ . وعنه ، بَرىٌّ . الثانى ، تابعَ المُصَنِّفُ أبا الخَطَّابِ فى حِكايَةِ الرِّوايَتَيْن فى جميعِ ذلك ، وتابعَ أبا الخَطَّابِ أيضًا صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرُهم . وحكَى المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، فى الرَّيْحانِ الفارِسِىِّ ، الرِّوايَتَيْن ، ثم قال : وفى سائرِ النَّباتِ الطَّيِّبِ الرَّائحَةِ ، الذى لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، وَجْهان ، قِياسًا على الرَّيْحانِ . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ ، أنَّ جميعَ القِسْمَيْن فيه وَجْهان ؛ الرَّيْحانُ وغيرُه ، ثم قال : وقيل : فى الجميعِ رِوايتان . انتهى . فتَلَخَّصَ للأصحابِ فى حِكايَةِ الخِلافِ ، ثَلاثُ طُرُقٍ .

(١ **فائدة** : الرَّيْحانُ وغيرُه نحوُه كأَصْلِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وفى « الفُصُولِ » احْتِمالٌ بالمَنْعِ ، كماءِ وَرْدٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ عَكْسُه[2] . انتهى[1] . وأمَّا الادِّهانُ بدُهْنٍ لا طِيبَ فيه ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) فى ا : « عليه » . والمثبت من الفروع ٣/ ٣٧٩ .

الشرح الكبير

ووُجُوبُ الفِدْيَةِ فيه ؛ لأنَّه يَنْبُتُ للطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه ، أشْبَهَ الزَّعْفَرانَ والعَنْبَرَ . قال القاضى : يُقالُ [٣/٤١ و] إنَّ العَنْبَرَ ثَمَرُ شَجَرَةٍ ، وكذلك الكافُورُ .

فصل : فأمّا الادِّهانُ بدُهْنٍ لا طِيبَ فيه ، كالزَّيْتِ ، والشَّيْرَجِ ، والسَّمْنِ ، والشَّحمِ ، ودُهْنِ البانِ[1] السّاذَجِ ، فنَقَلَ الأثْرَمُ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ؟ فقالَ :

الإنصاف

كالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ، ودُهْنِ البَانِ السَّاذَجِ ونحوِها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ، جَوازُ ذلك ، ولا فِدْيَةَ فيه . نصَّ عليه . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « الرِّعايَة الكُبْرَى » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإفَادَاتِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وغيرِهم . قال ناظِمُ المُفْرَداتِ :

أو يَدَّهِنْ فى رَأْسِه بالشَّيْرَجْ أو زَيْتِ المَنْصُوصُ لا مَنْ خرَّجْ

وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وصحَّحَه ابنُ البَنَّا فى « عُقُودِه » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، عدَمُ الجَوازِ ، فإنْ فعَل ، فعليه الفِدْيَةُ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَر القاضى ، أنَّه اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ . قلتُ : قال الخِرَقِيُّ فى « مُخْتَصَرِه » : ولا يدَّهِنُ بما فيه طِيبٌ ، ولا ما لا طِيبَ فيه . فعطَفَه على مافيه الفِدْيَةُ ، والظَّاهِرُ التَّساوِى . ويأْتِى فى التَّنْبِيهِ الثَّالثِ . قال القاضى : هذه الرِّوايَةُ أنَصُّ الرِّوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ،

---

(١) البان : شجر سبط القوام لين ، ورقه كورق الصفصاف .

الشرح الكبير

نعم ، يَدَّهِنُ به إذا احْتاجَ إليه ، ويَتداوَى المُحْرِمُ بما يأْكُلُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ عَوامُّ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ للمُحْرِمِ أن يَدْهُنَ بَدَنَه بالشَّحْمِ والزَّيْتِ والسَّمْنِ . ونُقِلَ جوازُ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، والأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ ، وعَطاءٍ ، والضَّحّاكِ . نَقَلَه الأثْرَمُ . ونَقَل أبو داودَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : الزَّيْتُ الذى يُؤْكَلُ لا يَدْهُنُ المُحْرِمُ به رَأْسَه . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يَدْهُنُ رَأْسَه بشىءٍ مِن الأدْهانِ . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُزِيلُ الشَّعَثَ ، ويُسَكِّنُ الشَّعَرَ .

فصل : فأمّا دَهْنُ سائِرِ البَدَنِ ، فلا نَعْلَمُ عن أحمدَ فيه مَنْعًا ، وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على إباحَتِه فى اليَدَيْنِ ، وإنَّما الكَراهَةُ فى الرَّأْسِ خاصَّةً ؛ فإنَّه مَحَلُّ الشَّعَرِ . وقال القاضى : فى إباحَتِه فى جَمِيعِ البَدَنِ رِوايَتان . فإن

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الشَّرْحِ » . ولكنْ إنَّما حكَى الخِلافَ فى التَّحْرِيمِ وعدَمِه ، لا فى وُجوبِ الفِدْيَةِ .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، شَمِلَ قوْلُ المُصَنِّفِ : والادِّهانُ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ . الزَّيْتَ ، والشَّيْرَجَ ، والسَّمْنَ ، والشَّحْمَ ، والبَانَ السَّاذَجَ . وذكَرَه جماعَةٌ كثيرةٌ . واقْتَصرَ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ على الزَّيْتِ والشَّيْرَجِ . وذكَر جماعَةٌ ، أنَّ السَّمْنَ كالزَّيْتِ . الثَّانى ، ظاهِرُ قوْلِه : فى رَأْسِه . [١/ ٢٧٩ظ] أنَّ الخِلافَ مَخْصُوصٌ بالرَّأْسِ فقط . وفى غيرِه ، يجوزُ . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّارِحِ » ، وتَبِعَهُما ابنُ مُنَجَّى ، وناظِمُ المُفْرَداتِ ، كما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : فكانَ يَنْبَغِى أنْ يقولَ : والوَجْهِ . ولهذا قال بعضُ أصحابِنا : فى دَهْنِ

الشرح الكبير

فعلَه فلا فِدْيَةَ فيه ، فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ، سَواءٌ دَهَنُ رَأْسِه وغيرِه ، إلَّا أن يَكُونَ مُطَيَّبًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صُدِعَ وهو مُحْرِمٌ ، فقالُوا : ألا نَدهُنُك بالسَّمْنِ ؟ قال : لا . قالُوا : أليس تَأْكُلُه ؟ قال : ليس أكْلُه كالادِّهانِ به . وعن مُجاهِدٍ ، أنَّه إن تَداوَى به فعليه الكَفّارَةُ . وقال مَن مَنَع مِن دَهْنِ الرَّأْسِ : فيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُزِيلٌ للشَّعَثِ ، أشْبَهَ ما لو كان مُطَيَّبًا . ولَنا ، أنَّ وُجُوبَ الفِدْيَةِ يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ ، ولا دَلِيلَ فيه مِن نَصٍّ ولا إجْماعٍ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الطِّيبِ ، فإنَّ الطِّيبَ يُوجِبُ الفِدْيَةَ وإن لم يُزِلْ شَعَثًا ، ويَسْتَوِى فيه الرَّأْسُ وغيرُه ، والدُّهْنُ بخِلافِه ، ولأنَّه مانِعٌ لا تَجِبُ الفِدْيَةُ باسْتِعْمالِه فى البَدَنِ ، فلم تَجِبْ باسْتِعْمالِه فى الرَّأْسِ ، كالماءِ .

الإنصاف

شَعَرِه . فلم يَخُصَّ الرَّأْسَ . وقال القاضى وغيرُه : الرِّوايتَان فى رَأْسِه وبَدَنِه . قلتُ : وعلى هذا الأكثرُ ، كالمُصَنِّفِ فى « الكَافِى » ، وصاحِبِ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، وغيرهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه طَرِيقَةُ الأكْثَرِين . قلتُ : ورَدَ النَّصُّ عن أحمدَ بالمَنْعِ فى الرَّأْسِ ، فكذلك اقْتَصرَ عليه المُصَنِّفُ . ومَنْ أجْرَى الخِلافَ فى جميعِ البَدَنِ ، نظَر إلى تَعْلِيلِ الإمامِ أحمدَ بالشَّعَثِ ، وهو مَوْجُودٌ فى البَدَنِ ، وفى الرَّأْسِ أكثرُ . الثَّالثُ ، حيثُ قُلْنا بالتَّحْرِيمِ ، فإنَّ الفِدْيَةَ تجِبُ ، على ظاهِرِ كلامِ الأصحابِ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قال : وكذلك قال القاضى فى « تَعْلِيقِه » : إنَّه ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه منَع منه ، واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . انتهى . قلتُ :

المقنع وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِ ، أَوْ فِى مَوْضِعٍ لِيَشَمَّ الطِّيبَ ، فَشَمَّهُ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير **١١٩٧** – مسألة : (وإن جَلَس عندَ العَطَّارِ ، أو فى مَوْضِعٍ لِيَشَمَّ الطِّيبَ ، فشَمَّه ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا) متى قَصَد شَمَّ الطِّيبِ مِن غيرِه بفِعْلٍ منه ، نحوَ أن يَجْلِسَ عندَ العَطّارِين لذلك ، أو يَدْخُلَ الكَعْبَةَ حالَ تَجْمِيرِها ليَشَمَّ طِيبَها ، أو يَحْمِلَ معه عُقْدَةً فيها مِسْكٌ ليَجِدَ رِيحَها . قال أحمدُ : سُبْحَانَ اللهِ ! كيف يَجُوزُ هذا ؟ وأباحَ الشافعىُّ ذلك ، إلَّا العُقْدَةَ تَكُونُ معه يَشَمُّها ، فإن أصْحابَه اخْتَلَفُوا فيها . قال : لأنَّه شَمَّ الطِّيبَ مِن غيرِه ، أشْبَهَ ما لو لم يَقْصِدْه . ولَنا ، أنَّه قَصَد شَمَّ الطِّيبِ مُبْتَدِئًا به وهو مُحْرِمٌ ، فحَرُمَ ، كما لو باشَرَه ، يُحَقِّقُ ذلك أنَّ القَصْدَ شَمُّ الطِّيبِ ، لا مُباشَرَتُه ، بدَلِيلِ أنَّه لو مَسَّ اليابِسَ الذى لا يَعْلَقُ بيَدِه ، لم يَكُنْ عليه شىءٌ ، ولو رَفَعَه بخِرْقَةٍ وشَمَّه ، وجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، [٣/٤١ ظ] وإن لم يُباشِرْه .

الإنصاف جزَم به فى « الفُروعِ » . ولم يُوجِبِ المُصَنِّفُ الفِدْيَةَ على كِلا الرِّوايَتَيْن . وقال : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقد ذكَر ذلك القاضى أيضًا فى « تَعْلِيقِه » ، لكِنَّه جعَل المَنْعَ مِن أحمدَ بمَعْنَى الكَراهَةِ مِن غيرِ فِدْيَةٍ .

قوله : وإنْ جلَس عندَ العَطَّارِ ، أو فى مَوضعٍ لِيَشَمَّ الطِّيبَ ، فَشَمَّه – مثْلَ مَن قصَد الكَعْبَةَ حالَ تَجْمِيرِها – فعليه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . متى قصَد شَمَّ الطِّيبِ ، حَرُمَ عليه ، وعليه الفِدْيَةُ إذا شَمَّ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وحكَى القاضى فى «التَّعْلِيقِ»، وأبو الخَطَّابِ فى «الانْتِصارِ»، عن ابنِ حامِدٍ، يُباحُ ذلك.

المقنع

فَصْلٌ : السَّادِسُ ، قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ ؛ وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مَأْكُولًا ، أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ .

الشرح الكبير

فأمّا إن لم يَقْصِدْ شَمَّه ، كالجالِسِ عندَ العَطَّارِ لحاجَتِه ، وداخِلِ السُّوقِ ، أو داخِلِ الكَعْبَةِ للتَّبَرُّكِ بها[1] ، ومَن يَشْتَرِى طِيبًا لنَفْسِه ، أو للتِّجارَةِ ولا يَمَسُّه ، فغيرُ مَمْنُوعٍ منه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِىَ عنه . فإن حَمَل الطِّيبَ ، فقالَ ابنُ عَقِيلٍ : إن كان رِيحُه ظاهِرًا لم يَجُزْ ، وإن لم يكُنْ ظاهِرًا جازَ .

فصل : قال الشَّيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (السّادِسُ ، قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ واصْطِيادُه ؛ وهو ما كانَ وَحْشِيًّا مَأْكُولًا ، أو مُتَوَلِّدًا منه ومِن غيرِه) لا

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يجوزُ لمُشْتَرِى الطِّيبِ حَمْلُه وتَقْليبُه ، إذا لم يَمَسَّه ولو ظهَر رِيحُه ؛ لأنَّه لم يقْصِدِ الطِّيبَ ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ويتَوَجَّهُ ، ولو عَلِقَ بيَدِه ؛ لعَدَمِ القَصْدِ ، ولحاجَةِ التِّجارَةِ . وعن ابنِ عَقِيلٍ ، إنْ حمَلَه مع ظُهورِ رِيحِه ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . ونقَل ابنُ القاسِمِ ، لا يَصْلُحُ للعَطَّارِ يَحْمِلُه للتِّجارَةِ ، إلَّا ما لا رِيحَ له . الثَّانيةُ ، لو لَبِسَ ، أو تَطَيَّبَ ، أو غَطَّى رأْسَه جاهِلًا ، فقال فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ أنْ يكونَ كالأَكْلِ فى الصَّوْمِ جاهِلًا . وقد قال القاضى لخَصْمِه : يجِبُ أنْ يقولَ ذلك .

قوله : السَّادِسُ ، قَتْلُ الصَّيْدِ واصْطِيادُه ؛ وهو ما كان وَحْشِيًّا مأْكُولًا . وهذا

---

(١) هكذا قال ، رحمه الله ، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق ، ولا الكعبة ولا غيرها ، وما صح من تبرك الصحابة ، رضوان الله عليهم ، بما انفصل من جسم الرسول ﷺ ، كعرقه وشعره وريقه ، فهذا من خصائصه ﷺ فى حياته .

الشرح الكبير

خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى تَحْرِيمِ قَتْلِ صَيْدِ البَرِّ واصْطِيادِه على المُحْرِمِ . والأصْلُ فيه قولُ اللهِ سُبْحانَه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[1] . وقَوْلُه تعالَى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2] . والصَّيْدُ المُحَرَّمُ على المُحْرِمِ ما جَمَع ثلاثَةَ أشْياءَ ؛ أحَدُها ، أن يَكُونَ وَحْشِيًّا ، وما ليس بوَحْشِيٍّ لا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أكْلُه ، ولا ذَبْحُه ؛ كبَهِيمَةِ الأنعامِ والخَيْلِ والدَّجاجِ ، ونحوِها . لا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ فيه خِلافًا . والاعْتِبارُ فى ذلك بالأصْلِ ، لا بالحالِ ، فلو اسْتَأْنَسَ الوَحْشِيُّ ، وَجَب فيه الجَزاءُ ، كالحَمامِ يَجِبُ الجَزاءُ فى أهْلِيِّه ووَحْشِيِّه اعْتِبارًا بالأصْلِ . ولو تَوَحَّشَ الأهْلِيُّ ، لم يَجِبْ فيه شَىءٌ . قال أحمدُ فى بَقَرَةٍ صارَتْ وَحْشِيَّةً : لا شَىءَ فيها ؛ لأنَّ الأصْلَ فيها الإنْسِيَّةُ . فإن تَوَلَّدَ بينَ الوَحْشِيِّ والأهْلِيِّ وَلَدٌ ، ففيه الجَزاءُ ؛ تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الدَّجاجِ السِّنْدِيِّ ، هل فيه جَزاءٌ ؟ على رِوايَتَيْن . وروَى مُهَنَّا ، عن أحمدَ ، فى البَطِّ : يَذْبَحُه المُحْرِمُ إذا لم يَكُنْ صَيْدًا . والصَّحِيحُ أنَّه يَحْرُمُ عليه ذَبْحُه ، وفيه الجَزاءُ ؛ لأنَّ الأصْلَ فيه الوَحْشِيُّ ، فهو كالحَمامِ . الثّانِى ، أن يَكُونَ مَأْكُولًا ، فأمّا ما ليس بمَأْكُولٍ ، كسِباعِ البَهائِمِ

الإنصاف

فى قَتْلِه الجَزاءُ إجْماعًا مع تحْرِيمِه ، إلَّا أنَّ فى بَقَرِ الوَحْشِ رِوايَةً ؛ لا جَزاءَ فيها ، على ما يأْتِى . ويأْتِى إذا قَتَل الصَّيْدَ مُكْرَهًا أو ناسِيًا ، فى بابِ الفِدْيَةِ .

قوله : أو مُتَوَلِّدًا منه ومِن غيرِه . شَمِلَ قِسْمَيْن ؛ قِسْمٌ مُتَوَلِّدٌ بينَ وَحْشِيٍّ وأهْلِيٍّ ،

(١) سورة المائدة ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ٩٦ .

الشرح الكبير

والمُسْتَخْبَثِ مِن الحَشَراتِ والطَّيْرِ وسائِرِ المُحَرَّماتِ ، فلا جَزاءَ فيه . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إنَّما جُعِلَتِ الكَفَّارَةُ فى الصَّيْدِ المُحَلَّلِ أكْلُه . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، إلَّا أنَّهم أوْجَبُوا الجَزاءَ فى المُتَوَلِّدِ بينَ المَأْكُولِ وغيرِه ، كالسِّمْعِ المُتَوَلِّدِ بينَ الضَّبُعِ والذِّئْبِ ؛ تَغْلِيبًا لتَحْرِيمِ قتلِه ، كما غَلَّبُوا التَّحْرِيمَ فى أكْلِه . وقال بعضُ أصْحابِنا : فى أُمِّ حُبَيْنٍ جَدْيٌ . وهى دابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ البَطْنِ . وهذا خِلافُ القِياس ، فإنَّ أُمَّ حُبَيْنٍ مُسْتَخْبَثَةٌ عندَ العَرَبِ لا تُؤْكَلُ . وقد حُكِيَ أنَّ رجلًا مِن البَدْوِ سُئِلَ : ما تَأْكُلُون ؟ فقالَ : ما دَبَّ ودَرَجَ إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ . فقالَ السّائِلُ : لَيْهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ العافِيَةُ . وإنَّما تَبِعُوا فيها قَضِيَّةَ عُثْمانَ ، فإنَّه قَضَى فيها بحُلَّانٍ[1] ، وهو الجَدْيُ . والصَّحِيحُ أنَّه لا شَىءَ فيها . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الثَّعْلَبِ ، فعَنْه ، فيه الجَزاءُ . وهو المَشْهُورُ . وبه قال طاوسٌ ، وقتادَةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وعن أحمدَ : لا شَىءَ فيه . وهو قولُ الزُّهْرِىِّ ، وعَمْرِو بنِ دِينارٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ [٤٢/٣ و] لأنَّه سَبُعٌ . وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ[2] . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى السِّنَّوْرِ الوَحْشِىِّ

الإنصاف

وقِسْمٌ مُتَوَلِّدٌ بينَ وَحْشِىٍّ وغيرِ مأْكُولٍ . وكِلاهُما يَحْرُمُ قتْلُه ، قوْلًا واحِدًا ، وعليه الجَزاءُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وما أُكِلَ أبَواه فُدِىَ ، وحَرُمَ قتْلُه ، وكذا ما أُكِلَ أحَدُ أبَوَيْه دُونَه . وقيلَ : لا يُفْدَى ، كمُحَرَّمِ الأبَوَيْن . انتهى . وفى « الفُروعِ » هنا سَهْوٌ فى النَّقْلِ

---

(١) فى م : « بحملان » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧٨/١ .

المقنع فَمَنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلِفَ فِى يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ،

الشرح الكبير والأَهْلِيِّ ، والصَّحِيحُ أَنَّه لا جَزاءَ فى الأَهْلِيِّ ؛ لأَنَّه ليس وَحْشِيًّا ولا مَأْكُولًا . وأَمّا الوَحْشِيُّ ، فاخْتارَ القاضى أَنَّه لا شَىءَ فيه ؛ لأَنَّه سَبُعٌ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وإِسْحاقُ : فى الوَحْشِيِّ حُكُومَةٌ . والاخْتِلافُ فيه مَبْنِىٌّ على الاخْتِلافِ فى إِباحَتِه . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ[1] ؛ لاخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن فى إِباحَتِهما . وكلُّ ما اخْتُلِفَ فى إِباحَتِه اخْتُلِفَ[2] فى جَزائِه . فأَمّا ما يُحَرَّمُ ، فالصَّحِيحُ أَنَّه لا جَزاءَ فيه ؛ لعَدَمِ النَّصِّ فيه ، وهو مُخالِفٌ للقِياسِ . الثّالِثُ ، أَن يَكُونَ مِن صَيْدِ البَرِّ . فأَمّا صَيْدُ البَحْرِ فلا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : طعامُه ما لَفَظَه[3] .

١١٩٨ – مسألة : (فمَن أَتْلَفَه ، أو تَلِف فى يَدِه ، أو أَتْلَفَ جُزْءًا منه ، فعليه جَزاؤه) مَن أَتْلَفَ صَيْدًا وهو مُحْرِمٌ ، فعليه جَزاؤه ، بإِجْماعِ أَهْلِ العِلْمِ . وقد دَلَّ عليه قَوْلُه سُبْحانَه : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ

الإنصاف مِنَ « الرِّعايَةِ » .

تنبيه : يأْتِى حُكْمُ غيرِ الوَحْشِىِّ ، وماهو مُخْتَلَفٌ فيه ، عندَ قَوْلِه : ولا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإِحْرامِ فى تحْرِيمِ حَيَوانٍ إِنْسِىٍّ . انتهى .

---

(١) الصُّرَدُ : وزان عُمَر : نوع من الغربان ، الجمع صِرْدان .

(٢) فى الأصل : « يختلف » .

(٣) أخرجه عنه ابن جرير فى تفسيره ٦٥/٧ .

وَيَضْمَنُ مَادَلَّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَبْحِهِ ، ..... المقنع

مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال شيخُنا[1] ، رَضِيَ اللهُ عنه : ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فى قَتْلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا ، أنَّ فيه الجَزاءَ ، إلَّا الحسنَ ، ومُجاهِدًا ، قالا : يَجِبُ فى الخَطإِ والنِّسْيانِ ، ولا يَجِبُ فى العَمْدِ . وهذا خِلافُ النَّصِّ ، فلا يُلْتَفَتُ إليه . الشرح الكبير

وقَتْلُ الصَّيْدِ نَوْعان ؛ مُباحٌ ومُحَرَّمٌ ، فالمُحَرَّمُ أن يَقْتُلَه ابْتِداءً مِن غيرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَه ، ففيه الجَزاءُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والمُباحُ ثَلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، أن يُضْطَرَّ إليه . والثّانِى ، أن يَصُولَ عليه الصَّيْدُ . والثّالِثُ ، إذا أرادَ تَخْلِيصَه مِن سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ أو نحوِه . وسَنَذْكُرُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : ويَضْمَنُ ما تَلِف فى يَدِه ، وإن صادَه لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ ما حَرُمَ لحقِّ غيرِه ، لا يُمْلَكُ بالأخْذِ مِن غيرِ إذْنِه ، كمالِ غيرِه ، وعليه إرْسالُه فى مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فيه ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فتَلِفَ ، ضَمِنَه ، كمالِ الآدَمِيِّ إذا أخَذَه بغيرِ حَقٍّ فتَلِفَ فى يَدِه ، وإن كان مَمْلُوكًا لآدَمِيٍّ ، فعليه رَدُّه إليه ؛ لكَوْنِه غَصَبَه منه .

فصل : وإن أتْلَفَ جُزْءًا مِن الصَّيْدِ ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّ جُمْلَتَه مَضْمُونَةٌ ، فكان بعضُه مَضْمُونًا ، كالآدَمِيِّ والأمْوالِ .

١١٩٩ – مسألة : (ويَضْمَنُ ما دَلَّ عليه ، أو أشارَ إليه ، أو أعانَ

فائدة : قوله : ويضْمَنُ مادَلَّ عليه ، أو أشارَ إليه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ ، وابنُ إبْراهِيمَ ، وأبو الحَارِثِ فى الدَّالِّ . ونقَلَه عَبْدُ اللهِ فى المُشِيرِ . الإنصاف

(١) فى : المغنى ٥/٣٩٥ .

المقنع أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِى ذَبْحِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ سِكِّينًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُحْرِمًا ، فَيَكُونَ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا .

الشرح الكبير على ذَبْحِه ، أو كان له أثَرٌ فى ذَبْحِه ، مثلَ أن يُعِيرَه سِكِّينًا ، إلَّا أن يَكُونَ القاتِلُ مُحْرِمًا ، فيَكُونَ جَزاؤه بينَهما) يَحْرُمُ على المُحْرِمِ الدَّلالَةُ على الصَّيْدِ ، والإشارَةُ إليه ، فإنَّ فى حديثِ أبِى قَتادَةَ[1] ، لَمّا صادَ الحِمارَ الوَحْشِيَّ ، وأصْحابُه مُحرِمُون ، قال النبىُّ ﷺ : « هَلْ مِنْكُم أحَدٌ أمَرَه أن يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، [٤٢/٣ ظ] أوْ أشَارَ إلَيْها ؟ » . وفى لَفْظٍ : فأبْصَرُوا حِمارًا وَحْشِيًّا ، وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ[2] نَعْلِى ، فلم يُؤْذِنُونِى ، وأحَبُّوا لو أنِّى أبْصَرْتُه . وهذا يَدُلُّ على تَعَلُّقِ[3] التَّحْرِيمِ بذلك ، لو وُجِدَ منهم . ولأنَّه سَبَبٌ إلى إتْلافِ صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عليه ، فحَرُمَ ، كنَصْبِ الشَّرَكِ .

فصل : وليس له الإعانَةُ على الصَّيْدِ بشىءٍ ، فإنَّ فى حديثِ أبِى قَتادَةَ المُتَّفَقِ عليه : ثمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقلتُ لهم : ناوِلُونِى السَّوْطَ والرُّمْحَ ، قالُوا : واللهِ لا نُعِينُك عليه . وفى رِوايَةٍ : فاسْتَعَنْتُهم ،

الإنصاف ونقَلَه أبو طالِبٍ فى المُشِيرِ وفى الذى يُعِينُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إنْ كانتِ الدَّلالَةُ مُلْجِئَةً ، لَزِمَه الجَزاءُ للمُحْرِمِ ، كقَوْلِه : دخَل

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من استوهب من أصحابه ... ، من كتاب الهبة وفضلها . صحيح البخارى ٢٠١/٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥١/٢ - ٨٥٤ . وأبو داود ، فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٩/١ . والنسائى ، فى : باب إذا ضحك المحرم ... ، وباب إذا أشار المحرم ... ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٤٥/٥ ، ١٤٦ .

(٢) أخْصِف نعلى : أخْرُزُها .

(٣) فى م : « تعليق » .

الشرح الكبير

فأبَوْا أن يُعينُونى . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الإعانَةِ ، والنبىُّ ﷺ أقَرَّهم على ذلك . ولأنَّه إعانَةٌ على مُحَرَّمٍ ، فَحُرِّمَ ، كالإعانَةِ على قَتْلِ الآدَمِىِّ . ويَضْمَنُه بالدَّلالَةِ عليه ، فإذا دَلَّ المُحْرِمُ حلالًا على الصَّيْدِ فأتْلَفَه ، فالجزاءُ على المُحْرِمِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ،

الإنصاف

الصَّيْدُ فى هذه المغَارةِ . وإنْ كانت غيرَ مُلْجِئَةٍ ، لم يَلْزَمْه ، كقَوْلِه : ذَهب إلى تلكَ البَرِّيَّةِ . لأنَّه لا يضْمَنُ بالسَّبَبِ مع المُباشَرَةِ إذا لم يكُنْ مُلْجِئًا ؛ لوُجوبِ الضَّمانِ على القاتلِ والدَّافِعِ ، دونَ المُمْسِكِ والحافِرِ . وقال فى « الفَائقِ » : والمُخْتارُ تحريمُ الدَّلَالَةِ والإشَارَةِ ، دونَ لُزومِ الضَّمانِ بهما . وقال أبو حَكِيمٍ فى « شَرْحِه » : إذا أمْسَكَ المُحْرِمُ صَيْدًا حتى قتَلَه الحَلَالُ ، لَزِمَه الجَزاءُ ، ويرْجِعُ به [١/ ٢٨٠و] على الحَلَالِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وهذا محْمُولٌ على أنَّه لم يُمْسِكْه ليَقْتُلَه ، بل أمْسَكَه للتَّمَلُّكِ ، فقتَلَه الحَلالُ بغيرِ إذْنِه ، فيَرْجِعُ عليه بالجَزاءِ ؛ لأنَّه ألْجَأه على الضَّمانِ بقَتْلِه .

فوائد ؛ إحداها ، لا ضَمانَ على دَالٍّ ومُشِيرٍ إذا كان قد رَآه مَن يُرِيدُ صَيْدَه قبلَ ذلك ، وكذا لو وُجِدَ مِنَ المُحْرِمِ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ضَحِكٌ أو اسْتِشْرافٌ ، ففَطِنَ له غيرُه فَصادَه ، أو أعارَه آلَةً لغيرِ الصَّيْدِ ، فاسْتَعْمَلَها فيه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ماسبَق ، لو دَلَّه فكَذَّبَه ، لم يَضْمَنْ . الثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ دَلالَةٌ على طِيبٍ ولِباسٍ . ذكَرَه القاضى ، وابنُ شِهابٍ ، وغيرُهما . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ بالسَّبَبِ ، ولأنَّه لا يتعَلَّقُ بهما حُكْمٌ مُخْتَصٌّ ، والدَّلَالَةُ على الصَّيْدِ يتعَلَّقُ بها حُكْمٌ مُخْتَصٌّ وهو مُخْتَصٌّ ، وهو تحريمُ الأكْلِ والإثْمُ . الثَّالثةُ ، لو نصَب شَبَكَةً ثم أحْرَمَ ، أو أحْرَمَ ثم حفرَ بئْرًا بحَقٍّ ، كدَارِه ، أو للمُسْلِمِين بطَرِيقٍ واسِعٍ ، لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ بذلك ، وإلَّا ضَمِنَ ، كالآدَمِىِّ إذا تَلِفَ فى هذه المسْأَلَةِ .

الشرح الكبير

وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وبَكْرٍ المُزَنِيِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : لا شيءَ على الدّالِّ ؛ لأنَّه يُضْمَنُ بالجِنايَةِ ، فلا يُضْمَنُ بالدَّلالَةِ ، كالآدَمِيِّ . ولَنا ، حديثُ أبِي قَتادَةَ ، ولأنَّه سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ به إلى إتْلافِ الصَّيْدِ ، فتَعَلَّقَ به الضمانُ ، كما لو نَصَبَ أُحْبُولَةً ، ولأنَّه قولُ عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، ولا مُخالِفَ لهما فى الصَّحابَةِ . وإن أشارَ إليه ، فهو كما لو دَلَّ عليه ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

فصل : فإن دَلَّ مُحْرِمًا على الصَّيْدِ ، فقَتَلَه ، فالجَزاءُ بينَهما . وبه قال عَطاءٌ ، وحَمّادُ بنُ أبِى سُلَيْمانَ . وقال الشَّعْبِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ،

الإنصاف

وأطْلَقَ فى « الانْتِصارِ » ضَمانَه ، وأنَّه لا تجبُ به كفَّارَةُ قَتْلٍ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُ مَن أطْلَقَ مِن أصحابِنا ، واللهُ أعلمُ ، إذا لم يَتَحَيَّلْ ، فالمذهَبُ ، رِوايَةً واحدَةً . وإذا تَحَيَّلَ[1] ، فالخِلافُ . قال : وعدَمُه أشْهَرُ وأظْهَرُ . وقال فى « الفُصُولِ » ، فى أوَاخِرِ الحَجِّ ، فى دِبْقٍ[2] : قبلَ إحْرامِه لا يَضْمَنُ به ، بل بعدَه ، كنَصْبِ أُحْبُولَةٍ ، وحَفْرِ بِئْرٍ ، ورَمْيٍ ، اعْتِبارًا بحالَةِ النَّصْبِ والرَّمْيِ ، ويَحْتَمِلُ الضَّمانُ ، اعْتِبارًا بحالِ الإصابَةِ . وقال أيضًا : يتَصَدَّقُ مَن آذاه أو أفْزَعَه بحَسَبِ أذِيَّتِه اسْتِحْسانًا . قال : وتَقْرِيبُه كَلْبًا مِن مَكانِ الصَّيْدِ جِنايةٌ ، كتَقْرِيبِه الصَّيْدَ مِن مَهْلَكَةٍ .

قوله : إلَّا أنْ يكونَ القاتِلُ مُحْرِمًا فيكُونَ جَزاؤُه بينهما . يعْنِى ، إذا كان القاتِلُ مُحْرِمًا ، والمُتَسَبِّبُ فى قَتْلِه مُحْرِمًا ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ الجَزاءَ بينَهما . وهو

---

(١) فى ا : « يتحيل » . وفى الأصل ، ط : « لم يتحيل » . وكذا بالفروع ٣/٤٠٨ .

(٢) الدبق : حمل شجر فى جوفه كالغراء لازق يلزق بجناح الطائر فيصاد به .

الشرح الكبير

وأصْحابُ الرَّأْيِ : على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الفِعْلَيْن يَسْتَقِلُّ بالجَزاءِ إذا انْفَرَدَ ، فكذلك إذا لم يَضْمَنْه غيرُه . وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا شَيءَ على الدّالِّ . ولَنا ، أنَّ الواجِبَ جَزاءُ المُتْلَفِ ، وهو واحِدٌ ، فيَكُونُ الجَزاءُ واحِدًا ، وعلى مالكٍ والشافعيِّ ما سَبَق . ولا فَرْقَ فى جَمِيعِ [1]الصُّوَرِ بَيْنَ[1] كَوْنِ المَدْلُولِ عليه ظاهِرًا ، أو خَفِيًّا لا يَراه إلَّا بالدَّلالَةِ عليه . ولو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، ثم دَلَّ الآخَرُ آخَرَ ، ثم كذلك إلى عَشَرَةٍ ، فقَتَلَه العاشِرُ ، كان الجَزاءُ على جَمِيعِهم . وإن قَتَلَه الأوَّلُ فلا شيءَ على غيرِه ؛ لأنَّه لم يَدُلَّه عليه أحَدٌ ، فلا يُشارِكُه فى ضَمانِه أحَدٌ . ولو كان المَدْلُولُ رَأَى الصَّيْدَ قبلَ الدَّلالَةِ والإشارَةِ ، فلا شيءَ على الدّالِّ والمُشِيرِ ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ سَبَبًا فى تَلَفِه ، ولأنَّ هذه ليستْ دَلالَةً على الحَقِيقَةِ ، وكذلك إن وُجِدَ مِن المُحْرِمِ حَدَثٌ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ؛ مِن

الإنصاف

المذهبُ ، وإحْدَى الرِّواياتِ . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشّارِحُ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، وصحَّحَه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، على كُلِّ واحدٍ جَزاءٌ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وحكَاهُما فى « المُذْهبِ » وَجْهَيْن ، وأطْلَقهما . والرِّوايَةُ الثّالثةُ ، عليهما جَزاءٌ واحدٌ ، إلَّا أنْ يكونَ صَوْمًا ، فعلى كلِّ واحدٍ صَوْمٌ تَامٌّ . [2]ولو أهْدَى واحِدٌ ، وصامَ الآخَرُ ، فعلى المُهْدِى بحِصَّتِه ، وعلى الصّائمِ صَوْمٌ تَامٌّ[2] . نقَل هذه الرِّوايَةَ

(١ - ١) فى م : « الصورتين » .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ضَحِكٍ ، أو اسْتِشْرافٍ ، فَفَطِنَ له غيرُه فصاده ، فلا شيءَ على المُحْرِمِ ؛ فإنَّ فى حديثِ أبى قَتادَةَ[1] ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كُنّا بالقاحَةِ[2] ، ومِنّا المُحْرِمُ ، ومِنّا غيرُ المُحْرِمِ ، إذ بَصُرْتُ بأَصْحابِى يَتراءَون شيئًا ، فنَظَرْتُ ، فإذا حِمارُ وَحْشٍ . وفى لَفْظٍ : فبَيْنا أنا مع أَصْحابِى ، فضَحِكَ بعضُهم ، إذ نَظَرْتُ ، إذا أنا بحِمارِ وَحْشٍ . وفى لَفْظٍ : [٣/٤٣و] فلَمّا كُنّا بالصِّفاحِ[3] ، إذا هم يَتراءَون . فقُلْتُ : أىَّ شىءٍ تَنْظُرُون ؟ فلم يُخْبِرُونِى . مُتَّفَقٌ عليه .

فصل : فإن أعارَ قاتِلَ الصَّيْدِ سِلاحًا ، فقَتَلَه به ، فهو كما لو دَلَّهُ عليه ؛ سَواءٌ كان المُسْتَعارُ ممّا لا يَتِمُّ قَتْلُه إلَّا به ، أو أعارَه شَيْئًا هو مُسْتَغْنٍ عنه ، مثلَ أن يُعِيرَه رُمْحًا ومعه رُمْحٌ ، وكذلك لو أعانَه عليه بمُناوَلَتِه سِلاحَه أو سَوْطَه ، أو أمَرَه باصْطِيادِه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبى قَتادَةَ ، وقولِ أَصْحابِه : واللهِ لا نُعِينُكَ عليه بشىءٍ . وقولِ النبىِّ ﷺ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . وكذلك إن أعارَه سِكِّينًا فذَبَحَه بها . فأمّا إن أعارَه آلَةً لِيَسْتَعْمِلَها فى غيرِ الصَّيْدِ ، فاسْتَعْمَلَها فى

الإنصاف

عن الإمامِ أحمدَ الجماعَةُ ، ونَصَرها القاضى وأصحابُه . وقال الحَلْوانِىُّ : عليها الأكثرُ . وقدَّمها فى « المُبْهِجِ » ، وقال : هى أظْهَرُ . وقيل : لا جَزاءَ على مُحْرِمٍ مُمْسِكٍ مع مُحْرِمٍ قاتِلٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيُؤْخَذُ مِن هذا ، لا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

(٢) القاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٤/٥ .

(٣) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسْرة الداخل إلى مكة من مشاش . معجم البلدان ٣/٣٩٨ .

الشرح الكبير

الصَّيْدِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُحَرَّمٍ عليه ، أشْبَهَ ما لو ضَحِك عندَ رُؤيَةِ الصَّيْدِ ، ففَطِنَ له إنْسانٌ ، فصادَه .

فصل : فإن دَلَّ الحَلالُ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، فقَتَلَه ، فلا شيءَ على الحَلالِ ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ الصَّيْدَ بالإتْلافِ ، فبالدَّلالَةِ عليه[1] أوْلَى ، إلَّا أن يَكُونَ ذلك فى الحَرَمِ ، فيَشْتَرِكان فى الجَزاءِ ، كالمُحْرِمَيْن ، لأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ حَرامٌ على الحَلالِ والمُحْرِمِ . فإنِ اشْتَرَكَ فى قَتْلِ الصَّيْدِ حَلالٌ ومُحْرِمٌ فى الحِلِّ ، فعلى المُحْرِمِ الجَزاءُ جَمِيعُه ، على ظاهِرِ قولِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وقال أصْحابُ الشافعىِّ : عليه نِصْفُ الجَزاءِ ، كما لو كانا مُحْرِمَيْن . ولَنا ، أنَّه اشْتَرَك فى قَتْلِه مَن يَجِبُ عليه الضَّمانُ ، ومَن لا يَجِبُ ، فاخْتَصَّ الجَزاءُ بمَن يَجِبُ عليه ، كما لو دَلَّ الحَلالُ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، فعليه . ولأنَّه اجْتَمَعَ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ ، فغَلَبَ الإيجابُ ، كما لو قَتَل صَيْدًا بعضُه فى الحَرَمِ وبَعْضُه فى الحِلِّ . ذَكَر هذه المسألةَ القاضى أبو الحُسَيْنِ .

الإنصاف

مع مُباشِرٍ . قال : ولعَلَّه أظْهَرُ ، لاسِيَّما إذا أمْسَكَه لِيَمْلِكَه ، فقتلَه مُحِلٌّ . انتهى . وقيلَ : القَرارُ على القاتِلِ ؛ لأنَّه هو جعَل فِعْلَ المُمْسِكِ عِلَّةً . قال فى « الفُروعِ » : وهذا مُتَوَجَّهٌ . وجزَم ابنُ شِهَابٍ ، أنَّ الجَزاءَ على المُمْسِكِ ؛ لتَأكُّدِه ، وأنَّ عكْسَه[2] المالُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ويأْتِى ذلك أيضًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ جَزاءِ الصَّيْدِ ، عندَ قَوْلِه: وإنِ اشْتَرَكَ جماعةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، ا : « عليه » . وانظر : الفروع ٣/٤١٢ .

الشرح الكبير

فصل : وكذلك إن كان شَرِيكُه سَبُعًا ، ثم إن كان جَرْحُ أحَدِهما قبلَ صاحِبِه ، والسّابِقُ الحَلالُ أو السَّبُعُ ، فعلى المُحْرِمِ جَزاؤه مَجْرُوحًا ، وإن كان السّابِقُ المُحْرِمَ فعليه أرْشُ جَرْحِه ، على ما ذَكَرْنا . وإن كان جَرْحُهما فى حالٍ واحِدَةٍ ، أو جَرَحاه ومات منهما ، فالجَزاءُ كلُّه على المُحْرِمِ . وفيه وَجْهٌ لنا ، كقولِ أصْحابِ الشافعىِّ : إنَّ على المُحْرِمِ نِصْفَه ، كالمُحْرِمَيْن .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، كذا الحُكْمُ والخِلافُ لو كان الشَّرِيكُ سَبُعًا ، فإنْ سبَق حَلالٌ أو سَبُعٌ ، فجَرَحَه أحدُهما ثم قتَلَه المُحْرِمُ ، فعليه جَزاؤُه مَجْرُوحًا ، وإنْ سبَق هو فجَرحَه ، وقتَلَه أحدُهما ، فعلى المُحْرِمِ أرْشُ جَرْحِه ، فلو كانَا مُحْرِمَيْن ، ضَمِنَ الجارِحُ نقْصَه ، والقاتِلُ تَتِمَّةَ الجَزاءِ . ولو جرَح المُحِلُّ والمُحْرِمُ معًا ، قيل : على المُحْرِمِ بقِسْطِه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « خِلَافِه » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيلَ : عليه جَزاءٌ كامِلٌ . جزَم به القاضى أبو الحُسَيْنِ ، والشَّارِحُ . وأطْلَقهما الزَّرْكَشِيُّ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . الثانية ، لو كان الدَّالُّ والشَّرِيكُ لا ضَمانَ عليه ، كالمُحِلِّ مع المُحْرِمِ ، فالجَزاءُ جمِيعُه على المُحْرِمِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : فى الأشْهَرِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصرَاه ، وقالَا : هذا ظاهِرُ قَوْلِ أحمدَ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » . قال ابنُ البَنَّا : نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : والمَنْقُولُ عن أحمدَ ، إطْلاقُ القَوْلِ . ولم يُبيِّنْ . قال القاضى : فيَحْتَمِلُ أنْ يريدَ به جميعَه ، ويَحْتَمِلُ بحِصَّتِه . وذكَر بعضُهم وَجْهَيْن ؛ لأنَّه اجْتمَعَ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ ، فغلَبَ الإيجابُ . قال فى « القَاعِدَةِ الثَّامنَةِ والعِشْرِين » : قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : مُقْتَضَى الفِقْهِ عندِى ، أنَّه يَلْزَمُه نِصْفُ الجَزاءِ . الثَّالثةُ ، لو دَلَّ حَلالٌ حَلالًا على صَيْدٍ فى الحَرَمِ .

المقنع

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

١٢٠٠ - مسألة : (ويَحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن ذلك كلِّه ، وأكْلُ ما صِيدَ لأجْلِه ، ولا يَحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن غيرِ ذلك) لا خِلافَ فى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ على المُحْرِمِ إذا صادَه أو ذَبَحَه ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] . وإن صادَه حَلالٌ ، أو ذَبحَه ، وكان مِن المُحْرِمِ إعانَةٌ فيه ، أو دَلالَةٌ ، أو إشارَةٌ إليه ، لم يُبَحْ أيْضًا ؛ لأنَّه أعانَ عليه ، أشْبَهَ ما لو ذَبَحَه . وإن صِيدَ مِن أجْلِه ، حَرُمَ عليه أكْلُه . يُرْوَى ذلك عن عثمانَ بنِ عَفّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : له أكْلُ ما صِيدَ لأجْلِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قَتادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ ، أوْ أشَارَ إلَيْهِ [٣/٤٣ ظ] بِشَىءٍ ؟ » . قالُوا : لا . قال : « كُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فدَلَّ على أنَّ التَّحْرِيمَ

الإنصاف

[١/ ٢٨٠ظ] فهو كما لو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صَيْدٍ . قالَه ناظِمُ المُفْرَداتِ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال جماعةٌ : لاضَمانَ على دالٍّ فى حِلٍّ ، بل على المَدْلُولِ وحدَه ، كَحَلالٍ دلَّ مُحْرِمًا . ويأْتِى ذلك فى أوَّلِ بابِ صَيْدِ الحَرَمِ .

قوله : ويحْرُمُ عليهِ الأكْلُ مِن ذلك كُلِّه ، وأكْلُ ماصِيدَ لأجْلِه . يحْرُمُ على المُحْرِمِ الأكْلُ مِن كلِّ صَيْدٍ صادَه أو ذَبحَه إجْماعًا ، وكذا إنْ دلَّ مُحْرِمٌ حَلالًا

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

الشرح الكبير

إنَّما يَتَعَلَّقُ بالإشارَةِ والأمْرِ والإعانَةِ ، ولأنَّه صَيْدٌ مُذَكًّى ، لم يَحْصُلْ فيه ولا فى سَبَبِه مَنْعٌ منه ، فلم يَحْرُمْ عليه أكْلُه ، كما لو لم يُصَدْ له . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامَةَ اللَّيْثِىَّ أهْدَى إلى النبىِّ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا ، وهو بِالأبْواءِ[1] أو بوَدّانَ[2] ، فرَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلَمّا رَأى ما فى وَجْهِه قال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وروَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوه ، أوْ يُصَدْ لَكُم » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[4] . وقال : هو أحسَنُ

الإنصاف

عليه ، فقَتَلَه ، أو أعانَه ، أو أشارَ إليه ، ويحْرُمُ عليه ماصِيدَ لأجْلِه . على الصَّحيحِ

(١) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٢) ودان : موضع بين مكة والمدينة ، وهى قرية جامعة من نواحى الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قريبة من الجحفة . معجم البلدان ٤ / ٩١٠ .

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إذا أهدى للمحرم...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب قبول هدية الصيد، وباب من لم يقبل الهدية...، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣ / ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ . ومسلم، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٨ . والنسائى ، فى : باب ما لا يجوز للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عنه المحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٦ ، ٢٦٢ ، ٤ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١-٧٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧٥ . والنسائى ، =

الشرح الكبير

حديثٍ فى البابِ . وهذا فيه تَحْرِيمُ ما صِيدَ للمُحْرِمِ ، وفيه إباحَةُ ما لم يَصِدْه و لم يُصَدْ له .

فصل : ولا يَحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن غيرِ ذلك . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وأبِى حنيفةَ ، ومالكٍ . ويُرْوَى ذلك عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ . وحُكِىَ عن علىٍّ[1] ، وابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بكلِّ حالٍ . وبه قال طاوسٌ . وكَرِهَه الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . ولِما ذَكَرْنا مِن حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ . وروَى أبو داودَ[2] ، بإسْنادِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، قال : كان الحارِثُ خَلِيفَةَ عثمانَ على الطّائِفِ ، فصَنَعَ له طَعامًا ، وصَنَع فيه الحَجَلَ[3] و اليَعاقِيبَ[4] ولَحْمَ الوَحْشِ ، فبَعَثَ إلى علىِّ بنِ أبِى طالبٍ ، فجاءَه ، فقالَ : أطْعِمُوه قومًا حَلالًا ، إنَّا حُرُمٌ . ثم قال علىٌّ : أنْشُدُ اللهَ مَن كان هَـٰهُنا مِن أشْجَعَ ، أتَعْلَمُون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهْدَى إليه رجلٌ حِمارَ وَحْشٍ ، فأبَى أن يَأْكُلَه ؟ قالُوا : نعم . ولأنَّه لَحْمُ صَيْدٍ فحَرُمَ على

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . نقَله الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ ، وعليه الأصحابُ ، وعليه الجَزاءُ إنْ

= فى : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤٧/٥ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٧/٣ .

(١) فى م : « عطاء » .

(٢) فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٨/١ .

(٣) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

(٤) اليعقوب : هو ذكر الحجل .

الشرح الكبير

المُحْرِمِ ، كما لو دَلَّ عليه . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبِى قَتادَةَ ، وجابِرٍ ، فإنَّهما صَرِيحان فى الحُكْمِ ، وفى ذلك جَمْعٌ بينَ الأحاديثِ وبَيانُ المُخْتَلِفِ منها ، بأن يُحْمَلَ تَرْكُ النبىِّ ﷺ الأكْلَ فى حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ ؛ لِعِلْمِه ، أو ظَنِّه أنَّه صِيدَ مِن أجْلِه ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ذلك ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثَيْن ، فإنَّ الجَمْعَ بينَ الأحاديثِ أوْلَى مِن التَّعارُضِ و التَّناقُضِ . وروَى مالكٌ فى « المُوَطَّإِ »[1] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَج يُرِيدُ مَكَّةَ ، وهو مُحْرِمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ ، إذا حِمارٌ وَحْشِىٌّ عَقِيرٌ ، فجاءَ البَهْزِىُّ ، وهو صاحِبُه ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، شَأْنُكُم بهذا الحِمارِ . فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بَكْرٍ فقَسَمَه بينَ الرِّفاقِ .

فصل : وَما حَرُمَ على المُحْرِمِ لكَوْنِه دَلَّ عليه أو أعانَ عليه أو صِيدَ مِن أجْلِه ، لا يَحْرُمُ على الحَلالِ أكْلُه ؛ لقَوْلِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أطْعِمُوه حَلالًا . وقد بَيَّنَّا حَمْلَه على أنَّه صِيدَ مِن أجْلِهم ، وحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ ، حينَ رَدَّ [٣/٤٤ و] النبىُّ ﷺ الصَّيْدَ عليه ، لم يَنْهَه عن أكْلِه ،

الإنصاف

أكلَه ، وإنْ أكَل بعضَه ضَمِنَه بمِثْلِه مِنَ اللَّحْمِ . وفى « الانْتِصَارِ » احْتِمالٌ بجَوازِ أكْلِ ماصِيدَ لأجْلِه .

فائدتان ؛ إحداهما ، ماحَرُمَ على المُحْرِمِ ، بدَلالَةٍ أو إعانَةٍ أو صِيدَ له ، لا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا .

---

(١) فى : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يجوز للمحرم أكله ، من كتاب المناسك ، وفى : باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٥/١٤٣ ، ٧/١٨١ .

الشرح الكبير

ولأنَّه صَيْدٌ حَلالٌ ، فأُبِيحَ لِلحَلالِ أكْلُه ، كما لو صِيدَ لهم . وهل يُباحُ أكْلُه لمُحْرِمٍ آخَرَ ؟ فيه احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، يُباحُ ؛ فإنَّ ظاهِرَ حديثِ جابِرٍ إباحَتُه . وهو قولُ عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لأنَّه يُرْوَى : أنَّه أُهْدِيَ له صَيْدٌ ، فقالَ لأصْحابِه : كُلُوا . ولم يَأْكُلْ ، وقال : إنَّما صِيدَ مِن أجْلِي[1] . ولأنَّه لم يُصَدْ مِن أجْلِه ، فحَلَّ له ، كما لو صادَه الحَلالُ لِنَفْسه . ويَحْتَمِلُ أن يَحْرُمَ . وهو قولُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ في حديثِ أبِي قَتادَةَ[2] : « هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أن[3] يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أوْ أشارَ إلَيْها ؟ » قالوا : لا . قال[4] : « فَكُلُوهُ » . فمَفْهُومُه أنَّ إشارَةَ واحِدٍ منهم تُحَرِّمُه عليهم . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : وإذا قَتَلَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، ثم أكَلَه ، ضَمِنَه للقَتْلِ دُونَ الأكْلِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال عَطاءٌ ، وأبو حنيفةَ : يَضْمَنُه للأكْلِ أيضًا ؛ لأنَّه أكَلَ مِن صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عليه ، فضَمِنَه ، كما لو صِيدَ

الإنصاف

وقيل : يَحْرُمُ . الثَّانيةُ ، لو قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا ، ثم أكَلَه ، ضَمِنَه لقَتْلِه لا لأكْلِه . نصَّ عليه . وكذا إنْ حَرُمَ عليه بالدَّلالَةِ أو الإعانَةِ عليه أو الإشارَةِ ، فأكَلَ منه ، لم يَضْمَنْ للأكْلِ ؛ لأنَّه صَيْدٌ مَضْمُونٌ بالجزاءِ مَرَّةً ، فلم يجِبْ به جَزاءٌ ثانٍ ، كما لو أتْلَفَه . وهذا المذهبُ ، وجزَم به الأكثرُ . وقال في « الغُنْيَةِ » : عليه الجَزاءُ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥٤ .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٨ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

لأجْلِه . ولَنا ، أنَّه صَيْدٌ مَضْمُونٌ بالجَزاءِ ، فلم يُضْمَنْ ثانِيًا ، كما لو أتْلَفَه بغيرِ الأكْلِ ، وكَصَيْدِ الحَرَمِ[1] إذا قَتَلَه الحَلالُ وأكَلَه ، وكذلك إن قَتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ ، ثم أكَلَ هذا منه ، لم يَجِبْ عليه الجَزاءُ ؛ لِما ذَكَرْنا . ولأنَّ تَحْرِيمَه لكَوْنِه مَيْتَةً ، والمَيْتَةُ لا تُضْمَنُ بالجَزاءِ ، وكذلك إن حُرِّمَ عليه أكْلُه بالدَّلالَةِ عليه ، أو[2] الإعانَةِ عليه ، فأكَلَ منه ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه صَيْدٌ مَضْمُونٌ بالجَزاءِ مَرَّةً ، فلم يَجِبْ به جَزاءٌ ثانٍ ، كما لو أتْلَفَه . فإن أكَلَ مِمّا صِيدَ لأجْلِه ضَمِنَه . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ في القَدِيمِ . وقال في الجَدِيدِ : لا جَزاءَ عليه ؛ لأنَّه أكْلٌ للصَّيْدِ ، فلم يَجِبْ به الجَزاءُ ، كما لو قَتَلَه ، ثم أكَلَه . ولَنا ، أنَّه إتْلافٌ مَمْنُوعٌ منه لحُرْمَةِ الإحْرامِ ، فتَعَلَّقَ به الضَّمانُ ، كالقَتْلِ . أمّا إذا قَتَلَه ، ثم أكَلَه ، لا يُحَرَّمُ للإتْلافِ ، إنَّما حُرِّمَ لكَوْنِه مَيْتَةً . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَضْمَنُه بمِثْلِه مِن اللَّحْمِ ؛ لأنَّ أصْلَه مَضْمُونٌ بمِثْلِه مِن النَّعَمِ ، فكذلك أبْعاضُه تُضْمَنُ بمِثْلِها ، بخِلافِ حَيَوانِ الآدَمِيِّ ، فإنَّه يُضْمَنُ جَمِيعُه بالقِيمَةِ ، فكذلك أبْعاضُه .

فصل : وإذا ذَبَح المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، صار مَيْتَةً ، يَحْرُمُ أكْلُه على جَمِيعِ النّاسِ . وهذا قولُ الحسنِ ، والقاسِمِ ، وسالِمٍ ، ومالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ،

الإنصاف

تنبيه : دخَل في قولِه : ولا يحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن غيرِ ذلك . لو ذبَح مُحِلٌّ صَيْدًا لغيرِه مِنَ المُحْرِمِين ، فإنَّه يَحْرُمُ على المَذْبُوحِ له ، ولا يَحْرُمُ على غيرِه مِنَ المُحْرِمِين ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ . جزَم به في « التَّلْخِيصِ » وغيرِه . وقيلَ :

---

(١) في م : « المحرم » .

(٢) في م : « و » .

وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ [٦٥و] بِقِيمَتِهِ . المقنع

والشافعيُّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال الحَكَمُ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا بَأْسَ بأكْلِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو بمَنْزِلَةِ ذَبِيحَةِ السّارِقِ . وقال عَمْرُو بنُ دِينارٍ ، وأيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ : يَأْكُلُه الحَلالُ . وحُكِيَ عن الشافعيِّ قولٌ قَدِيمٌ ، أنَّه يَحِلُّ لغيرِه الأكْلُ منه ؛ لأنَّ مَن أباحَتْ ذَكاتُه غيرَ الصَّيْدِ أباحَتِ الصَّيْدَ ، كالحَلالِ . ولَنا ، أنَّه حَيَوانٌ حُرِّمَ عليهِ ذَبْحُه لحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يَحِلَّ بذَبْحِه ، كالمَجُوسِيِّ ، وبهذا فارَقَ سائِرَ الحَيوانَاتِ ، وفارَقَ غيرَ [٣/٤٤ ظ] الصَّيْدِ ، فإنَّه لا يُحَرَّمُ ذَبْحُه . وكذلك الحُكْمُ فى صَيْدِ المُحْرِمِ إذا ذَبَحَه مُحْرِمٌ أو حَلالٌ . وبعضُ الحَنَفِيَّةِ يَقُولُ : هو مُباحٌ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه . الشرح الكبير

١٢٠١ - مسألة : (وإن أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، أو نَقَلَه إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ففَسَدَ ، فعليه ضَمانُه بقِيمَتِه) إذا أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ضَمِنَه بقِيمَتِه ، أىَّ صَيْدٍ كان . قال ابنُ عباسٍ : فى بَيْضِ النَّعامِ قِيمَتُه . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ،

يحْرُمُ عليه أيضًا . وأطْلَقهما فى « القَاعِدَةِ الثَّانيةِ بعدَ المِائَةِ » . الإنصاف

قوله : وإنْ أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، أو نقَلَه إلى مَوضِعٍ آخرَ ففَسَد ، فعليه ضَمانُه بقِيمَتِه . إذا أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ بفِعْلِه ، أو بنَقْلٍ ونحوِه ، فحُكْمُه حُكْمُ الصَّيْدِ ، على ما تقدَّم .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : فعليه ضَمانُه بقِيمَتِه . أنَّه إذا لم يكُنْ له قِيمَةٌ ، كالمَذِرِ ، لاشىءَ عليه فيه ، ولو كان فيه فَرْخٌ مَيِّتٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه

الشرح الكبير

وابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ قال - فى بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ - : « ثَمَنُهُ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . وإذا وَجَب فى بَيْضِ النَّعامِ قِيمَتُه ، مع أنَّه مِن ذَواتِ الأمْثالِ ، فغيرُه أوْلَى ، ولأنَّ البَيْضَ لا مِثْلَ له ، فيَجِبُ فيه قِيمَتُه ، كصِغارِ الطَّيْرِ . فإن لم يَكُنْ له قِيمَةٌ ، لكَوْنِه مَذِرًا[2] ، أو لأنَّ فَرْخَه مَيِّتٌ ، فلا شىءَ فيه . قال أصْحابُنا : إلَّا بَيْضَ النَّعامِ ، فإنَّ لقِشْرِه قِيمَةً . والصَّحِيحُ أنَّه لا شىءَ فيه ؛ لأنَّه إذا لم يَكُنْ فيه حَيَوانٌ ، ولا مآلُه إلى أن يَصِيرَ فيه حَيوانٌ ، صار كالأحْجارِ والخَشَبِ ، وسائِرِ ما له قِيمَةٌ مِن غيرِ الصَّيْدِ ، ألا تَرَى أنَّه لو نَقَبَ بَيْضَةً ، فأخْرَجَ ما فيها ، لَزِمَه جَزاءُ جَمِيعِها ، ثم لو كَسَرَها هو أو غيرُه ، لم يَلْزَمْه لذلك شىءٌ ؟ ومَن كَسَر بَيْضَةً ، فخَرَجَ منها فَرْخٌ حَىٌّ ، فعاشَ ؛ فلا شىءَ فيه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَه ، إلَّا أن يَحْفَظَهُ مِن الجارِحِ إلى أن يَنْهَضَ ، فيَطِيرَ ؛ لأنَّه صار فى يَدِه مَضْمُونًا ، وتَخْلِيَتُه غيرَ مُمْتَنِعٍ ليس بردٍّ تامٍّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَه ؛ لأنَّه لم يَجْعَلْه غيرَ مُمْتَنِعٍ بعدَ أن كان مُمْتَنِعًا ، بل تَرَكَه على صِفَتِه ، فهو كما لو أمْسَكَ طائِرًا أعْرَجَ ، ثم تَرَكَه . وإن مات ، ففيه ما فى صِغارِ أوْلادِ المُتْلَفِ بَيْضُهُ ، ففى فَرْخِ

الإنصاف

أكثرُ الأصحابِ ، لكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ المَذِرِ بَيْضُ النَّعامِ ؛ فإنَّ الأصحابَ قالُوا : لقِشْرِ بَيْضِه قِيمَةٌ . وعنه ، لا شىءَ فى قِشْرِه أيضًا . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال

---

(١) فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣١ .

(٢) مَذِرَ البيض مَذَرًا : فَسَدَ .

الشرح الكبير

الحَمامِ صَغِيرُ أوْلادِ الغَنَمِ . وفى فَرْخِ النَّعامَةِ حُوارٌ[1] ، وفيما عَداهما قِيمَةٌ ، إلَّا ما كان أكْبَرَ مِن الحَمامِ ، ففيه ما نَذكُرُه مِن الخِلافِ فى أُمَّهاتِه إن شاء اللهُ تعالى . ولا يَحِلُّ لمُحْرِمٍ أكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إذا كَسَرَه هو أو مُحْرِمٌ سِواه . وإن كَسَرَه حَلالٌ فهو كلَحْمِ الصَّيْدِ ، إن كان أخَذَه لأجْلِ المُحْرِمِ لم يُبَحْ أكْلُه ، وإلَّا أُبِيحَ . وإن كَسَرَ المُحْرِمُ بَيْضَ صَيْدٍ ، لم يُحَرَّمْ على الحَلالِ ؛ لأنَّ حِلَّهُ له لا يَقِفُ على كَسْرِه ، ولا يُعْتَبَرُ له أهْلِيَّتُه ، بل لو كَسَرَه مَجُوسِيٌّ أو وَثَنِيٌّ ، أو بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يُحَرَّمْ ، فأشْبَهَ قَطْعَ اللَّحْمِ وَطبْخَه . وقال القاضى : يُحَرَّمُ على الحَلالِ أكْلُه ، كالصَّيْدِ ؛ لأنَّ كَسْرَه جَرَى مَجْرَى الذَّبْحِ ، بدَلِيلِ حِلِّه للمُحْرِمِ بكَسْرِ الحَلالِ له ، وتَحْرِيمِه عليه بِكَسْرِ المُحْرِمِ .

فصل : وإن نَقَل بَيْضَ صَيْدٍ ، فجَعَلَه تَحْتَ آخَرَ ، أو تَرَك مع بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ ، أو شَيْئًا ، فنَفَرَ عن بَيْضِه حتى فَسَد ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه تَلِف بسَبَبِه . وإن صَحَّ وفَرَّخَ ، فلا ضَمانَ عليه . وإن باضَ الصَّيْدُ على فِراشِه ، فنَقَلَه برِفْقٍ ، ففَسَدَ ، ففيه وَجْهان ؛ بناءً على الجَرادِ إذا انْفَرَشَ [٤٥/٣ ظ] فى طَرِيقِهِ ، وحُكْمُ بَيْضِ الجَرادِ حُكْمُ الجَرادِ ، وكذلك بَيْضُ كلِّ حيَوانٍ حُكْمُه حُكْمُه ؛ لأنَّه جُزْءٌ منه أشْبَهَ الأصْلَ . وإنِ احْتَلَبَ لَبَنَ صَيْدٍ ففيه قِيمَتُه ، كما لو حَلَب لَبَنَ حَيَوانٍ مَغْصُوبٍ .

الإنصاف

الحَلْوانِيُّ فى « المُوجَزِ » : إنْ تصَوَّرَ وتخَلَّقَ الفَرْخُ فى بَيْضَتِه ، ففيه ما فى جَنِينِ

---

(١) الحُوار : ولد الناقة ساعةَ تضعُه أو إلى أن ينفصلَ عن أمِّه .

المقنع وَلَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِغَيْرِ الْإِرْثِ . وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُهُ بِهِ أَيْضًا .

الشرح الكبير **١٢٠٢** – مسألة : (ولا يَمْلِكُ الصَّيْدَ بغَيرِ الإرْثِ . وقِيلَ : لا يَمْلِكُه[1] به أيضًا) لا يَمْلِكُ المُحْرِمُ الصَّيْدَ ابْتِداءً بالبَيْعِ ولا بالهِبَةِ ، ونحْوِهما مِن الأسْبابِ ، فإنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامَةَ أهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا ، فرَدَّه عليه ، وقال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ »[2] . فإن أخَذَه بأحَدِ هذه الأسْبابِ ، ثم تَلِف ، فعليه جَزاؤه ، وإن كان مَبيعًا ، فعليه القِيمَةُ لمالِكِه مع الجَزاءِ ؛ لأنَّ مِلْكَه لم يَزُلْ عنه ، وإن أخَذَه رَهْنًا ، فلا شيءَ عليه سِوَى الجَزاءِ ؛ لأنَّه أمانَةٌ ، فإن لم يَتْلَفْ فعليه رَدُّه إلى مالِكِه ،

الإنصاف صَيْدٍ سقَط بالضَّرْبَةِ مَيِّتًا . انتهى . وإنْ كسَر بَيْضَةً ، فخَرج منها فَرْخٌ فعَاشَ ، فلا شيءَ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ يضْمنَه ، إلَّا أنْ يُحْفَظَ مِنَ الخارِجِ إلى أنْ ينْهَضَ فيَطِيرَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا يضْمنَه ؛ لأنَّه لم يَجْعَلْه غيرَ مُمْتَنِعٍ بعدَ أنْ كان مُمْتَنِعًا ، بل تَرَكَه على صِفَتِه . انتهى . ويأْتِى إذا قَتَل حامِلًا ، فأَلْقَتْ جَنِينَها مَيِّتًا ، فى جَزاءِ الصَّيْدِ .

قوله : ولاَ يَمْلِكُ الصَّيْدَ بغيرِ الإرْثِ . لا يَمْلِكُ الصَّيْدَ ابْتِداءً بشِراءٍ ، ولا باتِّهابٍ ، ولا باصْطِيادٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يَمْلِكُ صَيْدًا باصْطِيادِه بحالٍ ، ولا بِشِراءٍ ولا باتِّهابٍ فى الأصحِّ فيهما . فحكَى وَجْهًا بصِحَّةِ المِلْكِ بالشِّراءِ والاتِّهابِ . وقال فى « الفُروعِ » : وفى « الرِّعايَةِ » ، يَمْلِكُه بشِرَاءٍ أو اتِّهابٍ . والظَّاهِرُ ، أنَّه سقَط لَفْظَةُ « قَوْل » . فعلى المذهبِ ، لو قبَضَه ثم تَلِفَ ، فعليه جَزاؤُه ، وعليه قِيمَةُ المُعَيَّنِ لمالِكِه . وقال

---

(١) فى الأصل : « يملك » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٦ .

الشرح الكبير

فإن أرْسَلَه ، فعليه ضَمانُه لمالِكِه ، وليس عليه جَزاءٌ ، وعليه رَدُّ المَبيعِ أيْضًا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه إرْسالُه ، كما لو كان مَمْلُوكًا ، ولأنَّه لا يَجُوزُ له إثْباتُ يَدِه المُشاهَدَةِ على الصَّيْدِ . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ولا يَسْتَرِدُّ المُحْرِمُ الصَّيْدَ الذى باعَهُ وهو حَلالٌ بخِيارٍ ولا عَيْبٍ فى ثَمَنِه ، ولا غيرِ ذلك ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ على الصَّيْدِ ، وهو مَمْنُوعٌ منه . وإن رَدَّه المُشْتَرِى عليه بعَيْبٍ أو خِيارٍ ، فله ذلك ؛ لأنَّ سَبَبَ الرَّدِّ مُحَقَّقٌ ، ثم لا يَدْخُلُ فى مِلْكِ المُحْرِمِ ، ويَلْزَمُه إرْسالُه .

فصل : وإن وَرِثه المُحْرِمُ مَلَكَه[1] ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإرْثِ ليس بفِعْلٍ مِن جهتِه ، وإنَّما يَدْخُلُ فى مِلْكِه حُكْمًا ، اخْتارَ ذلك أو كَرِهَه ، ولهذا يَدْخُلُ فى مِلْكِ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ ، ويَدْخُلُ به المُسْلِمُ فى مِلْكِ الكافِرِ ،

الإنصاف

فى « الرِّعايَةِ » : لا شىءَ لوَاهِبِه . انتهى . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو قَبَضَه رَهْنًا فتَلِفَ ، فعليه جَزاؤُه فقط ، وإنْ لم يتْلَفْ ، فعليه رَدُّه ، فإنْ أرْسلَه ، فعليه ضَمانُه لمالِكِه ، وليسَ عليه جَزاءٌ ، ويَرُدُّ المَبيعَ ولا يُرْسِلُه . قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه إرْسالُه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » . ويَرُدُّ المَوْهُوبَ على وَاهِبِه ، على الصَّحِيحِ ، كالمَبِيعِ ، فإنْ تَلِفَ بعدَ رَدِّه ، فهَدَرٌ قبلَ الرَّدِّ مِن ضَمانِه . ولا يتَوَكَّلُ المُحْرِمُ - خرَج به إلى الحِلِّ - فى بَيْعِ الصَّيْدِ ولا شِرائِه ، فلو خالَفَ لم يصِحَّ عقْدُه . ولا يسْتَرِدُّ المُحْرِمُ الصَّيْدَ الذى باعَه وهو حَلالٌ ، بخِيَارٍ ولا عَيْبٍ فى ثَمَنِه ولا غيرِ ذلك ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ ، وإنْ رَدَّه المُشْتَرِى عليه بخِيَارٍ أو عَيْبٍ ، فله ذلك ، ويَلْزَمُ المُحْرِمَ إرْسالُه . وأمَّا مِلْكُه بالإرْثِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَمْلِكُه به ، وعليه

---

(١) فى م : « ورثه » .

المقنع وَإِنْ أَمْسَكَ صَيْدًا حَتَّى تَحَلَّلَ ، ثُمَّ تَلِفَ أَوْ ذَبَحَهُ ، ضَمِنَهُ ، وَكَانَ مَيْتَةً . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَهُ أَكْلُهُ .

الشرح الكبير فجَرَى مَجْرَى الاسْتِدامَةِ . وقِيلَ : لا يَمْلِكُ به أيضًا ؛ لأنَّه جِهَةٌ مِن جِهاتِ التَّمْلِيكِ ، أشْبَهَ البَيْعَ وغيرَه ، فعلى هذا يَكُونُ أحَقَّ به مِن غيرِ ثُبُوتِ مِلْكِه عليه ، فإذا حَلَّ مَلَكَه .

١٢٠٣ – مسألة : (وإن أمْسَكَ صَيْدًا حتى تَحَلَّلَ ، ثم تَلِف أو ذَبَحه، ضَمِنَه، وكان مَيْتَةً. وقال أبو الخَطّاب: له أكْلُه[1]) إذا صادَ المُحْرِمُ صَيْدًا لم يَمْلِكْه ، فإن أمْسَكَه حتى حَلَّ ، لَزِمَه إرْسالُه ، وليس له ذَبْحُه ، فإن تَلِف فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ له إمْساكُه ، أشْبَهَ الغاصِبَ . وإن

الإنصاف جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : لا يَمْلِكُه به أيضًا . فعليه ، يكونُ أحَقَّ به ، فيَمْلِكُه إذا حَلَّ . وأطْلَقهما فى « القاعِدَةِ الخَمْسِين » ، [2]و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم[2] .

قوله : وإنْ أمْسَكَ صَيْدًا حتى تحلَّلَ ، ثم تَلِفَ أو ذَبَحه ، ضَمِنَه ، وكان مَيْتَةً . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أبا الخَطَّابِ ؛ فإنَّه قال : له أكْلُه ، ويَضْمَنُه . [١/ ٢٨١و] كما قالَه المُصَنِّفُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، وكذا الحُكْمُ لو أمْسَكَ صَيْدَ الحَرَمِ ، وخرَج به إلى الحِلِّ . الثَّانيةُ ، لو حلَب الصَّيْدَ بعدَ إخْراجِه إلى الحِلِّ ، أو بعدَ حِلِّه[3] ، ضَمِنَه بقِيمَتِه ، وهل يَحْرُمُ أم لا ؛ لأنَّ تحْريمَ الصَّيْدِ لعارِضٍ ؟ فيه احْتِمالان فى « الفُنونِ » ، قلتُ :

---

(١) فى الأصل : « كله » .
(٢ – ٢) زيادة من : ش .
(٣) فى الأصل ، ط : « حكمه » .

الشرح الكبير

ذَبَحه ضَمِنَه لذلك ، وحَرُمَ أكْلُه ؛ لأنَّه صَيْدٌ ضَمِنَه بحُرْمَةِ الإحْرامِ ، فلم يُبَحْ أكْلُه ، كما لو ذَبَحه حالَ إحْرامِه . ولأنَّها ذَكاةٌ مُنِعَ منها بسَبَبِ الإحْرامِ ، فأشْبَهَ ما لو كان الإحْرامُ باقِيًا . واخْتارَ أبو الخَطّابِ ، أنَّ له أكْلَه ، وعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه ذَبَحه وهو مِن أهْلِ ذَبْحِ الصَّيْدِ ، فأشْبَهَ ما لو صادَه بعدَ[1] الحِلِّ . والفَرْقُ ظاهِرٌ ؛ لأنَّ هذا يَلْزَمُه ضَمانُه ، بخِلافِ الذى صادَه بعدَ الحِلِّ . روَى ابنُ أبِى موسى ، عن أحمدَ : إذا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا فى الحَرَمِ ، فوَجَدَ فيه صَيْدًا مَيْتًا ، فَداه احْتِياطًا . والقِياسُ أنَّه لا يَجِبُ عليه فِداؤه ؛ لأنَّ[2] الأصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ .

الإنصاف

الأوْلَى تحْرِيمُه ، كأصْلِه . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ مِثْلُه بَيْضُه . الثَّالثةُ ، لو ذبَح المُحْرِمُ صَيْدًا ، أو قتَلَه ، فهو مَيْتَةٌ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، فيَحْرُمُ أكْلُه على المُحْرِمِ والحَلالِ . الرَّابعةُ ، لو ذبَح مُحِلٌّ صَيْدَ حَرَمٍ ، فكالمُحْرِمِ . ويأْتِى إذا اضْطُرَّ إلى أكْلِ صَيْدٍ فذبَحه ، هل هو مَيْتَةٌ ، أو يَحِلُّ بذَبْحِه ؟ عندَ قوْلِ المُصَنِّفِ : ومَنِ اضطُرَّ إلى أكْلِ الصَّيْدِ ، فله أكْلُه . الخامسةُ ، لو كسَر مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ ، حرُم عليه أكْلُه ، ويُباحُ أكْلُه للحَلالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ لأنَّ حِلَّه له لا يقِفُ على كَسْرِه ، ولا يُعْتَبرُ له أهْلِيَّتُه ، فلو كسَرَه مَجُوسِىٌّ ، أو بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، حلَّ . وقال القاضى : يحْرُمُ على الحَلالِ أيضًا ، كالصَّيْدِ ؛ لأنَّ كسْرَه جرَى مَجْرَى الذَّبْحِ ؛ بدَليلِ حِلِّه للمُحْرِمِ بكَسْرِ الحَلالِ له ، وتحْرِيمِه عليه بكَسْرِ المُحْرِمِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يَحْرُمُ عليه ما كسَرَه . وقيل : وعلى حَلالٍ ومُحْرِمٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « ولأن » .

المقنع وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ ، لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ دُونَ الْحُكْمِيَّةِ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَتَلِفَ ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْسِلِ .

الشرح الكبير ١٢٠٤ - مسألة : (وإن أحْرَمَ وفى يَدِه صَيْدٌ ، أو دَخَل الحَرَمَ بصَيْدٍ ، لَزِمَه إزالَةُ يَدِه المُشاهَدَةِ دُونَ الحُكْمِيَّةِ عنه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فتَلِفَ ، ضَمِنَه ، وإن أرْسَلَه إنْسانٌ مِن يَدِه قَهْرًا ، فلا ضَمانَ على المُرْسِلِ) إذا أحْرَمَ وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُه [٣/٤٥ ظ] عنه ، ولا يَدُه الحُكْمِيَّةُ ، مِثْلَ أن يَكُونَ فى بَلَدِه ، أو فى يَدِ نائِبٍ(١) له فى غيرِ مَكانِه . ولا شىءَ عليه إن مات ، وله التَّصَرُّفُ فيه بالبَيْعِ والهِبَةِ وغيرِهما . وإن غَصَبَه غاصِبٌ لَزِمَه رَدُّه ، ويَلْزَمُه إزالَةُ يَدِه المشاهَدَةِ عنه . ومَعْناه : إذا كان فى قَبْضَتِه ، أو خَيْمَتِه ، أو رَحْلِه ، أو قَفَصٍ معه ، أو مَرْبُوطًا بحَبْلٍ معه ، لَزِمَه إرْسالُه.

الإنصاف قوله : وإنْ أحْرَمَ وفى يَدِه صَيْدٌ ، أو دخل الحرَمَ بصَيْدٍ ، لَزِمَه إزالَةُ يَدِه المُشاهَدَةِ دونَ الحُكْمِيَّةِ عنه . إذا أحْرَمَ وفى يَدِه صَيْدٌ ، لَزِمَه إزالَةُ يَدِه المشاهَدَةِ ، مثلَ ما إذا كان فى قَبْضَتِه ، أو خَيْمَتِه ، أو رَحْلِه ، أو قَفَصِه ، أو مَرْبُوطًا بحَبْلٍ معه ، ونحوِه ، ومِلْكُه باقٍ عليه ، فيَرُدُّه مَن أخذَه(٢) ، ويَضْمَنُه مَن قتَلَه ، دونَ الحُكْمِيَّةِ ، مثلَ أنْ يكونَ فى بَيْتِه ، أو بلَدِه ، أو فى يَدِ نائبٍ له فى غيرِ مَكانِه ، ومِلْكُه باقٍ عليه أيضًا ، ولا يَضْمَنُه إنْ تَلِفَ ، وله التَّصَرُّفُ فيه بالبَيْعِ والهِبَةِ وغيرِهما ، ومَن غصَبَه لَزِمَه رَدُّه . وهذا المذهبُ فيهما ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : وجزَم فى

---

(١) فى م : « ثابت » .

(٢) فى الأصل ، ط : « حده » .

الشرح الكبير

وبه قال مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الثَّوْرِيُّ : هو ضامِنٌ لِما فى بَيْتِه أيضًا . وحُكِيَ نحوُ ذلك عن الشافعىِّ . وقال أبو ثَوْرٍ : ليس عليه إرْسالُ ما فى يَدِه . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه فى يَدِه ، و لم يَجِبْ إرْسالُه ، كما لو كان فى يَدِه الحُكْمِيَّةِ ، ولأنَّه لا يَلْزَمُ مِن مَنْعِ ابْتداءِ الصَّيْدِ المَنْعُ مِنَ اسْتِدامَتِه ، بدَلِيلِ الصَّيْدِ فى الحَرَمِ . ولَنا على أنَّه لا يَلْزَمُه إزالَةُ يَدِه الحُكْمِيَّةِ ، أنَّه لم يَفْعَلْ فى الصيدِ فِعْلًا ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو كان فى مِلْكِ غيرِه . وعَكْسُ هذا إذا كان فى يَدِه المُشاهَدَةِ ؛ لأنَّه فَعَل الإمْساكَ فى الصَّيْدِ ، فكانَ مَمْنُوعًا منه ، وكحالَةِ الابْتِداءِ ، فإنَّ اسْتِدامَةَ الإمْساكِ إمْساكٌ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو حَلَف لا يُمْسِكُ[1] شَيْئًا ، فاسْتَدَامَ إمْساكَه ، حَنِث . والأصْلُ المَقِيسُ عليه مَمْنُوعٌ ، والحُكْمُ فيه ما ذَكَرْنا قِياسًا عليه .

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » ، لا يصحُّ نقْلُ مِلْكِه عمَّا بيَدِه المُشاهَدَةِ . قال : فيه نَظَرٌ . انتهى . قلتُ : لم أجِدْ ذلك فى « الرِّعايتَيْن » ، بل صرَّح فى « الكُبْرَى » بالجَوازِ ؛ فقال : ومن أحْرَمَ ، أو دخَل الحَرَمَ ، وله صَيْدٌ ، أو ملَكَه بعدُ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، وإنْ كان بيَدِه ابْتِداءً أو دَوامًا ، أو معه فى قَفَصٍ أو حَبْلٍ ، أرْسَلَه ، ومِلْكُه فيه باقٍ ، وله بَيْعُه وهِبَتُه بشَرْطِهما . انتهى . وقال فى « عُيُونِ المَسائِلِ » : إنْ أحْرَمَ وعندَه صَيْدٌ ، زالَ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه لايجوزُ ابْتِداءُ مِلْكِه . والنِّكاحُ يُرادُ للاسْتِدامَةِ والبَقاءِ ، فلهذا لا يزُولُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وأمَّا إذا دخَل الحَرَمَ بصَيْدٍ ، فالمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجَماعَةُ ، أنَّه يَلْزَمُه إزالَةُ يَدِه عنه وإرْسالُه ، فإنْ أتْلفَه أو تَلِفَ ، ضمِنَه . كما قال المُصَنِّفُ ، كصَيْدِ الحِلِّ فى الحَرَمِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّه لا يَلْزَمُه إرْسالُه ، وله ذَبْحُه ، ونَقْلُ المِلْكِ فيه ؛ لأنَّ

---

(١) فى م : « يملك » .

الشرح الكبير

إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه متى أرْسَلَه لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، ومَن أخَذَه رَدَّه عليه إذا حَلَّ ، ومَن قَتَلَه ضَمِنَه له ؛ لأنَّ مِلْكَه كان عليه ، وإزالَةُ يَدِه لا تُزِيلُ المِلْك ، بدَلِيلِ الغَصْبِ والعارِيَّةِ . فإن تَلِفَ فى يَدِه قبلَ إرْسالِه مع إمْكانِه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه تَلِفَ تحتَ اليَدِ العادِيَةِ ، فلَزِمَه ضَمانُه ، كمالِ الآدَمِيِّ . ولا يَلْزَمُه ضَمانُه قبلَ إمْكانِ الإرْسالِ ؛ لعَدَمِ التَّفْرِيطِ والتَّعَدِّى . فإن أرْسَلَه إنْسانٌ مِن يَدِه قَهْرًا ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه فَعَل ما له فِعْلُه ؛ ولأنَّ اليَدَ قد زالَ حُكْمُها وحُرْمَتُها . فإن أمْسَكَه حتى حَلَّ ، فمِلْكُه باقٍ عليه ؛ لأنَّ مِلْكَه لم يَزُلْ بالإحْرامِ ، إنَّما زالَ حُكْمُ المُشاهَدَةِ ، فصارَ كالعَصِيرِ يَتَخَمَّرُ ثم يَتَخَلَّل قبلَ إراقَتِه .

الإنصاف

الشَّارِعَ إنَّما نهَى عن تَنْفيرِ صَيْدِ مَكَّةَ ، ولم يُبَيِّنْ مثلَ هذا الحُكْمِ الخَفِيِّ مع كَثْرَةِ وُقوعِه ، والصَّحابَةُ مُخْتلِفون ، وقِياسُه على الإحْرامِ فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه آكَدُ لتَحْريمِه ما لا يُحَرِّمُه .

قوله : فإنْ لم يفْعَلْ ، فتَلِفَ ، ضَمِنَه . إذا أحْرَمَ وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، وهو فى يدِه المُشاهَدَةِ ، لَزِمَه إرْسالُه ، فإنْ لم يفْعَلْ حتى تَلِفَ ، فجزمَ المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه يَضْمَنُه مُطْلَقًا . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وهو تَخْريجٌ لابنِ عَقِيلٍ . وهو ظاهِرُ ماجزَم به النَّاظِمُ ، كالمُصَنِّفِ . والوَجْهُ الثَّانى ، إنْ أمْكنَه إرْسالُه فلم يُرْسِلْه حتى تَلِفَ ، ضَمِنَه ، وإلَّا فلا ؛ لعدَمِ تَفْرِيطِه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . ونَصَّ أحمدُ على التَّفْرِقَةِ بينَ اليَدَيْن . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الفُصُولِ » . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا

الشرح الكبير

فصل : ومَن مَلَك صَيْدًا فى الحِلِّ ، فأدْخَلَه الحَرَمَ ، لَزِمَه رَفْعُ يَدِه وإرْسالُه ، فإن تَلِف فى يَدِه ، أو أتْلَفَه ، فعليه ضَمانُه ، كصَيْدِ الحِلِّ فى حَقِّ المُحْرِمِ . قال عَطاءٌ : إن ذَبَحَه ، فعليه الجَزاءُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وممَّن كَرِه إدْخالَ الصَّيْدِ الحَرَمَ ، ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائِشَةُ ، وعَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورَخَّصَ فيه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ورُوِيَتْ عنه الكَراهَةُ . قال هِشامُ بنُ عُرْوَةَ : كان ابنُ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِين يَراها فى الأقْفاصِ ، وأصْحابُ النبىِّ ﷺ لا يَرَوْن به بأْسًا . ورَخَّصَ فيه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه مَلَكَه خارِجًا ، وحَلَّ له التَّصَرُّفُ فيه ، فجازَ له ذلك فى الحَرَم ، كصَيْدِ المَدِينَةِ . ولَنا ، أنَّ الحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرِّمٌ للصَّيْدِ ، يُوجِبُ ضَمانَه ، فحَرَّمَ اسْتِدامَةَ إمْساكِه ، كالإحْرامِ ، ولأنَّه صَيْدٌ ذَبَحَه فى الحَرَمِ ، فلَزِمَه [٣/٤٦ و] جزاؤه ، كما لو صادَه منه ، وصَيْدُ المَدِينَةِ لا جَزاءَ فيه ، بخِلافِ صَيْدِ الحَرَمِ .

الإنصاف

أيضًا . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وأمَّا إذا ملَك الصَّيْدَ فى الحِلِّ ، ودخَل به فى الحَرَمِ ، ولم يُرْسِلْه حتى أتْلَفه ، أو تَلِفَ فى يَدِه ، فإنَّه يَضْمَنُه ، قوْلًا واحِدًا عندَ الأصحابِ . ونقَله الجماعَةُ . كما تقدَّم .

فائدة : لو أمْسَكَ صَيْدًا فى الإحْرامِ ، لَزِمَه إرْسالُه ، فإنْ ماتَ قبلَ إرْسالِه ، ضَمِنَه مُطْلَقًا ، قوْلًا واحِدًا .

قوله : وإنْ أرْسَلَه إنْسانٌ مِنْ يَدِه قَهْرًا ، فلا ضَمانَ على المُرْسِلِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وعندَ أبى حَنِيفَةَ يَضْمَنُه ؛ [١/ ٢٨١ظ]

المقنع وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، .....

الشرح الكبير **فصل** : فإن أمْسَكَ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فأخْرَجَه (١إلى الحِلِّ١) ، لزِمَه إرْسالُه مِن يَدِه ، كالمُحْرِمِ إذا أمْسَكَ الصَّيْدَ حتى حَلَّ ، فإن تَرَكَه ، فتَلِفَ ، فعليه ضَمانُه ، كالمُحْرِمِ إذا أمْسَكَه حتى تَحَلَّلَ .

١٢٠٥ – مسألة : (وإن قَتَل صَيْدًا صائِلًا عليه دَفْعًا عن نَفْسِه ، أو

الإنصاف لأنَّ مِلْكَه مُحْتَرَمٌ ، فلا يَبْطُلُ بإحْرامِه . وقوَّى أدِلَّتَه ، ومالَ إليها ، وقال بعدَ ذلك : فظَهَر أنَّ قَوْلَ أبى حَنِيفَةَ مُتَوَجَّهٌ . قلتُ : قطَع بذلك فى « المُبْهِجِ » ؛ فقال فى فَصْلِ جَزاءِ الصَّيْدِ : فإنْ كان فى يَدِه صَيْدٌ قبلَ الإحْرامِ ، ثم أحْرَمَ ، فأرْسَلَه مِن يَدِه غيرُه بغيرِ إذْنِه ، لَزِمَه ضَمانُه ، سَواءٌ كان المُرْسِلُ حَلالًا أو مُحْرِمًا . انتهى . ونقَل هذا فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةِ والتِّسْعِين » ، ثم قال : اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ المُرْسِلُ حاكِمًا أو وَلِيَّ صَبِيٍّ ، فلا ضَمانَ ؛ للوِلايةِ . ثم قال : هذا كلُّه بِناءً على قوْلِنا : يجِبُ إرْسالُه وإلْحاقُه بالوَحْشِيِّ . وهو المَنْصُوصُ ، أمَّا إنْ قُلْنا : يجوزُ له نقْلُ يَدِه عنه إلى غيرِه بإعَارَةٍ أو إيدَاعٍ ، كما قالَه القاضِى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى بابِ العارِيَّةِ ، فالضَّمانُ واجِبٌ بغيرِ إشْكالٍ . انتهى .

فائدة : لو أمْسَكَه حتى حَلَّ فمِلْكُه باقٍ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقالَه القاضِى وغيرُه مِنَ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الكَافِى » : يُرْسِلُه بعدَ حِلِّه ، كما لو صادَه وهو مُحْرِمٌ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : وإنْ قتلَ صَيْدًا صائِلًا عليه دَفْعًا عن نَفْسِه ، لم يَضْمَنْه . هذا المذهبُ .

(١ – ١) سقط من : م .

أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبُعٍ ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ فِيهِمَا . المقنع

بِتَخْلِيصِهِ مِن سَبُعٍ ، أو شَبَكَةٍ ليُطْلِقَه ، فتَلِفَ ، لم يَضْمَنْه . وقِيلَ : يَضْمَنُه فيهما) إذا صالَ عليه صَيْدٌ ، فلم يَقْدِرْ على دَفْعِه إلَّا بقَتْلِه ، فله قَتْلُه ، ولا ضَمانَ عليه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو بَكْرٍ : عليه الجَزاءُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه قَتَلَه لحاجَةِ نَفْسِه ، أشْبَهَ قَتْلَه لحاجَتِه إلى أكْلِه . ولَنا ، أنَّه حَيَوانٌ قَتَلَه لدَفْعِ شَرِّه ، فلم يَضْمَنْه ، كالآدَمِيِّ الصّائِلِ ، ولأنَّه الْتَحَقَ بالمُؤْذِياتِ طَبْعًا ، فصارَ كالكَلْبِ العَقُورِ . ولا فَرْقَ بينَ أن يَخْشَى منه التَّلَفَ أو مَضَرَّةً ، كجَرْحِه[1] ، أو إتْلافِ مالِه ، أو بعضِ حَيَواناتِه . الشرح الكبير

فصل : فإن خَلَّصَ صَيْدًا مِن سَبُعٍ ، أو شَبَكَةٍ ، أو أخَذَه لِيُخَلِّصَ مِن رِجْلِه خَيْطًا ونحوَه ، فَتَلِفَ بذلك ، فلا ضَمانَ عليه . وبه قال عَطاءٌ .

وعليه الأصحابُ . قالَه القاضِى . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وقِياسُ قَوْلِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . ولا فرْقَ بينَ أنْ يخْشَى منه التَّلَفَ أو مضَرَّةً ، كجَرْحِه ، أو إتْلافِ مالِه ، أو بعضِ حَيوانِه . قالَه الأصحابُ . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : عليه الجَزاءُ . الإنصاف

قوله : أوْ بتَخْلِيصِه مِنْ سَبُعٍ ، أوْ شَبكةٍ لِيُطلِقَه ، لَمْ يَضْمَنْه إذا تَلِفَ . يعْنِى ، إذا فكَّه بسَبَبِ تخْلِيصِه من سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : فى الأشْهَرِ . وقيل : يَضْمَنُه . ويأْتِى فى باب الغَصْبِ ، إذا حالَ حَيوانٌ بينَه وبينَ

---

(١) فى م : « لجرحه » .

المقنع وَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِي تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِيٍّ ، وَلَا مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ، إِلَّا الْقَمْلَ فِي رِوَايَةٍ . وَأَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ خَيْرًا مِنْهُ .

الشرح الكبير وقيلَ : عليه الضَّمانُ . وهو قولُ قَتادَةَ ؛ لعُمُومِ الآيَةِ . ولأنَّ غايَةَ ما فيه أنَّه عَدِمَ القَصْدَ إلى قَتْلِه ، فأشْبَهَ قَتْلَ الخَطأ . ولَنا ، أنَّه فِعْلٌ أُبِيحَ لحاجَةِ الحَيَوانِ ، فلم يَضْمَنْ ما تَلِف به ، كما لو داوى وَلِيُّ الصَّبِيِّ الصَّبِيَّ ، فمات بذلك ، وهذا ليس بمُتَعَمِّدٍ ، ولا تَناوَلَه الآيَةُ .

١٢٠٦ – مسألة : (ولا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فى تَحْرِيمِ حَيَوانٍ إنسيٍّ ، ولا مُحَرَّمِ الأكْلِ ، إلَّا القَمْلَ) على المُحْرِمِ (فى رِوايَةٍ . وأىُّ شىءٍ تَصَدَّقَ به ، كان خَيْرًا منه) لا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فى تَحْرِيمِ شىءٍ مِن الحَيَوانِ الأهْلِيِّ ؛ كبَهِيمةِ الأنْعامِ ، والخَيلِ ، والدَّجاجِ ، ونحوِها ؛ لأنَّه ليس بِصَيْدٍ ، وإنَّما حَرَّمَ اللهُ سُبْحانَه الصَّيْدَ . وقد كان النبىُّ ﷺ يَذْبَحُ البُدْنَ فى إحْرامِه فى الحَرَمِ ، يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ سُبْحانَه بذلك .

الإنصاف مالِه وقتلَه ، هل يَضْمَنُه أم لا ؟ ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا أتْلَفَ بعضَ الصَّيْدِ أو جرَحَه .

قوله : ولا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فى تَحْرِيمِ حَيوانٍ إنْسِيٍّ ، ولا مُحَرَّمِ الأكْلِ . ذكَر المُصَنِّفُ هنا شَيْئَيْن ؛ أحدُهما ، الحَيوانُ الإنْسِيُّ . والثَّانى ، الحَيوانُ المُحَرَّمُ أكْلُه . فأمَّا الحَيوانُ الإنْسِيُّ ، فلا يحْرُمُ على المُحْرِمِ ، ولا فى الحَرَمِ إجْماعًا ، لكِنَّ الاعْتِبارَ فى الوَحْشِيِّ والأهْلِيِّ بأصْلِه ، فالحَمامُ وَحْشِيٌّ ، وإنْ تأهَّلَ ، نصَّ عليه ، ففيه الجَزاءُ كالمُتَوَحِّشِ . قطَع به الأصحابُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ،

الشرح الكبير

وقال عليه السلامُ : « أفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ والثَّجُّ »[1] . يعنى إسالَةَ الدِّماءِ بالذَّبْحِ والنَّحْرِ . وهذا لا خِلافَ فيه . فإن كان مُتَولِّدًا بينَ وَحْشِيٍّ وأهلِيٍّ ، غَلَب جانِبُ التَّحْرِيمِ .

فصل : فأمّا المُحَرَّمُ أكْلُه فهو ثَلاثَةُ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، الخَمْسُ الفَواسِقُ التى أباحَ الشّارِعُ قَتْلَها فى الحِلِّ والحَرَمِ ، وهى الحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والفَأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ . وفى بعضِ ألْفاظِ الحديثِ : الحَيَّةُ مَكانَ العَقْرَبِ . فيُباحُ قَتْلُهُنَّ فى الإحْرامِ والحَرَمِ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ منهم ؛ الثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وإسْحاقُ . وحُكِيَ عن النَّخَعِيِّ أنَّه مَنَع قَتْلَ الفَأْرَةِ . والحديثُ صَريحٌ فى حِلِّ قَتْلِها ، فلا تَعْوِيلَ على ما خالَفَه . والمُرادُ بالغُرابِ الأبْقَعُ وغُرابُ البَيْنِ . [٤٦/٣ ظ] وقال قَوْمٌ : لا يُباحُ قَتْلُ غُرابِ البَيْنِ ؛ لأنَّه رُوِيَ : « خَمْسٌ فَواسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ الحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الأبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا » . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا يُقَيِّدُ

الإنصاف

أنَّ البَطَّ كالحَمامِ ، فهو وَحْشِيٌّ وإنْ تأهَّلَ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : المُصَحَّحُ وُجوبُ الجَزاءِ . وعنه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١١ .

(٢) فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٥٦ - ٨٥٩ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرمُ من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/١٧ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحيَّةِ فى الحرم ، وباب قتل الحِدَاةِ فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٦٣ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرمُ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٢٢ ، ١٦٤ .

الشرح الكبير

مُطْلَقَ ذِكْرِ الغُرابِ فى الحديثِ الآخَرِ ، ولا يُمْكِنُ حَمْلُهُ على العُمُومِ ، بدَلِيلِ أنَّ المُباحَ مِن الغِرْبانِ لا يَحِلُّ قَتْلُه . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ خَمْسٍ فَواسِقَ فى الحَرَمِ ؛ الحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والفَأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ ، لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُناحٌ فِى قَتْلِهِنَّ » . وذَكَر مثلَ حديثِ عائِشةَ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وهذا عامٌّ فى الغُرابِ ، وهو أصَحُّ مِن الحديثِ الآخَرِ . ولأنَّ غُرابَ البَيْنِ مُحَرَّمُ الأكْلِ ، يَعْدُو على أمْوالِ النّاسِ ، ولا وَجْهَ لإخْراجِه مِن العُمُومِ . وفارَقَ ما أُبِيحَ أكْلُه ، فإنَّه ليس فى مَعْنى ما أُبِيحَ قَتْلُه ، فلا يَلْزَمُ مِن تَخْصِيصِه تَخْصِيصُ ما ليس فى مَعْناه . القِسْمُ الثّانِى مِن المُحَرَّمِ أكْلُه ، ما كان طَبْعُه الأذَى ، وإن لم يُوجَدْ منه أذًى ؛ كالأسَدِ ،

الإنصاف

لا يَضْمَنُه إذا كان أهْلِيًّا ؛ لأنَّه مألوفٌ بأصْلِ الخِلْقَةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قالوا . وأطْلَقَ بعضُ الأصحابِ فى الدَّجاجِ رِوايَتَيْن ، وخصَّهما ابنُ أبى مُوسى ومَنْ

---

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٥٦ ، ٨٥٧ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣١ .
والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٥٦ - ٨٥٩ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٨ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٤٧ ، ١٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ .

الشرح الكبير

والنَّمِرِ ، والفَهْدِ ، والذِّئْبِ ، وما فى مَعْناه ، فيُباحُ قَتْلُه أيْضًا ، ولا جَزاء فيه . قال مالكٌ : الكَلْبُ العَقُور ، ما عَقَر النّاسَ وعَدا عليهم ، مِثلَ الأسَدِ ، والذِّئْبِ ، والنَّمِرِ ، والفَهْدِ . فعلى هذا يُباحُ قَتْلُ كلِّ ما فيه أذًى للنّاسِ فى أنْفُسِهم وأمْوالِهم ، مِثْلَ سِباعِ البَهائِمِ كلِّها ، الحَرامِ أكْلُها ، وجَوارِحِ الطَّيْرِ ؛ كالبازِىِّ ، والصَّقْرِ ، والشّاهِينِ ، والعُقابِ ، ونحوِها ، والحشَراتِ المُؤْذِيَةِ ، والزُّنْبورِ ، والبَقِّ ، والبَعُوضِ ، والبَراغِيثِ ، والذُّبابِ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُقْتَلُ ما جاء فى الحديثِ ، والذِّئْبُ قِياسًا عليه . ولَنا ، أنَّ الخَبَرَ نَصٌّ مِن كلِّ جِنْسٍ على صُورَةٍ مِن أدْناه ؛ تَنْبيهًا على ما هو أعْلَى منها ، ودَلالَةً على ما كان فى مَعْناها ، فنَصُّه على الغُرابِ والحِدَأةِ تَنْبيهٌ على البازِىِّ ونحوِه ، وعلى الفَأْرَةِ تَنْبيهٌ على الحَشراتِ ، وعلى العَقْرَبِ تَنْبيهٌ على الحَيَّةِ ، وقد ذُكِرَتْ فى بعضِ الأحاديثِ ، وعلى الكَلْبِ العَقُورِ تَنْبيهٌ على السِّباعِ التى هى أعْلَى منه ، ولأنَّ ما لا يُضْمَنُ بقِيمَتِه ولا مِثْلِه ، لا يُضْمَنُ بشىءٍ ، كالحَشراتِ . القِسْمُ الثّالِثُ مِن المُحَرَّمِ الأكْلِ ، ما لا يُؤْذِى بطَبْعِه ، كالرَّخَمِ ، والدِّيدانِ ، فلا أثَرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فيه ، ولا جَزاءَ فيه إن قَتَلَه . وبه قال الشافعىُّ .

الإنصاف

تابعَه بدَجاجِ السِّنْدِ . وصحَّح المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، أنَّ الدَّجاجَ السِّنْدِىَّ وَحْشِىٌّ ، كالحَمامِ . وأطْلَقَ فى « الفائقِ » ، فى دَجاجِ السِّنْدِ والبَطِّ ، الروايتَيْن . وقدَّم فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، أنَّ فى الدَّجاجِ الأهْلِىِّ الجَزاءَ . قلتُ : هذا مُشْكِلٌ جِدًّا ، ورُبَّما كان مخالِفَ الإجْماعِ ، والاعْتِبارُ فى الأهْلِىِّ بأصْلِه ، فلو تَوَحَّشَ بَقَرٌ أو غيرُه فهو أهْلِىٌّ . قال الإمامُ أحمدُ ، فى بَقَرَةٍ تَوَحَّشَتْ : لا شىءَ فيها .

الشرح الكبير

وقال مالكٌ : يَحْرُمُ قَتْلُها ، فإن قَتَلَها فَداها ، وكذلك كلُّ سَبُعٍ لا يَعْدُو على النّاسِ . فإذا وَطِئَ الذُّبابَ ، أو النَّمْلَ ، أو الذَّرَّ ، أو قَتَلَ الزُّنْبُورَ ، تَصَدَّقَ بشَيءٍ مِن الطَّعامِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فى النَّمْلَةِ لُقْمَةٌ أو تَمْرَةٌ إذا لم تُؤْذِه . ويَتَخَرَّجُ فى النَّحْلَةِ مثلُ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٤٧/٣ و] نَهَى عن قَتْلِ النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ[1] . وحَكَى ابنُ أبى موسى : فى الضِّفْدَعِ حُكُومَةٌ . ولَنا ، أنَّ اللهَ سُبْحانَه إنَّما أوْجَبَ الجَزاءَ فى الصَّيْدِ ، وليس هذا بِصَيْدٍ . قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : الصَّيْدُ ما جَمَع ثلاثَةَ أشْياءَ ؛ أنْ يَكُونَ مُباحًا مُمْتَنِعًا[2] . ولأنَّه لا مِثْلَ له ولا قِيمَةَ ، والضَّمانُ إنَّما يَكُونُ بأحَدِ هذين الشَّيْئَيْن .

الإنصاف

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الجَوامِيسَ أهْلِيَّةٌ مُطْلَقًا . ذكَرَه القاضِى وغيرُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وما تَوَحَّشَ مِن إنْسِيٍّ ، أو تأنَّسَ مِن وَحْشِيٍّ ، فليسَ صَيْدًا . وقيلَ : ما تَوَحَّشَ مِن إنْسِيٍّ ، فهو على الإباحَةِ لرَبِّه ولغيرِه ، وما تأنَّسَ مِن وَحْشِيٍّ ، فكما لو لم يَتَأنَّسْ . وقيل : ما تَلِفَ مِن وَحْشِيٍّ ، لم يَحِلَّ ، وفيه الجَزاءُ ، ولو تَوَحَّشَ إنْسِيٌّ ، لم يَحْرُمْ . انتهى . وأمَّا مُحَرَّمُ الأكْلِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا جَزاءَ فى قَتْلِه ، إلَّا ما سبَق مِنَ المُتَولِّدِ ، وما يأتِى فى القَمْلِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ مِن حيثُ الجُمْلَةُ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل الذَّرِّ ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٥٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يُنهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو . من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٢/١ ، ٣٤٧ .

(٢) ذكر هنا شيئين وزاد عليهما صاحب المغنى : وحشيا . المغنى ١٧٧/٥ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بأْسَ أن يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعِيرَه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قَرَّدَ بَعِيرَه بالسُّقْيَا[1] ، أى نَزَع القُرادَ[2] عنه ، فرَماه . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ[3] ، وعَطاءٍ . وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ . وكَرِهَه عِكْرِمَةُ . ولَنا ، أنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولأنَّه مُؤْذٍ فأُبِيحَ قَتْلُه ، كالحَيَّةِ والعَقْرَبِ .

فصل : فأمَّا القَمْلُ ، ففيه روايَتان ؛ إحْداهما ، إباحَةُ قَتْلِه ؛ لأنَّه مِن

الإنصاف

قال الإمامُ أحمدُ : لا فِدْيَةَ فى الضِّفْدَعِ . وقال فى « الإرْشَادِ » : فيه حُكُومَةٌ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ونقَلَه عَبْدُ اللهِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : لا أعرِفُ له وَجْهًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فى النَّمْلَةِ لُقْمَةٌ ، أو تَمْرَةٌ إذا لم تُؤْذِه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ويتَخرَّجُ مِثْلُ ذلك فى النَّحْلَةِ ، وفى أُمِّ حُبَيْنٍ وَجْهٌ ؛ يَضْمَنُها بجَدْيٍ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهو خِلافُ القِياسِ . وأُمُّ حُبَيْنٍ ؛ هى الحِرْباءُ . قال فى « الفُروعِ » : وهى دابَّةٌ معْروفَةٌ ، مثلُ أُمِّ عُرْسٍ ، وابنِ [١/ ٢٨٢و] آوَى . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هى دابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ البَطْنِ . قال فى « الفُروعِ » : فيَتوجَّهُ مثْلُه كلُّ مُحَرَّمٍ لم يُؤْمَرْ بقَتْلِه . انتهى . وفى السِّنَّوْرِ الأهْلِيِّ وَجْهٌ ؛ أنَّ فيه الجَزاءَ . ويأْتِى الكلامُ فى الثَّعْلَبِ ، والسِّنَّوْرِ الأهْلِيِّ ، والهُدْهُدِ ، والقِرْدِ ، ونحوِها ، فى بابِ جَزاءِ الصَّيْدِ .

قوله : إلَّا القَمْلَ فى رِوَايةٍ ، إذا قَتَلَه المُحْرِمُ . اعلمْ أنَّ فى جَوازِ قَتْلِ القَمْلِ

---

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين من المدينة .

(٢) القُراد : دويبة متطفلة ، تعيش على الدّواب والطيور ، وتمتص دمها .

(٣) فى الأصل : « يزيد » .

الشرح الكبير

أكْثرِ الهَوامِّ أذًى ، فأُبِيحَ قَتْلُه ، كالبَراغِيثِ ، وسائِرِ ما يُؤْذِى . والثّانِيَةُ ، أنَّ قَتْلَه مُحَرَّمٌ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه يَتَرَفَّهُ بإزالَتِه ، فَحُرِّمَ ، كقَطْعِ الشَّعَرِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ رَأى كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ والقَمْلُ يَتَناثَرُ على وَجْهِه ، فقالَ له : « احْلِقْ رَأْسَك »[1] . فلو كان قَتْلُ القَمْلِ وإزالَتُه مُباحًا لم يَكُنْ كَعْبٌ لِيَتْرُكَه حتى يَصِيرَ كذلك ، ولكانَ النبىُّ ﷺ أمَرَه بإزالَتِه خاصَّةً . والصِّئْبانُ كالقَمْلِ ؛ لأنَّه بَيْضُه ، ولا فَرْقَ بينَ قَتْلِ القَمْلِ ورَمْيِه ، أو قَتْلِه بالزِّئْبَقِ ، لحُصُولِ التَّرَفُّهِ به . قال القاضى : إنَّما الرِّوايَتان فيما أزالَه مِن شَعَرِه ، أمّا ما أَلْقاه مِن ظاهِرِ بَدَنِه وثَوْبِه ، فلا شىءَ فيه ، رِوايَةً واحِدَةً . وظاهِرُ كَلامِ شيخِنا هٰهُنا يَقْتَضِى العُمُومَ . ويَجُوزُ له حَكُّ رَأْسِه برِفْقٍ ؛ كَيْلا يَقْطَعَ شَعَرًا ، أو يَقْتُلَ قَمْلًا ، فإن حَكَّ فرَأى فى يَدِه شَعَرًا اسْتُحِبَّ له أن يَفدِيَه[2] احْتِياطًا ، ولا يَجِبُ حَتى يَسْتَيْقِنَ .

الإنصاف

وصِئْبانِه[3] للمُحْرِمِ رِوايَتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِى » ، و « الهَادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائِقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ إحداهما ، يُباحُ قَتْلُها ، كالبَراغِيثِ . جزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، لا يُباحُ قَتْلُها . وهى الصَّحِيحَةُ مِنَ المذهبِ ، وهى ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/١٤٥ .

(٢) فى م : « يعيده » .

(٣) الصئبان : بيض القمل والبرغوث ، واحدته صئبانة .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَفَلَّى المُحْرِمُ ، أو قَتَل قَمْلًا ، فلا فِدْيَةَ فيه ، فإنَّ كَعْبَ ابنَ عُجْرَةَ حينَ حَلَق رَأْسَه قد أذْهَبَ قَمْلًا كَثِيرًا ، و لم يَجِبْ عليه لذلك شيءٌ ، إنَّما أوْجَبَ الفِدْيَةَ بحَلْقِ الشَّعَرِ ، ولأنَّ القَمْلَ لا قِيمَةَ له ، فأشْبَهَ البَعُوضَ والبَراغِيثَ ، ولأنَّه ليس بصَيْدٍ ، ولا هو مَأكُولٌ . حُكِيَ عن ابنِ عُمَرَ ، قال : هى أهْوَنُ مَقْتُولٍ . وسُئِلَ ابنُ عباسٍ ، عن[1] مُحْرِمٍ أَلْقَى قَمْلَةً ، ثم طَلَبَها فلم يَجِدْها ، قال : تلك[2] ضالَّةٌ لا تُبْتَغَى . وهذا قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعطاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ - فى مَن قَتَل قَمْلَةً - قال : يُطْعِمُ شَيْئًا . فعلى هذا ، أىُّ شىءٍ تَصَدَّقَ به أجْزَأهُ ، سَواءٌ قَتَل قَلِيلًا أو كَثِيرًا . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ . وقال إسْحاقُ : تَمْرَةٌ فما فَوْقَها . وقال مالكٌ : حَفْنَةٌ مِن طَعامٍ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهذه الأقْوالُ كلُّها قَرِيبٌ مِن قَوْلِنا ، فإنَّهُم لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنَّما هو على التَّقْرِيبِ لأقَلِّ ما يُتَصَدَّقُ به .

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : هى أنَصُّ الرِّوايَتَيْن ، واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المُحَرَّرِ » . فعلى المذهبِ ، هل يجبُ عليه فى قَتْلِها جَزاءٌ ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الكَافِى » ؛ إحداهما ، لا جَزاءَ عليه . وهى المذهبُ . قال فى « العُمْدَةِ » : لا شىءَ فيما حَرُمَ أكْلُه إلَّا المُتَوَلِّدَ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وصحَّحه فى

---

(١) فى م : « فى » .

(٢) فى م : « مالك » .

الشرح الكبير

فصل : والخِلافُ إنَّما هو فى قَتْلِه للمُحْرِمِ ، أمّا فى الحَرَمِ فيُباحُ قَتْلُ القَمْلِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه إنَّما حُرِّمَ فى حَقِّ المُحْرِمِ ؛ لِما فيه مِن التَّرَفُّهِ ، فهو كقَطْعِ الشَّعَرِ ، [٤٧/٣ ظ] ومَن كان فى الحَرَمِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فمُباحٌ له قَطْعُ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ ، والطِّيبُ ، وسائِرُ ما يُتَرَفَّهُ به .

فصل : ولا بَأْسَ بغَسْلِ المُحْرِمِ رَأْسَه وبَدَنَه برِفْقٍ . فَعَل ذلك عُمَرُ ، وابْنُه ، ورَخَّصَ فيه علىٌّ ، وجابِرٌ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْى . وكَرِه مالكٌ للمُحْرِمِ أن يَغْطِسَ فى الماءِ ، ويُغَيِّبَ فيه رَأْسَه ، ولَعَلَّه ذَهَب إلى أنَّ ذلك سِتْرٌ له . والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ بذلك ؛

الإنصاف

« النَّظْمِ » ، فلا تفْرِيعَ عليها . والثَّانيةُ ، عليه جَزاءٌ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : إنْ حَرُمَ قَتْلُه ، ففيه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . (١وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم١) . فعليها ، أىُّ شىءٍ تصَدَّقَ به كان خَيْرًا منه ، كما جزَم به المُصَنِّفُ ، وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايةِ » ، وغيرِهم .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الرِّوايتَيْن فى تحْرِيمِ قَتْلِ القَمْلِ ، لا فَرْق فيهما بينَ قَتْلِه ورَمْيِه ، أو قَتْلِه بالزِّئْبَقِ ونحوِه ، مِن رَأْسِه ، وبدَنِه ، وثَوْبِه ، ظاهِرِه وباطِنِه . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . (٢وجزَم به ابنُ رَزِينٍ ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيرِه . وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ٢) .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

لأنَّ ذلك ليس بسِتْرٍ ، ولهذا لا يَقُومُ مَقامَ السُّتْرةِ فى الصلاةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، قال : رُبَّما قال لى عُمَرُ ونحن مُحْرِمُون بالجُحْفَةِ : تعالَ أُباقِيكَ[1] أَيُّنا أطْوَلُ نَفَسًا فى الماءِ . رَواه سعيدٌ[2] . ولأنَّه ليس بسِتْرٍ مُعْتادٍ ، وأشْبَهَ صَبَّ الماءِ عليه ، ووَضْعَ يَدِه عليه . وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ ، قال : أرْسَلَنِى ابنُ عباسٍ إلى أبِى أيُّوبَ الأنْصارِىِّ ، فأتَيْتُه وهو يَغْتَسِلُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقالَ : مَن هذا ؟ فقلتُ[3] : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ ، أرْسَلَنِى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ يَسْأَلُك : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَه وهو مُحْرِمٌ . فوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَه على الثَّوْبِ ، فطَأْطَأه حتى بَدا لى رَأْسُه ، ثم قال لإنْسانٍ يَصُبُّ عليه الماءَ : صُبَّ . فصَبَّ على

الإنصاف

وقيل: رَمْيُه مِن غيرِ ظاهِرِ ثوْبِه كقَتْلِه. وقال فى «المُذْهَبِ»: إذا قُلْنا: لا يُباحُ قَتْلُه، وكان قد جعَل فى رَأْسِه زِئْبَقًا قبلَ الإحرامِ ، فَتَلِفَ بَعْدَ[4] الإحْرَامِ ، لم يَضْمَنْ . انتهى . قلتُ : هذا يُفْتِى مَنْ نصَب الأُحْبُولَة قبلَ الإحْرامِ ، ثم يقَعُ فيها بعدَ الإحْرامِ صَيْدٌ ، على ما تقدَّم . (٥وأطْلَقهما فى « الفُروعِ »٥) . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : إنَّما الرِّوايَتان فيما إذا أزالَه مِن شَعَرِه ، وبَدَنِه ، وباطِنِ ثَوْبِه ، ويَجُوزُ مِن ظاهِرِه . نقَلَه عنهما فى « الفُروعِ » . وحكَى المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، أنَّ الرِّوايَتَيْن

---

(١) يعنى : ننظر أينا أبقى .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاغتسال بعد الإحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٦٣ .

(٣) فى الأصل : « فقال » .

(٤) بياض بالأصول ، ولعلها كما أثبتناها .

(٥ - ٥) زيادة من : ط .

الشرح الكبير

رَأْسِه ، ثم حَرَّكَ رَأْسَه بيَدَيْه ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، ثم قال : هكذا رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ويُكْرَهُ له غَسْلُ رَأْسِه بالسِّدْرِ والخِطْمِيِّ[2] ونحوِهما ؛ لِما فيه من إزالَةِ الشَّعَثِ ، والتَّعَرُّضِ لقَطْعِ الشَّعَرِ . وكَرِهَه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . فإن فَعَل فلا فِدْيَةَ عليه . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ رَحِمَه اللهُ : عليه الفِدْيَةُ .

الإنصاف

فيما أزَالَه مِن شَعَرِه ، أمَّا ما ألْقاه مِن ظاهرِ بَدَنِه ، [3]وثَوْبِه ، فلا شيءَ فيه ، رِوايةً واحِدةً . انتهيا . قال الزَّرْكَشِيُّ : قال القاضى فى « الرِّوايتَيْن » : ومَوْضِعُ الرِّوايتَيْن ، إذا ألْقاهَا مِن شَعَرِ رأْسِه ، أو بَدَنِه ، أو لَحْمِه ، أمَّا إنْ ألْقاهَا مِن ظاهرِ بدَنِه[3]، أو ثِيَابِه، أو بَدَنِ مُحِلٍّ، أو مُحْرِمٍ غيرِه، فهو جائزٌ، ولا شيءَ عليه، رِوايةً واحدةً .

فائدة : يَجُوزُ قَتْلُ البَراغِيثِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به أكثرُهم ، وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقال فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى . ٣ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٢١ .

(٢) الخطْمِيُّ ، بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسًا، ويجعل غسلًا للرأس فينقِّيه .

(٣ - ٣) سقط من : ط .

الشرح الكبير

وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ . وقال صاحِباه : عليه صَدَقَةٌ ؛ لأنَّ الخِطْمِيَّ يُسْتَلَذُّ بِرائِحَتِه ، ويُزِيلُ الشَّعَثَ ، ويَقْتُلُ الهَوامَّ ، فوَجَبَتْ به الفِدْيَةُ ، كالوَرْسِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ، فى المُحْرِمِ الذى وقَصَه بَعِيرُه : « اغْسِلُوه بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأمَرَ بِغَسْلِه

الإنصاف

« الفُروعِ » : ظاهرُ تَعْلِيقِ القاضى ، أنَّ البَراغِيثَ كالقَمْلِ . قال : وهو متوَجَّهٌ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ » فى مَوْضِعٍ ، لا يَقْتُلُ البَراغِيثَ ولا البَعُوضَ . وذكَرَه فى مَوْضِعٍ آخَرَ قَوْلًا ، وزادَ ، ولا قُرادًا . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إنْ قَرَصَه ذلك ، قتَلَه مجَّانًا ، وإلَّا فلا يقْتُلْه .

تنبيه : مفْهومُ قَوْلِه : إلَّا القَمْلَ ، إذا قتَلَه المُحْرِمُ . أنَّه لا يَحْرُمُ قتْلُه فى الحَرَمِ . وهو صحيحٌ ، فيُباحُ بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ .

فوائد ؛ يُسْتَحَبُّ قَتْلُ كلِّ مُؤْذٍ مِن حَيَوانٍ وطيْرٍ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : هو مُرادُ مَنْ أباحَه . انتهى . فمنه الفَواسِقُ الخَمْسَةُ وهُنَّ؛ الغُرابُ الأَسْوَدُ ، والأَبْقَعُ – وقيل : المُرادُ فى الحديثِ ، الأَبْقَعُ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ – والحِدَأَةُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والأَسْوَدُ البَهِيمُ . وفى مُسْلِمٍ : والحَيَّةُ . أيضًا . وفيه : يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ والإحْرَامِ . وفيه : أنَّه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أمرَ مُحْرِمًا بقَتْلِ حَيَّةٍ فى مِنًى . فنَصَّ مِن كلِّ جِنْسٍ على أدْناهُ تَنْبِيهًا ، والتَّنْبِيهُ مُقَدَّمٌ على المَفْهومِ إنْ كان . وللدَّارَقُطْنِيِّ : يَقْتُلُ المُحْرِمُ الذِّئْبَ[2] . نقلَ حَنْبَلٌ ، يقْتُلُ المُحْرِمُ الكَلْبَ العَقُورَ ، والذِّئْبَ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٨٧ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الحج . سنن الدار قطنى ٢/ ٢٣٢ .

الشرح الكبير

بالسِّدْرِ ، مع إثْباتِ حُكْمِ الإحْرامِ فى حَقِّه ، والخِطْمِىُّ كالسِّدْرِ . ولأنَّه ليس بطِيبٍ ، فلم تَجِبِ الفِدْيَةُ باسْتِعْمالِه ، كالتُّرابِ . وقَوْلُهم : تُسْتَلَذُّ رائِحَتُه . مَمْنُوعٌ ، ثم يَبْطُلُ بالفاكِهَةِ وبعضِ التُّرابِ . وإزالَةُ الشَّعَثِ يَحْصُلُ بذلك أيضًا . وقَتْلُ الهَوامِّ لا يُعْلَمُ حُصُولُه ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الوَرْسِ ؛ لأنَّه طِيبٌ . ولذلك لو اسْتَعْمَلَه فى غيرِ الغَسْلِ ، أو فى ثَوْبِه ، مُنِعَ منه ، بخِلافِ مسْألَتِنا .

الإنصاف

والسَّبُعَ ، وكُلَّ ما عدَا مِنَ السِّباعِ . ونقَل أبو الحَارِثِ ، يقْتُلُ السَّبُعَ ، عَدَا أو لم يَعْدُ . انتهى . وممَّا يَقْتُلُ أيضًا ، النَّمِرَ ، والفَهْدَ ، وكلَّ جارِحٍ ؛ كنَسْرٍ ، وبازِىٍّ ، وصَقْرٍ ، وباشِقٍ ، وشاهِينٍ ، وعُقَابٍ ، ونحوِها ، وذُبابٍ ، [١/ ٢٨٢ظ] ووَزَغٍ ، وعَلَقٍ ، وطُبُوعٍ ، وبَقٍّ ، وبَعُوضٍ . ذكَرَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . ونقَل حَنْبَلٌ ، يَقْتُلُ القِرْدَ ، والنَّسْرَ ، والعُقَابَ ، إذا وثَب ، ولا كفَّارَةَ . وقال قومٌ : لا يُباحُ قَتْلُ غُرابِ البَيْنِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه ظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » ؛ فإنَّه مثَّل بالغُرابِ الأبْقَعِ فقط . فإنْ قَتَلَ شيئًا مِن هذه الأشْياءِ مِن غيرِ أنْ يعْدُوَ عليه ، فلا كفَّارَةَ عليه ، ولا يَنْبَغِى له . وما لا يُؤْذِى بطَبْعِه ، لاجَزاءَ فيه ، كالرَّخَمِ ، والبُومِ ونحوِهما . قال بعضُ الأصحابِ : ويجوزُ قتْلُه . منهم النَّاظِمُ . وقيل : يُكْرَهُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقيلَ : يَحْرُمُ . نقَل أبو داودَ ، ويقْتُلُ كُلَّ مايُؤْذِيه . وللأصحابِ وَجْهان فى نَمْلٍ ونحوِه . وجزَم فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يُكْرَهُ قتْلُه مِن غيرِ أذِيَّةٍ ، وذكَرَ منها الذُّبابَ . قال فى التَّحْريمِ : والتَّحْرِيمُ أظْهَرُ ؛ للنَّهْىِ . نقَل حَنْبَلٌ ، لا بَأْسَ بقَتْلِ الذَّرِّ . ونقَل مُهَنَّا ، ويقْتُلُ النَّمْلَةَ إذا عَضَّتْه ، والنَّحْلةَ إذا آذَتْه . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، لا يجوزُ قَتْلُ نَحْلٍ ، ولو بأَخْذِ كُلِّ عسَلِه . قال هو وغيرُه : إنْ لم يَنْدَفِعْ

المقنع

وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ عَلَى الْمُحْرِمِ ، وَفِى إِبَاحَتِهِ فِى الْحَرَمِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

١٢٠٧ – مسألة : (ولا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ على المُحْرِمِ ، وفى إباحَتِه فى الحَرَمِ رِوايَتان) [٣/٤٨ و] لا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ على المُحْرِمِ ، بغيرِ خِلافٍ ، لقَوْلِه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[1] . قال ابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ : طَعامُه ما أَلْقاه . وعن ابنِ عباسٍ : طعامُه مِلْحُه . ولا خِلافَ بينَ أَهْلِ العِلْمِ فى جَوازِ أَكْلِه وبَيْعِه وشِرائِه . ولا فَرْقَ بينَ حَيَوانِ البَحْرِ المِلْحِ ، وبينَ ما فى الأَنْهارِ والعُيُونِ ، فإنَّ اسمَ البَحْرِ يَتناوَلُ الكلَّ ، قال اللهُ سُبْحانَه : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2] . ولأنَّ اللهَ تعالى قابَلَه بصَيْدِ البَرِّ بقَوْلِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ . فدَلَّ على أنَّ ما ليس مِن صَيْدِ البَرِّ فهو مِن صَيْدِ البَحْرِ .

الإنصاف

نَمْلٌ إلَّا بقَتْلِه ، جازَ . قال الإمامُ أحمدُ : يُدَخِّنُ للزَّنابيرِ إذا خَشِىَ أذاهم ، هو أَحَبُّ إلَىَّ مِن تَحْريقِه ، والنَّمْلُ إذا آذاه يقْتُلُه .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ على المُحْرِمِ . هذا إجْماعٌ . واعلمْ أنَّ البَحْرَ المِلْحَ والأَنْهارَ والعُيونَ سَواءٌ . الثَّانيةُ ، ما يعيشُ فى البَرِّ والبَحْرِ ، كالسُّلَحْفاةِ والسَّرَطانِ ونحوِهما ، كالسَّمَكِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، عليه الجَزاءُ .

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) سورة فاطر ١٢ .

الشرح الكبير

وحَيوانُ البَحْرِ ما كان يَعِيشُ فى الماءِ ، ويُفْرِخُ فيه ، ويَبِيضُ فيه . فإن كان ممَّا لا يَعِيشُ إلَّا فى الماءِ ، كالسَّمَكِ ونحوِه ، فهذا لا خِلافَ فيه ، وإن كان ممّا يَعِيشُ فى البَرِّ ، كالسُّلَحْفاةِ ، والسَّرَطانِ ، فهو كالسَّمَكِ ، لا جَزاءَ فيه. وقال عَطاءٌ : فيه الجَزاءُ ، وفى الضِّفْدَعِ ، وكلِّ ما يَعِيشُ فى البَرِّ. ولَنا ، أنَّه يُفْرِخُ فى الماءِ ، ويَبِيضُ فيه ، فكانَ مِن حَيَوانِه ، كالسَّمَكِ . فأمّا طَيْرُ الماءِ ، ففيه الجَزاءُ ، فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا غيرَ ما حُكِيَ عن عَطاءٍ ، أنَّه قال : حَيْثُما يَكُونُ أكْثَرَ فهو مِن صَيْدِه . ولَنا ، أنَّه إنَّما يُفْرِخُ فى البَرِّ ، ويَبِيضُ فيه ، وإنَّما يَدْخُلُ الماءَ لِيَتَعَيَّشَ فيه ، ويَكْتَسِبَ منه ، فهو كصَيَّادِ الآدَمِيِّين . فإن كان جِنْسٌ مِن الحَيَوانِ ، نَوْعٌ منه فى البَرِّ ، ونَوْعٌ منه فى البَحْرِ ، كالسُّلَحْفاةِ ، فلِكلِّ نَوْعٍ حُكْمُ نَفْسِه ، كالبَقَرِ ، منها الوَحْشِيُّ مُحَرَّمٌ ، والأَهْلِيُّ مُباحٌ .

فصل : وهل يُباحُ صَيْدُ البَحْرِ فى الحَرَمِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ أصَحُّهما ،

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ ، أنَّ ما يعيشُ فى البَرِّ له حُكْمُه ، وما يعِيشُ فى البَحْرِ له حُكْمُه . وأمَّا طَيْرُ الماءِ ، فَبَرِّىٌّ بلا نِزاعٍ ؛ لأنَّه يُفْرِخُ ويَبِيضُ فى البَرِّ .

قوله : وفى إباحَتِه فى الحَرَمِ رِوايتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال فى « الفُروعِ » أيضًا ، فى أحْكامِ صَيْدِ المدِينةِ : وفى صَيْدِ السَّمَكِ فى الحَرَمَيْن رِوايَتان . وقد

وَيَضْمَنُ الجَرَادَ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنِ انْفَرَشَ فِى طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْىِ المقنع

أَنَّه لا يُباحُ ، فلا يَحِلُّ الصَّيْدُ مِن آبارِ الحَرمِ وعُيُونِه ، كَرِهَه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا »[1] . ولأنَّ الحُرْمَةَ تَثْبُتُ للصَّيْدِ بحُرْمَةِ المَكانِ ، وهو شامِلٌ لكلِّ صَيْدٍ . والثانيةُ ، أنَّه مُباحٌ ؛ لأنَّ الإحْرامَ لا يُحَرِّمُه ، فلم يُحَرِّمْه الحَرَمُ ، كالسِّباعِ ، والحَيَوانِ الأهْلِيِّ . الشرح الكبير

١٢٠٨ – مسألة : (ويَضْمَنُ الجَرادَ بقِيمَتِه ، فإن انْفَرَشَ فى

سبَقَتا ؛ إحْداهما ، لا يُباحُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فى « مَنْسَكِه » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، [2]و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »[2] . قال فى « الوجيزِ » : ويَحْرُمُ صَيْدُ الحَرَمِ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . والثَّانيةُ ، يُباحُ . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « الإفاداتِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ أبِى مُوسى . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُصُولِ » : وهو اخْتِيارِى . وصحَّحَه النَّاظِمُ . الإنصاف

قوله : ويَضْمَنُ الجَرادَ بقيمَتِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الجَرادَ إذا قُتِلَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة ... ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣ / ١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

المقنع عَلَيْهِ ، فَفِى الْجَزَاءِ وَجْهَانِ . وَعَنْهُ ، لَا ضَمَانَ فِى الْجَرَادِ .

الشرح الكبير طَرِيقِه ، فقَتَلَه بالمَشْيِ عليه ، ففى الجَزاءِ وَجْهان . وعنه ، لا ضَمانَ فى الجَرادِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الجَرادِ ، فعنه ، هو مِن[1] صَيْدِ البَحْرِ ، لا جَزاءَ فيه . وهو مَذْهَبُ أبى سعيدٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : قال ابنُ عباسٍ ، وكَعْبٌ : هو مِن صَيْدِ البَحْرِ . قال عُرْوَةُ : هو مِن نَثْرَةِ حُوتٍ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أصابَنا ضَرْبٌ مِن جَرادٍ ، فكانَ الرَّجُلُ مِنّا يَضْرِبُ بِسَوْطِه وهو مُحْرِمٌ . فقِيلَ له : إنَّ هذا لا يَصْلُحُ . فذُكِرَ [٣/٤٨ ظ] ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقالَ : « إنَّ هذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . وعنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . رَواهما أبو داودَ[2] . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، أنَّه مِن صَيْدِ البَرِّ ، وفيه الجَزاءُ . وهو قولُ الأكْثَرِين ؛ لما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لكَعْبٍ فى جَرادَتَيْن : ما جَعَلْتَ فى نَفْسِك ؟

الإنصاف يُضْمَنُ . جزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : يُضْمَنُ على الأظْهَرِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكَافِى » ، و « المُبْهِجِ » . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . وعنه ، لايُضْمَنُ الجَرادُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وجزَم به فى « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب فى الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٩ .

كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد . من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٤ .

الشرح الكبير

قال دِرْهمان . قال : بَخٍ ، دِرْهمان خَيْرٌ مِن مائةِ جَرادَةٍ . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[1] . ولأنَّه طَيْرٌ يُشاهَدُ طَيَرانُه فى البَرِّ ، ويُهْلِكُه الماءُ إذا وَقَع فيه ، أشْبَهَ العَصافِيرَ . فأمّا الحديثان اللَّذان ذَكَرْناهما للرِّوايَةِ الأُولَى ، فوَهْمٌ . قاله أبو داودَ . فعلى هذا يَضْمَنُه بقِيمَتِه ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له . وهذا قولُ الشافعىِّ . وعن أحمدَ : يَتَصَدَّقُ بتَمْرَةٍ عن الجَرادَةِ . وهذا يُرْوَى عن عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . وقال ابنُ عباسٍ : قَبْضَةٌ مِن طَعامٍ . قال القاضى : كَلامُ أحمدَ وغيرِه مَحْمُولٌ على أنَّه أوْجَبَ ذلك على طَرِيقِ القِيمَةِ . والظّاهِرُ أنَّهم لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنَّما أرادُوا أنَّ[2] فيه أقَلَّ شىءٍ .

فصل : فإنِ افْتَرَشَ الجَرادُ فى طَرِيقِه ، فقَتَلَه بالمَشْىِ عليه ، بحيثُ لا

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » ، والشّارِحُ ، والزَّرْكَشِىُّ . فعلى المذهبِ ، يَضْمَنُه بقِيمَتِه ، كما قال المُصَنِّفُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . وعنه ، يتَصدَّقُ بتَمْرَةٍ عن جَرادَةٍ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، و « المُبْهِجِ » . وقدَّمه فى « الفُصُولِ » . قال القاضى : هذه الرِّوايَةُ تقْوِيمٌ لا تقْديرٌ ، فتَكونُ المَسْأَلَةُ رِوايَةً واحِدَةً .

قوله : فإنِ انْفرَشَ فى طَرِيقِه ، فقَتَلَه بالمَشْىِ عليه ، ففى الجَزاءِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) فى : باب ما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/٣٢٧ .
(٢) سقط من : م .

المقنع وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ ، أَوِ احْتَاجَ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ .

الشرح الكبير يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ منه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَجِبُ جَزاؤه ؛ لأنَّه أتْلَفه لِنَفْعِ نَفْسِه ، فضَمِنَه ، كالمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يَأْكُلُه . والثّانِى ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه اضْطَرَّه إلى إتْلافِه ، أشْبَهَ الصّائِلَ عليه .

١٢٠٩ – مسألة : (ومَنِ اضْطُرَّ إلى أكْلِ الصَّيْدِ ، أوِ احْتاجَ[1] إلى شيءٍ مِن هذه المَحْظُوراتِ ، فله فِعْلُه ، وعليه الفِداءُ) إذا اضْطُرَّ إلى أكْلِ

الإنصاف و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، عليه الجَزاءُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . والثّانى ، لا جَزاءَ عليه . قال النّاظِمُ :

ويُفْدَى جَرادٌ فى الأصَحِّ بقِيمَةٍ ولو فى طَرِيقٍ دُسْتَه بِمُبَعَّدِ

قال فى « الفُصُولِ » : وهذا أصحُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » .

فائدة : حُكْمُ بَيْضِ الطَّيْرِ إذا أتْلَفَه لحاجَةٍ ، كالمَشْىِ عليه ، حُكْمُ الجَرادِ إذا افْتَرَشَ فى طَرِيقِه . قالَه المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهما .

قوله : ومَنِ اضْطُرَّ إلى أكْلِ الصَّيْدِ . فله أكْلُه . وهذا بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ ، لكنْ إذا ذبَحَه فهل هو كالمَيْتَةِ ، لا يَحِلُّ أكْلُه [١/ ٢٨٣و] إلَّا لمَنْ يجوزُ له أكْلُ المَيْتَةِ ، أو يُحِلُّه الذَّبْحُ ؟ قال القاضى : هو مَيْتَةٌ . واحْتَجَّ بقولِ أحمدَ : كلُّ ما اصْطادَه المُحْرِمُ وقتَلَه ، فإنَّما هو قبلَ قَتْلِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال القاضى . قال : ويَتَوَجَّهُ حِلُّه ؛ لحِلِّ أكْلِه . انتهى .

---

(١) فى م : « واحتاج » .

الشرح الكبير

الصَّيْدِ ، أُبيحَ له ذلك ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1] . وتَرْكُ الأَكْلِ مع القُدْرَةِ عندَ الضَّرُورَةِ ، إلْقاءٌ بيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ . ومتى قَتَلَه لَزِمَه ضَمانُه ، سَواءٌ وَجَد غيرَه أو لم يَجِدْ . وقال الأَوْزاعِيُّ : لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه مُباحٌ ، أشْبَهَ صَيْدَ البَحْرِ . ولَنا ، عُمُومُ الآيَةِ ، ولأنَّه قَتَلَه مِن غيرِ مَعْنًى حَدَث مِنَ الصَّيْدِ يَقْتَضِى قَتْلَه ، فضَمِنَه كغيرِه ، ولأنَّه أتْلَفَه لدَفْعِ الأذَى عن نَفْسِه ، لا لمَعْنًى منه ، أشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ لأذًى برَأْسِه . وكذلك إنِ احْتاجَ إلى حَلْقِ شَعَرِه للمَرَضِ أو القَمْلِ[2] أو قَطْعِ[2] شَعَرِه لمُداواةِ جُرْحٍ أو نحوِه ، أو تَغْطِيَةِ رَأْسِه ، أو لُبْسِ المَخِيطِ ، أو شيءٍ مِن المَحْظُوراتِ ، فله فِعْلُه ، كما جاز حَلْقُ رَأْسِه للحاجَةِ ، فإن فَعَلَه فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَثْبُتُ فى حَلْقِ الرَّأْسِ للعُذْرِ ؛ للآيَةِ ، وحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، وقِسْنا عليه سائِرَ المَحْظُوراتِ .

الإنصاف

قوله : وعليه الفِدَاءُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيل : لافِداءَ عليه والحالَةُ هذه . وحُكِيَ عن أبى بَكْرٍ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ .

تنبيه : يأتِى فى آخِرِ كتابِ الأَطْعِمَةِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ ، لو اضْطُرَّ إلى الأكْلِ ووجَد مَيْتَةً وصَيْدًا وهو مُحْرِمٌ ، أو فى الحَرَمِ . وأمَّا إذا احْتاجَ إلى فِعْلِ شيءٍ مِن هذه المَحْظُوراتِ ، مثل إنِ احْتاجَ إلى حَلْقِ شَعَرِه لمَرَضٍ ، أو قَمْلٍ ، أو غيرِه ، أو إلى تَغْطِيَةِ رأْسِه ، أو لُبْسِ المَخِيطِ ونحوِ ذلك ، وفعَلَه ، فعليه الفِدْيَةُ ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه . ويجوزُ تقْديمُ الفِدْيَةِ بعدَ وُجودِ العُذْرِ ، وقبلَ فِعْلِ المَحْظُورِ .

---

(١) سورة البقرة ١٩٤ .

(٢ - ٢) فى م : « وقطع » .

المقنع

فَصْلٌ : السَّابِعُ ، عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ . وَفِى الرَّجْعَةِ رِوَايَتَانِ . وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْهُمَا .

الشرح الكبير

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (السّابِعُ ، عَقْدُ النِّكاحِ لا يَصِحُّ منه . وفى الرَّجْعَةِ رِوايَتان . ولا [٤٩/٣ و] فِدْيَةَ عليه فى شىءٍ منهما) لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَتَزَوَّجَ لنَفْسِه ، ولا يَكُونُ وَلِيًّا فى النِّكاحِ ، ولا وَكِيلًا فيه ، ولا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المُحْرِمَةِ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابْنِه ، وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وسُلَيْمانُ بنُ يسارٍ ، و الزُّهْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وأَجازَه ابنُ عباسٍ ،

الإنصاف

فائدة : لو كان بالمُحْرِمِ شىءٌ لا يجبُ أنْ يطَّلِعَ عليه أحَدٌ ، جَازَ له اللُّبْسُ ، وعليه الفِدَاءُ . نصَّ عليه . قلتُ : فيُعانِى بها . وتقدَّم إذا دَلَّ على طِيبٍ أو لِباسٍ ، عندَ الدَّلالَةِ على الصَّيْدِ .

قوله : السَّابِعُ ، عَقْدُ النِّكاحِ لا يَصِحُّ منه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجماعةُ . وسَواءٌ زوَّج غيرَه ، أو تَزَوَّجَ مُحْرِمَةً أو غيرَها ، وَلِيًّا كان أو وَكِيلًا . وعنه ، إنْ زوَّج المُحْرِمُ غيرَه ، صحَّ سَواءٌ كان وَلِيًّا أو وَكِيلًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، كما لو حلَق المُحْرِمُ رأْسَ حَلالٍ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . فعلى المذهبِ ، الاعْتِبارُ بحالَةِ العَقْدِ ، فلو وَكَّل مُحْرِمٌ حَلالًا ، فعَقَده بعدَ حِلِّه ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يصِحُّ . ولو وكَّل حَلالٌ حَلالًا ، فعَقَدَه بعدَ أنْ أحْرَمَ ، لم يصحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يصِحُّ . ولووكَّلَ ثم أحْرَمَ ، لم يَنْعَزِلْ وَكِيلُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَنْعَزِلُ . فعلى المذهبِ ، لو حَلَّ المُوَكِّلُ كان لوَكِيلِه عَقْدُه له فى الأَقْيَسِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » . فلو قال :

الشرح الكبير

وهو قول أبى حنيفةَ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه عَقْدٌ يَمْلِكُ به الاسْتِمْتاعَ ، فلم يُحَرِّمْه الإحْرامُ ، كشِراءِ الإماءِ . ولَنا ، ما روَى عثمانُ بنُ عَفَّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ». رَواه مسلمٌ[2]. ولأنَّ الإحْرامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ، فيُحَرِّمُ النِّكاحَ، كالعِدَّةِ . فأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فقد روَى يَزِيدُ بنُ الأصَمِّ ، عن مَيْمُونةَ ،

الإنصاف

عقَدَه قبلَ إحْرامِى . قُبِلَ قوْلُه . وكذا لو قال : عقَدَه بعدَ إحْرامِى . لأنَّه يَمْلِكُ فَسْخَه ، فيَمْلِكُ إقْرارَه به ، ولكِنْ يَلْزَمُه نِصْفُ المَهْرِ . ويصِحُّ العَقْدُ مع جَهْلِهِما

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/١٩ ، ٥/١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/١٠٣١ ، ١٠٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (تزويج المحرم) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى النكاح للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٥٠ . والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمى ٢/٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

(٢) فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/١٠٣٠ ، ١٠٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن ذلك (النكاح للمحرم) ، من كتاب مناسك الحج ، وفى : باب النهى عن نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥/١٥١ ، ٦/٧٣ وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٦٣٢ . والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ .

وانظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧١ . والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى نكاح المحرم . من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/٣٧ ، ٣٨ ، ١٤١ .

الشرح الكبير

رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَزَوَّجَها حَلالًا ، وبَنَى بها حَلالًا ، وماتَتْ بسَرِفٍ ، فى الظُّلَّةِ التى بَنَى بها فيها . رَواه أبو داودَ ،والأثْرَمُ[1] . وعن أبِى رافِعٍ ، قال : تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ ، وكُنْتُ أنا الرسولَ بينَهما[2] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ومَيْمُونَةُ أعْلَمُ بحالِ نَفْسِها ، وأبو رافِعٍ صاحِبُ القِصَّةِ ، وهو السَّفِيرُ فيها ، فهما أعْلَمُ بذلك مِن ابنِ عباسٍ ، وأوْلَى بالتَّقْدِيمِ لو كان ابنُ عباسٍ كَبِيرًا ، فكيفَ وقد كان صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حَقائِقَ الأُمُورِ . وقد أُنْكِرَ عليه هذا القولُ ، فقالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : وَهِمَ ابنُ عباسٍ ، ما تَزَوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا حَلالًا . فكيف يُعْمَلُ بحديثٍ هذا حالُه ؟

الإنصاف

وُقُوعَه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ المُسْلِمين تَعاطِى الصَّحِيحِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قال الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُ[3] بعدَ أنْ حَلَلْتِ . فقالتْ : بل وأنا مُحْرِمَةٌ. صُدِّقَ الزَّوْجُ، وتُصَدَّقُ هى فى نَظِيرَتِها فى العِدَّةِ؛ لأنَّها مُؤْتَمَنَةٌ. ذكَرَه ابنُ شِهَابٍ وغيرُه . الثَّانيةُ ، لو أحْرَمَ الإمامُ ، مُنِعَ مِنَ التَّزْوِيجِ لنَفْسِه وتَزْوِيجِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٧ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٢ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٣٢ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧١ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٣) فى ا : « تزوجتك » .

الشرح الكبير

ويُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِه : وهو مُحْرِمٌ . أى فى الشَّهْرِ الحَرامِ ، أو فى البَلَدِ الحَرامِ ، كما قِيلَ :

* قَتَلُوا ابنَ عَفّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا *[1]

وقِيلَ : تَزَوَّجَها حَلالًا وظَهَرَ[2] أمْرُ تَزْوِيجِها وهو مُحْرِمٌ . ثم لو تَعارَضَ الحديثان ، كان تَقْدِيمُ حديثِنا أوْلَى ؛ لأنَّه قولُ النبىِّ ﷺ ، وذلك فِعْلُه ، والقولُ آكَدُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مُخْتَصًّا بما فَعَلَه . وعَقْدُ النِّكاحِ يُخالِفُ شراءَ الأمَةِ ؛ لأنَّه يَحْرُمُ بالعِدَّةِ والرِّدَّةِ واخْتِلافِ الدِّينِ ، وكَوْنِ المَنْكُوحَةِ أُخْتًا له مِن الرَّضاعِ ، ولأنَّ النِّكاحَ إنَّما يُرادُ للوَطْءِ غالِبًا ، بخِلافِ الشِّراءِ ، فإنَّه يُرادُ للخِدْمَةِ والتِّجارَةِ ، وغيرِ ذلك ، فافْتَرَقا .

الإنصاف

أقارِبِه ، وأمَّا بالوِلايَةِ العامَّةِ ، فقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : لم يَجُزْ له أنْ يُزَوِّجَ ، وإنَّما يُزَوِّجُ خُلَفاؤُه ، ثم سَلَّمه ؛ لأنَّه يجوزُ بوِلايَةِ الحُكْمِ مالا يجوزُ بوِلايَةِ النَّسَبِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ احْتِمالَيْن فى عدَمِ تزْويجِه وجَوازِه للحَرَجِ ؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنَّما يُزَوِّجُون بإذْنِه ووِلايَتِه ، واخْتارَ الجَوازَ لحِلِّه حالَ وِلايَتِه . والاسْتِدامَةُ أقْوَى ؛ لأنَّ الإمامةَ لا تَبْطُلُ بفِسْقٍ طرَأ . واقْتَصرَ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » على حِكايَةِ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ . وذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّ نائِبَه إذا أحْرَمَ ، مِثْلُ الإمامِ . قلتُ : قال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : للإمامِ الأعْظَمِ ونائِبِه أنْ يُزَوِّجَ وهو مُحْرِمٌ بالوِلايَةِ العامَّةِ ، على ظاهِرِ المذهبِ . انتهى .

---

(١) صدر بيت للراعى النميرى ، عجزه :

* ودعا قلم أرَ مِثْلَه مخذولا *

شعر الراعى النميرى وأخباره ١٤٤ .

(٢) فى م : « أظهر » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا وَكَّلَ المُحْرِمُ حَلالًا فى النِّكاحِ ، فعَقَدَ له النِّكاحَ بعدَ تَحَلُّلِ المُوكِّلِ ، صَحَّ العَقْدُ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بحالَةِ العَقْدِ . وإن وَكَّلَه وهو حَلالٌ ، فلم يَعْقِدْ له العَقْدَ حتى أحْرَمَ ، لم يَصِحَّ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن أحْرَمَ الإمامُ الأعْظَمُ مُنِعَ مِن التَّزْوِيجِ [٣/٤٩ ظ] لنَفْسِه ، وتَزْوِيجِ أقارِبِه ، وهل يُمْنَعُ مِن أن يُزَوِّجَ بالوِلايَةِ العامّةِ ؟ فيه احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، يُمْنَعُ ، كما لو باشَرَ العَقْدَ . والثّانِى ، لا يُمْنَعُ ؛ لأنَّ فيه حَرَجًا على النّاسِ ، وتَضْيِيقًا عليهم فى سائِرِ البِلادِ ، لأنَّ مَن يُزَوَّجُ مِن الحُكّامِ إنَّما يُزَوِّجُونَه بإذْنِه ووِلايَتِه . ذَكَر ذلك ابنُ عَقِيلٍ ، واخْتارَ الجَوازَ ؛ لأنَّه حالَ ولايَتِه كان حَلالًا ، والاسْتِدامَةُ أقْوَى مِن الابْتِداءِ ؛ لأنَّ الإمامَةَ العُظْمَى مِن شَرْطِها العَدالَةُ ، ولا تَبْطُلُ بالفِسْقِ الطّارِئِ .

فصل : وإذا وكَّلَ الحَلالُ مُحِلًّا فى النِّكاحِ ، فعَقَدَ النِّكاحَ ، وأحْرَمَ المُوَكِّلُ ، فقالتِ الزَّوْجَةُ : وَقَع العَقْدُ بعدَ الإحْرامِ ، فلم يَصِحَّ . وقال الزَّوْجُ : بل قبلَه . فالقَوْلُ قَوْلُه . وإن كان الاخْتِلافُ بالعَكْسِ ، فالقَوْلُ قَوْلُه أيْضًا ؛ لأنَّه يَمْلِكُ فَسْخَ العَقْدِ ، فمَلَكَ الإقْرارَ به ، لكنْ يَجِبُ عليه نِصْفُ الصَّداقِ .

فصل : فإن تَزَوَّجَ ، أو زَوَّجَ ، أو زُوِّجَتِ المُحْرِمَةُ ، لم يَصِحَّ

الإنصاف قلتُ : وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، عدَمُ الصِّحَّةِ منهما .

قوله : وفى الرَّجْعَةِ رِوايَتان . يعْنِى فى إباحَتِها وصِحَّتِها . وأطْلَقهما فى « الإرْشادِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ

الشرح الكبير

النِّكاحُ ، سَواءٌ كان الكلُّ مُحْرِمِين أو بعضُهم ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنه ، فلم يَصِحَّ ، كنِكاحِ المَرْأةِ على عَمَّتِها وخالَتِها . وقال ابنُ أبى موسى : إذا زَوَّجَ المُحْرِمُ غيرَه ، صَحَّ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه قال : إن زَوَّجَ المُحْرِمُ لم يَنْفَسِخِ النِّكاحُ . قال بعضُ أصْحابِنَا : هذا يَدُلُّ على أنَّه إذا كان الوَلِىُّ بمُفْرَدِه أو الوَكِيلُ مُحْرِمًا ، لم يَفْسُدِ النِّكاحُ ؛ لأنَّه سَبَبٌ يُبِيحُ مَحْظُورًا للحَلالِ ، فلم يَمْنَعْ منه الإحْرامُ ، كما لو حَلَق المُحْرِمُ رَأْسَ حَلالٍ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ للحديثِ . وكَلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على أنَّه لم يَفْسَخْه لكَوْنِه مُخْتَلَفًا فيه . قال القاضى : ويُفَرَّقُ بينَهما بطَلْقَةٍ . وكذلك كلُّ نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، كالنِّكاحِ بلا وَلِىٍّ ؛ ليُباحَ تَزْوِيجُها بيَقِينٍ . وفى الرَّجْعَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه عَقْدٌ وُضِعَ لإباحَةِ البُضْعِ ، أشْبَهَ النِّكاحَ . والثّانِيَةُ ، تَصِحُّ ، وتُباحُ . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّها إمْساكٌ للزَّوْجَةِ ؛ لقَوْلِه تعالى :

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، ذكَروه فى بابِ الرَّجْعَةِ ، و « الحاوِيَيْن » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، (١و « المُحَرَّرِ »١) ؛ إحْداهما ، تُباحُ ، وتصِحُّ . وهو المذهبُ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ، والقاضى فى كتابِ « الرِّوايَتَيْن » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وصحَّحَه فى « الهدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » هنا ، و « التَّلْخِيصِ » ، (١و « البُلْغَةِ »١) ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « التَّصْحِيحِ » ، (١و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »١) ، و « الفائقِ » . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : عليها الجُمْهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير ﴿ فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1] . ولأنَّها تَجوزُ بلا وَلِيٍّ ، ولا شُهُودٍ ، ولا إذْنِها ، فلم تَحْرُمْ ، كإمْساكِها بتَرْكِ الطَّلاقِ . ولأنَّ الصَّحِيحَ مِن المَذْهَبِ أنَّ الرَّجْعِيَةَ مُباحَةٌ قبلَ الرَّجْعَةِ ، فلا يَحْصُلُ بها إحْلالٌ ، ولو قُلْنا : إنَّها مُحَرَّمَةٌ . لم يَكُنْ ذلك مانِعًا مِن رَجْعَتِها ، كالتَّكْفِيرِ للمُظاهِرِ . وهذه الرِّوايَةُ هى الصَّحِيحَةُ إن شاءَ اللهُ تعالى . ويُباحُ شِراءُ الإماءِ للتَّسَرِّى وغيرِه ، ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : ويُكْرَهُ للمُحْرِمِ الخِطْبَةُ ، وخِطْبَةُ المُحْرِمَةِ ، ويُكْرَهُ للمُحْرِمِ أن يَخْطُبَ للمُحِلِّين ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ فى حديثِ عثمانَ : « وَلَا يَخْطُبُ »[2] . ولأنَّه تَسَبُّبٌ إلى الحَرامِ ، أشْبَهَ الإشارَةَ إلى الصَّيْدِ .

الإنصاف فى « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، المَنْعُ وعدَمُ الصِّحَّةِ . نَقَلها الجماعَةُ عن أحمدَ . ونصَرَها القاضى وأصحابُه . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَصِحُّ على المَشْهُورِ . قال فى « الإيضاحِ » : وهى أصحُّ . ونصَرَها فى « المُبْهِجِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى الأشْهَرُ عن أحمدَ .

فوائد ؛ الأُولَى ، تُكْرَهُ خِطْبَةُ المُحْرِمِ كخِطْبَةِ العَقْدِ وشُهودِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْرُمُ ذلك لتَحْريمِ دَواعِى الجِمَاعِ . وأطْلَق أبو الفَرَجِ الشِّيرَازِيُّ تحْريمَ الخِطْبَةِ . [١/ ٢٨٣ظ] الثَّانيةُ ، تُكْرَهُ الشَّهادَةُ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَحْرُمُ . وقدَّمه القاضى ، واحْتَجَّ بنَقْلِ حَنْبلٍ ، لا يَخْطُبُ . قال : ومَعْناه لا يَشْهَدُ النِّكاحَ . ثم سَلَّمَه . وقال فى « الرِّعايَةِ »

---

(١) سورة البقرة ٢٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

فَصْلٌ : الثَّامِنُ ، الْجِمَاعُ فِى الْفَرْجِ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، مِنْ المقنع

والإِحْرامُ الفاسِدُ كالصَّحِيحِ فى مَنْعِ النِّكاحِ ، وسائِرِ المَحْظُوراتِ ؛ لأنَّ حُكْمَه باقٍ فى وُجُوبِ ما يَجِبُ بالإِحْرامِ ، فكذلك فى ما يَحْرُمُ به . الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ أن يَشْهَدَ فى النِّكاحِ ؛ [٣/٥٠ و] لأنَّه مَعُونَةٌ على النِّكاحِ ، أشْبَهَ الخِطْبَةَ . وإن شَهِد أو خَطَب ، لم يَفْسُدِ النِّكاحُ . وقال بعضُ أصْحابِ الشافعىِّ : لا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ بِشَهادَةِ مُحْرِمِين ؛ لأنَّ فى بعْضِ الرِّواياتِ : « لَا يَشْهَدُ » . ولَنا ، أنَّه لا مَدْخَلَ للشّاهِدِ فى العَقْدِ ، فأشْبَهَ الخَطِيبَ ، وهذه الزِّيادَةُ غيرُ مَعْرُوفَةٍ ، فلا يَثْبُتُ بها حُكْمٌ . ومتى تَزَوَّجَ المُحْرِمُ أو المُحْرِمَةُ ، أو زَوَّجَ ، لم يَجِبْ عليه فِدْيَةٌ ؛ لأنَّه فَسَد لأجْلِ الإِحْرامِ ، فلم يَجِبْ به فِدْيَةٌ ، كشِراءِ الصَّيْدِ . ولا فرقَ بينَ الإِحْرامِ الفاسِدِ والصَّحِيحِ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه يَمْنَعُ ما يَمْنَعُه فى الصَّحِيحِ ، كحَلْقِ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وغيرِ ذلك ، كذلك التَّزْوِيجُ .

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (الثّامِنُ ، الجِماعُ فى الفَرْجِ ؛ قُبُلًا

وغيرِها : يُكْرَهُ لمُحِلٍّ خِطْبَةُ مُحْرِمَةٍ ، وأنَّ فى كراهَةِ شَهادَتِه فيه وَجْهان . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الثّالثةُ ، يصِحُّ شِراءُ الأمَةِ للوَطْءِ وغيرِه . قال المُصَنِّفُ : لا أعلمُ فيه خِلافًا . الرّابعةُ ، يجوزُ اخْتِيارُ مَن أسْلَمَ على أكْثَرَ مِن أرْبَعِ نِسْوَةٍ لبَعضِهِنَّ ، فى حالِ إحْرامِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، وابنُ رَزِينٍ . وقال القاضى : لا يخْتارُ والحالَةُ هذه . ويأْتِى ذلك فى بابِ نِكاحِ الكُفّارِ ، فإنَّه مَحَلُّه . الإنصاف

قوله : الثّامِنُ ، الجِماعُ فى الفَرْجِ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا ، مِن آدَمِيٍّ أو غيرِه .

المقنع آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ . فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَسَدَ نُسُكُهُ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ،.....

الشرح الكبير كان أو دُبُرًا ، مِن آدَمِيٍّ أو غيرِه . فمتى فَعَل ذلك قبلَ التَّحَلُّلِ ، فَسَد نُسُكُه ، عامِدًا كان أو ساهِيًا) يَفْسُدُ الحَجُّ بالوَطْءِ ، فى الجُمْلَةِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ بإتْيانِ شيءٍ فى حالِ الإحْرامِ ، إلَّا الجماعَ . والأصْلُ فيه ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رجلًا سَأله ، فقالَ : إنِّى وَقَعْتُ بامْرأتِى ونحنُ مُحْرِمان . فقالَ : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أنت وأهْلُك مع النّاسِ ، فاقْضُوا ما يَقْضُون ، وحِلَّ إذا حَلُّوا ، فإذا كان العامُ المُقْبِلُ فاحْجُجْ أنت وامْرأتُك ، وأهْدِيَا هَدْيًا ، فإن لم تَجِدا ، فصُوما ثَلاثَةَ أيّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم . وكذلك قال ابنُ عباسٍ ، وابنُ عَمْرٍو[1] ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا . رَواه الأثْرَمُ فى « سُنَنِه »[2] . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : ويَتَفَرَّقانِ مِن حيثُ يُحْرِمان ، حتى يَقْضِيا حَجَّهما . قال ابنُ المُنْذِرِ : قولُ ابنِ عباسٍ أعْلَى شيءٍ رُوِىَ فى مَن وَطِئَ فى حَجِّه .

الإنصاف فمتى فعلَ ذلك قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فسَد نُسُكُه . هذا المذهبُ ، قولًا واحِدًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، إلَّا أنَّ بعضَهم خرَّج عدَمَ الفَسادِ بوَطْءِ البَهِيمَةِ مِن عدَمِ الحَدِّ بوَطْئِها . وأطْلَقَ الحَلْوَانِىُّ وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، لا يَفْسُدُ ، وعليه شاةٌ . وأطْلَقَ فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، فى فَسادِ النُّسُكِ بوَطْءِ البَهِيمَةِ ، وَجْهَيْن . وقال فى

(١) فى م : « عمر » .
(٢) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى . ١٦٧/٥ ، ١٦٨ .

الشرح الكبير

ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ .

فصل : ومتى كان قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَسَد الحَجُّ ؛ سَواءٌ كان قبلَ الوُقُوفِ ، أو بعدَه فى قولِ الأكْثَرِين . وقال أبو حنيفةَ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : إن جامَعَ قبلَ الوُقُوفِ فَسَد حَجُّه ، وإن جامَعَ بعدَه لم يَفْسُدْ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ »[1] . ولأنَّه مَعْنًى يأمَنُ به الفَواتَ ، فأمِنَ به الإفْسادَ ، كَالتَّحَلُّلِ . ولَنا ، قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، فإنَّ قَوْلَهم مُطْلَقٌ [2]فى مَن[2] جامَعَ وهو مُحْرِمٌ ، ولأنَّه جِماعٌ صادَفَ إحْرامًا تامًّا ، فأفْسَدَه ، كما قبلَ الوُقُوفِ . وقَوْلُه عليه السَّلامُ : [٣/٥٠ ظ] « الْحَجُّ عَرَفَةُ » . يَعْنِى : مُعْظَمُه ، أو أنَّه رُكْنٌ مُتَأكِّدٌ فيه . ولا يَلْزَمُ مِن أمْنِ الفَواتِ أمْنُ الفَسادِ ؛ بدَلِيلِ العُمْرَةِ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الوَطْءِ فى القُبُلِ و الدُّبُرِ ، مِن آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ويَتَخَرَّجُ فى[3] وَطْءِ البَهِيمَةِ أنَّه لا يُفْسِدُ الحَجَّ ، إذا قُلْنا : لا يَجِبُ به الحَدُّ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه

الإنصاف « المُذْهَبِ » : وإذا وَطِئَ بهيمَةً ، فكَالْوَطْءِ فى غيرِها ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وتقدَّم إذا أحْرَمَ حالَ وَطْئِه ، فى أوَّلِ بابِ الإحْرامِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « من » .

الشرح الكبير

لا يُوجِبُ الحَدَّ ، أشْبَهَ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ . وحَكَى أبو ثَوْرٍ عن أبى حنيفةَ ، أنَّ اللِّواطَ والوَطْءَ فى دُبُرِ المَرْأةِ لا يُفْسِدُ الحَجَّ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ به الإحْصانُ ، أشْبَهَ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فأفْسَدَ الحَجَّ ، كالوَطْءِ فى قُبُلِ الآدَمِيَّةِ ، ويُفارِقُ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ ، فإنَّه ليس مِن الكَبائِرِ فى الأجْنَبِيَّةِ ، ولا يُوجِبُ مَهْرًا ، ولا عِدَّةً ، ولا حَدًّا ، ولا غُسْلًا ، وإن أنْزَلَ به ، فهو كمسألَتِنا ، فى رِوايَةٍ .

فصل : والعَمْدُ والنِّسْيانُ فيما ذَكَرْنا سَواءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقالَ : إذا جامَعَ أهْلَه بَطَل حَجُّهُ ؛ لأنَّه شىءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والشَّعَرُ إذا حَلَقَه فقد ذَهَب ، لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، والصَّيْدُ إذا قَتَلَه فقد ذَهَب ، لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، فهذه الثَّلاثَةُ العَمْدُ والنِّسْيانُ فيها سَواءٌ . والجاهِلُ بالتَّحْرِيمِ والمُكْرَهُ فى حُكْمِ النّاسِى ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ ، ومِمَّن قال : إنَّ عَمْدَ الوَاطِئِ[1] ونِسْيانَه سَواءٌ . أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ فى القَدِيمِ ، وقال فى الجَدِيدِ : لا يَفْسُدُ الحَجُّ ، ولا يَجِبُ عليه مع النِّسْيانِ شىءٌ . وحَكَى ابنُ عَقِيلٍ فى الفُصُولِ رِوايَةً ، لا يَفْسُدُ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيانِ »[2] . والجَهْلُ فى مَعْناه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بإفْسادِها الكَفَّارَةُ ،

الإنصاف

قوله : عَامِدًا كان أو ساهِيًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ السَّاهِيَ فى فِعْلِ ذلك كالعامِدِ . وقطَع به كثيرٌ منهم ، وكذا الجاهِلُ والمُكْرَهُ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . ونقَلَه الجماعَةُ فى الجاهِلِ . وذكَر فى « الفُصُولِ » رِوايةً ، لا

---

(١) فى م : « الوطء » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .

الشرح الكبير

فافْتَرَقَ فيها وَطْءُ العامِدِ والسّاهِى ، كالصَّوْمِ . ولَنا ، أنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، لم يَسْتَفْصِلُوا السّائِلَ عن العَمْدِ والنِّسْيانِ ، حينَ سَأَلهم عن حُكْمِ الوَطْءِ ، ولأنَّه سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ القَضاءِ فى الحَجِّ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالفَواتِ . والصومُ مَمْنُوعٌ .

فصل : ويَجِبُ به بَدَنَةٌ ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومُجاهِدٍ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ : عليه بَدَنَةٌ ، فإن لم يَجِدْ فشاةٌ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن كان قبلَ الوُقُوفِ ، فَسَد حَجُّه ، وعليه شاةٌ ، وإن كان بعدَه ، فحَجُّه صَحِيحٌ ؛ لأنَّه قبلَ الوُقُوفِ مَعْنًى يُوجِبُ القَضاءَ ، فلم يَجِبْ به بَدَنَةٌ ، كالفَواتِ . ولَنا ، أنَّه جِماعٌ صادَفَ إحْرامًا تامًّا ، فوَجَبَتْ به البَدَنَةُ ، كبَعدِ الوُقُوفِ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا [٣/٥١ و] مِن الصَّحابَةِ ، ولم يُفَرِّقُوا بينَ ما قبلَ الوُقُوفِ وبعدَه . أمّا الفَواتُ ، فهو مُفارِقٌ للجِماعِ ، وأمّا فَسادُ الحَجِّ ، فلا فَرْقَ فيه بينَ حالِ الإكْراهِ والمُطاوَعَةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّهُم لا يُوجِبُون فيه الشاةَ ، بخِلافِ الجِماعِ .

فصل : وحُكْمُ المَرْأةِ حُكْمُ الرَّجُلِ فى فَسادِ الحَجِّ ؛ لأنَّ الجِماعَ وُجِدَ

الإنصاف

يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِى ، والجاهِلِ ، والمُكْرَهِ ، ونحوِهم . وخرَّجَها القاضى فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، ومالَ إليه فى « الفُروعِ » . وقال : هذا مُتَّجَهٌ . ورَدَّ أدِلَّةَ الأصحابِ ، وقال : فيه نظَرٌ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : المُكْرَهَةُ لا يَفْسُدُ حَجُّها ، وعليها بَدَنَةٌ . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ما يجِبُ بالوَطْءِ ، فى بابِ الفِدْيَةِ ، فى آخِرِ الضَّرْبِ الثّانِى ، وبعدَه ، إذا وَطِئَ ،

المقنع وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلًا . وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا إِنْ طَاوَعَتْ ، وَإِنْ أُكْرِهَتْ فَعَلَى الزَّوْجِ .

الشرح الكبير منهما ، فاسْتَوَيا فيه ، وحُكْمُ المُكْرَهَةِ[1] والنّائِمَةِ حُكْمُ المُطاوِعَةِ ، ولا فَرْقَ فيما بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ وقبلَه ؛ لأنَّه وَطْءٌ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، أشْبَهَ قبلَ يومِ النَّحْرِ .

١٢١٠ - مسألة : (وعليهما المُضِيُّ فى فاسِدِه ، والقَضاءُ على الفَوْرِ مِن حيثُ أحْرَما أوَّلًا . ونَفَقَةُ المَرْأةِ فى القَضاءِ عليها إن طاوَعَتْ ، وإن أُكْرِهَتْ فعلى الزَّوْجِ) لا يَفْسُدُ الحَجُّ بغيرِ الجِماعِ ، فإذا فَسَد فعليه إتْمامُه ، وليس له الخُرُوجُ منه . رُوِىَ ذلك عن عُمرَ ، وعلىٍّ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال الحسنُ ، ومالكٌ : يَجْعَلُ الحَجَّةَ عُمْرَةً ، ولا يُقِيمُ على حَجَّةٍ فاسِدَةٍ . وقال داودُ : يَخْرُجُ بالإفْسادِ مِن الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[2] . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى :

الإنصاف عامِدًا أو مُخْطِئًا .

قوله : وعليهما المُضِيُّ فى فاسِدِه . حُكْمُه حُكْمُ الإحْرامِ الصَّحيحِ . نَقَله الجماعةُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى رِوايَةِ ابنِ إبْرَاهِيمَ : أحَبُّ إلَىَّ أنْ يَعْتَمِرَ مِنَ

---

(١) فى الأصل : « المكره » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النجش ...، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا اصطلحوا على صلح ... ،=

الشرح الكبير

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا ، ولأنَّه مَعْنًى يَجِبُ به القَضاءُ ، فلم يَخْرُجْ منه ، كالفَواتِ . والخَبَرُ لا يُلْزِمُنا ، لأنَّ المُضِيَّ[2] فيه بأمْرِ اللهِ ، وإنَّما وَجَب القَضاءُ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ به على الوَجْهِ الذى يَلْزَمُه بالإحْرامِ . ونَخُصُّ مالكًا بأنَّها حَجَّةٌ لا يُمْكِنُه الخُرُوجُ منها بالإخْراجِ[3] ، فلا يَخْرُجُ منها إلى عُمْرَةٍ ، كالصَّحِيحَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَجِبُ عليه أن يَفْعَلَ بعدَ الإفْسادِ كما يَفْعَلُ قبلَه ، مِن الوُقُوفِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، والرَّمْيِ ، ويَجْتَنِبُ بعدَ الفَسادِ ما يَجْتَنِبُه قبلَه ، مِن الوَطْءِ ثانِيًا ، وقَتْلِ الصَّيْدِ ، والطِّيبِ ،

الإنصاف

التَّنْعِيمِ ، يعْنِى ، يَجْعَلُ الحَجَّ عُمْرَةً ، ولا يُقِيمُ على حَجَّةٍ فاسِدَةٍ . وهو مذهَبُ مالِكٍ .

قوله : والقَضاءُ على الفَوْرِ . إنْ كان ما أفْسَدَه حَجًّا واجبًا ، فلا نِزاعَ فى وُجوبِ القَضاءِ، وتُجْزِئُه الحَجَّةُ مِن قابِلٍ. وإنْ كان الذى أفْسَدَه تَطوُّعًا، فَالمَنْصُوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وجُوبُ القَضاءِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ وُجوبُ إتْمامِه ، لا وُجوبُه فى نَفْسِه ؛ لقَوْلِهم : إنَّه تَطوُّعٌ ، فيُثابُ عليه

= من كتاب الصلح ، وفى : باب إذا اجتهد العامل ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣ / ٩١ ، ٢٤١ ، ٩ / ١٣٢ . ومسلم ، فى : باب نقض الأحكام ... ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ . وأبو داود ، فى : باب فى لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) فى م : « المعنى » .

(٣) فى م : « بالإحرام » .

الشرح الكبير

واللِّباسِ ، ونحوِه ، وعليه الفِدْيَةُ بالجِنايَةِ على الإحْرامِ الفاسِدِ ، كالإحْرامِ الصَّحِيحِ . ويَلْزَمُه القَضاءُ مِن قابِلٍ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّه قولُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللهُ عنهم . فإن كانَتِ الحَجَّةُ التى أفْسَدَها واجِبَةً بأصْلِ الشَّرْعِ ، أو بالنَّذْرِ ، أو قَضاءً ، كانَتِ الحَجَّةُ مِن قابِلٍ مُجْزِئَةً ؛ لأنَّ الفاسِدَ إذا انْضَمَّ إليه القَضاءُ أجْزَأ عمّا يُجزِئُ عنه الأوَّلُ لو لم يُفْسِدْه ، وإن كانَتْ تَطَوُّعًا وَجَب قَضاؤها أيْضًا ؛ لأنَّه بالدُّخُولِ فى الإحْرامِ صارَ الإحْرامُ عليه واجِبًا ، فإذا أفْسَدَه وَجَب قَضاؤه ، كالمَنْذُورِ . ويَكُونُ القَضاءُ على الفَوْرِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ الحَجَّ الأصْلِىَّ[1] يَجِبُ على الفَوْرِ ، فهذا أوْلَى ؛ لأنَّه قد تَعَيَّنَ بالدُّخُولِ فيه ، والواجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ لم يَتَعَيَّنْ بذلك .

فصل : [٣/٥١ ظ] ويُحْرِمُ بالقَضاءِ مِن أبْعَدِ المَوْضِعَيْن ؛ المِيقاتِ ، أو مَوْضِعِ إحْرامِه الأوَّلِ ؛ لأنَّه إن كان المِيقاتُ أبْعَدَ ، فلا يَجُوزُ تَجاوُزُ المِيقاتِ بغيرِ إحْرامٍ ، وإن كان مَوْضِعُ إحْرامِه أبْعَدَ ، فعليه الإحْرامُ بالقَضاءِ

الإنصاف

ثَوابَ نَفْلٍ . وفى « الهِدايَةِ » ، و « الانْتِصارِ » ، و « عُيُونِ المَسائِلِ » رِوايَةٌ ، لا يَلْزَمُ القَضاءُ . قال المَجْدُ : لا أحْسَبُها إلَّا سَهْوًا .

قوله : والقَضاءُ على الفَوْرِ مِن حيثُ أحْرَما أوَّلًا . إنْ كانَا أحْرَما قبلَ المِيقاتِ ، أو مِنَ المِيقاتِ ، أحْرَما فى القَضاءِ مِنَ المَوْضِعِ الذى أحْرَما منه أوَّلًا ، وإنْ كانَا أحْرَما مِن دُونِ المِيقاتِ ، أحْرَما مِنَ المِيقاتِ . وهذا بلا نِزاعٍ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ

---

(١) فى م : « الأصل » .

المقنع

وَيَتَفَرَّقَانِ فِى الْقَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِى أَصَابَهَا فِيهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّا . وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

منه . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لِيَكُونَ القَضاءُ على صِفَةِ الأداءِ . ولأنَّه قولُ ابنِ عباسٍ . وبه يَقُولُ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال النَّخَعِىُّ : يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِ الجماعِ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ الإفسادِ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ ، فكانَ قَضاؤها على حَسَبِ أدائِها ، كالصلاةِ .

فصل : ونَفَقَةُ المَرْأةِ فى القَضاءِ عليها إن طاوَعَتْ ؛ لأنَّها أفْسَدَتْ حَجَّتَها مُتَعَمِّدَةً ، فكانَتْ نَفَقَةُ القَضاءِ عليها ، كالرجلِ ، وإن كانَتْ مُكْرَهَةً فعلى الزَّوْجِ ؛ لأنَّه الذى أفْسَدَ حَجَّتَها ، فكانَتِ النَّفَقَةُ عليه ، كنَفَقَةِ حَجِّه[1] .

١٢١١ – مسألة : (ويَتَفَرَّقان فى القَضاءِ مِن الموضِعِ الذى أصابَها فيه إلى أن يَحِلَّا . وهل[2] هو واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ ؟ على وَجْهَيْن) إذا

الإنصاف

مُطْلَقًا . ومالَ إليه .

قوله : ونَفَقَةُ المَرْأةِ فى القَضاءِ عليها إنْ طاوَعَتْ – بلا نِزاعٍ – وإنْ أُكْرِهَتْ ، فعلى الزَّوْجِ . وهو المذهبُ ، ولو طَلَّقَها . نقَل الأثْرَمُ ، على الزَّوْجِ حَمْلُها ، ولو طَلَّقَها وتزوَّجَتْ بغيرِه ، ويُجْبَرُ الزَّوْجُ الثَّانى على إرْسالِها إنِ امْتَنَعَ . ويأْتِى فى بابِ الفِدْيَةِ فى آخِرِ الضَّرْبِ الثَّانِى ، وُجوبُ فِدْيَةِ الوَطْءِ على المَرْأةِ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ .

قوله : ويَتَفَرَّقان فى القَضاءِ مِنَ المَوْضِعِ الذى أصابَها فيه إلى أنْ يَحِلَّا . هذا

---

(١) فى م : « حجته » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

قَضيَا يُفَرَّقان مِن مَوْضِعِ الجِماعِ ، حتى يَقْضِيا حَجَّهما . رُوِىَ هذا عن عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فرَوَى سعيدٌ والأثرمُ[1] ، بإسْنادِهما ، أنَّ عُمَرَ سُئِلَ عن رجلٍ وَقَع بامْرَأتِه وهما مُحْرِمان ، فقالَ : أتِمَّا حَجَّكما ، فإذا كان عامٌ قابِلٌ ، فحُجّا ، وأهْدِيا ، حتى إذا بَلَغْتُما المَكانَ الذى أصَبْتُما فيه ما أصَبْتُما ، فتَفَرَّقا حتى تَحِلَّا . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ مثلُ ذلك[2] . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّهما يَتَفَرَّقان مِن حيثُ يُحْرِمان إلى أن يَحِلَّا . رَواه مالكٌ فى

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وعنه ، يَتَفَرَّقان مِنَ المَوْضِعِ الذى يُحْرِمان منه .

قوله : وهل هو واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ ؟ على وجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، مُسْتَحَبٌّ . وهو المذهبُ . قال فى « الشَّرْحِ » : وهو أوْلَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . والوَجْهُ الثَّانِى ، أنَّ ذلك واجِبٌ . جزَم به أبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائلِ » .

---

(١) وأخرجه البيهقى : فى : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٢ .

الشرح الكبير

المُوطَّإِ[1] عن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ التَّفْرِيقَ بينَهما خَوْفًا مِن مُعاوَدَةِ المَحْظُورِ ، وهو يُوجَدُ فى جَمِيعِ إحْرامِهما[2] . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ ما قبلَ مَوْضِعِ الإفْسادِ كان إحْرامُهما فيه صَحِيحًا ، فلم يَجِبِ التَّفْرِيقُ فيه ، كالذى لم يَفْسُدْ ، وإنَّما اخْتَصَّ التَّفْرِيقُ بمَوْضِعِ الجماعِ ؛ لأنَّه رُبَّما يَذْكُرُه برُؤْيَةِ مَكانِه ، فيَدْعُوه ذلك إلى فِعْلِه . ومَعْنَى التَّفْرِيقِ أن لا يَرْكَبَ معها فى مَحْمِلٍ ، ولا يَنْزِلَ معها فى فُسْطاطٍ ونحوِه . قال أحمدُ : يَفْتَرِقان فى النُّزُولِ ، وفى المَحْمِلِ ، والفُسْطاطِ[3] ، ولكن يَكُونُ بقُرْبِها .

وهل يَجِبُ التَّفْرِيقُ ، أو يُسْتَحَبُّ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَجِبُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يَجِبُ التَّفْرِيقُ فى قَضاءِ رمضانَ إذا أفْسَدَه ، كذلك الحَجُّ . والثّانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ . وقد

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مَعْنَى التَّفَرُّقِ ؛ أنْ لا يرْكَبَ معها فى مَحْمِلٍ ، ولا يَنْزِلَ معها فى فُسْطَاطٍ ، ونحوِ ذلك . قال الإمامُ أحمدُ : يتفَرَّقان فى النُّزولِ ، والفُسْطاطِ ، [١/ ٢٨٤و] والمَحْمِلِ ، ولكنْ يكونُ بقُرْبِها . انتهى . وذلك ليُراعِىَ أحْوالَها ، فإنَّه مَحْرَمُها . الثّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّ زوْجَها الذى وَطِئَها يجوزُ ويصْلُحُ أنْ يكونَ مَحْرَمًا لها فى حَجَّةِ القَضاءِ . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقد ذكَر المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ،

---

(١) فى : باب هدى المحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ . ١/ ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٢) فى م : « إحرامها » .

(٣) فى م : « البساط » .

الشرح الكبير

أمَرُوا به ، ولأنَّ الاجْتِماعَ فى ذلك المَوْضِعِ يُذَكِّرُ الجِماعَ ، فيَكُونُ مِن دَواعِيهِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ حِكْمَةَ التَّفْرِيقِ ؛ للصِّيانَةِ عمّا يُتَوَهَّمُ مِن مُعاوَدَةِ الوِقاعِ عندَ تَذَكُّرِه برُؤْيَةِ مَكانِه ، وهذا [٣/٥٢ و] وَهْمٌ بَعِيدٌ لا يَقْتَضِى الإيجابَ . والعُمْرَةُ فيما ذَكَرْناه كالحَجِّ ؛ لأنَّها أحَدُ النُّسُكَيْن ، فأشْبَهَ الآخَرَ . فإن كان المُعْتَمِرُ مَكِّيًّا قد أحْرَمَ بها مِن الحِلِّ ، أحْرَمَ للقَضاءِ مِن الحِلِّ . وإن كان أحْرَمَ بها مِن الحَرَمِ ، أحْرَمَ للقَضاءِ مِن الحِلِّ ؛ لأنَّه مِيقاتُها . ولا فرقَ بينَ المَكِّىِّ ومَن حَصَل بها مِن المُجاوِرِين . وإن أفْسَدَ المُتَمَتِّعُ عُمْرَتَه ، ومَضَى فى فاسِدِها ، فأتَمَّها ، فقالَ أحمدُ : يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ منه للحَجِّ ، فإن خَشِىَ الفَواتَ أحْرَمَ مِن مَكَّةَ ، وعليه دَمٌ ، فإذا فَرَغ مِن حَجِّهِ ، خَرَج إلى المِيقاتِ ، فأحْرَمَ منه بعُمْرَةٍ مَكانَ التى أفْسَدَها ، وعليه هَدْىٌ يَذْبَحُه إذا قَدِم مَكَّةَ لِما أفْسَدَ مِن عُمْرَتِه . ولو أفْسَدَ المُفْرِدُ حَجَّتَه ، وأتَمَّ ، فله الإحْرامُ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ ، كالمَكِّيِّين .

فصل : وإذا أفْسَدَ القارِنُ نُسُكَه ، فعليه فِداءٌ واحِدٌ . وبه قال عَطاءٌ ،

الإنصاف

يكونُ بقُرْبِها ليُراعِىَ أحْوالَها ؛ لأنَّه مَحْرَمُها . ونقَل ابنُ الحَكَمِ ، يُعْتَبَرُ أنْ يكونَ معها مَحْرَمٌ غيرُ الزَّوْجِ . قلتُ : فيُعانِى بها .

فوائد ؛ الأُولَى ، حُكْمُ العُمْرَةِ حُكْمُ الحَجِّ فى فَسادِها بالوَطْءِ قبلَ الفَراغِ مِنَ السَّعْىِ ووُجوبِ المُضِىِّ فى فاسِدِها ، ووُجوبِ القَضاءِ وغيرِه ، فإنْ كان مَكِّيًّا ، أو حصَل بها مُجاوِرًا ، أحْرَمَ للقَضاءِ مِنَ الحِلِّ ، سَواءٌ أحْرَمَ بها منه أو مِنَ الحَرَمِ . وإنْ أفْسَد المُتَمَتِّعُ عُمْرَتَه ، ومضَى فيها وأتَمَّها ، فقال الإمامُ أحمدُ : يخْرُجُ إلى

الشرح الكبير

وابنُ جُرَيْجٍ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الحَكَمُ : عليه هَدْيان . ويَتَخَرَّجُ لَنا أن يَلْزَمهُ بَدَنَةٌ للحَجِّ ، وشاةٌ للعُمْرَةِ ، إذا قُلْنا : يَلْزَمُه طَوافان وسَعْيان . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن وَطِئَ قبلَ الوُقُوفِ ، فَسَد نُسُكُه ، وعليه شاتان للحَجِّ والعُمْرَةِ . ولَنا ، أنَّ الصَّحابَةَ الذين سُئِلُوا عمَّن أفْسَدَ نُسُكَه ، لم يَأْمُرُوه إلَّا بفِداءٍ واحِدٍ ، ولم يُفَرِّقُوا ، ولأنَّه أحَدُ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ ، فلم يَجِبْ فى إفْسادِه أكْثَرُ مِن فِدْيَةٍ واحِدَةٍ ، كالآخَرَيْن . وسائِرُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، واللُّبْسُ ، والطِّيبُ ، وغيرُهما ، لا يَجِبُ فى كلِّ واحِدٍ منهما أكْثَرُ مِن فِدْيَةٍ واحِدَةٍ ، كما لو كان مُفْرِدًا .

فصل : وحُكْمُ العُمْرَةِ حُكْمُ الحَجِّ فى فَسادِها بالوَطْءِ قبلَ الفَراغِ مِن السَّعْيِ ، ووُجُوبِ المُضِىِّ فى فاسِدِها ، ووُجُوبِ القَضاءِ ، قِياسًا على الحَجِّ ، إلَّا أنَّه لا يَجِبُ بإفْسادِها إلَّا شاةٌ . وقال الشافعىُّ : عليه القَضاءُ وبَدَنَةٌ ، كالحَجِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن وَطِئَ قبلَ أن يَطُوفَ أرْبَعَةَ أشْواطٍ ، كقَوْلِنا ، وإن وَطِئَ بعدَ ذلك لم تَفْسُدْ عُمْرَتُه ، وعليه شاةٌ . ولَنا على الشافعىِّ ، أنَّها عِبادَةٌ لا وُقُوفَ فيها ، فلم تَجِبْ فيها بَدَنَةٌ ، كما لو قَرَنَها بالحَجِّ ، ولأنَّ العُمْرَةَ دُونَ الحَجِّ ، فيَجِبُ أن يَكُونَ حُكْمُها دُونَ حُكْمِه .

الإنصاف

المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ[1] منه بعُمْرَةٍ ، فإنْ خافَ فَوْتَ الحَجِّ ، أحْرَمَ به مِن مَكَّةَ ، وعليه دَمٌ ، فإذا فَرَغ مِنَ الحَجِّ ، أحْرَمَ مِنَ المِيقاتِ بعُمْرَةٍ مَكانَ الذى أفْسَدَها ، وعليه هَدْىٌ لِمَا أفْسَدَ مِن عُمْرَتِه . وهذا المذهبُ . وجزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل أبو طالِبٍ ، والمَيْمُونِىُّ ، فإذا فَرَغ منه أحْرَمَ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ

---

(١) فى الأصل ، ط : « فيخرج » .

الشرح الكبير

ولَنا على أبى حنيفةَ ، أنَّ الجِماعَ مِن مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، فاسْتَوَى فيه ما قبلَ الطَّوافِ وبعدَه ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ ، ولأنَّه وَطْءٌ صادَفَ إحْرامًا تامًّا ، فأفْسَدَه ، كما قبلَ الطَّوافِ .

فصل : إذا أفْسَدَ القارِنُ والمُتَمَتِّعُ نُسُكَهما ، لم يَسْقُطِ الدَّمُ عنهما . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، مِثْلُه ؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ التَّرَفُّهُ بسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْن . وقال القاضى فى القارِنِ : إذا قُلْنا : إنَّ عليه للإفْسادِ دَمَيْن ، سَقَط[1] دَمُ القِرانِ . ولَنا ، أنَّ ما وَجَب فى النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَب فى الفاسِدِ ، كالأفْعالِ [٣/٥٢ ظ] ولأنَّه دَمٌ وَجَب عليه ، فلم يَسْقُطْ بالإفْسادِ ، كالدَّمِ الواجِبِ لتَرْكِ المِيقاتِ . فإن أفْسَدَ القارِنُ نُسُكَه ، ثم قَضَى مُفْرِدًا ، لم يَلْزَمْه فى القَضاءِ دَمٌ . وقال الشافعىُّ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّه يَجِبُ فى القَضاءِ ما يَجِبُ فى الأداءِ . ولَنا ، أنَّ الإفْرادَ أفْضَلُ مِن القِرانِ مع الدَّمِ ، فإذا أتَى به فقد أتَى بما هو

الإنصاف

بعُمْرَةٍ مَكانَ ما أفْسَدَ . قال القاضى ومَن تَبِعَه ، تفْرِيعًا على رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، أنَّ دَمَ المُتْعَةِ والقِرَانِ يسْقُطُ بالإفْسادِ ، فقال : إنْ أهَلَّ بعُمْرَةٍ للقَضاءِ ، فهل هو مُتَمَتِّعٌ ؟ إنْ أنْشأ سَفَرَ قَصْرٍ ، فمُتَمَتِّعٌ ، وإلَّا فلا . على ظاهِرِ نقْلِ ابنِ إبْراهِيمَ ، إذا أنْشأ سفَرَ قَصْرٍ ، فمُتَمَتِّعٌ . ونقَل ابنُ إبْرَاهِيمَ رِوايَةً أُخْرَى ، يَقْتَضِى إنْ بلَغ المِيقاتَ ، فمُتَمَتِّعٌ ، فقال : لا يكُونُ مُتْعَةً حتى يخْرُجَ إلى مِيقاتِه . الثَّانيةُ ، قَضاءُ العَبْدِ كنَذْرِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يصِحُّ فى حالِ رِقِّه ؛ لأنَّه وجَب عليه بإيجابِه . قال فى « الفُروعِ » : هذا أشْهَرُ . وقيل : لا يصِحُّ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » .

---

(١) فى م : « فسد » .

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ،..... المقنع

أَوْلَى ، فلم يَلْزَمْه شيءٌ ، كمَن لَزِمَتْه الصلاةُ بتَيَمُّمٍ ، فقَضَى بوُضُوءٍ . الشرح الكبير

١٢١٢ – مسألة : (وإن جامَعَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لم يَفْسُدْ نُسُكُه ،

(١وتقدَّم ذلك فى كتابِ المَناسِك ، فى أحْكامِ العَبْدِ١) . وإنْ كان الذى أفْسَدَه مأْذُونًا فيه ، قضَى متى قدَر . نقَلَه أبو طالِبٍ ، و لم يَمْلِكْ منْعَه منه ؛ لأنَّ إذْنَه فيه إذْنٌ فى مُوجَبِه ومُقْتَضاه . وإنْ كان غيرَ مأْذُونٍ فيه ، ملَك السَّيِّدُ منْعَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لتَفْويتِ حقِّه . وقيل : لا يَمْلِكُه لوُجوبِه . (١وتقدَّم أيضًا هناك١) . وإنْ أُعْتِقَ قبلَ القَضاءِ ، انْصرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : عندى لا يصِحُّ . الثَّالثةُ ، يَلْزَمُ الصَّبِىَّ القَضاءُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، إذا أفْسَدَه . نصَّ عليه ؛ لأنَّه يَلْزَمُه البَدَنَةُ ، والمُضِىُّ فى فاسِدِه ؛ كبالغٍ . وقيل : لا يَلْزَمُه القَضاءُ ؛ لعدَمِ تكْليفِه . وحكَاه القاضى فى « تَعْلِيقِه » احْتِمالًا . فعلى المذهبِ ، يكونُ القَضاءُ بعدَ بُلُوغِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : يصِحُّ قبلَ بُلُوغِه . وصحَّحَه القاضى فى « خِلافِه » . الرَّابعةُ ، يكْفِى العَبْدَ والصَّبِىَّ حَجَّةُ القَضاءِ عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، والقَضاءُ إنْ كفَتْ ، لو صحَّتْ كالأَدَاءِ(٢) . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وخالَف ابنُ عَقِيلٍ . وتقدَّم ذلك مع أحْكامِ العَبْدِ بأتَمَّ مِن هذا ، فى أوَّلِ كتابِ الحَجِّ ، فَلْيُعاوَدْ . الخامسةُ ، لو أفْسَدَ القَضاءَ ، لَزِمَه قَضاءُ الواجِبِ الأوَّلِ لا القَضاءُ . الإنصاف

قوله : وإن جامَعَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لم يَفْسُدْ حَجُّه . هذا المذهبُ ، سَواءٌ كان مُفرِدًا أو قارِنًا ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّ حَجَّه

(١ – ١) زيادة من : ش .
(٢) فى ا : « كالأولى » .

المقنع وَيَمْضِى إِلَى التَّنْعِيمِ فَيُحْرِمُ ؛ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير وَيَمْضِى إلى التَّنْعِيمِ فيُحْرِمُ ؛ ليَطُوفَ وهو مُحْرِمٌ . وهل يَلْزَمُه بَدَنَةٌ أو شاةٌ ؟ على رِوايَتَيْن) فى هذه المسألة ثلاثَةُ فُصُولٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ الوَطْءَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لا يُفْسِدُ الحَجَّ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وعِكْرِمَةَ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، ورَبِيعَةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال النَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وحَمّادٌ : عليه حَجٌّ مِن قابِلٍ ؛ لأنَّ الوَطْءَ صادَفَ إحْرامًا تامًّا بالحَجِّ ، فأفْسَدَه ، كالوَطْءِ قبلَ الرَّمْىِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . ولأنَّ

الإنصاف يفْسُدُ إنْ بَقِىَ إحْرامُه ، وفسَدَ بوَطْئِه . وذكَر أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، أنَّ مَن وَطِئَ فى الحَجِّ قبلَ الطَّوافِ ، فسَد حَجُّه . وحمَلَه بعضُهم على ما قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . قال فى « المُسْتَوعِبِ » ، عن كلامِ أبى بَكْرٍ : يريدُ إذا لم يكُنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فلا يكونُ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وإنْ جامَعَ قبلَ تحَلُّلِه الأوَّلِ . وقيل : قبلَ رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ . ويأْتِى فى صِفَةِ الحَجِّ ، بِمَ يحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ . والترمذى ، فى : باب من أدرك الإمام بجمع ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ . والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة قبل الفجر ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج . من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

الشرح الكبير

ابنَ عباسٍ قال ، فى رجلٍ أصابَ أهْلَه قبلَ أن يُفيضَ يومَ النَّحْرِ : يَنْحَران جَزُورًا بينَهما ، وليس عليه الحَجُّ مِن قابِلٍ[1] . ولا نَعْرِفُ له فى الصَّحابَةِ مُخالِفًا . ولأنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلان ، فوُجُودُ المُفْسِدِ بعدَ تَحَلُّلِها الأوَّلِ لا يُفْسِدُها ، كما بعدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى فى الصلاةِ ، وبهذا فارَقَ ما قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . الفصل الثّانِى ، أن يَفْسُدَ الإحْرامُ بالوَطْءِ بعدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فيَلْزَمُه أن يُحْرِمَ مِن الحِلِّ . وبذلك قال عِكْرِمَةُ ، ورَبِيعَةُ ، وإسْحاقُ . وقال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والشافعىُّ : حَجُّه صَحِيحٌ ، ولا يَلْزَمُه إحْرامٌ ؛ لأنَّه إحْرامٌ لم يَفْسُدْ جَمِيعُه ، فلم يَفْسُدْ بَعْضُه ، كما بعدَ التَّحَلُّلِ الثّانِى . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ صادَفَ إحْرامًا ، فأفْسَدَه ، كالإحْرامِ التّامِّ . وإذا فَسَد إحْرامُه ، فعليه أن يُحْرِمَ ؛ لِيَأْتَىَ بالطّوافِ فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ

الإنصاف

فائدة : هل يكونُ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ مُحْرِمًا ؟ ذكَر القاضى وغيرُه ، أنَّه يكونُ مُحْرِمًا ؛ لبَقاءِ تحْريمِ الوَطْءِ المُنافِى وُجودُه صِحَّةَ الإحْرامِ . وقال القاضى أيضًا : إطْلاقُ المُحْرِمِ ؛ مَن حَرُمَ عليه الكُلُّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : يبْطُلُ إحْرامُه على احْتِمالٍ . وقال فى « مُفْرَدَاتِه » : هو مُحْرِمٌ ؛ لوُجوبِ الدَّمِ . وذكَر المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » هنا ، وتَبِعَه فى « الشَّرْحِ » ، أنَّه مُحْرِمٌ . وقالا فى مَسْأَلَةِ ما يُبَاحُ بالتَّحلُّلِ الأوَّلِ : نَمْنَعُ أنَّه مُحْرِمٌ ، وإنَّما بَقِىَ بعضُ أحْكامِ الإحْرامِ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، والمَيْمُونِىُّ ، وابنُ الحَكَمِ ، فى مَن وَطِئَ بعدَ الرَّمْىِ ، يَنْتَقِضُ إحْرامُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : لو وَطِئَ بعدَ الطَّوافِ وقبلَ الرَّمْىِ ، [١/ ٢٨٤ظ] فظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ ، أنَّه كالأوَّلِ ، ولأبِى محمدٍ فى مَوْضِعٍ ، فى لُزُومِ الدَّمِ احْتِمالان . وجزَم

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٧١/٥ .

الشرح الكبير

الطَّوافَ رُكْنٌ ، فيَجِبُ أن يَأْتِيَ به فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ، كالوُقُوفِ . ويَلْزَمُه الإحْرامُ مِن الحِلِّ ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَنْبَغِى أن يَجْمَعَ فيه بينَ الحِلِّ و الحَرَمِ ، فلو أبَحْنا له الإحْرامَ مِن الحَرَمِ ، لم يَجْمَعْ بينَهما ؛ لأنَّ أفعالَه كلَّها تَقَعُ فى الحَرَمِ ، أشْبَهَ المُعْتَمِرَ . وإذا أحْرَمَ ، طافَ للزِّيارَةِ ، وسَعَى إن لم يَكُنْ سَعَى ، وتَحَلَّلَ ؛ لأنَّ الذى بَقِىَ عليه بَقِيَّةُ أفْعالِ الحَجِّ . وإنَّما وَجَب عليه الإحْرامُ لِيَأْتِىَ بها فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ، هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ومَن وافَقَه مِن الأئِمَّةِ ، أنَّه يَعْتَمِرُ ، فيَحْتَمِلُ [٣/٥٣ و] أنَّهم أرادُوا هذا أيضًا ، وسَمَّوْه عُمْرَةً ؛ لأنَّ هذه أفعالُ العُمْرَةِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم أرادُوا عُمْرَةً حَقِيقَةً ، فيَلْزَمُه سَعْىٌ وتَقْصِيرٌ . والأوَّلُ أصَحُّ . وقَوْلُه : يُحْرِمُ مِن التَّنْعِيمِ . لم يَذْكُرْه لوُجُوبِ الإحْرامِ منه ، بل لأنَّه حِلٌّ ، فمَن أتَى الحِلَّ وأحْرَمَ ، جاز ، كالمُعْتَمِرِ .

الإنصاف

فى مَواضِعَ أُخَرَ بلُزومِ الدَّمِ ، تبَعًا للأصحابِ .

قوله : ويَمْضِى إلى التَّنْعِيمِ فيُحْرِمُ ؛ ليَطُوفَ وهو مُحْرِمٌ . اعلمْ أنَّ المذهبَ ، أنَّ الوَطْءَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ يُفْسِدُ الإحْرامَ ، قولًا واحِدًا ، ويَلْزَمُه أنْ يُحْرِمَ مِن الحِلِّ ؛ لِيَجْمَعَ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، لِيَطُوفَ فى إحْرامٍ صحيحٍ ؛ لأنَّه رُكْنُ الحَجِّ ، كالوُقوفِ . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » . وقالَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : سَواءٌ أبْعَدَ أوْ لا . ومَعْناه ، كلامُ غيرِه . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، ومَن تابَعهما : والمَنْصُوصُ عَن أحمدَ ، أنَّه يعْتَمِرُ . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ هذا المَعْنَى ، يعْنِى ما تقدَّم ، وسمَّاه عُمْرَةً ؛ لأنَّ هذا أفعالُ العُمْرَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ عُمْرَةً حقِيقَةً ، فيَلْزَمُ سَعْىٌ

الشرح الكبير

فصل : ومتى وَطِئ بعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لم يَفْسُدْ حَجُّه ؛ حَلَق أو لم يَحْلِقْ . هذا ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، ومَن سَمَّيْنا مِن الأئِمَّةِ ؛ لتَرْتِيبِهم هذا الحُكْمَ على الوَطْءِ بعدَ مُجَرَّدِ الرَّمْيِ ، مِن غيرِ اعْتِبارِ أمْرٍ زائِدٍ .

فصل : فإن طاف للزِّيارَةِ ، ولم يَرْمِ ، ثم وَطِئ ، لم يَفْسُدْ حَجُّه بحالٍ ؛ لأنَّ الحَجَّ قد تَمَّتْ أرْكانُه كلُّها ، ولا يَلْزَمُه إحْرامٌ مِن الحِلِّ ؛ فإنَّ الرَّمْيَ ليس برُكْنٍ ، ولا يَلْزَمُه دَمٌ ؛ لِما ذَكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ؛ لأنَّه وَطِئ قبلَ وُجُودِ ما يَتِمُّ به التَّحَلُّلُ ، أشْبَهَ مَن وَطِئ بعدَ الرَّمْيِ ، قبلَ الطَّوافِ .

فصل : والقارِنُ كالمُفْرِدِ ، فى أنَّه إذا وَطِئ بعدَ الرَّمْيِ لم يَفْسُدْ حَجُّه ولا عُمْرَتُه ؛ لأنَّ الحُكْمَ للحَجِّ ، ألا تَرَى أنَّه لا يَحِلُّ مِن عُمْرَتِه قبلَ الطَّوافِ ، ويَفْعَلُ ذلك إذا كان قارِنًا ، ولأنَّ التَّرْتِيبَ للحَجِّ دُونَها ، والحَجُّ لا يَفْسُدُ قبلَ الطَّوافِ ، كذلك العُمْرَةُ . وقال أحمدُ ، فى مَن وَطِئ بعدَ الطَّوافِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قبلَ أن يَرْكَعَ : ما عليه شىءٌ . قال أبو طالِبٍ : سَأَلْتُ أحمدَ عن الرجلِ يُقَبِّلُ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، قبلَ أن يَزُورَ البَيْتَ ؟ قال :

الإنصاف

وتقْصِيرٌ . قالوا : والأوَّلُ أصحُّ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا : يَعْتَمِرُ مُطْلَقًا . وعليه نصُوصُ أحمدَ . وجزَم به القاضى فى « الخِلَافِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى كتاب « أسْبَابِ الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُبْهِجِ » . قال أبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائِلِ » : يأْتِى بعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وبالطَّوافِ والسَّعْىِ ، وبقِيَّةِ أفْعالِ الحَجِّ .

قوله : وهل يَلْزَمُه بَدَنَةٌ ، أو شَاةٌ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

الشرح الكبير

ليس عليه شيءٌ ، قد قَضَى المَناسِكَ . فعلى هذا ليس فى غيرِ الوَطْءِ فى الفَرْجِ شيءٌ . الفصلُ الثّالِثُ ، فيما يَجِبُ عليه فِدْيَةً للوَطْءِ ، وهو شاةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وهو قولُ عِكْرِمَةَ ، ورَبِيعَةَ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه بَدَنَةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ[1]، وعَطاءٍ، والشَّعْبِيِّ، والشافعيِّ، وأصْحابِ الرَّأْيِ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى الحَجِّ ، فوَجَبَتْ به بَدَنَةٌ ، كما قبلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ . ووَجْهُ الأُوْلَى ، أنَّه وَطْءٌ لم يُفْسِدِ الحَجَّ ، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً ، كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ، إذا لم يُنْزِلْ ، ولأنَّ حُكْمَ الإحْرامِ خَفَّ بالتَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فيَنْبَغِى أن يَنْقُصَ مُوجِبُه عن الإحْرامِ التّامِّ .

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه بَدَنَةٌ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفَادَاتِ » ، [2]والقاضى[2] ، والمُوَفَّقُ فى « شَرْحِ مَناسِكِ المُقْنِعِ » ، ونَصَره ، وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، يَلْزَمُه شاةٌ . وهى المذهبُ ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « عُقودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الخُلاصَةِ » : يَلْزَمُه دَمٌ . وجزَم به فى « الإرْشَادِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الكَافِى » ، و « العُمْدَةِ » ، و « شَرْحِها » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وصحَّحَه القاضى فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٧١/٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع

فَصْلٌ : التَّاسِعُ ، الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أَفْسَدَ القَضاءَ لم يَجِبْ عليه قَضاؤه ، وإنَّما يَقْضِى عن الحَجِّ الأوَّلِ ، كما لو أفْسَدَ قَضاءَ الصلاةِ والصيامِ ، وَجَب القَضاءُ للأصْلِ دُونَ القَضاءِ ، كذا هٰهُنا . وذلك لأنَّ الواجِبَ لا يَزْدادُ بفَواتِه ، وإنَّما يَبْقَى ما كان واجِبًا فى الذِّمَّةِ على ما كان عليه ، فيَعُودُ[1] به القَضاءُ .

فصل : قال الشيخُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : (التّاسِعُ ، المُباشَرَةُ فيما دُونَ الفَرْجِ لشَهْوَةٍ ، فإن فَعَل فأنْزَلَ ، فعليه بَدَنَةٌ . وهل يَفْسُدُ [٣/٥٣ ظ]

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو طافَ للزِّيارَةِ و لم يَرْمِ ، ثم وَطِئَ ، فقدَّم فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّه لا يَلْزَمُه إحْرامٌ مِنَ الحِلِّ ، ولا دَمَ عليه ؛ لوُجودِ أرْكانِ الحَجِّ ، وَيحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ كما سَبقَ . الثَّانيةُ ، العُمْرَةُ كالحَجِّ فيما تقدَّم ، وتفْسُدُ قبلَ فَراغِ الطَّوافِ . وكذا قبلَ سَعْيِها ، إنْ قُلْنا : هو رُكْنٌ أو واجِبٌ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : إنْ وَطِئَ قبلَ السَّعْىِ ، خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن فى كوْنِه رُكْنًا أو غيرَه . انتهى . ولا تَفْسُدُ قبلَ الحَلْقِ إنْ لم يجِبْ . وكذا إنْ وجَب . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ويَلْزَمُه دَمٌ . وقدَّمه فى « التَّرْغِيبِ » ، أنَّها تفْسُدُ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : فى فِداءِ مَحْظُورِها قبلَ الحَلْقِ الرِّوايتَان . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يفْسُدُ الحَجُّ فقط . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ويأْتِى فى بابِ الفِدْيَةِ ، فى آخِرِ الضَّرْبِ الثَّانى ، ما يجِبُ بالوَطْءِ فى العُمْرَةِ .

قوله : التَّاسِعُ ، المُباشَرَةُ فِيما دونَ الفَرْجِ لشَهْوَةٍ – وكَذا إن قبَّل أو لمسَ

---

(١) فى الأصل : « فرد » .

المقنع وَهَلْ يَفْسُدُ نُسُكُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، لَمْ يَفْسُدْ .

الشرح الكبير نُسُكُه ؟ على رِوايَتَيْن . وإن لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ) إذا وَطِئ فيما دُونَ الفَرْجِ ، أو قَبَّلَ ، أو لَمَس بشَهْوَةٍ ، فأنْزَلَ ، فعليه بَدَنَةٌ . وبذلك قال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ : عليه شاةٌ ؛ لأنَّه مُباشَرَةٌ دُونَ الفرْجِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُنْزِلْ . ولَنا ، أنَّها مُباشَرَةٌ أوْجَبَتِ الغُسْلَ ، فأوْجَبَت بَدَنَةً ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ .

فصل : وفى فسادِ النُّسُكِ به رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَفْسُدُ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والخِرَقِيُّ ، فيما إذا وَطِئ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ . وهو قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، والقاسِمِ بنِ محمدٍ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يُفْسِدُها الوَطْءُ ، فأفْسَدَها الإنْزالُ عن مُباشَرَةٍ ، كالصيامِ . والثّانِيَةُ ، لا يَفْسُدُ .

الإنصاف لشَهْوَةٍ – فإنْ فعَل فأنْزَلَ ، فعليه بَدَنَةٌ . هذا المذهبُ . نقَلَه الجَماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الإرْشادِ » : قوْلًا واحِدًا . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، عليه شاةٌ إنْ لم يفْسُدْ . ذكَرَها القاضى وغيرُه . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » ، أنَّ عليه شاةً . وجزَم به نَاظِمُها . وأطْلَقهما الحَلْوَانِيُّ ، كما لو لم يفْسُدْ . قال فى « الفُروعِ » : والقِياسَان ضَعِيفان . ويأْتِى أيضًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الفِدْيَةِ فى الضَّرْبِ الثّالثِ ، فى قوْلِه : ومتى أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ ، فعليه بَدَنَةٌ .

قوله : وهل يَفْسُدُ نُسُكُه ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الإرْشادِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛

الشرح الكبير

وهو قولُ الشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ لا يَجِبُ بنَوْعِه الحَدُّ ، فلم يُفْسِدِ الحَجَّ ، كما لو لم يُنزِلْ ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ولا إجْماعَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على المَنْصُوصِ عليه ؛ لأنَّ الوَطْءَ فى الفَرْجِ يَجِبُ بنَوْعِه الحَدُّ ، ولا يَفْتَرِقُ الحالُ فيه بينَ الإنْزالِ وعَدَمِه ، بخِلافِ المُباشَرَةِ . والصيامُ بخِلافِ الحَجِّ فى المُفْسِداتِ ، ولذلك يَفْسُدُ إذا أنْزَلَ بتَكْرارِ النَّظَرِ وسائِرِ مَحْظُوراتِه ، والحجُّ لا يَفْسُدُ بشىءٍ مِن مَحْظُوراتِه غيرِ الجِماعِ ، فافْتَرَقا . والمَرْأةُ كالرجلِ فى هذا ، إذا كانَتْ ذاتَ شَهْوَةٍ ، وإلَّا فلا شىءَ عليها ، كالرجلِ إذا لم يَكُنْ له شَهْوَةٌ . وإن لم يُنْزِلْ لم يَفْسُدْ حَجُّه بذلك . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ دُونَ الفَرْجِ عَرِيَتْ عن الإنْزالِ ، فلم يَفْسُدْ بها الحَجُّ ، قِياسًا عليه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال لرجلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَه : أفْسَدْتَ حَجَّكَ . ورُوِىَ ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وهو مَحْمُولٌ على ما إذا أنْزَلَ .

الإنصاف

إحْداهما ، لا يفْسُدُ . وهى المذهبُ . صحَّحَها فى « التَّصْحِيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . واخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه النَّاظِمُ . والثَّانيةُ ، يفْسُدُ . نَصَرها القاضى ، وأصحابُه . قال فى « المُبْهِجِ » : فسَد فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » وغيرِها . وصحَّحَه فى « البُلْغَةِ » . واخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ فى الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ إذا أنْزَلَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه أشْهَرُهما . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، إنْ أمْنَى بالمُباشَرَةِ ، فسَد نُسُكُه دُونَ غيرِه .

المقنع

فَصْلٌ : وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، وَيَحْرُمُ [٦٦و] عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ ، وَتَظْلِيلِ الْمَحْمَلِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كَرَّرَ النَّظَرَ ، فأنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ حَجُّه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وروىَ عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، ومالكٍ ، فى مَن رَدَّدَ النَّظَرَ حتى أمْنَى ، عليه حَجٌّ قابِلٌ ؛ لأنَّه أنْزَل بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، أشْبَهَ الإنْزالَ بالمُباشَرَةِ . ولَنا ، أنَّه إنْزالٌ مِن غيرِ مُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الإنْزالَ بالفِكْرِ والاحْتِلامِ ، والأصْلُ الذى قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ . ثم إنَّ المُباشَرَةَ أبْلَغُ فى اللَّذَّةِ ، وآكَدُ فى اسْتِدْعاءِ الشَّهْوَةِ ، فلا يَصِحُّ القِياسُ عليها . وإن لم يُنْزِلْ لم يَفْسُدْ حَجُّه . لا نَعْلَمُ أحَدًا قال بخِلافِ ذلك ، لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ الفِكْرَ ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : قال ، [٣/٥٤ و] رَضِىَ اللهُ عنه : (والمَرْأةُ إحْرامُها فى وَجْهِها ، ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الرجلِ ، إلَّا فى اللِّباسِ ، وتَظْلِيلِ المَحْمَلِ) يَحْرُمُ على المَرْأةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِها فى إحْرامِها . لا نَعْلَمُ فى هذا

الإنصاف

قوله : وإنْ لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ . قال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ وغيرُه : لا يُعْلَمُ فيه خِلافًا . [١/٢٨٥و] . وقال فى « الفُروعِ » : وسبَق فى الصَّومِ خِلافٌ ، ومِثْلُه الفِدْيَةُ ، فظاهِرُ كلامِ الحَلْوَانِىِّ ، أنَّ فيه خِلافًا . ويأْتِى ما يجِبُ عليه بذلك فى بابِ الفِدْيَةِ .

قوله : والمَرْأةُ إحْرامُها فى وَجْهِها . هذا بلا نِزاعٍ ، فيَحْرُمُ عليها تغْطِيَتُه ببُرْقُعٍ ، أو نِقَابٍ ، أو غيرِهما ، ويجوزُ لها أنْ تَسْدِلَ على وَجْهِها لحاجَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وأطْلَقَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ جَوازَ السَّدْلِ . وقال الإمامُ أحمدُ : إنَّما لها أنْ

الشرح الكبير

خِلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن أسماءَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها كانَتْ تُغَطِّى وَجْهَها[1] . فيَحْتَمِلُ أنَّها كانَتْ تُغَطِّيه بالسُّدْلِ[2] عندَ الحاجَةِ ، ولا يَكُونُ اخْتِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : كَراهِيَةُ البُرْقُعِ ثابِتَةٌ عن سعدٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فيه . والأصْلُ فيه ما روَى البخارىُّ وغيرُه[3] ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إحْرَامُ الرَّجُلِ فِى رَأْسِهِ ، وإحْرَامُ المَرْأةِ فِى وَجْهِهَا »[4] .

الإنصاف

تَسْدِلَ على وَجْهِها مِن فوْق ، وليس لها أنْ ترْفعَ الثَّوْبَ مِن أسفلَ . قال المُصَنِّفُ : كأنَّ أحمدَ يقْصِدُ أنَّ النِّقابَ مِن أسْفَلَ على وَجْهِها . وقال القاضى ومَن تَبِعَه : تَسْدِلُ ولا يُصِيبُ البشَرَةَ ، فإنْ أصابَها ، فلم تَرْفَعْه مع القُدْرَةِ ، فدَتْ ؛ لاسْتِدامَةِ السِّتْرِ . قال المُصَنِّفُ : ليس هذا الشَّرْطُ عن أحمدَ ، ولا فى الخَبَرِ ، والظَّاهِرُ خِلافُه ؛ فإنَّ المَسْدُولَ لا يكادُ يسْلَمُ مِن إصابَةِ البَشَرَةِ ، فلو كان شَرْطًا لبَيَّنَه . قال فى « الفُروعِ » : وما قَاله صحيحٌ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ولو مَسَّ وَجْهَها ، فالصَّحيحُ جَوازُه ؛ لأنَّ وَجْهَها كيَدِ الرَّجُلِ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٨ .

(٢) السدل بالضم والكسر : السِّتر . وبالفتح : سدْل الثوب .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٣ ، ٥٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠١ ، ١٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٥ .

الشرح الكبير

فصل : فإن احْتاجَتْ إلى سَتْرِ وَجْهِها ؛ لمُرُورِ الرِّجالِ قَرِيبًا منها ، فإنَّها تَسْدِلُ الثَّوْبَ فوقَ رَأْسِها على وَجْهِها . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال عَطاءٌ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لِما رُوِىَ عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : كان الرُّكْبانُ يَمُرُّون بِنا ، ونحن مُحْرِماتٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحْدانا جِلْبابَها على وَجْهِها ، فإذا جاوَزُونا كَشَفْناه . رَواه أبو داودَ ، والأثْرَمُ[1] . ولأنَّ بالمَرْأةِ حاجَةً إلى سَتْرِ وَجْهِها ، فلم يَحْرُمْ عليها سَتْرُه على الإطْلاقِ ، كالعَوْرَةِ . وذَكَر القاضى : أنَّ الثَّوْبَ يَكُونُ مُتجافِيًا عن وَجْهِها ، بحيثُ لا يُصِيبُ البَشَرَةَ ، فإن أصابَها ثم زال أو أزالَتْه بسُرْعَةٍ ، فلا شىءَ عليها ، كما لو أطارَتِ الرِّيحُ الثَّوْبَ عن عَوْرَةِ المُصَلِّى ثم عاد بسُرْعَةٍ ، لا تَبْطُلُ الصلاةُ . وإن لم تَرْفَعْه مع القُدْرَةِ ، فَدَتْ ؛ لأنَّها اسْتَدامَتِ السَّتْرَ . قال شيخُنا[2] : و لم أرَ هذا الشَّرْطَ عن أحمدَ ، ولا هو فى الخَبَرِ ، مع أنَّ الظاهِرَ

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ غيرَ الوَجْهِ لا يحْرُمُ تغْطِيَتُه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرَازِىُّ فى « الإيضَاحِ » : والمرأةُ إحْرامُها فى وَجْهِها وكَفَّيْها . وقال فى « المُبْهِجِ » : وفى الكَفَّيْن رِوايَتان . وقال فى « الانْتِصارِ » : المرأةُ أُبِيحَ لها كشْفُ الوَجْهِ فى الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرمة تغطى وجهها ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٠ .

(٢) فى : المغنى ٥/١٥٥ .

الشرح الكبير

خِلافُه ، فإنَّ الثَّوْبَ المَسْدُولَ لا يَكادُ يَسْلَمُ مِن إصابَةِ البَشَرَةِ ، فلو كان هذا شَرْطًا لَبُيِّنَ . وإنَّما مُنِعَتِ المَرْأةُ مِن البُرْقُعِ والنِّقابِ ونحوِه ، ممّا يُعَدُّ لسَتْرِ الوَجْهِ . قال أحمدُ : إنَّما لها أن تَسْدِلَ على وَجْهِها مِن فوق ، وليس لها أن تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِن أسفلَ . كأنَّه يَقُولُ : إنَّ النِّقابَ مِن أسفلَ على وَجْهِها .

فصل : ويَجْتَمِعُ فى حَقِّ المُحْرِمَةِ وُجُوبُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وتَحْرِيمُ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ . ولا يُمْكِنُ تَغْطِيَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إلَّا بجُزْءٍ مِن الوَجْهِ ، ولا كَشْفُ جَمِيعِ الوَجْهِ إلَّا بكَشْفِ جُزْءٍ مِن الرَّأْسِ ، فعندَ ذلك سَتْرُ الرَّأْسِ كلِّه أوْلَى ؛ لأنَّه آكَدُ ، إذ هو عَوْرَةٌ ، ولا يَخْتَصُّ بحالَةِ الإحْرامِ ، وكَشْفُ الوَجْهِ بخِلافِه ، وقد أبَحْنا سَتْرَ جُمْلَتِه للحاجَةِ [٣/٥٤ ظ] العارِضَةِ ، فسَتْرُ جُزْءٍ منه لسَتْرِ العَوْرَةِ أوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ للمَرْأةِ أن تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً ، إن لم تَكُنْ مُحْرِمَةً . فَعَلَتْه عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها . وكَرِه ذلك عَطاءٌ ، ثم رَجَع عنه ، وذَكَر أبو عبدِ اللهِ حديثَ ابنِ جُرَيْجٍ ، أنَّ عَطاءً كان يَكْرَهُ لغَيْرِ المُحْرِمَةِ أن تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً ، حتى حَدَّثْتُه عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، أنَّ عائِشَةَ طافَتْ وهى مُنْتَقِبَةٌ . فأخَذَ به .

الإنصاف

والإحْرامِ .

فائدة : يَجْتَمِعُ فى حقِّ المُحْرِمَةِ وُجوبُ تغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وتَحْرِيمُ تغْطِيَةِ الوَجْهِ ، ولا يمْكِنُها تغْطِيَةُ كُلِّ الرَّأْسِ إلَّا بتَغْطِيَةِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ ، ولا كَشْفُ جميعِ الوَجْهِ إلَّا بكَشْفِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ ، فالمُحافَظَةُ على سَتْرِ الرَّأْسِ كلِّه أوْلَى ؛ لأنَّه

الشرح الكبير

فصل : ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الرجلِ ؛ مِن قَطْعِ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمِ الأَظْفارِ ، والطِّيبِ ، وقَتْلِ الصَّيْدِ ، وسائِرِ المَحْظُوراتِ ، إلَّا لُبْسَ المَخِيطِ ، وتَظْلِيلَ المَحْمَلِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ المَرْأةَ مَمْنُوعَةٌ ممّا مُنِعَ منه الرجالُ ، إلَّا بعضَ اللِّباسِ . وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، على أنَّ للمُحْرِمَةِ لُبْسَ القُمُصِ[1] والدُّرُوعِ والسَّراوِيلاتِ والخُمُرِ والخِفافِ . وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ المُحْرِمَ بأمْرٍ وحُكْمَهُ عليه ، يَدْخُلُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ ، إنَّما اسْتُثْنِيَ منه اللِّباسَ للحاجَةِ إلى سَتْرِ المَرْأةِ ؛ لكَوْنِها عَوْرَةً ، إلَّا وَجْهَها ، فتَجَرُّدُها يُفْضِي إلى انْكِشافِها ، فأُبِيحَ لها اللِّباسُ للسَّتْرِ ، كما أُبِيحَ للرجلِ عَقْدُ الإزارِ ؛ كيلا يَسْقُطَ ، فتَنْكَشِفَ عَوْرَتُه ، ولم يُبِحْ عَقْدَ الرِّداءِ . وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فى إحْرامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ ، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفَرانَ مِن الثِّيابِ . ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلك ما أحَبَّتْ مِن أَلْوانِ الثِّيابِ ؛ مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حَلْيٍ أو سَراوِيلَ أو قَمِيصٍ أو خُفٍّ[2] . وهذا صَرِيحٌ . والمرادُ باللِّباسِ هٰهُنا المَخِيطُ مِن القُمُصِ والدُّرُوعِ والسَّراوِيلاتِ والخِفافِ ، وما يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، ونَحْوَه .

الإنصاف آكَدُ ، لأنَّه عَوْرَةٌ ، ولا يخْتَصُّ بالإحْرامِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ

---

(١) فى الأصل : « القميص » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢ .

وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَالْخَلْخَالَ وَنَحْوَهُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ . المقنع

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمَرْأةِ عندَ الإحْرامِ ما يُسْتَحَبُّ للرجلِ ؛ مِن الغُسْلِ ، والطِّيبِ . قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها ، كُنّا نَخْرُجُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فَنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمِسْكِ والطِّيبِ عندَ الإحْرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدانا ، سال على وَجْهِها ، فيراها النبيُّ ﷺ ، فلا يُنْكِرُ عليها[1] . والشّابَّةُ والكَبِيرَةُ سَواءٌ فى هذا ، فإنَّ عائِشَةَ كانَتْ شابَّةً . فإن قِيلَ : أليس قد كُرِهَ ذلك فى الجُمُعَةِ ؟ قُلْنا : لأنَّها فى الجُمُعَةِ تَقْرُبُ مِن الرِّجالِ ، فيُخافُ الافْتِتانُ بها ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، ولهذا يَلْزَمُ الحَجُّ النِّساءَ ، ولا تَلْزَمُهُنَّ الجُمُعَةُ . وكذلك يُسْتَحَبُّ لها قِلَّةُ الكَلامِ ، إلَّا فيما يَنْفَعُ ، والاشْتِغالُ بالتَّلْبِيَةِ وذِكْرِ اللهِ تعالى . الشرح الكبير

١٢١٣ – مسألة : (ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن ، ولا الخَلْخالَ ، [٣/٥٥ و] ولا تَكْتَحِلُ بالإثْمِدِ) القُفّازان شيءٌ يُعْمَلُ لليَدَيْن ، يُدْخِلُهما فيهما مِن

« الفُروعِ » ، والزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُهم . قلتُ : لعَلَّهم أرادُوا بذلك الاسْتِحْبابَ ، وإلَّا حيثُ قُلْنا : يجبُ كَشْفُ الوَجْهِ ، فإنَّه يُعْفَى عن الشيءِ اليَسِيرِ منه ، وحيْثُ قُلْنا : يجبُ سَتْرُ الرَّأْسِ . فيُعْفَى عن الشيءِ اليَسِيرِ ، كما قُلْنا فى مَسْحِ الرَّأْسِ فى الوُضوءِ ، على ماتقدَّم . الإنصاف

قوله: ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن. يعْنِى، أنَّه يَحْرُمُ عليها لُبْسُهما. نصَّ عليه. وهما شيءٌ يُعْمَلُ لليَدَيْن، كما يُعْمَلُ للبُزاةِ؛ وفيه الفِدْيَةُ كالرَّجُلِ، فإنَّه أيضًا يُمْنَعُ مِن لُبْسِهما،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٢ .

الشرح الكبير

خَرْقٍ ، يَسْتُرُهما مِن الحَرِّ ، مثْلَ ما يُعْمَلُ للبُزاةِ ، يَحْرُمُ على المَرْأةِ لُبْسُه فى حالِ إحْرامِها . هذا قولُ ابنِ عُمَرَ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، وإسْحاقُ . وكان سعدُ بنُ أبِى وَقّاصٍ يُلْبِسُ بَناتِه القُفّازَيْن وهُنَّ مُحْرِماتٌ . ورَخَّصَ فيه علىٌّ ، وعائِشَةُ ، وعَطاءٌ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وللشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . واحْتَجُّوا بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إحْرَامُ الْمَرْأةِ فِى وَجْهِهَا »[1] . ولأنَّه عُضْوٌ يَجُوزُ سَتْرُه بغيرِ المَخِيطِ ، فجاز سَتْرُه به ، كالرِّجْلَيْن . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأةُ ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » . رَواه البخارىُّ[2] . وحديثُهم المُرادُ به الكَشْفُ ، فأمّا السَّتْرُ بغيرِ المَخِيطِ ، فيَجُوزُ للرجلِ ، ولا يَجُوزُ بالمَخِيطِ .

الإنصاف

ولا يَلْزَمُ مِن تَغْطِيَتِهما بكُمِّهَا لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ ، جَوازُه بهما ؛ بدَليلِ تغْطِيَةِ الرَّجُلِ قدَمَيْه بإزارِه لا بخُفٍّ ، وإنَّما جازَ تغْطِيَةُ قدَمِها بكُلِّ شىءٍ ، لأنَّها عَوْرَةٌ فى الصَّلاةِ . ولَنا فى الكَفَّيْن رِوايَتان ، أو الكَفّان يتعلَّقُ بهما حُكْمُ التَّيَمُّمِ كالوَجْهِ .

فائدة : لو لَفَّتْ على يدَيْها خِرَقًا أو خِرْقَةً ، وَشدَّتْها على حِنَّاءٍ أوْلا ، كشَدِّه على جسَدِه شيئًا . ذكَرَه فى « الفُصُولِ » عن أحمدَ ، فقال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ ، لا يَحْرُمُ عليها ذلك . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وقال القاضى وغيرُه : هما كالقُفَّازَيْن . واقْتصرَ عليه فى « المُسْتَوعِبِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٥ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الخَلْخالُ ، وما أشْبَهَه مِن الحَلْيِ ، كالسِّوارِ ، فظاهِرُ كَلامِ شيخِنا هٰهُنا أنَّه لا يَجُوزُ لُبْسُه . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وقد قال أحمدُ : المُحْرِمَةُ ، والمُتوَفَّى عنها زَوْجُها ، يَتْرُكان الطِّيبَ والزِّينَةَ ، ولهما ما سِوَى ذلك . ورُوِيَ عن عَطاءٍ ، أنَّه كان يَكْرَهُ للمُحْرِمَةِ الحَرِيرَ والحَلْيَ . وكَرِهَه الثَّوْرِيُّ . ورُوِيَ عن قَتادَةَ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن تَلْبَسَ المَرْأةُ الخاتِمَ والقُرْطَ وهى مُحْرِمَةٌ ، وكَرِهَ السِّوارَيْن والخَلْخالَيْن والدُّمْلُجَيْن[1] . وظاهِرُ المَذْهَبِ الرُّخْصَةُ فيه . وهو قولُ ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وهو الصَّحِيحُ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ الحَلْيَ والمُعَصْفَرَ . وقال : عن نافِعٍ ، كان نِساءُ ابنِ عُمَرَ وبَناتُهُ يَلْبَسْنَ الحَلْيَ والمُعَصْفَرَ وهُنَّ مُحْرِماتٌ ، لا يُنْكِرُ عبدُ اللهِ ذلك .

الإنصاف

قوله : والخَلْخالَ ونَحْوَه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهُ يُباحُ لها لُبْسُ الخَلْخَالِ ، والحَلْيِ ، ونحوِهما . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : عليه جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، يحْرُمُ ذلك . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، لكنْ قال فى « المُطْلِعِ » ، عن كلامِ المُصَنِّفِ : وإنَّما عطَف الخَلْخَالَ ونحوَه على القُفَّازَيْن ، وإنْ كان لُبْسُ القُفَّازَيْن مُحَرَّمًا ، ولُبْسُ الخَلْخَالِ والحَلْيِ مُباحًا فى ظاهِرِ المَذهبِ ؛ لأنَّ لُبْسَه مَكْرُوهٌ ، فبَيْنَهُما اشْتِراكٌ فى رُجْحانِ التَّرْكِ . انتهى . وحمَل صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ كلامَ الخِرَقِيِّ على الكراهَةِ ، وكلامُ

---

(١) الدُّمْلُج ، والدُّمْلُوج : سوار يحيط بالعضد .

الشرح الكبير

وقد ذَكَرْنا حديثَ ابنِ عُمَرَ[1] ، وفيه : « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِن أَلْوانِ الثِّيَابِ ؛ مِنْ مُعَصْفَرٍ ، أَوْ خَزٍّ ، أَوْ حَلْيٍ » . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا يَجُوزُ المَنْعُ منه بغيرِ حُجَّةٍ . ويُحْمَلُ كَلامُ أحمدَ فى المَنْعِ على الكَراهَةِ ؛ لِما فيه مِن الزِّينَةِ ، وشِبْهِه بالكُحْلِ بالإِثْمِدِ . ولا فِدْيَةَ فيه ، كما لا فِدْيَةَ فى الكُحْلِ . فأمّا لُبْسُ القُفّازَيْن ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّها لَبِسَتْ ما نُهِيَتْ عن لُبْسِه فى الإِحْرامِ ، فَلزِمَتْها الفِدْيَةُ ، كالنِّقابِ[2] . وقال القاضى : يَحْرُمُ عليها شَدُّ يَدَيْها بخِرْقَةٍ ؛ لأنَّه سَتْرٌ لِيَدَيْها بما يَخْتَصُّ بها ، أشْبَهَ القُفّازَيْن ، وكما لو شَدَّ الرجلُ على جَسَدِه شَيئًا . وإن لَفَّتْ يَدَيْها مِن غيرِ شَدٍّ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ هو اللُّبْسُ ، لا تَغْطِيَتُهما ، كبَدَنِ الرجلِ .

فصل : والكُحْلُ بالإِثْمِدِ فى الإِحْرامِ مَكْرُوهٌ للمَرْأةِ والرجلِ ، وإنَّما

الإنصاف

المُصَنِّفِ ككَلامِ الخِرَقِيِّ ، لكِنَّ ابنَ مُنَجَّى شرَح على أنَّه مُحَرَّمٌ ، فحمَلَه على ظاهِرِه ، ولم يَحْكِ خِلافًا .

فائدة : لا يَحْرُمُ عليها لِباسُ زِينَةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وزادَ ، ويُكْرَهُ . وقال الحَلْوَانِيُّ فى « التَّبْصِرَةِ » : يحْرُمُ لِباسُ زِينَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه كحَلْيٍ .

قوله : وَلا تَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ . ونحوِه . قال الشَّارِحُ ، تبَعًا للمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » : الكَحْلُ بالإِثْمِدِ مَكْرُوهٌ للمرْأةِ والرَّجُلِ ، وإنَّما خُصَّتِ المرأةُ بالذِّكْرِ

---

(١) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٨ .

(٢) فى م : « بالنقاب » .

الشرح الكبير

خُصَّتِ المَرْأَةُ بالذِّكْرِ ؛ لأنَّها مَحَلُّ الزِّينَةِ ، والكراهَةُ [٣/٥٥ ظ] فى حَقِّها أكْثَرُ مِن الرجلِ . يُرْوَى هذا عن عطاءٍ ، والحسنِ ، ومُجاهِدٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بكلِّ كُحْلٍ ليس فيه طِيبٌ . ورَخَّصَ فيه مالكٌ فى الحَرِّ يَجِدُه[1] المُحْرِمُ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بما لم يُرَدْ به الزِّينَةُ . قِيلَ له : الرجالُ والنِّساءُ ؟ قال : نعم . وَوَجْهُ كَراهَتِه ما رُوِىَ عن جابرٍ ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قَدِم مِن اليَمَنِ ، فوَجَدَ فاطِمَةَ ممَّن حَلَّ ، فلَبِسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا ، واكْتَحَلَتْ ، فأنْكَرَ ذلك عليها ، فقالَتْ : أبِى أمَرَنى بهذا . فقالَ النبىُّ ﷺ : « صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ » . رَواه مسلمٌ وغيرُه[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانَتْ مَمْنُوعَةً مِن ذلك . ورُوِىَ عن عائِشَةَ أنَّها قالَتْ لامْرَأةٍ : اكْتَحِلِى

الإنصاف

لأنَّها مَحَلُّ الزِّينَةِ ، والكراهَةُ فى حقِّها أكثرُ مِنَ الرَّجُلِ . انتهى . وقدَّمه . فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، الكراهَةُ مُطْلَقًا . أعنى سَواءٌ كان الكُحْلُ للزِّينَةِ أو غيرِها . وهذا اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، وغيرِهما . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ إلَّا إذا كان لزينَةٍ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا يجوزُ . نقَل ابنُ

---

(١) أى فى عينيه . انظر المغنى ٥/١٥٦ .

(٢) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦-٨٩٢ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٠ -٤٤٣ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الأذان . وباب الكراهية فى الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٤-١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٥-٤٩ .

الشرح الكبير

بأىِّ كُحْلٍ شِئْتِ ، غيرَ الإِثْمِدِ أو الأسْوَدِ . إذا ثَبت هذا ، فإنَّ الكُحْلَ بالإِثْمِدِ مَكْرُوهٌ ، ولا فِدْيَةَ فيه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ورَوَتْ شُمَيْسَةُ ، عن عائِشَةَ ، قالَتْ : اشْتَكَيْتُ عَيْنَىَّ وأنا مُحْرِمَةٌ ، فسَأَلْتُ عائِشَةَ ، فقالَتْ : اكْتَحِلِى بأىِّ كُحْلٍ شِئْتِ ، غيرَ الإِثْمِدِ[1] . أما إنَّه ليس بِحَرامٍ ، ولكنَّه زِينَةٌ ، [2]فنحنُ نكرَهُه[2] . قال الشافعىُّ : إن فَعَلا فلا أعْلَمُ عليهما فيه فِدْيَةً بشىءٍ .

فصل : فأمّا الكحْلُ بغيرِ الإِثْمِدِ والأسْوَدِ ، فلا كَراهَةَ فيه ، إذا لم يَكُنْ مُطَيَّبًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عائِشَةَ ، وقولِ ابنِ عُمَرَ . وقد روَى مسلمٌ[3] ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ ، قال : خَرَجْنا مع أبانَ بنِ عثمانَ ، حتى إذا كُنّا بِمَلَلٍ[4] ، اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْه ، فأرْسَلَ إلى أبانَ بنِ عثمانَ لِيَسْأَلَه ، فقالَ : اضْمِدْهما بالصَّبِرِ ، فإنَّ عثمانَ حَدَّثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ،

الإنصاف

مَنْصُورٍ ، لا تَكْتَحِلُ المرأةُ بالسَّوادِ . [١/٢٨٥ظ] فظاهِرُه التَّخْصِيصُ بالمرأةِ ، وهذا ظاهِرُ كلامِ ابنِ أبى مُوسى . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ . وحمَل صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » كلامَ صاحِبِ « الإرْشَادِ » على الكراهَةِ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهِرُ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٦٣ .

(٢ - ٢) فى م : « فيجب تركه » .

(٣) فى : باب جواز مداواة المحرم عينيه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكتحل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يشتكى ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٦ .
والبيهقى ، فى : باب المحرم يكتحل بما ليس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٢ .

(٤) ملل : موضع على ثمانية عَشَرَ ميلًا من المدينة .

وَيَجُوزُ لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ وَالْكُحْلِيِّ ، وَالْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ ، وَالنَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ لَهُمَا جَمِيعًا . المقنع

فى الرجلِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْه وهو مُحْرِمٌ ، يُضَمِّدُهما بالصَّبِرِ . ففيه دَلِيلٌ على إباحَةِ ما أشْبَهَه ، ممّا ليس فيه زِينَةٌ ولا طِيبٌ . وكان إبراهيمُ لا يَرَى بالذَّرُورِ[1] الأحْمَرِ بأْسًا . الشرح الكبير

فصل : وإذا أحْرَمَ الخُنْثَى المُشْكِلُ ، لم يَلْزَمْهُ اجْتِنابُ المَخِيطِ ؛ لأنَّا لا نَتَيَقَّنُ كَوْنَه رجلًا . وقال ابنُ المُبارَكِ : يُغَطِّى رَأْسَه ويُكَفِّرُ . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، فإن غَطَّى وَجْهَهُ وجَسَدَه ، لم يَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ لذلك . وإن جَمَع بينَ تَغْطِيَةِ وَجْهِه بِنِقابٍ أو بُرْقُعٍ ، وغَطَّى رَأْسَه ، أو لَبِس المَخِيطَ ، لَزِمَتْه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو أن يَكُونَ رَجُلًا أو امْرأةً ، واللهُ أعْلَمُ .

١٢١٤ – مسألة : (ويَجُوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ والكُحْلِيِّ ، والخِضابُ بالحِنّاءِ ، والنَّظَرُ فى المِرْآةِ لهما جَمِيعًا) لا بَأْسَ بما صُبِغَ بالعُصْفُرِ ؛ لأنَّه

كلامِ الخِرَقِيِّ ، التَّحْرِيمُ . وقد يقالُ : ظاهِرُه وُجوبُ الفِدْيَةِ . وقد أقرَّه ابنُ الزَّاغُونِيِّ على ذلك ؛ فقال : هو كالطِّيبِ واللِّباسِ . وجعَلَه المَجْدُ مَكْرُوهًا ، وكذا أبو محمدٍ ، ولم يُوجِبْ فيه فِدْيَةً ، وسَوَّى بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ . الإنصاف

قوله : ويَجُوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ والكُحْلِيِّ . يجوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه الجماعةُ ، وعليه الأصحابُ ، سَواءٌ كان اللَّابِسُ رجُلًا أو امرأةً .

---

(١) الذرور : ما يذر فى العين وعلى الجرح من دواء يابس .

(٢) فى : المغنى ٥/١٦١ .

الشرح الكبير

ليس بطِيبٍ ، ولا بَأْسَ باسْتِعْمالِه وشَمِّه . هذا قولُ جابرٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ ، وعَقِيلِ بنِ أبى طالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو مَذْهَبُ [٣/٥٦ و] الشافعىِّ . وكَرِهَه مالكٌ ، إذا كان يَنْتَفِضُ[1] فى جَسَدِه ، ولم يُوجِبْ فيه فِدْيَةً . ومَنَع منه الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، وشَبَّهُوه بالمُوَرَّسِ والمُزَعْفَرِ ؛ لأنَّه صِبْغٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . ولَنا ، أنَّ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى المُحْرِمَةِ : « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ ؛ مِن مُعَصْفَرٍ ، أَوْ خَزٍّ ، أَوْ حَلْيٍ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن عائِشَةَ ، وأسماءَ ، وأزْواجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَراتِ[3] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا ، ولأنَّه ليس بطِيبٍ ، فلم يُكْرَهِ المَصْبُوغُ به ، كالسَّوادِ .

الإنصاف

وقال فى « الوَاضِحِ » : يجوزُ لُبْسُه ما لم يَنْفُضْ عليه . وسبَق فى آخرِ بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ ، أنَّه يُكْرَهُ للرَّجُلِ فى غيرِ الإحْرامِ ، ففيه أوْلَى . وأمَّا الكُحْلِىُّ وغيرُه مِنَ الصِّباغِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ لُبْسُه مِن غيرِ اسْتِحْبابٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها : يُسَنُّ لُبْسُ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

قوله : والخِضابُ بالحِنَّاءِ . يعْنِى ، لا بأْسَ به للمَرْأَةِ فى إحْرامِها . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، فإنَّهما قالَا : لا بأْسَ به . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه

---

(١) فى الأصل : « ينفض » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٥ .

الشرح الكبير

وأمّا الوَرْسُ والزَّعْفرانُ ، فإنَّه طِيبٌ . ولا بَأْسَ بالمُمَشَّقِ ، وهو المصْبُوغُ بالمَغْرَةِ[1] ؛ لأنَّه مَصْبُوغٌ بطِينٍ ، وكذلك سائِرُ الأصْباغِ ، سِوَى ما ذَكَرْنا ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ إلَّا ما وَرَد الشَّرْعُ بتَحْرِيمِه ، أو ما كان فى مَعْناه . وليس هذا كذلك . فأمّا المصْبُوغُ بالرِّياحِينِ ، فهو مَبْنىٌّ على الرِّياحِينِ فى نَفْسِها ، فما مُنِعَ المُحْرِمُ مِن اسْتِعْمالِه مُنِعَ لُبْسَ المصْبُوغِ به ، إذا ظَهَرَتْ رائِحَتُه ، وإلَّا فلا . إلَّا أنَّه يُكْرَهُ للرجلِ لُبْسُ المُعَصْفَرِ فى غيرِ الإحْرامِ ، فكذلك فيه ، وقد ذَكَرْنا ذلك فى الصلاةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمَرْأةِ أن تَخْتَضِبَ بالحِنّاءِ عندَ الإحْرامِ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : مِن السُّنَّةِ أن تَدْلُكَ المَرْأةُ يَدَيْها فى حِنّاءٍ[2] . ولأنَّه مِن الزِّينَةِ ، فاسْتُحِبَّ عندَ الإحْرامِ ، كالطِّيبِ ، ولا بَأْسَ بالخِضابِ فى حالِ إحْرامِها . وقال القاضى : يُكْرَهُ ؛ لكَوْنِه مِن الزِّينَةِ ، فأشْبَهَ الكُحْلَ بالإثْمِدِ . فإن فَعَلَتْ ، و لم تَشُدَّ يَدَيْها بالخِرَقِ ، فلا فِدْيَةَ عليها . وبه قال

الإنصاف

يُكْرَهُ . ذكَرَه القاضى وجماعَةٌ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . فعليه ، إنْ فعَلَتْ ، فإنْ شدَّتْ يَدَيْها بخِرْقَةٍ ، فدَتْ ، وإلَّا فلا .

فائدة : يُسْتَحَبُّ لها الخِضَابُ بالحِنَّاءِ عندَ الإحْرامِ . قالَه الأصحابُ ، ويُسْتَحَبُّ فى غيرِ الإحْرامِ لمُزَوَّجَةٍ ؛ لأنَّ فيه زِينَةً وتحْبِيبًا للزَّوْجِ ، كالطِّيبِ .

---

(١) المَغْرَة : الطين الأحمر يُصبغ به .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٤٨ .

الشرح الكبير

الشافعيُّ ، و ابنُ المُنْذِرِ . وكان مالكٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ يَكْرهان الخِضابَ للمُحْرِمَةِ ، وأَلْزَماها الفِدْيَةَ . ولَنا ، ما روَى عِكْرِمَةُ ، أنَّه قال : كانَتْ عائِشَةُ ، وأزْواجُ النبيِّ ﷺ ، يَخْتَضِبْن بالحِنّاءِ ، وهُنَّ حُرُمٌ . ولا بَأْسَ بذلك للرجلِ فيما لا تَشَبُّهَ فيه بالنِّساءِ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، وليس هٰهُنا دَلِيلٌ يَمْنَعُ ، مِن نَصٍّ ، ولا إجْماعٍ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ .

فصل : ولا بَأْسَ بالنَّظَرِ فى المِرْآةِ للحاجَةِ ، كمُداواةِ جُرْحٍ ، أو إزالةِ شَعَرَةٍ نَبَتَتْ فى عَيْنِه ، ونحوِ ذلك ممّا أباحَ الشَّرْعُ له فِعْلَه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، أنَّهما كانا يَنْظُران فى المِرْآةِ وهما

الإنصاف

قال فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها : ويُكْرَهُ لأيِّمٍ ؛ لعدَمِ الحاجَةِ مع خَوْفِ الفِتْنَةِ .(١) وفى « المُسْتَوْعِبِ » ، لا يُسْتَحَبُّ لها . وقال فى مَكانٍ آخَرَ : كَرِهَه أحمدُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هو بلا حاجَةٍ . فأمَّا الخِضَابُ للرَّجُلِ ، فقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعةٌ : لا بأْسَ به فيما لا تشَبُّهَ فيه بالنِّساءِ . وأطْلَقَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، لها الخِضَابُ بالحِنَّاءِ . يَخْتَصُّ النِّساءَ(١) . وظاهِرُ ما ذكَرَه القاضى ، أنَّه كالمَرْأةِ فى الحِنَّاءِ ؛ لأنَّه ذكَرَ المَسْأَلَةَ واحِدَةً . انتهى . ويُباحُ لحاجَةٍ .

قوله : والنَّظَرُ فى المِرْآةِ لهما جَميعًا . يعْنِى ، يجوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ النَّظَرُ فى المِرْآةِ لحَاجَةٍ ؛ كمُداوَاةِ جُرْحٍ ، وإزَالَةِ شَعَرٍ يَنْبُتُ فى عَيْنِه ، ونحوِ ذلك . وهو مُرادُ المُصَنِّفِ . وإنْ كانَ النَّظَرُ لإزالَةِ شَعَثٍ ، أو تَسْوِيَةِ شَعَرٍ ، أو شىءٍ مِنَ الزِّينَةِ ،

(١ - ١) كذا بالأصول، والنص غير مستقيم. وفى الفروع: «وفى المستوعب، لا يستحب لها... فأما الخضاب للرجل ، فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لاتشبه فيه بالنساء ... وأطلق فى المستوعب ، له الخضاب بالحناء ، وقال فى مكان آخر: كرهه أحمد... وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء». انظر الفروع ٣/٤٥٤.

الشرح الكبير

مُحْرِمان . ويُكْرَهُ أن يَنظُرَ فيها لإزالَةِ شَعَثٍ ، أو تَسْوِيَةِ شَعَرٍ ، أو شيءٍ مِن الزِّينَةِ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا بَأْسَ أن يَنْظُرَ فى المِرْآةِ ، ولا يُصْلِحُ شَعَرًا ، ولا يَنْفُضُ عنه غُبارًا . وقال أيضًا : إذا كان يُرِيدُ زِينَةً ، فلا . قِيلَ : فكيف يُرِيدُ زِينَةً ؟ قال : يَرَى شَعَرَةً فيُسَوِّيها . رُوِىَ [٥٦/٣ ظ] نحوُ ذلك عن عَطاءٍ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ فى حديثٍ : « إنَّ المُحْرِمَ الأشْعَثَ الأغْبَرَ » . وفى آخَرَ : « إنَّ اللهَ يُبَاهِى بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتَهُ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِى ، انْظُرُوا إلَى عِبَادِى ، قَدْ أَتَوْنِى شُعْثًا غُبْرًا ، ضَاحِينَ »[1] . أو كما جاء . ولا فِدْيَةَ بالنَّظَرِ فى المِرْآةِ بحالٍ ، وإنَّما ذلك أدَبٌ لا شىءَ على فاعِلِه . لا نَعْلَمُ أحَدًا أوْجَبَ فى ذلك شيئًا .

فصل : وللمُحْرِمِ أن يَحْتَجِمَ ، ولا فِدْيَةَ عليه ، إذا لم يَقْطَعْ شَعَرًا ، فى قولِ الجُمْهُورِ ؛ لأنَّه تَداوٍ بإخْراجِ دَمٍ ، أشْبَهَ الفَصْدَ ، وَبَطَّ الجُرْحِ[2] . وقال مالكٌ : لا يَحْتَجِمُ إلَّا مِن ضَرُورَةٍ . وكان الحسنُ يَرَى فى الحِجامَةِ

الإنصاف

كُرِهَ ذلك[3] . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ وغيرُه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يَحْرُمُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه لا يُكْرَهُ ، وفى تَرْكِ الأوْلَى نظَرٌ ؛ لأنَّه لا يُمْنَعُ أنْ يأْتوا شُعْثًا غُبْرًا . وأطْلَقَ جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، لا بأْسَ به ، وبعضُ مَن أطْلَقَ ، قيَّد فى مَكانٍ آخَرَ بالحاجَةِ .

---

(١) ضاحين : بارزين للشمس .
والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٤ ، ٣٠٥ .

(٢) بطَّ الجُرح : شقه .

(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

دَمًا . ولَنا ، أنَّ ابنَ عباسٍ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ ، احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولم يَذْكُرْ فِدْيَةً . ولأنَّه لا يَتَرَفَّهُ بذلك، أشْبَهَ شُرْبَ الأدْوِيَةِ. وكذلك الحُكْمُ فى قَطْعِ العُضْوِ عندَ الحاجَةِ ، والخِتانِ ، كلُّ ذلك مُباحٌ مِن غيرِ فِدْيَةٍ ، فإن احْتَاجَ فى الحِجامَةِ إلى قَطْعِ شَعَرٍ ، فله قَطْعُه ؛ لِما روَى عَبْدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ[2] ، فى طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ومِن ضَرُورَةِ

الإنصاف

فائدة : قال الآجُرِّىُّ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وغيرُهما : ويَلْبَسُ الخاتَمَ . وتقدَّم جَوازُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الحجم فى السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١ . ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب المحرم يحتجم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/٤٢٦ . والترمذى، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفى : باب ما جاء فى الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٩ . والنسائى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ ، ٢ / ١٠٢٩ . والدارمى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

(٢) لحى جمل : موضع بين مكة والمدينة . فتح البارى ٤/٥١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة على الرأس ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٧ / ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حجامة المحرم وسط رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب موضع الحجامة، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ٢/١١٥٢. والإمام أحمد ، فى: المسند ٥ / ٣٤٥ .

الشرح الكبير

ذلك قَطْعُ الشَّعَرِ . ولأنَّه يُباحُ حَلْقُ الشَّعَرِ لإزَالَةِ أذَى القَمْلِ ، فكذلك هذا ، وعليه الفِدْيَةُ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَتَصَدَّقُ بشَيءٍ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾[1] . الآية . ولأنَّه حَلَق شَعَرًا لإزالَةِ ضَرَرٍ غيرِه ، فَلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كما لو حَلَقَه لإزالَةِ قَمْلِه .

فصل : ويَجْتَنِبُ المُحْرِمُ ما نَهاه اللهُ تعالى عنه ، بقَوْلِه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[2] . وهذا صِيغَتُه صِيغَةُ النَّفْيِ ، والمُرادُ به النَّهْيُ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[3] . والرَّفَثُ الجِمَاعُ . رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ . ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : الرَّفَثُ ، غِشْيانُ النِّساءِ ، والتَّقْبِيلُ ، والغَمْزُ ، وأن يَعْرِضَ لها بالفُحْشِ مِن الكَلامِ .

الإنصاف

لُبْسِه للزِّينَةِ فيما يُباحُ مِنَ الفِضَّةِ للرِّجالِ . قال فى « الفُروعِ » : وإذا لم يُكْرَهْ فى غيرِ الإحْرامِ ، فيتَوجَّهُ فى كراهَتِه للمُحْرِمِ لزِينَةٍ ؛ ما فى كُحْلٍ ونظَرٍ فى مِرْآةٍ .

فائدة : يجْتَنِبُ المُحْرِمُ ما نَهَى اللهُ عنه ، ممَّا فُسِّر به الرَّفَثُ والفُسوقُ ؛ وهو السِّبابُ . وقيل : المَعاصِى ، والجِدَالُ ، والمِراءُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : المُحْرِمُ ممْنُوعٌ مِن ذلك كلِّه . وقال فى « الفُصُولِ » : يجِبُ اجْتِنابُ الجِدالِ ؛

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٣ .

الشرح الكبير وقال أبو عُبَيْدَةَ : الرَّفَثُ لَغا الكَلامِ . وأنْشَدَ قولَ العَجَّاجِ[1] :

* عَنِ اللَّغا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ *

وقِيلَ : الرَّفَثُ هو ما يُكْنَى عنه مِن ذِكْرِ الجِماعِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه أنْشَدَ بَيْتًا فيه التَّصريحُ بما يُكْنَى عنه مِن الجِماعِ وهو مُحْرِمٌ[2] ، فقِيلَ له فى ذلك ، فقالَ : إنَّما الرَّفَثُ ما رُوجِعَ به النِّساءُ . وفى لَفْظٍ : ما قِيلَ مِن ذلك عندَ النِّساءِ . وفى الجُمْلَةِ ، كلُّ ما فُسِّرَ به الرَّفَثُ يَنْبَغِى للمُحْرِمِ أن يَجْتَنِبَه ، إلَّا أنَّه فى الجِماعِ أظْهَرُ ؛ [٣/٥٧ و] لِما ذَكَرْنا مِن تَفْسِيرِ الأئِمَّةِ ، ولأنَّه قد جاء فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وأُرِيدَ به الجِماعُ ، وهو قَوْلُه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[3] . أمّا الفُسُوقُ : فهو السِّبابُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقِيلَ : الفُسُوقُ المعاصِى . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ،

الإنصاف وهو المُمارَاةُ فيما لا يَعْنِى . (٥وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يَحْرُمُ عليه الفُسوقُ ؛ وهو السِّبابُ ، والجِدالُ ؛ وهو المُمارَاةُ فيما لا يَعْنِى٥) . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ كلُّ جِدَالٍ ومِراءٍ فيما لا يَعْنِيه ، وكلُّ سِبَابٍ . وقيلَ : يَحْرُمُ كما يَحْرُمُ على المُحِلِّ ، بل أَوْلَى . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال فى « الرَّوْضَةِ » وغيرِها :

---

(١) ديوان العجاج ٢٩٦ . وفى اللسان (ل غ ا) ١٥/٢٥٠ ، أنه لرؤبة . قال : ونسبه ابن برى للعجاج .

(٢) البيت فى الفائق ٤/١١٤ ، واللسان (ر ف ث) ٢/١٥٤ ، والتاج (ر ف ث) ٥/٢٦٣ (الكويت) . وانظر تفسير الطبرى ٤/١٢٥ - ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩ .

(٥ - ٥) سقط : من الأصل ، ط .

الشرح الكبير

وابنِ عُمَرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ . وقالوا أيضًا : الجِدالُ المِراءُ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : هو أن تُمارِىَ صاحِبَك حتى تُغْضِبَه . والمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِن ذلك كلِّه ، قال النبىُّ ﷺ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال مُجاهِدٌ ، فى قَوْلِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . أى : لا مُجادَلَةَ . وقولُ الجُمْهُورِ أوْلَى .

فصل : ويُسْتَحَبُّ له قِلَّةُ الكَلامِ ، إلَّا فيما يَنْفَعُ ؛ صِيانَةً لنَفْسِه عن اللَّغْوِ والوُقُوعِ فى الكَذِبِ وما لا يَحِلُّ ، فإنَّ مَن كَثُرَ كَلامُه كَثُرَ سَقَطُه . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

يُسْتَحَبُّ أنْ يَتوَقَّى الكَلامَ فى ما لا يَنْفَعُ ، والجِدَالَ والمِراءَ واللَّغْوَ وغيرَ ذلك ، ممَّا لا حاجَةَ به إليه ، ويُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فى ما يَنْفَعُ ، وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ له كَثْرَةُ الكلامِ بلا نفْعٍ . انتهى . ويجوزُ له التِّجارَةُ وعمَلُ الصَّنْعَةِ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ما لم يشْغَلْه عن مُسْتَحَبٍّ أو واجبٍ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمى ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

الشرح الكبير

عليه[1] . وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرْكُه مَا لَا يَعْنِيهِ »[2] . قال أبو داودَ : أُصُولُ السُّنَنِ أرْبَعَةُ أحاديثَ ، هذا أحَدُها . وهذا فى حالِ الإحْرامِ أشَدُّ اسْتِحْبابًا ؛ لأنَّه حالُ عِبادَةٍ واسْتِشْعارِ بطاعَةٍ ، فهو يُشْبِهُ الاعْتِكافَ . وقد احْتَجَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على ذلك ، بأنَّ شُرَيْحًا ، رَحِمَه اللهُ ، كان إذا أحْرَمَ كأنَّه حَيَّةٌ صَمّاءُ . فيُسْتَحَبُّ للمُحْرِمِ أن يَشْتَغِلَ بالتَّلْبِيَةِ ، وذِكْرِ اللهِ تعالى ، وقِراءةِ القُرْآنِ ، أو أمْرٍ بمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيٍ عن مُنْكَرٍ ، أو تَعْلِيمِ جاهِلٍ ، أو يَأْمُرَ بحاجَتِه ، أو يَسْكُتَ ، فإن تَكَلَّم بما لا إثْمَ فيه ، أو أنْشَدَ شِعْرًا لا يَقْبُحُ ، فهو مُباحٌ ، ولا يُكْثِرُ ، فقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان على ناقَةٍ له[3] وهو مُحْرِمٌ ، فجَعَلَ يَقُولُ :

كأنَّ راكِبَها غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ ... إذا تَدَلَّتْ به أو شارِبٌ ثَمِلُ[4]

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ... ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٨ / ١٣ ، ٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الحث على إكرام الجار ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١/٦٨ ، ٣/١٣٥٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حق الجوار ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٣٢ . والترمذى ، فى : باب حدثنا سويد ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٣٠٩ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٤ ، ٢٦٧ ، ٤٣٣ ، ٤ / ٣١ ، ٦ / ٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٦٢٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) المروحة : المفازة ، وهى الموضع الذى تخترقه الريح .

المقنع .....

الشرح الكبير

اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ[1] . وهذا يَدُلُّ على الإباحَةِ . والفَضِيلَةُ ما ذَكَرْناه أوَّلًا ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : ويَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَتَّجِرَ ، ويَصْنَعَ الصَّنائِعَ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما : كان ذُو المَجازِ وعُكاظٌ مَتْجَرَ النّاسِ فى الجاهِلِيَّةِ ، فلَمّا جاء الإسْلامُ كأنَّهم كَرِهُوا ذلك ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2] . يَعْنِى فى مَواسِمِ الحَجِّ[3] .

الإنصاف .....

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٦٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التجارة أيام الموسم ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب ما جاء فى قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ... ، وباب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٢/٢٢٢، ٢٢٣، ٣/٦٩، ٨١، ٨٢، ٦/٣٤.

المقنع

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَاللُّبْسِ ، وَالطِّيبِ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ الدَّمُ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ لِعُذْرٍ ، فَيُخَيَّرَ .

الشرح الكبير

بابُ الفِدْيَةِ

(وهى عَلَى ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحَدُها ، ما هو على التَّخْيِيرِ ، وهو نَوْعان ؛ أحَدُهما ، يُخَيَّر فيه بينَ صِيامِ ثَلاثَةِ [٣/٥٧ ظ] أيّامٍ ، أوْ إطْعامِ سِتَّةِ مَساكِينَ ، (١لكلِّ مِسْكِينٍ١) مُدُّ بُرٍّ ، أوْ نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ، أو ذَبْحِ شاةٍ ، وهى فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، واللُّبْسِ ، والطِّيبِ . وعنه ، يَجِبُ الدَّمُ ، إلَّا أن يَفْعَلَه لعُذْرٍ ، فيُخَيَّرَ(٢))

الإنصاف

بابُ الفِدْيَةِ

قوله : وهى على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، ماهُو على التَّخْيِيرِ ، وهُو نَوْعان ؛ أحدُهما ، يُخَيَّرُ فيه بينَ صِيامِ ثلاثَةِ أيّامٍ ، أو إطْعامِ سِتَّةِ مَساكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ، أو ذَبْحِ شاةٍ ، وهى فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأسِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ ، وتَغطِيَةِ الرَّأسِ ، واللُّبْسِ ، والطِّيبِ . هذا المذهبُ فى ذلك

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « فيجب » . خطأ .

الشرح الكبير

الكَلامُ فى هذه المَسْأَلةِ فى فُصُولٍ ؛ أحَدُها ، فى أنَّ فِدْيَةَ هذه المَحْظُوراتِ على التَّخْيِيرِ ، أيُّها شاء فَعَل . والأصْلُ فى ذلك قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] . ذَكَرَه بلَفْظِ « أوْ » ، وهى للتَّخْيِيرِ . وقال النبىُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أوِ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفْظٍ : « أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » . فدَلَّتِ الآيَةُ والخَبَرُ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ على صِفَةِ التَّخْيِيرِ بينَ الذَّبْحِ والإطْعامِ والصيامِ فى حَلْقِ

الإنصاف

كُلِّه[3] من حيثُ الجُمْلَةُ . أمَّا [4]مِن حيثُ[4] التَّفْصيلُ ، فإنْ كان بالصِّيامِ ، فيُجْزِئُه ثَلاثَةُ أيَّامٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقالَه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ . وقال الآجُرِّىُّ : يصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رجَع . وإنْ كان بالإطْعامِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ، أنَّه يُطْعِمُ لكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ . كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقدَّمه فى « الفَائقِ » ، و « الفُروعِ » ، وهى أشْهَرُ . وعنه ، لا يُجْزِئُه [١/ ٢٨٦و] إلَّا نِصْفُ صاعِ بُرٍّ لكُلِّ مِسْكينٍ كغيرِه . وجزَم به فى « الكَافِى » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ،

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ١٤٥ .

(٣) زيادة من : ش .

(٤ - ٤) سقط : من الأصل ، ط .

الشرح الكبير

الشَّعَرِ ، وقِسْنا عليه تَقْلِيمَ الأظْفارِ ، واللُّبْسَ ، والطِّيبَ ؛ لأنَّه حُرِّمَ فى الإحْرامِ لأجْلِ التَّرَفُّهِ ، فأشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ . ولا فَرْقَ فى الحَلْقِ بينَ المَعْذُورِ وغيرِه ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، والعامِدِ والمُخْطِئُ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا حَلَقَ لغيرِ عُذرٍ ، فعليه دَمٌ مِن غيرِ تَخْيِيرٍ . اخْتارَه ابنُ عقيلٍ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بشَرْطِ العُذْرِ ، فإذا عُدِم العُذْرُ ، زال التَّخْيِيرُ . ولَنا ، أنَّ الحُكْمَ ثَبَت فى غيرِ المَعْذُورِ بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا له ، والتَّبَعُ لا يُخالِفُ أصْلَه . ولأنَّ كلَّ كَفّارَةٍ ثَبَت التَّخْيِيرُ فيها مع العُذْرِ ، ثَبَت مع عَدَمِه ، كجَزاءِ الصَّيْدِ ، لا فَرْقَ بينَ قَتْلِه للضَّرُورَةِ إلى أكْلِه ، أو لغيرِ ذلك ، وإنَّما الشَّرْطُ لجوازِ الحَلْقِ ، لا للتَّخْيِيرِ .

الفَصْلُ الثّانِى ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ فى الحديثِ ، وهى صِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ ، أو إطْعامُ سِتَّةِ مساكِينَ ، لكلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعٍ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ، أو ذَبْحُ شاةٍ ، وقد دَلَّ الحديثُ المَذْكُورُ على ذلك . وفى

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ الخُبْزُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واختارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الإجْزاءَ ، ويكونُ رَطْلَيْن عِراقِيَّيْن ، كرِوايَةٍ ذكَرَها المُصَنِّفُ وغيرُه فى كفَّارَةِ الظِّهارِ . قال : وينْبَغِى أنْ يكونَ بأُدْمٍ ، وإنْ كان ممَّا يُؤْكَلُ مِن بُرٍّ وشَعِيرٍ ، فهو أفْضَلُ . الثّانى ، ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه سَواءٌ كان معْذُورًا ، أو غيرَ معْذُورٍ . وذِكْرُه الرِّوايَةَ بعدَ ذلك يدُلُّ عليه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نقَله جَعْفَرٌ وغيرُه . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا ظاهِرُ

الشرح الكبير

لَفْظِ : « أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . وفى لَفْظٍ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِن تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . رَواه أبو داودَ[1] . وبهذا قال مُجاهِدٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الحسنُ ، وعِكْرِمَةُ ، ونافِعٌ : الصِّيامُ عَشَرَةُ أيّامٍ ، والصَّدَقَةُ على عَشَرَةِ مَساكِينَ . ويُرْوَى عن الثَّوْرِيِّ وأصحابِ الرَّأْيِ ، قالوا : يُجْزِئُ مِن البُرِّ نِصْفُ صاعٍ ، ومِن التَّمْرِ والشَّعِيرِ صاعٌ .

فصل : والحديثُ إنَّما ذُكِرَ فيه التَّمْرُ ، ويُقاسُ عليه البُرُّ [٣/٥٨ و] والشَّعِيرُ والزَّبِيبُ ؛ لأنَّ كلَّ مَوْضِعٍ أَجْزَأَ فيه التَّمْرُ ، أَجْزَأَ ذلك فيه ، كالفِطْرَةِ ، وكَفّارَةِ اليَمينِ . وقد روَى أبو داودَ فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : فدَعانِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ لى : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أيّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقًا مِن زَبِيبٍ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً » . ولا يُجْزِئُ مِن هذه الأصْنافِ أقَلُّ مِن ثَلاثَةِ آصُعٍ ، إلَّا البُرَّ ففيه رِوايَتانِ ؛

الإنصاف

المذهب . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، [2]و « المُحَرَّرِ »[2] ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يجبُ الدَّمُ ، إلَّا أنْ يفعلَه لعُذْرٍ ، فيُخَيَّرَ . جزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلَافِ . قال المُصَنِّفُ : اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يتَعَيَّنُ الدَّمُ ، فإنْ عَدِمَه أطْعَمَ ، فإنْ تعَذَّرَ صامَ ، فيكونُ على التَّرْتِيبِ .

فائدة : يجوزُ له تقْديمُ الكفَّارَةِ على الحَلْقِ ، ككَفَّارَةِ اليَمِين .

---

(١) انظر تخريج حديث كعب بن عجرة فى ٢/١٤٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع

الثَّانِى ، جَزَاءُ الصَّيْدِ ؛ يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِى بِهَا طَعَامًا ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ ، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، لَزِمَهُ الْإِطْعَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ .

الشرح الكبير

إحْداهما ، يُجزِئُ مُدُّ بُرٍّ لكلِّ مِسْكِينٍ مكانَ نِصْفِ صاعٍ مِن غيرِه ، كما فى كَفّارَةِ اليَمِينِ . والثّانِيَةُ ، لا يُجْزِئُ إلَّا نِصْفُ صاعٍ ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَت فيه بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أو القِياسِ ، والفَرْعُ يُماثِلُ أصْلَه ، ولا يُخالِفُه . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ .

فصل : ومَن أُبِيحَ له حَلْقُ رَأْسِه ، جاز له تَقْدِيمُ الكَفّارَةِ على الحَلْقِ ، فَعَلَه علىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه ، ولأنَّها كَفّارَةٌ ، فجاز تَقْدِيمُها على وُجُوبِها ، ككَفّارَةِ اليَمِينِ .

الفَصْلُ الثّالِثُ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ فِعْلِها لعُذْرٍ أو غيرِه ، وقد ذَكَرْناه .

١٢١٥ – مسألة : النَّوْعُ (الثّانِى ، جَزاءُ الصَّيْدِ ؛ يَتَخَيَّرُ فيه بينَ المِثْلِ وتَقْوِيمِه بدَرَاهِمَ يَشْتَرِى بها طَعامًا ، فيُطْعِمُ لكلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أو يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وإن كان ممّا لا مِثْلَ له ، خُيِّرَ بينَ الإطْعامِ والصِّيامِ . و عنه ، أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ على التَّرْتِيبِ ، فيَجِبُ المِثْلُ ، فإن لم يَجِدْ، لَزِمَه الإطْعامُ، فإن لم يَجِدْ، صام) الكَلامُ فى هذه المسألةِ فى فُصُولٍ؛

الإنصاف

قوله : الثّانى ، جزَاءُ الصَّيْدِ ؛ يُخَيَّرُ فيه بينَ المِثْلِ أو تَقْوِيمِه – أىْ تَقْوِيمِ المِثْلِ – بدَراهِمَ يَشْتَرِى بها طَعامًا ، فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أو يَصُومُ عن كُلِّ

الشرح الكبير

أحَدُها ، فى وُجُوبِ الجَزاءِ على المُحْرِمِ فى قَتْلِ الصَّيْدِ ، وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِه فى الجُمْلَةِ ، وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بقَوْلِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] . نَصَّ على وُجُوبِ الجَزاءِ على المُتَعَمِّدِ . وقد ذَكَرْناه .

الفَصْلُ الثّانِى ، أنَّه على التَّخْيِيرِ بينَ الأشْياءِ المَذْكُورَةِ ، بأيِّها شاء كَفَّرَ ، مُوسِرًا كان ، أو مُعْسِرًا . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّها على التَّرْتِيبِ ، فيَجِبُ المِثْلُ أوَّلًا ، فإن لم يَجِدْ أطْعَمَ ، فإن لم يَجِدْ صام . رُوِىَ هذا عن ابنِ عباسٍ ، والثَّوْرِىِّ ، ولأنَّ هَدْىَ المُتْعَةِ على التَّرْتِيبِ ، وهذا آكَدُ منه ؛ لأنَّه بفِعْلٍ مَحْظُورٍ . وعنه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّه لا إطْعامَ فى كَفّارَةِ الصَّيْدِ ؛ وإنَّما ذَكَرَه فى الآيَةِ لِيَعْدِلَ به الصِّيامَ ، لأنَّ مَن قَدَر على الإطْعامِ قَدَر على الذَّبْحِ .

الإنصاف

مُدٌّ يومًا ، وإن كان ممَّا لا مِثْلَ له ، خُيِّرَ بينَ الإطْعامِ والصِّيامِ . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ كَفّارةَ جزاءِ الصَّيْدِ على التَّخْيِيرِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المَنْصُوصُ ، والمُخْتارُ للأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحرَّرِ » ، وغيرِهم . وعنه ، أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ على التَّرْتِيبِ ، فيَجِبُ المِثْلُ ، فإنْ لم يجِدْ ، لَزِمَه الإطْعامُ ، فإنْ لم يجِدْ ، صامَ . نقلَها محمدُ بنُ الحَكَمِ . فعلى المذهبِ ، يُخَيَّرُ بينَ الثَّلاثَةِ الأشْياءِ التى ذَكَرَها

---

(١) سورة المائدة ٩٥ .

الشرح الكبير

هكذا قال ابنُ عباسٍ . وهذا قولُ الشافعيِّ . ولَنا ، قَوْلُه سُبْحانَه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . و « أَوْ » فى الأمْرِ للتَّخْيِيرِ . رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : كلُّ شىءٍ « أَوْ » فهو مُخَيَّرٌ ، وأمّا ما كان « فإنْ لَمْ يَجِدْ » فهو [٣/٥٨ ظ] الأوَّلُ فالأوَّلُ (١) . ولأنَّه عَطَف هذه الخِصالَ بَعْضَها على بَعْضٍ بـ « أَوْ » ، فكانَ مُخَيَّرًا فى جَمِيعِها ، كفِدْيَةِ الأذَى . و قد سمَّى اللهُ تعالى الطَّعامَ كَفّارَةً ، ولا يَكُونُ كَفّارَةً ما لم يَجِبْ إخْراجُه وجَعْلُه طَعامًا للمَساكِينِ ، وما لا يَجُوزُ صَرْفُه إليهم لا يَكُونُ طَعامًا لهم . ولأنَّها كَفّارَةٌ ذَكَر فيها الطَّعامَ ، فكانَ من خِصالِها كسائِرِ الكَفّاراتِ ، وقَوْلُهم : إنَّها وَجَبَتْ بفِعْلٍ مَحْظُورٍ . يَبْطُلُ بفِدْيَةِ الأذَى . على أنَّ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فى التَّخْيِيرِ ، فليس تَرْكُ مَدْلُولِه قِياسًا على هَدْيِ المُتْعَةِ بأوْلَى مِن العَكْسِ ، فكما لا يَجُوزُ ثَمَّ ، لا يَجُوزُ هنا .

الإنصاف

المُصَنِّفُ ؛ وهى إخْراجُ المِثْلِ ، أو التَّقْويمُ بطَعامٍ ، أو الصِّيامُ عنه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، الخِيَرَةُ بينَ شَيْئَيْن ؛ وهى إخْراجُ المِثْلِ ، والصِّيامُ ، ولا إطْعامَ فيها . فإنَّما ذُكِرَ فى الآيَةِ ليَعْدِلَ به الصِّيامَ ، لأنَّ مَن قدَر على الإطْعامِ قدَر على الذَّبْحِ . نقَلَها الأثْرَمُ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو أرادَ الإطْعامَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، أنَّه يُقَوِّمُ المِثْلَ ، كما قال المُصَنِّفُ : بدَرَاهِمَ ، ويَشْتَرِى بها طَعامًا . وعنه ، لا يقَوِّمُ المِثْلَ ، وإنَّما يقَوِّمُ الصَّيْدَ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٦٠ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا اخْتارَ المِثْلَ ، ذَبَحَه وتَصَدَّقَ به على فُقَراءِ الحَرَمِ ، ولا يُجْزِئُه أن يَتَصَدَّقَ به حَيًّا على المَساكِينِ ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحانَه سَمّاهُ هَدْيًا ، والهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُه ، وله ذَبْحُه أيَّ وَقْتٍ شاء ، ولا يَخْتَصُّ[1] ذلك بأيّامِ النَّحْرِ ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ .

الفَصْلُ الثّالِثُ ، أنَّه مَتَى اخْتارَ الإطْعامَ ، فإنَّه يُقَوِّمُ المِثْلَ بدَرَاهِمَ ، والدَّراهِمَ بطَعامٍ ، ويَتَصَدَّقُ به على المَساكِينِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : يُقَوِّمُ الصَّيْدَ ، لا المِثْلَ . وحَكَى ابنُ أبى موسى رِوايَةً مِثْلَ ذلك . وحَكَى رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه إن شاء اشْتَرَى بالدَّراهِمِ طَعامًا ، فَتَصَدَّقَ به ، وإن شاء تَصَدَّقَ بالدَّراهِمِ . وَجْهُ قولِ مالكٍ ، أنَّ التَّقْوِيمَ إذا وَجَب لأجْلِ الإتْلافِ قُوِّمَ المُتْلَفُ ، كالذى لا مِثْلَ له . ولَنا على مالكٍ ، أنَّ كلَّ مُتْلَفٍ وَجَب فيه المِثْلُ ، إذا قُوِّمَ وَجَبَتْ قِيمَةُ مِثْلِه ، كالمِثْلِيِّ مِن مالِ الآدَمِيِّ .

الإنصاف

مَكانَ إتْلافِه أو بقُرْبِه . وأطْلَقهما فى « الإرْشادِ » . وحيثُ قَوَّمَ المِثْلَ أو الصَّيْدَ ، فإنَّه يَشْتَرِى به طَعامًا للمَساكِينِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، له الصَّدَقةُ بالدَّراهِمِ ، وليْستِ القِيمَةُ ممَّا خَيَّرَ اللهُ فيه[2] . ذكَرَها ابنُ أبى مُوسَى . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : وهل يجوزُ إخْراجُ القِيمَةِ ؟ فيه احْتِمالَان .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، التَّقْويمُ يكونُ بالمَوْضِعِ الذى أتْلَفَه فيه وبقُرْبِه . نقَلَه ابنُ القاسِمِ ، وسِنْدِيٌّ . وجزَم به القاضى وغيرُه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم

---

(١) فى الأصل : « يخص » .

(٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وعلى أنَّه لا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بالدَّراهِمِ ، أنَّ اللهَ سُبْحانَه إنَّما ذَكَر فى الآيَةِ التَّخْيِيرَ بينَ ثَلاثَةِ أشْياءَ ، وهذا ليسَ منها . والطَّعامُ المُخْرَجُ هو الذى يُخْرَجُ فى الفِطْرَةِ وفِدْيَةِ الأذَى مِن التَّمْرِ والزَّبِيبِ . والبُرُّ والشَّعِيرُ ، قياسًا عليه ، ويَحْتَمِلُ أن يُجزِئَ كلُّ ما يُسَمَّى طَعامًا ؛ لدُخولِه فى إطْلاقِ اللَّفْظِ .

الفَصْلُ الرّابِعُ ، أنَّه يُطْعِمُ كلَّ مِسْكِينٍ مِن البُرِّ مُدًّا ، كما يَدْفَعُ إليه فى كَفّارَةِ اليَمِينِ ، ومِن سائِرِ الأصْنافِ ، نِصْفَ صاعٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، فى إطعامِ المَساكِينِ ، فى الفِدْيَةِ والجَزاءِ وكَفّارَةِ اليَمِينِ : إن أطْعَمَ بُرًّا ، فمُدٌّ لكلِّ مِسْكِينٍ ، وإن أطْعَمَ تَمْرًا ، فنِصْفُ صاعٍ لكلِّ مِسْكِينٍ . ولَفْظُ شيخِنا هٰهُنا مُطْلَقٌ فى أنَّه يُطْعِمُ لكلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، ولم يُفَرِّقْ بينَ الأصْنافِ . وكذلك ذَكَرَه الخِرَقِيُّ مُطْلَقًا . والأوْلَى أنَّه لا يَجْتَزِئُ مِن غيرِ البُرِّ بأقَلَّ مِن نِصْفِ صاعٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ فى مَوْضِعٍ بأقَلَّ مِن ذلك فى طُعْمَةِ المَساكِينِ ، وهذا لا تَوْقِيفَ فيه ، فيُرَدُّ إلى نُظَرائِه . ولا يُجْزِئُ إخْراجُ الطَّعامِ إلَّا على مَساكِينِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه قائِمٌ مَقامَ الهَدْيِ الواجِبِ لهم ، فيَكُونُ أيْضًا لهم ، كقِيمَةِ المِثْلِيِّ مِن مالِ الآدَمِيِّ .

[٥٩/٣ و] الفَصْلُ الخامِسُ ، أنَّه يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وهو قولُ

الإنصاف

غيرُ واحدٍ ، يُقَوِّمُه بالحَرَمِ ؛ لأنَّه محَلُّ ذَبْحِه . وتقدَّم رِوايَةٌ ، أنَّه يقَوِّمُ الصَّيْدَ مَكانَ إتْلافِه أو بقُرْبِه . الثّانى ، الطَّعامُ هنا ، هو الذى يُخْرَجُ فى الفِطْرَةِ ، وفِدْيَةِ الأذَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقَدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيلَ : ويُجْزِئُ أيضًا كلُّ ما يُسَمَّى طَعامًا . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » وغيرِه . وجزَم به القاضى فى « الخِلافِ » .

الشرح الكبير

عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّها كَفّارَةٌ دَخَلَها الصِّيامُ والإطْعامُ ، فكانَ اليَوْمُ فى مُقابَلَةِ المُدِّ ، ككَفّارَةِ الظِّهارِ . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يَصُومُ عن كلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال القاضى : المسألةُ رِوايَةٌ

الإنصاف

الثَّالثُ ، ظاهِرُ قوْلِه : فيُطْعِمُ كلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا . أنَّه سَواءٌ كان مِنَ البُرِّ ، أو مِن غيرِه . وكذا هو ظاهِرُ الخِرَقِيِّ ، وأجْراه ابنُ مُنَجَّى على ظاهِرِه ، وشرَح عليه ، ولم يتعرَّضْ إلى غيرِه . وقال الشَّارِحُ : والأَوْلَى أنَّه لا يُجْزِئُ مِن غيرِ البُرِّ أقَلُّ مِن نِصْفِ صَاعٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ فى مَوْضِعٍ بأقَلَّ مِن ذلك فى طُعْمَةِ المَساكِينِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَنْصُوصُ والمَشْهورُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » . قلتُ : وهو المذهبُ المَنْصُوصُ . الرَّابعُ ، ظاهِرُ قوْلِه أيضًا : أو يصُومُ عن كُلِّ مُدٍّ يوْمًا . أنَّه سَواءٌ كان مِنَ البُرِّ أو مِن غيرِه . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أيضًا . وتابَعه فى « الإرْشَادِ » ، و « الجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الإيضَاحِ » . وقدَّمه فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » . وهو رِوايَةٌ أثْبتَها بعضُ الأصحابِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، أنَّه يصُومُ عن طَعامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فوائد ؛ الأُولَى ، أطْلَقَ الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةٍ عنه ، فقالَ : يصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وأطْلقَ فى رِوايَةٍ أُخْرَى ، [١/ ٢٨٦ظ] فقالَ : يصُومُ عن كُلِّ مُدَّيْن يَوْمًا . فنَقَل المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، عنِ القاضى ، أنَّه قال : المَسْأَلةُ رِوايةٌ واحِدةٌ . وحمَل رِوايَةَ المُدِّ على البُرِّ ، ورِوايَةَ

الشرح الكبير

واحِدَةٌ ، واليَوْمُ عن مُدِّ بُرٍّ ، أو نِصْفِ صاعٍ مِن غيرِه . وكَلامُ أحمدَ فى الرِّوايَتَيْن مَحْمولٌ على اخْتِلافِ الحالَيْن ؛ لأنَّ صَوْمَ اليَوْمِ مُقابِلُ إطْعامِ المِسْكِينِ ، وإطْعامُ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن غيرِه ، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَل اليَوْمَ فى كَفّارَةِ الظِّهارِ فى مُقابَلَةِ إطْعامِ المِسْكِينِ ، فكذا هٰهُنا . وروَى أبو ثَوْرٍ ، أنَّ كَفّارَةَ الصَّيْدِ مِن الإطْعامِ والصِّيامِ مِثْلُ كَفّارَةِ الآدَمِيِّ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ رَضِىَ اللهُ عنهما . ولَنا ، أنَّه جَزاءٌ عن مُتْلَفٍ ، فاخْتَلَفَ باخْتِلافِه ، كبَدَلِ مالِ الآدَمِيِّ . ولأنَّ الصحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، حينَ قَضَوْا فى الصَّيْدِ قَضَوْا فيه مُخْتَلِفًا .

فصل : فإن بَقِىَ مِن الطَّعامِ ما لَا يَعْدِلُ يَوْمًا ، كدُونِ المُدِّ ، صام عنه يومًا كامِلًا . كذلك قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمّادٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَهم ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يَتَبَعَّضُ ، فيَجِبُ تَكْمِيلُه . ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الصِّيامِ . وبه قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحانَه أمَرَ به مُطْلَقًا ، فلا يَتَقَيَّدُ بالتَّتابُعِ مِن غيرِ دَلِيلٍ .

الإنصاف

المُدَّيْن على غيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : والذى رأَيْتُه فى رِوايَتَى القاضى ، أنَّ حَنْبَلًا ، وابنَ مَنْصُورٍ نقَلا عنه ، أنَّه يصُومُ عن كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . وأنَّ الأثْرَمَ نقَل فى فِدْيَةِ الأذَى ، عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وعن نِصْفِ صَاعٍ ، تَمْرًا أو شَعِيرًا ، يَوْمًا . قال : وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، وأبى بَكْرٍ . قال : ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ قوْلُه : عن كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . على أنَّ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ ، لا مِنَ البُرِّ . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعلى هذا ، فإحْدَى الرِّوايَتَيْن مُطْلَقَةٌ ، والأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ ، (١لا أنَّ١)

(١ - ١) فى الأصل ، ط : « لأن » .

الشرح الكبير

ولا يَجُوزُ أن يَصُومَ عن بعضِ الجَزاءِ ، ويُطْعِمَ عن بَعْضٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الشافعىُّ ، والثَّوْرِىُّ[1] ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ. وجَوَّزَه محمدُ بنُ الحسنِ ، إذا عَجَز عن بعضِ الإطْعامِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّها كَفّارَةٌ واحِدَةٌ ، فلم يَجُزْ فيها ذلك ، كسائِرِ الكَفّاراتِ .

فصل : وإن كان ممّا لا مِثْلَ له مِن الصَّيْدِ ، يُخَيَّرُ قاتِلُهُ ، بينَ أن يَشْتَرِىَ بقِيمَتِه طَعامًا ، فيُطْعِمَه للمَساكِينِ ، وبينَ أن يَصُومَ ، لتَعَذُّرِ المِثْلِ . وهل يَجُوزُ إخْراجُ القِيمَةِ ؟ فيه احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، لا يَجُوزُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، فإنَّه قال : إذا أصاب المُحْرِمُ صَيْدًا ، و لم يُصِبْ له عَدْلَ حُكْمٍ عليه ، قَوَّمَ طَعامًا ، إن قَدَر على طَعامٍ ، وإلَّا صام لكلِّ نصْفِ صاعٍ يومًا . هكذا يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ . ولأنَّه جَزاءُ صَيْدٍ ، فلم يَجُزْ إخْراجُ القِيمَةِ فيه ، كالذى له مِثْلٌ ، ولأنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بينَ ثَلاثَةِ

الإنصاف

الرِّوايَتَيْن مُطْلَقَتان . وإذنْ يَسْهُلُ الحَمْلُ . وكذلك قطَع أبو البَرَكاتِ وغيرُه ، إلى أنَّ عَزْوَ ذلك إلى الخِرَقِىِّ . وفيه نظَرٌ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : فأقَرَّ بعضُ الأصحابِ النَّصَّيْن على ظاهِرِهما ، وحمَل بعضُ الأصحابِ ذلك على ما سبَق ، يعْنِى ، حمْلَ رِوايَةِ المُدِّ على البُرِّ ، ورِوايَةِ المُدَّيْن على غيرِه . قال : وهو أظْهَرُ . انتهى . الثَّانيةُ ، لو بَقِىَ مِنَ الطَّعامِ ما لا يعْدِلُ يَوْمًا ، صامَ عنه يَوْمًا . نصَّ عليه ؛ لأنَّه لا يتَبَعَّضُ . الثَّالثةُ ، لا يجِبُ التَّتابُعُ فى هذا الصِّيامِ ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه ؛ للآيَةِ . الرَّابعةُ ، لا يجوزُ أنْ يصُومَ عن بعضِ الجَزاءِ ، ويُطْعِمَ عن بعضِه . نصَّ عليه ، ولا أعلمُ فيه خِلافًا .

---

(١) سقط من : م .

المقنع

[٦٦ظ] **فَصْلٌ** : الضَّرْبُ الثَّانِى عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ ، فَيَجِبُ الْهَدْىُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَجْزَأَهُ ،

الشرح الكبير

أَشْيَاءَ ، ليس منها القِيمَةُ ، فإذا عَدِم أحَدَ الثَّلاثَةِ ، يَبْقَى التَّخْيِيرُ بينَ الشَّيْئَيْن الباقِيَيْن ، فأمّا إيجابُ شىءٍ غيرِ المَنْصُوصِ عليه فلا . والثّانِى ، يَجُوزُ إخْراجُ القِيمَةِ ؛ [٣/٥٩ ظ] لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لكَعْبٍ : ما جَعَلْتَ على نَفْسِك ؟ قال : دِرْهَمَيْن . قال : اجْعَلْ ما جَعَلْتَ على نَفْسِك[1] . وقال عَطاءٌ : فى العُصْفُورِ نِصْفُ دِرْهَمٍ . وظاهِرُه إخْراجُ الدّراهِمِ الواجِبَةِ . وعنه ، أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ على التَّرْتِيبِ . وقد ذَكَرْناه .

فصل : قال رَضِىَ اللهُ عنه : (الضَّرْبُ الثّانِى على التَّرْتِيبِ ، وهو ثَلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، دمُ المُتْعَةِ والقِرانِ ، فيَجِبُ الهَدْىُ ، فإن لم يَجِدْ ، فصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فى الحَجِّ ، والأفْضَلُ أن يَكُونَ آخِرُها يومَ عَرَفَةَ ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَع إلى أهْلِه ، وإن صامَها قبلَ ذلك ، أجْزَأه) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى وُجُوبِ الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ والقارِنِ ، وقد ذَكَرْناه فيما مَضَى ، وذَكَرْنا شُرُوطَ وُجُوبِ الدَّمِ ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَع إلى أهْلِه ؛

الإنصاف

قوله : الضَّرْبُ الثّانِى على التَّرْتِيبِ ، وهو ثَلاثَةُ أنواعٍ ؛ أحَدُها ، دَمُ المُتْعَةِ والقِرانِ ، فيَجِبُ الهَدْىُ . ولا خِلافَ فى وُجوبِه ، وقد تقدَّم وَقْتُ وُجوبِه ، ووَقْتُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

الشرح الكبير

لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ على الهَدْىِ فى مَوْضِعِه ، فمتى عَدِمَه فى مَوْضِعِهِ ، جاز له الانْتِقالُ إلى الصِّيامِ ، وإن كان قادِرًا عليه فى بَلَدِه ؛ لأنَّ وُجُوبَه مُوَقَّتٌ ، فاعْتُبِرَت له القُدْرَةُ عليه فى مَوْضِعِه ، كالماءِ فى الطَّهارَةِ ، إذا عَدِمَه فى مَكانِه انْتَقَلَ إلى التُّرابِ .

فصل : ولكلِّ واحِدٍ مِن صَوْمِ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ وَقْتان ؛ وَقْتُ اسْتِحْبابٍ ، وَوَقْتُ جَوازٍ . فأمّا الثَّلاثَةُ ، فالأفْضَلُ أن يَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرَفَةَ . يُرْوَى ذلك عن عَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والشَّعْبِىِّ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعَلْقَمَةَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه يَصُومُهُنَّ ما بينَ إهْلالِه بالحَجِّ ويَوْمِ عَرَفَةَ . وظاهِرُ هذا أنَّه يَجْعَلُ آخِرَها يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لأنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ غيرُ مُسْتَحَبٍّ . وذَكَرَ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ذلك مَذْهَبُ أحمدَ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ما ذَكَرْناه أوَّلًا ، وإنَّما أوْجَبْنا له صَوْمَ

الإنصاف

ذَبْحِه ، فى بابِ الإحْرامِ ، عندَ قَوْلِه : ويَجِبُ على القارِنِ والمُتَمَتِّعِ دَمُ نُسُكٍ ، فإنْ لم يَجِدْه – يعْنِى ، فى مَوْضِعِه ، فلو وجَدَه فى بَلَدِه ، أو وجَد مَن يُقْرِضُه ، فهو كمَن لم يَجِدْه . نصَّ عليه – فصيامُ ثلاثَةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، والأفْضَلُ أن يكونَ آخِرُها يَوْمَ عَرَفَة . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، منهم القاضى فى « التَّعْلِيقِ » . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ عن أحمدَ ، وعليه أصحابُه .

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

يَوْمِ عَرَفَةَ هٰهُنا لمَوْضِعِ الحاجَةِ . وعلى هذا القَوْلِ ، يُسْتَحَبُّ له تَقْدِيمُ الإِحْرامِ بالحَجِّ قبلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ؛ ليَصُومَها فى الحَجِّ ، فإن صام منها شَيْئًا قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ ، جاز . نَصَّ عليه . فأمّا وَقْتُ جَوازِ صِيامِها ، فإذا أحْرَمَ بالعُمْرَةِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وعن أحمدَ : إذا حَلَّ مِن العُمْرَةِ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : لا يَجُوزُ إلَّا بعدَ الإِحْرامِ بالحَجِّ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ إسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . ولأنَّه صِيامٌ واجِبٌ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُه على وَقْتِ وُجُوبِه، كسائِرِ الصِّيامِ الواجِبِ. ولأنَّ ما قَبْلَه وَقْتٌ لا [٣/٦٠و] يَجُوزُ فيه المُبْدَلُ، فلم يَجُزْ فيه البَدَلُ، كقَبْلِ الإِحْرامِ بالعُمْرَةِ. وقال الثَّوْرِىُّ والأَوْزاعِىُّ : يَصُومُهُنَّ مِن أوَّلِ العَشْرِ إلى يومِ عَرَفَةَ . ولَنا ، أنَّ إحْرامَ العُمْرَةِ أحَدُ إحْرامَىِ التَّمَتُّعِ ، فجاز الصَّوْمُ بعدَه ، كإحْرامِ الحَجِّ . وأمّا قَوْلُه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . فقِيلَ : مَعْناه فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإنَّه لابُدَّ فيه مِن إضْمارٍ ، إذا كان الحَجُّ أفْعالًا لا يُصامُ فيها ، إنَّما يُصامُ فى وَقْتِها ، أو فى أشْهُرِها ، فهو كقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1]. وأمّا تَقْدِيمُه على وَقْتِ الوُجُوبِ، فيَجُوزُ إذا وُجِدَ السَّبَبُ،

الإنصاف

وعلَّلَ بالحاجَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نظَرٌ . وعنه ، الأَفْضَلُ أنْ يكونَ آخِرُها يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وذكَرَها القاضى فى « المُجَرَّدِ » . ذلك مذهَبُ أحمدَ ، وإليه مَيْلُ صاحِبِ « الفُروعِ » . فعلى المذهبِ ، قال المُصَنِّفُ وغيرُه : يُقَدِّمُ الإِحْرامَ على يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، فيُحْرِمُ يَوْمَ السَّابِعِ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، يُحْرِمُ يَوْمَ السَّادِسِ .

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

الشرح الكبير

كتَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ على الحِنْثِ وزُهُوقِ النَّفْسِ ، وأمّا كَوْنُه بَدَلًا فلا يُقَدَّمُ على المُبْدَلِ ، فقد ذَكَرْنا رِوايَةً فى جَوازِ تَقْدِيمِ الهَدْيِ على الإِحْرامِ بالحَجِّ ، فكذلك الصومُ .

فصل : فأمّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ على إحْرامِ العُمْرَةِ ، فلا يَجُوزُ . لا نَعْلَمُ قائِلًا بجَوازِه . إلَّا رِوايَةً عن أحمدَ ، حَكاها بعضُ الأصحابِ ، وليس بشىءٍ ؛ لأنَّه تَقدِيمُ الصومِ على سَبَبِه ووُجُوبِه ، ومُخالِفٌ لقولِ أهْلِ العِلْمِ . وأحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، يُنَزَّهُ عن هذا . وأمّا السَّبْعَةُ فلها وَقْتان ؛ وَقْتُ اخْتِيارٍ ، وَوَقْتُ جَوازٍ ، أمّا وَقْتُ الاخْتِيارِ فإذا رَجَع إلى أهْلِه ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ،

الإنصاف

قلتُ : فيكونُ مُسْتَثْنًى مِن قوْلِهم : يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ الذى حَلَّ ، الإحْرامُ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فيُعايَى بها .

فوائد ؛ الأُولَى ، يجوزُ تقْديمُ صِيامِ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ بإحْرامِ العُمْرَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . وفى كلامِ المُصَنِّفِ إيماءٌ إليه ؛ لقَوْلِه : والأَفْضَلُ أنْ يكونَ آخِرُها يَوْمَ عرَفَةَ . وعنه ، يصُومُها إذا حَلَّ مِنَ العُمْرَةِ . الثَّانيةُ ، لا يجوزُ صَوْمُها قبلَ الإحْرامِ بالعُمْرَةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يجوزُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ فى أشْهُرِ الحَجِّ . ونقَلَه الأثْرَمُ ، فَيَكُونُ السَّبَبَ . قال ابنُ عَقِيلٍ : أحَدُ نُسُكَىِ التَّمَتُّعِ ، فجازَ تقْديمُها عليه ، كالحَجِّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، عن هذه الرِّوايَةِ : وليس بشىءٍ ، وأحمدُ مُنَزَّهٌ عن هذه المُخالَفَةِ لأهْلِ العِلْمِ . الثَّالثةُ ، وَقْتُ وُجوبِ صَوْمِ الأيَّامِ الثَّلاثَةِ ، وَقْتُ وُجوبِ الهَدْيِ ، على ما تقدَّم فى بابِ الإحْرامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَرَه الأصحابُ ؛

الشرح الكبير

رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وأمّا وَقْتُ الجَوازِ ، فإذا مَضَتْ أيّامُ التَّشْرِيقِ ، قال الأثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ : هل يَصُومُ بالطَّرِيقِ أو بمَكَّةَ ؟ قال : كيف شاء . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ . وعن عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ : يَصُومُها فى الطَّرِيقِ . وهو قولُ إسْحاقَ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : يَصُومُها إذا رَجَع إلى أهْلِه ؛ للخَبَرِ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولٌ للشافعىِّ . وله قولٌ كقَوْلِنا ، وكقَوْلِ إسْحاقَ . ولَنا ، أنَّ كلَّ صَوْمٍ لَزِمَه وجاز فى وَطَنِه ، جاز قبلَ ذلك ، كسائِرِ الفُرُوضِ ،

الإنصاف

لأنَّه بدَلٌ كسائِرِ الأبْدالِ . وقال القاضى : وعندَنا يجِبُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ . وقد قال أحمدُ فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وسِنْدِىٌّ ، عن صِيَامِ المُتْعَةِ ، متى يجِبُ ؟ قال : إذا عقَد الإحْرامَ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال القاضى أيضًا : لا خِلافَ أنَّ الصَّوْمَ يتَعَيَّنُ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، بحيثُ لا يجوزُ تأْخِيرُه إليه ، بخِلافِ الهَدْيِ . انتهى . الرَّابعةُ ، ذكَر القاضى ، وأصحابُه ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرُهم ، إنْ أخَّر صِيامَ أيّامِ التَّشْرِيقِ والأيّامِ الثَّلاثَةِ إلى يَوْمِ النَّحْرِ ، فقَضاءٌ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه مَبْنِيٌّ على مَنْعِ صِيامٍ ، وإلَّا كان أداءً . ولعَلَّ فى كلامَ صاحِبِ « الفُروعِ » : مَبْنِيٌّ على عدَمِ مَنْعِ صِيامِ أيّامِ التَّشْرِيقِ . بزِيادَةِ « عَدَمِ » ، وبها يتَّضِحُ المَعْنَى .

قوله : وسَبْعَةٍ إذا رجَع إلى أهْلِه ، وإنْ صامَ قبلَ ذلك ، أجْزَأ . يعْنِى ، بعدَ إحْرامِه بالحَجِّ ، لكنْ لا يجوزُ صَوْمُها فى أيّامِ التَّشْرِيقِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى . وَعَنْهُ ، لَا يَصُومُهَا ، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير وأمّا الآيَةُ ، فإنَّ اللهَ سُبْحانَه جَوَّزَ له تَأْخِيرَ الصِّيامِ الواجِبِ ؛ تَخْفِيفًا عنه ، فلا يَمْنَعُ ذلك الإجْزاءَ قَبلَه ، كتَأْخِيرِ صَوْمِ رمضانَ فى السَّفَرِ والمَرَضِ ، بقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] . لأنَّ الصَّوْمَ وُجِدَ مِن أهْلِه بعدَ وُجُودِ سَبَبِه ، فأجْزأ ، كصَوْمِ المُسافِرِ والمَرِيضِ .

١٢١٦ – مسألة : (فإن لم يَصُمْ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صام أيّامَ مِنًى . وعنه ، لا يَصُومُها ، ويَصُومُ بعدَ ذلك عَشَرَةَ أيّامٍ ، وعليه دَمٌ) إذا لم يَصُمِ المُتَمَتِّعُ الثَّلاثَةَ الأيّامِ فى الحَجِّ ؛ فإنَّه يَصُومُها بعدَ ذلك . وبهذا قال علىٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، وعائشةُ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، [٣/٦٠ ظ] وأصحابُ الرَّأْىِ . ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ : إذا فاتَه الصومُ فى العَشْرِ ،

الإنصاف لبَقاءِ أعْمالِ الحَجِّ . قالَه فى « الفُروعِ » . ويجوزُ صَوْمُها بعدَ أيّامِ التَّشْرِيقِ . يعْنِى ، إذا كان قد طَافَ طَوافَ الزِّيارَةِ . قالَه القاضى . والمُرادُ بقَوْلِه : ﴿ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . يعنى ، مِن عَمَلِ الحَجِّ ؛ لأنَّه المذكُورُ ، ومُعْتَبَرٌ لجَوازِ الصَّوْمِ .

قوله: فإن لم يَصُمْ [١/٢٨٧و] قبلَ يومِ النَّحْرِ – يعْنِى، الأيّامَ الثَّلاثَةَ – صَامَ أيّامَ مِنًى . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى باب أقْسامِ النُّسُكِ . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، وصحَّحَه فى « الفائقِ » . وعنه ، لا يصُومُها . وتقدَّم

---

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

الشرح الكبير

لم يَصُمْ بعدَه ، واسْتَقَرَّ الهَدْىُ فى ذِمَّتِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ، قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . ولأنَّه بَدَلٌ مُوَقَّتٌ ، فيَسْقُطُ بخُرُوجِ وَقْتِه ، كالجُمُعَةِ . ولَنا ، أنَّه صومٌ واجِبٌ ، فلم يَسْقُطْ بخُرُوجِ وَقْتِه ، كصَوْمِ رمضانَ . والآيَةُ تَدُلُّ على وُجُوبِه فى الحَجِّ ، لا على سُقُوطِه ، والقياسُ مُنْتَقِضٌ بصَوْمِ الظِّهارِ ، إذا قَدَّمَ المَسِيسَ عليه ، والجُمُعَةُ ليست بَدَلًا ، إنَّما هى الأصْلُ ، وإنَّما سَقَطَتْ لأنَّ الوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لها ، كالجَماعَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَصُومُ أيَّامَ مِنًى . وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، وعُرْوَةَ ، وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسْحاقَ ، والشافعىِّ فى القَدِيمِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، وعائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يَجِدِ الهَدْىَ . رَواه البخارىُّ[1] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى تَرْخِيصِ

الإنصاف

ذلك مع زِيادَةٍ حسَنَةٍ فى أوَاخِرِ بابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وذُكِرَ مَن قدَّم وأطْلَقَ وصحَّح . فعلى القَوْلِ بأنَّه يصُومُ أيَّامَ مِنىً ، وصامَها ، فلا دَمَ عليه . جزَم به جماعَةٌ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : لعَلَّه مُرادُ القاضى وأصحابِه ، وصاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم ، بتَأْخيرِ الصَّوْمِ عن أيَّامِ الحَجِّ .

وقوْلُه : ويَصومُ بعدَ ذلك عَشَرَةَ أيَّامٍ ، وعليه دَمٌ . يعْنِى ، إذا قُلْنا : لا يَجُوزُ صَوْمُ أيَّامِ مِنًى . وكذا لو قُلْنا : يجوزُ صَوْمُها . ولم يَصُمْها ، فقدَّم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ عليه دَمًا على هذه الرِّوايَةِ . وهذا إحْدَى الرِّواياتِ . جزَم به فى « الإفادَاتِ » ،

---

(١) فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

المقنع وَعَنْهُ ، إنْ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا قَضَاؤُهُ ، وَإنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بصِيامِ هذه الأيّامِ الثَّلاثةِ فى الحَجِّ ، و لم يَبْقَ مِن الحَجِّ إلَّا هذه الأيّامُ ، فيَتَعَيَّنُ الصومُ فيها ، فإذا صام هذه الأيّامَ ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن صام قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَصُومُ أيّامَ مِنًى . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن صومِ سِتَّةِ أيّامٍ ، ذَكَر منها أيّامَ التَّشْرِيقِ(١) ، ولأنَّها لا يَجُوزُ فيها صَوْمُ النَّفْلِ ، فلا يَصُومُها عن الفَرْضِ ، كيَوْمِ النَّحْرِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ يَصُومُ بعدَ ذلك عَشَرَةَ أيّامٍ . وكذلك الحُكْمُ إذا قُلْنا بصَوْمِ أيّامِ مِنًى ، فلم يَصُمْها . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى وُجُوبِ الدَّمِ عليه ، فعنه ، عليه دَمٌ ؛ لأنَّه أخَّرَ الواجِبَ مِن مَناسِكِ الحَجِّ عن وَقْتِه ، فلَزِمَه دَمٌ ، كرَمْيِ الجِمارِ ، ولا فَرْقَ بينَ المُؤَخِّرِ لعُذْرٍ أو لغَيْرِه ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال القاضى : إنَّما يَجبُ الدَّمُ إذا أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، (٢فإن أخَّرَه لعُذْرٍ٢) ، فليس عليه إلَّا قَضاؤُه ؛ لأنَّ الدَّمَ الذى

الإنصاف و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ »(٣) . واخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، إنْ تَرَكَ الصَّوْمَ لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه إلَّا قَضاؤُه ، وإنْ تَرَكَه لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه مع فِعْلِه دَمٌ . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٣/٧ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ط .

المقنع

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ أَخَّرَ الْهَدْىَ أَوِ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ أَخَّرَ الْهَدْىَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ آخَرُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . قَالَ : وَعِنْدِى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ ، وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِى الصِّيَامِ .

الشرح الكبير

هو المُبْدَلُ ، لو أَخَّرَه لعُذْرٍ لم يَكُنْ عليه دَمٌ لتأْخِيرِه ، فالبَدَلُ أَوْلَى . ورُوِىَ ذلك عن أحمدَ .

١٢١٧ – مسألة : (وقال أبو الخَطّاب : إن أَخَّر الصَّوْمَ أو الهَدْىَ لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه إلَّا قَضاؤه ، وإن أَخَّرَ الهَدْىَ لغَيْرِ عُذْرٍ ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ آخَرُ ؟ على رِوايَتَيْن . قال : وعندى أنَّه لا يَلْزَمُه مع[1] الصَّوْمِ دَمٌ بحالٍ ، ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الصيامِ) إذا أَخَّرَ الهَدْىَ الواجِبَ لعُذْرٍ ، مِثْلَ أن

الإنصاف

المَعْذُورِ دُونَ غيرِه . وقدَّم ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، أنَّه إنْ تَرَكَه لغيرِ عُذْرٍ ، عليه دَمٌ ، وأَطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى المَعْذُورِ . وعنه ، لا يَلْزَمُه دَمٌ بحالٍ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، كما قالَه المُصَنِّفُ عنه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى التى نَصَّها القاضى فى « تَعْلِيقِه » . وأَطْلَقَهُنَّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفُروعِ » . وقال : التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ . وأَطْلَقَ الخِلافَ فى غيرِ المَعْذُورِ ، فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . وأمَّا تأْخِيرُ الهَدْىِ عن أيَّامِ النَّحْرِ ، فهل يَلْزَمُه فيه دَمٌ أمْ لا ، أمْ يَلْزَمُه مع عدَمِ العُذْرِ ، ولا يَلْزَمُه مع العُذْرِ ؟ فيه الرِّواياتُ المُتقَدِّمةُ فى الدَّمِ .

---

(١) فى م : « من » .

الشرح الكبير

ضاعَتْ نَفَقَتُه ، فليس عليه إلَّا قَضاؤُه ، كسائِرِ الهَدايا الواجِبَةِ . وإن أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، ليس عليه إلَّا قَضاؤه ، كسائِرِ الهَدايا . والثّانِيَةُ ، عليه هَدْيٌ آخَرُ ؛ لأنَّه نُسُكٌ مُوَقَّتٌ ، فَلَزِمَه الدَّمُ بتَأْخِيرِه عن وَقْتِه ، كرَمْيِ الجِمارِ . قال أحمدُ : مَن تَمَتَّعَ ، فلم يُهْدِ إلى قابِلٍ ، يُهدى هَدْيَيْن . كذلك [٦١/٣ و] قال ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وأمّا إذا أخَّرَ الصومَ ، فقد ذَكَرْنا أنَّه يَجِبُ عليه الدَّمُ ، إذا كان تَأْخِيرُه لغيرِ عُذْرٍ . اخْتاره القاضى . وإن كان لعُذْرٍ ، ففيه رِوايتان . وعن أحمدَ رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّه لا يَلْزَمُه مع الصَّوْمِ دَمٌ بحالٍ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطّابِ ، ومَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ يَجِبُ القَضاءُ بفَواتِه ، فلم يَجِبْ بفَواتِه دَمٌ ، كصَوْمِ رَمضانَ .

الإنصاف

وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ؛ إحْداهُنَّ ، يَلْزَمُه دَمٌ مُطْلَقًا . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . والثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُه دَمٌ بحالٍ سِوَى الهَدْيِ . وقدَّمه فى « إدْرَاكِ الغَايَةِ » . والثَّالثةُ ، إنْ أخَّرَه لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وصحَّحَه فى « الكُبْرَى » . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، فى المَعْذُورِ دُونَ غيرِه . قلتُ : هذا المذهبُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أيضًا ، وُجوبُ الدَّمِ على غيرِ المَعْذُورِ . وأطْلَقَ الخِلافَ فى غيرِ المَعْذُورِ ، فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الكَافِى » ، و « الشَّرْحِ » . وحكَى جماعَةٌ الخِلافَ فى

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى صِيامِ التَّمَتُّعِ ، لا فى الثَّلاثةِ ، ولا فى السَّبْعَةِ ، ولا التَّفْرِيقُ[1] . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّ الأمْرَ وَرَد بها مُطْلَقًا ، وذلك لا يَقْتَضِى جَمْعًا[2] ولا تَفْرِيقًا . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ وإسْحاقَ وغيرِهما . وقال بعضُ الشافعيَّةِ : إذا أخَّرَ الثَّلاثَةَ وصام السَّبْعَةَ ، فعليه التَّفْرِيقُ ؛ لأنَّه وَجَب مِن حيثُ الفِعْلُ ، وما وَجَب التَّفْرِيقُ فيه مِن حيثُ الفِعْلُ لا يَسْقُطُ بفَواتِ وَقْتِه ، كأفْعالِ الصلاةِ مِن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولَنا ، أنَّه صومٌ واجِبٌ ، فَعَلَه فى زَمَنٍ يَصِحُّ الصَّوْمُ فيه ، فلم يَجِبْ تَفْرِيقُه ، كسائِرِ الصَّوْمِ ، ولا نُسَلِّمُ وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فى الأداءِ ، فإنَّه إذا صام أيَّامَ مِنًى ، وأتْبَعَها السَّبْعَةَ ، فما حَصَل التَّفْرِيقُ . وإن سَلَّمْنا وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فى الأداءِ ، فإنَّما كان مِن حيثُ الوَقْتُ ، فإذا فات الوَقْتُ سَقَط ، كالتَّفْرِيقِ بينَ الصلاتَيْن .

فصل : ووَقْتُ وُجُوبِ الصومِ وَقْتُ وُجُوبِ الهَدْىِ ؛ لأنَّه بَدَلٌ عنه ،

الإنصاف

المَعْذُورِ وَجْهَيْن ، وفى غيرِ المَعْذُورِ روايَتَيْن .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الصِّيامِ . اعلمْ أنَّه لا يجِبُ تَتابُعٌ ، ولا تَفْرِيقٌ فى الأيَّامِ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛ لإطْلاقِ الأمْرِ ، ولا يجِبُ التَّفْرِيقُ ولا التَّتابُعُ بينَ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ إذا قضَى ، كسائرِ الصَّوْمِ . الثَّانيةُ ، لو ماتَ قبلَ الصَّوْمِ ، فحُكْمُه حُكْمُ صَوْمِ رَمَضانَ ، على ما سبَق ، تَمَكَّنَ منه أوْلا . نصَّ عليه .

---

(١) فى م : « فى التفريق » .

(٢) فى م: « حجًّا » .

المقنع وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَشَرَعَ فِيهِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .

الشرح الكبير فأشْبَهَ سائِرَ الأبْدالِ ، فإن قِيلَ : فكيفَ جَوَّزْتُم الانْتِقالَ إلى الصومِ قبلَ زَوالِ وُجُوبِ المُبْدَلِ ، فلم يَتَحَقَّقِ العَجْزُ عن المُبْدَلِ ؛ لأنَّه إنَّما يَتَحَقَّقُ العَجْزُ المُجَوِّزُ للانْتِقالِ إلى المُبْدَلِ زمنَ الوُجُوبِ ، فكيفَ جَوَّزْتُم الصومَ قبلَ وُجُوبِه ؟ قُلْنا : إنَّما جَوَّزْنا له الانْتِقالَ إلى المُبْدَلِ ؛ بناءً على العَجْزِ الظّاهِرِ ، فإنَّ الظّاهِرَ مِن المُعْسِرِ اسْتِمْرارُ إعسارِه وعَجْزِه ، كما جَوَّزْنا التَّكْفِيرَ قبلَ وُجُوبِ المُبْدَلِ ، وأمّا تَجْوِيزُ الصومِ قبلَ وُجُوبِه ، فقد ذَكَرْناه .

١٢١٨ - مسألة : (ومتى وَجَب عليه الصومُ ، فشَرَعَ فيه ، ثم قَدَر على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ، إلَّا أن يشاء) هذا قولُ الحسنِ ، وقَتادَةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ . وقال ابنُ أبِى نَجِيحٍ[1] ، وحَمّادٌ ،

الإنصاف قوله : ومتى وجَب عليه الصَّوْمُ فشرَع فيه ثم قدَر على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ، إلَّا أنْ يَشاءَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وفى « الفُصُولِ » وغيرِه تخْرِيجٌ ، يَلْزَمُه الانْتِقالُ إليه . وخرَّجُوه مِن اعْتِبارِ الأغْلَظِ فى الكَفَّارَةِ . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « وَاضِحِه » : إنْ فرَغَه ثم قدَر يَوْمَ النَّحْرِ عليه ، نَحَره إنْ وجَب إذَنْ ، وإنَّ دَمَ القِرانِ يجبُ بإحْرامٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال فى « القَاعِدَةِ الخامِسَةِ » : لو كفَّرَ المُتَمَتِّعُ بالصَّوْمِ ، ثم قدَر على الهَدْيِ وَقْتَ وُجوبِه ، فصرَّح ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الإقْناعِ » ، بأنَّه لا يُجْزِئُه الصَّوْمُ . وإطْلاقُ الأكْثَرِين يُخالِفُه ،

---

(١) أبو يسار ، عبد الله بن أبى نَجِيح ، واسم أبيه يسار مولى الأخنس بن شريق الصحابى ، كان مفتى مكة بعد عطاء، وأخذ التفسير عن مجاهد، وكان أخص الناس به. مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٠ . سير أعلام النبلاء ٦/١٢٥ ، ١٢٦ .

وَإِنْ وَجَبَ ، وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

والثَّوْرِيُّ : إن أيْسَرَ قبلَ أن يُكْمِلَ الثَّلاثَةَ ، فعليه الهَدْيُ ، فإن كَمَّلَ الثَّلاثَةَ ، صام السَّبْعَةَ . وقيلَ : متى قَدَر على الهَدْيِ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، انْتَقَلَ إليه ، صام أو لم يَصُمْ ، وإن وَجَده بعدَ أن مَضَتْ أيّامُ النَّحْرِ ، أجْزَأه الصيامُ ، قَدَر على الهَدْيِ أو لم يَقْدِرْ ؛ لأنَّه قَدَر على المُبْدَلِ فى زَمَنِ وُجُوبِه ، فلم يُجْزِئْه [٦١/٣ ظ] البَدَلُ ، كما لو لم يَصُمْ . ولَنا ، أنَّه صومٌ دَخَل فيه لعَدَمِ الهَدْيِ ، فإذا وَجَد الهَدْيَ ، لم يَلْزَمْه الخُرُوجُ إليه ، كصَوْمِ السَّبْعَةِ . وعلى هذا يُخَرَّجُ الأصْلُ الذى قاسُوا عليه ، فإنَّه ما شرع فى الصيامِ . فأمّا إن اخْتارَ الانْتِقالَ إلى الهَدْيِ ، جاز ؛ لأنَّه أكْمَلُ . الشرح الكبير

١٢١٩ – مسألة : (وإن وَجَب ، و لم يَشْرَعْ ، فهل يَلْزَمُه الانْتِقالُ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، لا يَلْزَمُه الانْتِقالُ إليه . قال فى رِوايَةِ المَرُّوذِيِّ : إذا لم يَصُمْ فى الحَجِّ ، فلْيَصُمْ إذا رَجَع ، ولا يَرْجِعُ إلى الدَّمِ ، قد انْتَقَلَ فَرْضُه إلى الصيامِ ؛ وذلك لأنَّ الصيامَ اسْتَقَرَّ فى ذِمَّتِه لوُجُوبِه حالَ وُجُودِ السَّبَبِ المُتَّصِلِ بشَرْطِه ، وهو عَدَمُ الهَدْيِ . والثّانِيَةُ ، يَلْزَمُه الانْتِقالُ إليه .

بل وفى كلامِ بعضِهم تصْرِيحٌ به . الإنصاف

قوله: وإن وجَب، و لم يَشْرَعْ فيه، فهل يَلْزَمُه الانْتِقالُ؟ على رِوايتَيْن. وأطْلَقهما فى « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم ؛ إحداهما ، لا يَلْزَمُه . وهى المذهبُ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذه المذهبُ . انتهى . وصحَّحَه فى « الهِدايَةِ » ،

الشرح الكبير

قال يَعْقُوبُ : سَأَلْتُ أحمدَ عن المُتَمَتِّعِ إذا لم يَصُمْ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؟ قال : عليه هَدْيانِ ، يبْعَثُ بهما إلى مَكَّةَ . أوْجَبَ عليه الهَدْىَ الأصْلِيَّ لتأْخِيرِ الصومِ عن وَقْتِه ؛ لأنَّه قَدَر على المُبْدَلِ قبلَ شُرُوعِه فى البَدلِ ، فَلَزِمَه الانْتِقالُ إليه ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَد الماءَ .

فصل : ومَن لَزِمَه صومُ المُتْعَةِ ، فمات قبلَ أن يَأْتىَ به لعُذْرٍ مَنَعَه الصومَ ، فلا شىءَ عليه . وإن كان لغيرِ عُذْرٍ ، أطْعَمَ عنه ، كما يُطْعِمُ عن صومِ رمضانَ ؛ لأنَّه صومٌ وَجَب بأصْلِ الشَّرْعِ ، أشْبَهَ صومَ رمضانَ .

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه ، كالمُتَيَمِّمِ يجدُ الماءَ . صحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، والقاضى المُوَفَّقُ(1) فى « شَرْحِ المَناسِكِ »(1) . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ؛ لأنَّهم قالوا : لا يَلْزَمُه الانْتِقالُ [١/٢٨٧ظ] بعدَ الشُّروعِ . قال فى « التَّلْخِيصِ » : ومَبْنَى الخِلافِ ، هل الاعْتِبارُ فى الكفَّاراتِ بحالِ الوُجوبِ ، أو بأغْلَظِ الأحْوالِ ؟ فيه رِوايَتان . انتهى . قلتُ : المذهبُ ، الاعْتِبارُ فى الكفَّاراتِ بحالِ الوُجوبِ . كما يأْتِى فى كلامِه فى كفَّارَةِ الظِّهارِ مُحَرَّرًا . فعلى المذهبِ ، لو قدَر على الشِّراءِ بثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ ، وهو مُوسِرٌ فى بَلَدِه ، لم يَلْزَمْه ذلك ، بخِلافِ كفَّارَةِ الظِّهارِ واليَمينِ وغيرِهما . قالَه فى « القَواعِدِ » .

فائدة : قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةَ عشَرَ » : إذا عَدِمَ هَدْىَ المُتْعَةِ ووجَب الصِّيامُ عليه ، ثم وجَد الهَدْىَ قبلَ الشُّروعِ فيه ، فهل يجبُ عليه

(1 - 1) زيادة من : ش .

المقنع

النَّوْعُ [٦٧و] الثَّانِى ، الْمُحْصَرُ ، يَلْزَمُهُ الْهَدْىُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ .

الشرح الكبير

١٢٢٠ - مسألة : (النَّوْعُ الثَّانِى ، المُحصَرُ ، يَلْزَمُه الهَدْىُ ، فإن لم يَجِدْ ، صام عَشَرَةَ أيّامٍ ، ثمّ حَلَّ) لا خِلافَ فى وُجُوبِ الهَدْىِ على المُحْصَرِ ، وقد دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[1] . فإن لم يَجِدِ الهدْىَ صام عَشَرَةَ أيّامٍ ، ثم حَلَّ ، قِياسًا على هَدْىِ المُتَمَتِّعِ ، وليس له التَّحَلُّلُ قبلَ ذلك ، وفيه اخْتِلافٌ ، نَذْكُرُه فى بابِ الإحْصارِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف

الانْتِقالُ أم لا ؟ يَنْبَنِى على أنَّ الاعْتِبارَ فى الكفَّاراتِ بحالِ الوُجوبِ ، أو بحالِ الفِعْلِ ، وفيه رِوايَتان . وقالَه فى « التَّلْخِيصِ » . فإنْ قُلْنا : بحالِ الوُجوبِ ، صارَ الصَّوْمُ أصْلًا ، لا بدَلًا . وعلى هذا ، فهل يُجْزِئُه فِعْلُ الأصْلِ ، وهو الهَدْىُ ؟ المَشْهورُ ، أنَّه يُجْزِئُه . وحكَى القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » ، عن ابنِ حامِدٍ ، أنَّه لا يُجْزِئُه . قلتُ : يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ فى أثْناءِ الظِّهارِ الخِلافُ فى ذلك ، وأنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، الاعْتِبارُ بحالِ الوُجوبِ .

قوله : النَّوْعُ الثَّانى ، المُحْصَرُ ، يَلْزَمُه الهَدْىُ ، فَإنْ لم يَجِدْ ، صامَ عَشَرَةَ أيّامٍ ، ثم حَلَّ . اعلمْ أنَّه إذا أُحْصِرَ عنِ البَيْتِ بعَدُوٍّ ، فله التَّحَلُّلُ ، بأنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجوبًا مَكانَه ، ويجوزُ أنْ يَنْحرَه فى الحِلِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، ينْحَرُه فى الحَرَمِ . وعنه ، يَنْحَرُه المُفْرِدُ والقَارِنُ يَوْمَ النَّحْرِ . ويأْتِى ذلك فى قوْلِه : ودَمُ الإحْصارِ يُخْرِجُه حيْثُ أُحْصِرَ . فإنْ لم يَجِدِ الهَدْىَ ، صامَ عَشَرَةَ

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

المقنع

النَّوْعُ الثَّالِثُ ، فِدْيَةُ الْوَطْءِ ، تَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةً فِى الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ؛ كَدَمِ الْمُتْعَةِ ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ بِهِ .

الشرح الكبير

١٢٢١ - مسألة : (النَّوْعُ الثَّالِثُ ، فِدْيَةُ الوَطْءِ ، تَجِبُ به بَدَنَةٌ ، فإن لم يَجِدْ ، صام عَشَرَةَ أيّامٍ ؛ ثلاثَةً فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَع ، كدَمِ المُتْعَةِ ؛ لقَضاءِ الصحابَةِ) رَضِىَ اللهُ عنهم (به) وقد ذَكَرْناه فى البابِ الذى قَبْلَه . قاله عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ . رَواه عنهم الأثْرَمُ[1] . و لم يَظْهَرْ لهم فى الصحابَةِ مُخالِفٌ ، فيَكُونُ إجْماعًا ، فيَكُونُ بَدَلُه مَقِيسًا على بدَلِ دَمِ المُتْعَةِ . هذا هو الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ ؛ لأنَّا إنَّما أوْجَبْنا البَدَنَةَ بقولِ الصحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فكذلك فى بَدَلِها .

الإنصاف

أيَّامٍ بالنِّيَّةِ ، ثم حَلَّ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونقَله الجماعةُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ولا إطْعامَ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، بلَى . وقال الآجُرِّىُّ : إنْ عَدِمَ الهَدْىَ مَكانَه قَوَّمَه طَعامًا ، وصامَ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وحَلَّ . قال : وأُحِبُّ أنْ لا يحِلَّ حتى يصُومَ إنْ قدَر ، فإنْ صَعُبَ عليه ، حَلَّ ثم صامَ . ويأْتِى حُكْمُ الفَواتِ قريبًا ، وتأْتِى أحْكامُ المُحْصَرِ فى بابِه بأَتَمَّ مِن هذا .

قوله : النَّوْعُ الثَّالِثُ ، فِدْيَةُ الوَطْءِ ؛ تَجِبُ به بَدَنَةٌ ، فإن لم يَجِدْها ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثَلاثَةً فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رجَع ، كَدَمِ المُتْعَةِ ؛ لِقَضاءِ الصَّحابَةِ به ، رَضِىَ اللهُ عَنْهم . هذا المذهبُ . يعْنِى ، أنَّه يَنْتقلُ مِنَ الهَدْىِ إلى الصِّيامِ . قال المُصَنِّفُ ،

(١) تقدم حديثهم فى صفحة ٣٣٢ .

المقنع

وَقَالَ القَاضِى : إنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ ، أَخْرَجَ بَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَسَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، فَبِأَيِّهَا كَفَّر أَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

(وقال القاضى : يُخْرِجُ بَدَنَةً ، فإن لم يَجِدْ ، أَخْرَجَ بَقَرَةً ، فإن لم يَجِدْ فَسَبْعًا مِن الغَنَمِ ، فإن لم يَجِدْ ، أَخْرَجَ بقِيمَتِها طَعامًا ، (١فإن لم يَجِدْ ، صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا . وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه يُخَيَّرٌ فى هذه الخَمْسَةِ١) ، فبأيِّها كَفَّرَ أجْزَأه) وَجْهُ قولِ القاضى : يَجِبُ بالوَطْءِ

الإنصاف

والشَّارِحُ : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكَافِى » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وقال القاضى : إنْ لم يَجِدِ البَدَنَةَ ، أخْرَجَ بَقَرَةً ، فإنْ لم يَجِدْ ، فَسَبْعًا مِنَ الغَنَمِ ، فإنْ لم يَجِدْ أخْرَجَ بقِيمَتِها ، أى البَدَنَةِ ، طَعامًا ، فإنْ لم يَجِدْ صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرِهم ، وقالوا : فإنْ لم يجِدْ ، صامَ عن كلِّ مُدِّ بُرٍّ ، أو نِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ أو شَعيرٍ ، يَوْمًا . وقال فى « الفُروعِ » : وقال القاضى : يتَصدَّقُ بقِيمَةِ البَدَنَةِ طَعامًا ، فإنْ لم يجِدْ ، صامَ عن طعامِ كلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ؛ كجَزاءِ الصَّيْدِ ، لا ينْتَقِلُ فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ لا إلى الإطْعامِ مع وُجودِ المِثْلِ ، ولا إلى الصِّيامِ مع القُدْرَةِ على الإطْعامِ . ونقلَه أيضًا المُصَنِّفُ والشَّارِحُ ،

(١ - ١)سقط من : م .

الشرح الكبير

بَدَنَةٌ . لِما ذَكَرْنا مِن قولِ الصحابَةِ رَضِيَ [٣/٦٢ و] اللهُ عنهم ، فإن لم يَجِدِ البَدَنَةَ أَخْرَجَ بَقَرَةً ؛ لأنَّها تساوِيها فى الهَدْيِ والأضاحِى . وقد روَى أبو الزُّبَيْرِ (١عن جابرٍ١) رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : كُنّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فقِيلَ له : والبَقَرَةُ ؟ قال : وهل هى إلَّا مِن البُدْنِ(٢) ! فإن لم يَجِدْ أَخْرَجَ سَبْعًا مِن الغَنَمِ ؛ لأنَّها تَقُومُ مَقامَ البَدَنَةِ فى الهَدْيِ والأضاحِى ، ولِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : أتَى النبىَّ ﷺ رجلٌ ، فقالَ : إنِّى عَلَىَّ بَدَنَةٌ ، وأنا مُوسِرٌ لها ، ولا أجِدُها فأشْتَرِيَها . فأمَرَه النبىُّ ﷺ أن يَبْتاعَ سَبْعَ شِياهٍ ،

الإنصاف

عن القاضى . ويأْتى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، مَن وَجبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزأَتْه بقَرَةٌ ، ويُجْزِئُه أيضًا سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ . على ما يأْتِى هناك . قال المُصَنِّفُ هنا : وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه مُخَيَّرٌ فى هذه الخَمْسَةِ ، فبأيِّها كفَّر أجْزأَه . وكذا نقَله عنه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . قال الشَّارِحُ : إنَّما صرَّح الخِرَقِىُّ بإجْزاءِ سَبْعٍ مِنَ الغَنَمِ مع وُجودِ البَدَنَةِ . هكذا ذكَر فى كِتَابِه . ولعَلَّ ذلك قد نَقَله بعضُ الأصحابِ عنه فى غيرِ كِتَابِه « المُخْتَصَرِ » . انتهى .

فائدة : قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : قال صاحِبُ « النِّهايَةِ » فيها ، يعْنِى ، (٣بعدَ هذَا٣) : مَنْشَأُ الخِلافِ بينَ الخِرَقِىِّ والقاضى ، أنَّ الوَطْءَ ، هل هو مِن قَبِيلِ الاسْتِمْتاعاتِ ، أو مِن قَبِيلِ الاسْتِهْلاكاتِ ؟ فعلى هذا ، إنْ قيلَ : هو مِن قَبِيلِ الاسْتِمْتاعاتِ ، وجَب أنْ تكونَ كفَّارَتُه على التَّخْيِيرِ ؛ لأنَّ الطِّيبَ واللُّبْسَ اسْتِمْتَاعٌ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٥٥ .

(٣ - ٣) فى ، الأصل ، ط : « جده » .

الشرح الكبير

فَيَذْبَحُهُنَّ . رَواه ابنُ ماجه[1] . وإن لم يَجِدْ ، أَخْرَجَ بقِيمَتِها طَعامًا ، فإن لم يَجِدْ ، صام عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، كقَوْلِنا فى جَزاءِ الصَّيْدِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، فى أنَّه لا يَنْتَقِلُ إلى[2] الإطْعامِ مع وُجُودِ المِثْلِ ، ولا إلى الصيامِ مع القُدْرَةِ على الإطْعامِ . قال شيخُنا : وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه مُخَيَّرٌ فى هذه الخَمْسَةِ ، فبأيِّها كَفَّرَ أجْزَأه . والخِرَقِيُّ إنَّما صَرَّحَ بإجْزاءِ

الإنصاف

وهما على التَّخْيِيرِ . على الصَّحيحِ . وإنْ قيلَ : هو مِن قَبيلِ الاسْتِهْلاكِ ، وجَب أنْ يكونَ على التَّرْتيبِ ؛ لأنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ اسْتِهْلاكٌ ، وكفَّارَتُه على التَّرتيبِ . على الصَّحيحِ . انتهى .

فائدة : قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : واعلمْ أنَّ الانْتِقالَ مِنَ البَدَنَةِ إلى الصِّيامِ لم أجِدْ به قوْلًا لأحمد ، [١/ ٢٨٨و] ولا لأحَدٍ مِنَ الأصحابِ . وكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، اخْتارَه لِمَا فيه مِن مُوافَقَةِ العِبَادِلَةِ ، إلَّا أنَّ فيه نَظَرًا ، نقْلًا وأثَرًا ؛ أمَّا النَّقْلُ ، فقال فى « المُغْنِى »[3] : يجِبُ على المُجامِعِ بدَنَةٌ ، فإنْ لم يجِدْ ، فشَاةٌ . وأيضًا فإنَّه شَبَّهَ هنا فِدْيَةَ الوَطْءِ بفدْيَةِ المُتْعَةِ ، والشَّبَهُ إنَّما يكونُ فى ذاتِ الواجِبِ ، أوفى نَفْسِ الانْتِقالِ . ويُرَدُّ على الأوَّلِ ، أنَّه لا يجِبُ فيها بدَنَةٌ بل شَاةٌ . وعلى الثَّانِى ، أنَّه لا يجوزُ الانْتِقالُ فى المُتْعَةِ مع القُدْرَةِ على الشَّاةِ . وأمَّا الأثَرُ ، فإنَّ المَرْوِىَّ عن العَبادِلَةِ ، أنَّ مَن أفْسَدَ حَجَّه ، أفْتَوْه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ ، انْتَقَلَ إلى صيامِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، ولا يَلْزَمُ فى حَقِّ مَن لم يَجِدْ بَدَنَةً أن يُقالَ عنه : لم يَجِدِ الهَدْىَ ؛ لأنَّه قد

---

(١) فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) فى الأصل : « إلا إلى » .

(٣) انظر : المغنى ٥/ ١٦٧ .

الشرح الكبير

سَبْعٍ مِن الغَنَمِ مع وُجُودِ البَدَنَةِ . هكذا ذَكَر فى كِتابِه . ولَعَلَّ ذلك نَقَله بعضُ الأصحابِ عنه فى غيرِ كتابِه « المختصر » . وَوَجْهُ قوْلِه ، أنَّها كَفّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، فيُخَيَّرُ فيها بينَ الدَّمِ والإطْعامِ والصيامِ ، كفِدْيَةِ الأذَى .

الإنصاف

لا يَجِدُ بَدَنَةً ويَجِدُ بَقَرَةً أو شاةً . انتهى . قلتُ : فى كلامِ ابنِ مُنَجَّى شىءٌ ؛ وهو أنَّه نقَل عنِ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » أنَّه قال : يجِبُ على المُجامِعِ بَدَنَةٌ ، فإنْ لم يجِدْ ، فشَاةٌ . وهذا لم يَقُلْه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » عن أصحابِ المذهَبِ ، وإنَّما نقَلَه عنِ الثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، فلعَلَّه كان فى النُّسْخَةِ التى عندَه نَقْصٌ ، فسقَط هذا النَّقْلُ والاعْتِراضُ . وقوْلُه : والشَّبَهُ إنَّما يكونُ فى ذاتِ الواجبِ ، أو فى نَفْسِ الانْتِقالِ . فيُرَدُّ على الأوَّلِ ، أنَّه لا يجِبُ فيها بَدَنَةٌ ، بل شَاةٌ . قلتُ : هذا غيرُ وارِدٍ ، والجامِعُ بينَهما ، أنَّ هذا هَدْىٌ وهذا هَدْىٌ ، ولا يَلْزَمُ المُساوَاةُ مِن كلِّ وَجْهٍ ، بل يُكْتَفَى بجامِعٍ ما . وقوْلُه : ويُرَدُّ على الثَّانى ، أنَّه لا يَجُوزُ الانْتِقالُ فى المُتْعةِ مع القُدْرَةِ على الشَّاةِ . قلتُ : وهذا مُسَلَّمٌ ، فإنَّا نقولُ : لا يجوزُ الانْتِقالُ عنِ الهَدْىِ الواجِبِ بالوَطْءِ مع القُدْرَةِ عليه . وهكذا قال المُصَنِّفُ ، فلا يُرَدُّ عليه . وقوْلُه : وأمَّا الأثَرُ ، فإنَّ المَرْوِىَّ عنِ العَبادِلَةِ ، أنَّ مَنْ أفْسَدَ حَجَّه ، أفْتَوْه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ ، انْتقَلَ إلى صِيامِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، ولا يَلْزَمُ فى حَقِّ مَن لم يَجِدْ بَدَنَةً أنْ يُقالَ عنه : لم يَجِدِ الهَدْىَ ؛ لأنَّه قد لا يَجِدُ بَدَنَةً ويَجِدُ بقَرَةً أو شَاةً . قُلْنا : هذا مُسَلَّمٌ . والمُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، قد نبَّه على هذا بعدَ ذلك بقَوْلِه : ومَن وَجبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ ، ويُجْزِئُه أيضًا سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ . على ما يأْتِى . فلم يَمْنَعْ ذلك المُصَنِّفُ . غايَتُه ، أنَّ ذلك ظاهِرُ كلامِه . فيُرَدُّ بصَرِيحِ كلامِه الآتِى ، ونُقَيِّدُه به . وكلامُ المُصَنِّفِ يُقَيِّدُ بعضُه بعضًا ، وهذا عَجَبٌ منه ؛ إذْ هو شارِحُ كلامِه .

المقنع

وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِى الْفَرْجِ بَدَنَةٌ ، إنْ كَانَ فِى الْحَجِّ ، وَشَاةٌ ، إنْ كَانَ فِى الْعُمْرَةِ .

الشرح الكبير

١٢٢٢ – مسألة : (ويَجِبُ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ بَدَنَةٌ ، إن كان فى الحَجِّ ، وشاةٌ ، إن كان فى العُمْرَةِ) قد ذَكَرْنا ذلك فى بابِ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ مُفَصَّلًا ، فيما إذا كان الوَطْءُ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ وبعدَه ، و ذَكَرْنا الخِلافَ فيه بما يُغْنِى عن إعادَتِه[1] .

الإنصاف

قوله : ويَجِبُ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ بَدَنَةٌ ، إن كانَ فى الحَجِّ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وسَواءٌ كان قارِنًا أو غيرَه . وعنه ، يَلْزَمُ القَارِنَ بَدَنَةٌ للحَجِّ ، وشاةٌ للعُمْرَةِ ، إنْ لَزِمَه طَوافَان وسَعْيان . قال فى « الحاوى » وغيرِه : اخْتارَه القاضى . وقال فى « الفُروعِ » : وعندَ أبى حَنِيفَةَ ، إنْ وَطِئَ قبلَ طَوافِ العُمْرَةِ ، فسَدَتْ ، وعليه شاةٌ لها وشَاةٌ للحَجِّ ، وبعدَ طَوافِها لاتَفْسُدُ ، بل حَجَّةٌ ، وعليه دَمٌ . قال القاضى : ويتَخَرَّجُ لنا مثلُ هذا على رِوايَتِنا ، عليه طَوَافان وسَعْيان . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : ويتَخَرَّجُ لنا ، أنْ يَلْزَمَه بَدَنَةٌ للحَجِّ وشاةٌ للعُمْرَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ أفْسَدَ قارِنٌ نُسُكَه بوَطْءٍ ، لَزِمَه بَدَنَةٌ . نصَّ عليه ، وشاةٌ مع دَمِ القِرَانِ . وقيل : إنْ لَزِمَه طَوافَان – وقيل : وسَعْيَان – لَزِمَه كفَّارَتان لهما ، وبَدَنَةٌ وشاةٌ ، وسقَط دَمُ القِرَانِ .

قوله : وشاةٌ إنْ كانَ فى العُمْرَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَلَه أبو طالِبٍ . وقال الحَلْوَانِىُّ فى « المُوجَزِ » : الأشْبَهُ أنَّه يجِبُ بَدَنَةٌ ، كالحَجِّ . قوْلُه : وُجوبُ البَدَنَةِ بوَطْئِه فى الحَجِّ ، والشَّاةِ بوَطْئِه فى العُمْرَةِ . إنَّما هو مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، أمَّا مِن حيثُ التَّفْصِيلُ ، فقد تقدَّم فى آخِرِ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ؛ فإنَّه تارةً يكونُ

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٣٣١ .

المقنع وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : تَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ يَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ عَنْهَا .

الشرح الكبير **١٢٢٣** - مسألة : (ويَجِبُ على المَرْأةِ مِثْلُ ذلك ، إن كانَتْ مُطاوِعَةً، وإن كانَتْ مُكْرَهَةً، فلا فِدْيَةَ عليها. وقِيلَ: عليها كَفّارَةٌ يَتَحَمَّلُها الزَّوْجُ عنها) ، إذا جامَعَ امْرأتَه فى الحَجِّ وهى مطاوِعَةٌ ، فحُكْمُها حُكْمُه ؛ على كلِّ واحِدٍ منهما بَدَنَةٌ ، إن كان قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . وممّن أوْجَبَ عليها بَدَنَةً ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، ومالكٌ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ . ولأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أهْدِ ناقَةً[1] . ولأنَّها إحْدَى المُتَجامِعَيْن مِن غيرِ إكْراهٍ ، فأشْبَهَتِ الرجلَ . وعنه ، أنَّه قال : أرْجُو أن يُجْزِئَهما هَدْىٌ واحِدٌ . رُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه جِماعٌ واحِدٌ ، فلم يُوجِبْ أكْثَرَ مِن بَدَنَةٍ ، كحالَةِ الإكْراهِ . فأمّا المُكْرَهَةُ على الجِماعِ ، فلا فِدْيَةَ عليها ، ولا على الواطِئِ أن يَفْدِىَ عنها .

الإنصاف قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، وتارَةً بعدَه ، وما فيه مِنَ الخِلَافِ ، فَلْيُعْلَمْ ذلك .

قوله : ويَجِبُ على المَرْأةِ مثلُ ذلك ، إنْ كانت مُطاوِعَةً . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونقَلَه الجَماعَةُ عن الإمامِ أحمد ، أنَّ المرْأةَ كالرَّجُلِ إذا طاوَعَتْ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ ، والمُخْتارُ للأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُجْزِئُهما هَدْىٌ واحِدٌ ؛ لأنَّه جِماعٌ وَاحِدٌ .

---

(١) انظر تخريج حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو فى صفحة ٣٣٢ .

المقنع

فَصْلٌ : الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِلْفَوَاتِ ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ لِلْمُبَاشَرَةِ فِى غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ فَمَا أَوْجَبَ مِنْهُ بَدَنَةً ،

الشرح الكبير

نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه جِماعٌ يُوجِبُ الكَفّارَةَ ، فلم يُوجِبْ حالَ الإكْراهِ أكْثَرَ مِن كَفّارَةٍ واحِدَةٍ ، كما فى الصيامِ . وهذا قولُ إسْحاقَ ،وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه أن يُهْدِىَ عنها . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ؛ لأنَّ إفْسادَ [٦٢/٣ ظ] الحَجِّ وُجِدَ منه فى حَقِّهما ، فكانَ عليه لإفْسادِ حَجِّها هَدْىٌ ، كإفْسادِ حَجِّه . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّ الهَدْىَ عليها . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ فسادَ الحَجِّ ثَبَت بالنِّسْبَةِ إليها فكانَ الهَدْىُ عليها ، كما لو طاوَعَتْه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ الهَدْىَ عليه ، يَتَحَمَّلُه الزَّوْجُ عنها ، فلا يَكُونُ رِوايَةً ثالِثَةً .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (الضَّرْبُ الثّالِثُ ، الدِّماءُ الواجِبَةُ للفَواتِ ، أو لتَرْكِ واجِبٍ ، أو للمُباشَرَةِ فى غيرِ الفَرْجِ ؛ فما أوْجَبَ منها

الإنصاف

وعنه ، لا فِدْيَةَ عليها ؛ لأنَّه لا وَطْءَ منها . ذكَرَه القاضى وغيرُه . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وصحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه .

قوله : [٢٨٨/١ظ] وإن كانت مُكْرَهَةً ، فلا فِدْيَةَ عليها . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، عليها الفِدْيَةُ . وعنه ، يَفْدِى عنها الواطِئُ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » رِوايَةً ، أنَّها تَفْدِى وتَرْجِعُ على الواطِئِ ، مِنَ الرِّوايةِ التى فى الصَّوْمِ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : المُكْرَهَةُ يَفْسُدُ صَوْمُها ، ولا يَلْزَمُها كفَّارَةٌ ، ولا يَفْسُدُ حَجُّها ، وعليها بَدَنَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، الدِّماءُ الواجِبَةُ للفَواتِ ، أو لتَرْكِ واجِبٍ ، أو للمُباشَرَةِ

المقنع فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْوَطْءِ فِى الْفَرْجِ . وَمَا عَدَاهُ ، فَقَالَ [٦٧ظ] الْقَاضِى : مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مُلْحَقٌ بِدَمِ الْمُتْعَةِ ، وَمَا وَجَبَ لِلْمُبَاشَرَةِ مُلْحَقٌ بِفِدْيَةِ الْأَذَى .

الشرح الكبير بَدَنَةً ، فحُكْمُها[1] حُكْمُ البَدَنَةِ الواجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . وما عَداه ، فقالَ القاضى : ما وَجَب لتَرْكِ واجِبٍ مُلحَقٌ بدَمِ المُتْعَةِ ، وما وَجَب لمُباشَرَةٍ مُلْحَقٌ بفِدْيَةِ الأذَى) إذا فاتَه الحَجُّ وَجَب عليه دَمٌ ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى . وكذلك إذا تَرَك شَيْئًا مِن واجِباتِ الحَجِّ ؛ كالإحْرامِ مِن المِيقاتِ ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى اللَّيْلِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، وسائِرِ الواجِباتِ المُتَّفَقِ على وُجُوبِها . والهَدْىُ الواجِبُ بغيرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ مَنْصُوصٌ عليه ومَقِيسٌ على المَنْصُوصِ عليه .

الإنصاف فى غيرِ الفَرْجِ ؛ فما أوْجَبَ منه بَدَنَةً ، فَحُكْمُها حُكْمُ البَدَنَةِ الوَاجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . إذا فاتَه الحَجُّ لعدَمِ وقوفِه بعَرَفَةَ لعُذْرِ حَصْرٍ أو غيرِه ، ولم يَشْتَرِطْ أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى ، فعليه هَدْىٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا هَدْىَ عليه . وأطْلَقَهما المُصَنِّفُ فى هذا الكِتابِ ، فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ . فعلى المذهبِ ، يُجْزِئُ مِنَ الهَدْىِ ما اسْتَيْسَرَ ، مِثْلُ هَدْىِ المُتْعَةِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقال فى « المُوجَزِ » : هو بَدَنَةٌ . وعلى المذهبِ ، إنْ عَدِمَ الهَدْىَ زَمَنَ وُجوبِه ، صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثَلاثَةً فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَع . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، مِن أنَّ دمَ الفَواتِ مَقِيسٌ على دَمِ المُتْعَةِ ، فهو مثلُه سَواءٌ ، فهو داخِلٌ فى كلامِ القاضى الآتِى . وعلى كلامِ

---

(١) فى م : « فحكمها » .

الشرح الكبير

فالمَنْصُوصُ عليه فِدْيَةُ الأذَى ، وجَزاءُ الصَّيْدِ ، ودَمُ الإحْصارِ ، ودَمُ المُتْعَةِ ، والبَدَنَةُ الواجِبَةُ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ ؛ لقَضاءِ الصحابَةِ رَضِىَ اللهُ عنهم بها ، وما سِوَى ذلك مَقِيسٌ عليه . فالبَدَنَةُ الواجِبَةُ بالمُباشَرَةِ فيما دُونَ الفَرْجِ مَقِيسةٌ على الواجِبَةِ بالوَطْءِ بالفَرْجِ ؛ لأنَّه دَمٌ وَجَب بسبَبِ المُباشَرَةِ ، أشْبَهَ الواجِبَ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ ، وهكذا القِرانُ يُقاسُ على هَدْىِ التَّمَتُّعِ ؛ لأنَّه وَجَب للتَّرَفُّهِ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، أشْبَه دَمَ المُتْعَةِ ، ويُقاسُ عليه أيْضًا دَمُ الفَواتِ ، فيَجِبُ عليه مِثْلُ دَمِ المُتْعَةِ ، وبَدلُه مِثْلُ بدَلِه ، وهو صِيامُ عَشَرَةِ أيّامٍ ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ منها ثَلاثَةٌ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لأنَّ الفَواتَ إنَّما يَكُونُ بفَواتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ؛ لأنَّه تَرَك بعضَ ما اقْتَضاه إحْرامُه ، فصار كالتارِكِ لأحَدِ السَّفَرَيْن . فإن قِيلَ : فهَلَّا ألْحَقْتُموه بهَدْىِ الإحْصارِ ، فإنَّه أشْبَهُ به ، إذ هو إحْلالٌ مِن إحْرامِه قبل إتْمامِه ؟ قُلْنا :

الإنصاف

صاحِبِ « المُوجَزِ » ، حُكْمُها حُكْمُ البَدَنَةِ الواجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . هذا مايَظْهَرُ . وأمَّا الخِرَقِيُّ ، فإنَّه جعَل الصَّوْمَ عن دَمِ الفَواتِ كالصَّوْمِ عن جَزاءِ الصَّيْدِ ؛ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . ويأْتِى ذلك فى بابِ المُحْصَرِ بأتَمَّ مِن هذا . وأمَّا إذا باشَرَ دُونَ الفَرْجِ ، وأوْجَبْنا عليه بَدَنَةً ، فإنَّ حُكْمَها حُكْمُ البَدَنَةِ الواجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . على ما تقدَّم مِن غيرِ خِلافٍ أعْلَمُه .

قوله : وماعَداه – يعْنِى ، ماعدَا ما يجِبُ فيه البَدَنَةُ – فقال القاضى : ماوجَب لتَرْكِ واجبٍ ، مُلْحَقٌ بدَمِ المُتْعَةِ ، وما وجَب للمُباشَرَةِ ، مُلْحَقٌ بفِدْيَةِ الأذَى . مِثالُ تَرْكِ الواجِبِ الذى يجِبُ به دَمٌ ، تَرْكُ الإحْرامِ مِنَ المِيقاتِ ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ ، أو المَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ إلى بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أو طَوافِ الوَداعِ ،

الشرح الكبير

أمّا الهَدْىُ فقد اسْتَوَيا فيه ، وأمّا البَدَلُ فإنَّ الإحْصارَ ليس بمَنْصُوصٍ على البَدَلِ فيه ، وإنَّما ثَبَت قِياسًا ، وقِياسُه على الأصْلِ المَنْصُوصِ عليه أوْلَى مِن قِياسِه على فَرْعِه ، على أنَّ الصيامَ هـٰهُنا مِثْلُ الصيامِ عن دَمِ الإحْصارِ فى العَدَدِ ، إلَّا أن صِيامَ الإحْصارِ يَجِبُ قبلَ الحِلِّ ، وهذا يَجُوزُ قبلَ الحِلِّ وبعدَه . وأمّا الخِرَقِيُّ ، فإنَّه جَعَل الصومَ عن دَمِ الفَواتِ كالصَّوْمِ عن جزاءِ الصَّيْدِ ، عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . والمَرْوِيُّ عن عُمَرَ [٦٣/٣ و] وابْنِه ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، مِثْلُ ما ذَكَرْنا . ويُقاسُ عليه أيْضًا كلُّ دَمٍ وَجَب لتَرْكِ واجِبٍ ، كتَرْكِ الإحْرامِ مِن المِيقاتِ ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى غُرُوبِ الشمسِ ، والمبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، وطَوافِ الوَداعِ ، فالواجِبُ فيه ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْىِ ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ عَشَرَةِ أيّامٍ ؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ تَرَك الإحْرامَ مِن المِيقاتِ بالحَجِّ ، وكان يَقْتَضِى أن يَكُونَ واجِبًا ، فوَجَبَ عليه الهَدْىُ لذلك ، فقِسْنا عليه تَرْكَ الواجِبِ . ويُقاسُ على فِدْيَةِ الأذَى ما وَجَب بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَرَفَّهُ به ، كتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، واللُّبْسِ ، والطِّيبِ . وكلُّ اسْتِمْتاعٍ

الإنصاف

أو المَبِيتِ بمِنًى ، أو الرَّمْىِ ، أو الحِلَاقِ ، أو نحوِها ، فحُكْمُ هذه الدِّماءِ الواجِبَةِ بتَرْكِ الواجِبِ ، حُكْمُ دَمِ المُتْعَةِ ، على ما تقدَّم. جزَم به الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : ومَن ترَك واجِبًا ، ولو سَهْوًا ، جَبَره بدَمٍ ، فإنْ عَدِمَه ؛ فكَصَوْمِ المُتْعَةِ والإطْعامِ عنه . ومِثالُ فِعْلِ المُباشَرَةِ المُوجِبَةِ للدَّمِ ، كُلُّ اسْتِمْتاعٍ يُوجِبُ شاةً ، كالوَطْءِ فى العُمْرَةِ ، وبعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فى الحَجِّ ، إذا قُلْنا به ، والمُباشَرَةِ مِن غيرِ إنْزالٍ ، ونحوِ ذلك ، إذا قُلْنا : تَجِبُ شاةٌ . فحُكْمُها حُكْمُ فِدْيَةِ الأذَى ، على ما تقدَّم فى أوَّلِ البابِ . وهذا أيضًا مِن غيرِ خِلافٍ . جزَم به الشَّارِحُ ، وابنُ

المقنع

وَمَتَى أَنْزَلَ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَإِنْ لَم يُنْزِلْ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَعَنْهُ ، بَدَنَةٌ .

الشرح الكبير

مِن النِّساءِ يُوجِبُ شاةً ، كالوَطءِ فى العُمْرَةِ ، وبعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فى الحَجِّ ، والمُباشَرَةِ مِن غيرِ إنْزالٍ ، فإنَّه فى مَعْنَى فِدْيَةِ الأذَى مِن الوَجْهِ الذى ذَكَرْناه ، فيُقاسُ عليه ، ويُلْحَقُ به . وقد قال ابنُ عباسٍ ، فى مَن وَقَع على امْرأتِه فى العُمْرَةِ قبلَ التَّقْصِير : عليه فِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ . رَواه الأثْرَمُ[1] .

١٢٢٤ – مسألة : (ومتى أَنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ ، فعليه بَدَنَةٌ ، وإن لم يُنْزِلْ ، فعليه شاةٌ . وعنه ، بَدَنَةٌ) أمّا إذا أَنْزَلَ بالمُباشَرَةِ ، فإنَّ عليه بَدَنَةً ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ أوْجَبَ الغُسْلَ ، فأوْجَبَ بَدَنَةً ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ ، وإن لم يُنْزِلْ ، فعليه شاةٌ ، فى الصَّحِيحِ . كذلك ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِيُّ ،

الإنصاف

مُنَجَّى ، وغيرُهما .

قوله : ومتى أَنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دونَ الفَرْجِ ، فعليه بَدَنَةٌ . هذا المذهبُ ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، عليه شاةٌ ، إنْ لم يَفْسُدْ نُسُكُه . ذكَرَها القاضى وغيرُه . وأطْلَقهما الحَلْوانِيُّ . وتقدَّم ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى البابِ الذى قبلَه ، فى قوْلِه : التاسع ، المُباشَرَةُ فيما دونَ الفَرْجِ ، وهل يَفْسُدُ نُسُكُه بذلك ؟

قوله: فإن لم يُنْزِلْ، فعليه شاةٌ. هذا المذهبُ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن. قال الشَّارِحُ:

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب المعتمر لا يقرب امرأته ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٧٢ .

الشرح الكبير

وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّها مُلامَسَةٌ لا تُفْسِدُ الحَجَّ ، عَرِيَتْ عن الإنْزالِ ، فلم تُوجِبْ بَدَنَةً ، كاللَّمْسِ لغيرِ شَهْوَةٍ . وعنه ، يَجِبُ عليه بَدَنَةٌ . وقال الحسنُ ، فى مَن ضَرَب بيَدِه على فَرْجِ جارِيَتِه : عليه بَدنَةٌ . وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : إذا نال منها ما دُونَ الجِماعِ ، ذَبح بَقَرَةً ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ مَحْظُورَةٌ بالإحْرامِ ، أشْبَهَتْ ما اقْتَرَنَ به الإنْزالُ . ولَنا ، أنَّها مُلامَسَةٌ مِن غيرِ إنْزالٍ ، فأشْبَهَتْ لَمْسَ غيرِ الفَرْجِ . ويَجِبُ به شاةٌ ؛ لِما روَى الأثْرَمُ ، أنَّ عُمَرَ بنَ[1]عُبَيدِ اللهِ[1] قَبَّلَ عائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا ، فسَأَلَ ، فأُجْمِعَ له على أن يُهَرِيقَ دَمًا ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يَكُنْ أنْزَلَ ؛ لأنَّه لم يُذْكَرْ . وسَواءٌ مَذَى أو لم يَمْذِ ، قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : إن قَبَّلَ ، فمَذَى ، أو لم يَمْذِ ، فعليه دَمٌ . وسائِرُ اللَّمْسِ لشَهْوَةٍ كالقُبْلَةِ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ يَلْتَذُّ به ، كالقُبْلَةِ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن قَبَض على فَرْجِ امْرَأتِه ، وهو مُحْرِمٌ : فإنَّه يُهَرِيقُ دَمًا .

الإنصاف

فعليه شاةٌ فى الصَّحيحِ . وصحَّحه النَّاظِمُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و « الكَافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى «الهِدَايَةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ». وعنه، بَدَنَةٌ. نَصَرها القاضى وأصحابُه. قاله فى «الفُروعِ». وأطْلَقَهما فى «الفُروعِ»، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»، و «المُذْهَبِ»، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » .

فائدة : وكذا الحُكْمُ لو قبَّل ، أو لمَسَ لشَهْوَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . والخِرَقِىُّ حكَم

(١ - ١)فى النسخ : « عبد الله ».

المقنع

وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَوِ اسْتَمْنَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، هَلْ هُوَ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ مَذَى بِذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

الشرح الكبير

وبه قال عَطاءٌ ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ مَحْظُورٌ فى الإحْرامِ ، أشْبَهَ الوَطْءَ فيما دُونَ الفَرْجِ .

١٢٢٥ – مسألة : (وإن كَرَّرَ النَّظَر فأنْزَلَ ، أو اسْتَمْنَى ، فعليه دَمٌ ، هل هو شاةٌ أو بَدَنَةٌ ؟ [٦٣/٣ ظ] على رِوايَتَيْن . وإن مَذَى بذلك ، فعليه شاةٌ) إذا كَرَّرَ النَّظَرَ فأنْزَلَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، عليه بَدنَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . والثّانِيَةُ ، عليه شاةٌ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . ورُوِىَ أيْضًا عن ابنِ عباسٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا شىءَ عليه . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، لأنَّه ليس بمُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الفِكْرَ . ولَنا ، أنَّه إنْزالٌ بفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، فأوْجَبَ الفِدْيَةَ ، كاللَّمْسِ . وقد روَى الأثْرَمُ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال له رجلٌ : فَعَل اللهُ بهذه وفَعَل ، إنَّها

الإنصاف

بأنَّه إذا أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دونَ الفَرْجِ ، يَفْسُدُ حَجُّه ، وحكَى الرِّوايتَيْن فى ما أنْزَلَ بالقُبْلَةِ . وعكْسُه[1] ابنُ أبى مُوسَى فحكَى الرِّوايتَيْن فى الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ، وجزَم بعَدَمِ الإفْسادِ فى القُبْلَةِ .

قوله : وإن كرَّر النَّظَرَ فأنْزَلَ ، أو اسْتَمْنَى ، فعليه دَمٌ ، هل هو بَدَنَةٌ أو شاةٌ ؟ على رِوايَتَيْن . [٢٨٩/١و] وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِى » ؛ إحْداهما ، عليه بَدَنَةٌ . وهو المذهبُ . نصَّ

---

(١) بياض فى : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

تَطَيَّبَتْ لِى ، فكَلَّمَتْنِى ، وحَدَّثَتْنِى ، حتى سَبَقَتْنِى الشَّهْوَةُ . فقالَ ابنُ عباسٍ : أَتِمِّ حَجَّكَ وأَهْرِقْ دَمًا[1] . والاسْتِمْناءُ فى مَعْنَى تَكْرارِ النَّظَرِ فيُقاسُ عليه ، فإن كَرَّرَ النَّظَرَ فمَذَى ، فعليه شاةٌ ، وكذلك ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه جُزْءٌ من المَنِىِّ ؛ لكَوْنِه خارِجًا بسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، ولأنَّه حَصَل به الْتِذاذٌ ، فهو كاللَّمْسِ ، فإن لم يَقْتَرِنْ به مَنِىٌّ ولا مَذْىٌ ، فلا شىءَ عليه ، كَرَّرَ النَّظَرَ أو لم يُكَرِّرْه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى مَن جَرَّدَ امْرَأَتَه ، ولم يَكُنْ منه غيرُ التَّجْرِيدِ ، أنَّ عليه شاةً ، وهو مَحْمُولٌ على أنَّه لَمْسٌ ، فإنَّ التَّجْرِيدَ لا يَخْلُو عن اللَّمْسِ ظاهِرًا ، أو على أنَّه أَمْنَى ، أو أَمْذَى ، أمّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ فلا شَىءَ فيه ، فقد كان النبىُّ ﷺ يَنْظُرُ إلى نِسَائِه وهو مُحْرِمٌ ، وكذلك أصحابُه .

الإنصاف

عليه ، وعليه الجُمْهورُ ؛ منهم القاضى ، وأصحابُه ، والخِرَقِىُّ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . والثَّانيةُ ، عليه شاةٌ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : لَزِمَه دَمٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى المَنْصُوصَةُ . قال ناظِمُ المُفْرَداتِ :

ومُحْرِمٌ بالنَّظَرِ المُكَرَّرِ أَمْنَى فَدَى بالشَّاةِ أو بالْجَزَرِ

فائدة : لو نظَر نَظْرَةً فأَمْنَى ، فعليه شاةٌ ، بلا نِزاعٍ ، وإنْ لم يُمْنِ ، فلا شىءَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر القاضى رِوايَةً ؛ يَفْدِى بمُجَرَّدِ النَّظَرِ ، أَنْزَلَ أم لا . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه إنْ كرَّر .

قوله : وإنْ مَذَى بذلك ، فعليه شاةٌ . يعْنِى ، إذا مَذَى بتَكْرارِ النَّظَرِ . وهذا

---

(١) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب المحرم يصيب امرأته ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٦٨ .

المقنع

وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن نَظَر و لم يُكَرِّرِ النَّظَرَ ، فأمْنَى ، فعليه شاةٌ ؛ لأنَّه فِعْلٌ يَحْصُلُ به اللَّذَّةُ ، أوْجَبَ الإنْزالَ ، أشْبَهَ اللَّمْسَ ، وإلَّا فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه ، أشْبَهَ الفِكْرَ والاحْتِلامَ .

١٢٢٦ – مسألة : (فإنْ فَكَّرَ فأنْزَلَ ، فلا شىءَ عليه) وحَكَى

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « المُجَرَّدِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : اتَّفَقَ عليه الأصحابُ . وقال فى « الكَافِى » : لا فِدْيَةَ بمَذْيٍ بتَكْرارِ نَظَرٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوجَّهُ منه تخْرِيجٌ ، لا فِدْيَةَ بمَذْيٍ بغيرِ النَّظَرِ . وجزَم به الآدَمِىُّ البَغْدادِىُّ فى « كِتَابِه » ؛ فقال : إنْ مَذَى باسْتِمْناءٍ . قلتُ : وجزَم به فى « الوَجيزِ » ؛ فقال : وإنْ مَذَى باسْتِمْناءٍ ، فلا فِدْيَةَ . وتقَدَّم الرِّوايةُ التى ذكَرَها القاضى .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يُكَرِّرِ النَّظرَ وأمْنَى ، لا شىءَ عليه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الرَّوْضَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » : عليه شاةٌ بذلك . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ فإنَّه قال : وإنْ نظَر فصرَف بصَرَه فأمْذَى ، فعليه دَمٌ . وشرَح على ذلك ابنُ الزَّاغُونِىِّ .

قوله : وإن فكَّر فأنْزَلَ ، فلا فِدْيَةَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعن أبى حَفْصٍ ، وابنِ عَقِيلٍ ، أنَّه كالنَّظرِ ؛ لقُدْرَتِه عليه . ومُرادُهما ، إذا اسْتَدْعاه ،

الشرح الكبير

أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ تَكْرارِ النَّظَرِ إذا اقْتَرَن به الإنْزالُ ، فى إفْسادِ الصومِ ، فيَحْتَمِلُ أن يَجِبَ به هـٰهُنا دَمٌ ، قِياسًا عليه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطإِ وَالنِّسْيَانِ » . « وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا إجْماعَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على تَكْرارِ النَّظَرِ ؛ لأنَّه دُونَه فى اسْتِدْعاءِ الشَّهْوَةِ ، وإفْضائِه إلى الإنْزالِ ، ويُخالِفُه فى التَّحْرِيمِ إذا تَعَلَّقَ بأَجْنَبِيَّةٍ ، أو الكَراهَةِ إن كان فى زَوْجَتِه ، فيَبْقَى على الأصْلِ .

فصل : والعَمْدُ والنِّسْيانُ فى الوَطْءِ سَواءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقد ذَكَرْناه ، فأمّا القُبْلَةُ ، واللَّمْسُ ، وتَكْرارُ النَّظَرِ ، فلم يَذْكُرْ شيخُنا حُكْمَ النِّسْيانِ فيه فى الحَجِّ ، لكنْ ذَكَرَه فى مُفْسِداتِ الصَّوْمِ[2] ، وفَرَّقَ بينَ العَمْدِ والسَّهْوِ ، فيَنْبَغِى أن يَكُونَ هـٰهُنا مِثْلَه ، وكذلك ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . والفَرْقُ بينهما ، أنَّ الوَطْءَ لا يَكادُ يَتَطَرَّقُ النِّسْيانُ إليه ، بخِلافِ ما دُونَه ، ولأنَّ [٣/٦٤ و] الجِماعَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ بمُجَرَّدِه دُونَ غَيْرِه . والجاهِلُ بالتحرِيمِ[3] ، والمُكْرَهُ ، فى حُكْمِ النّاسِى ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ .

الإنصاف

أمَّا إذا غَلَبَه ، فلا نِزاعَ أنَّه لا شىءَ فيه . قالَه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الخَطَأُ هنا كالعَمْدِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ،

---

(١) هما حديثان ؛ الأول أخرجه ابن ماجه فقط وتقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ ، والثانى تقدم فى ٧/٤٢٨ .

(٢) انظر ما تقدم فى ٧/٤٢٧ .

(٣) فى النسختين : « فى التحريم » .

المقنع

فَصْلٌ : وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ ، قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، لَزِمَتْهُ لِلثَّانِى كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير

فصل : قال رَضِيَ اللهُ عنه : (ومن كَرَّرَ مَحْظُورًا مِن جِنْسٍ ، مِثْلَ أن حَلَق ثم حَلَق ، أو وَطِئَ ثم وَطئَ ، قبلَ التَّكْفِيرِ عن الأوَّلِ ، فكَفّارَةٌ واحِدَةٌ . وإن كَفَّرَ عن الأوَّل ، فعليه للثّانِى كَفّارَةٌ) إذا حَلَق ثم حَلَق ، فالواجِبُ فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ قبلَ فِعْلِ الثّانِى ، فإن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، ثم حَلَق ثانِيًا ، فعليه للثّانِى كَفّارَةٌ أيْضًا ، وكذلك الحُكْمُ فيما إذا وَطِئَ ثم وَطِئَ ، أو لَبِس ثم لَبِس ، أو تَطَيَّبَ ثم تَطَيَّبَ ، وكذلك

الإنصاف

كالوَطْءِ . وقيلَ : لا . كما سبَق فى الصَّوْمِ . الثَّانيةُ ، المرأةُ كالرَّجُلِ مع وُجودِ الشَّهْوَةِ منها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوَجَّهُ فى خَطَإٍ ما سبَق .

قوله : ومَن كرَّر مَحْظُورًا مِن جِنْسٍ ، مثلَ أنْ حلَق ثم حلَق ، أو وَطِئَ ثم وَطِئَ - سواءٌ وَطِئَ المرأةَ الأُولَى أو غيرَها - قبلَ التَّكْفِيرِ عن الأوَّلِ ، فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وكذا لو قلَّم ثم قلَّم ، أو لَبِسَ ثم لَبِسَ ، ولو بخَيْطٍ على رأْسِه ، أو بدَواءٍ مُطَيَّبٍ فيه ، أو تطَيَّبَ ثم تطَيَّبَ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، ونصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وسَواءٌ تابَعه أو فرَّقَه . فظاهِرُه ، أنَّه لو قلَّم خَمْسَةَ أظْفَارٍ فى خَمْسَةِ أوْقاتٍ ، يَلْزَمُه دَمٌ . وهو صحيحٌ ، وقالَه القاضى ، وعلَّله بأنَّه لمَّا ثبَتَتِ الجُمْلَةُ فيه على الجُمْلَةِ فى تَداخُلِ الفِدْيَةِ ، كذا الواحِدُ على الواحِدِ فى تكْمِيلِ الدَّمِ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وعنه ، أنَّ لكُلِّ وَطْءٍ كفَّارَةً ، وإنْ لم يُكَفِّرْ عنِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه سببٌ

الشرح الكبير

سائِرُ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ ، إذا كَرَّرَها ، ما خَلا قَتْلَ الصَّيْدِ ، وسواءٌ فَعَلَه مُتَتابِعًا أو مُتَفَرِّقًا فإنَّ فِعْلَها مُجْتَمِعَةً كفِعْلِها مُتَفَرِّقَةً فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ قبلَ فعلِ الثّانى . وعنه ، أنَّ لكلِّ وَطْءٍ كَفّارَةً ، وإن لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ ؛ لأنَّه سَبَبٌ للكَفّارَةِ ، فأوْجَبَها ، كالأوَّلِ . وعنه ، أنَّه إن كَرَّرَه لأسْبابٍ ، مِثْلَ أن لَبِس للبَرْدِ ، ثم لَبِس للحَرِّ ، ثم لَبِس للمَرَضِ ، فكَفّاراتٌ ، وإن كان لسَبَبٍ واحِدٍ ، فكَفّارَةٌ واحِدَةٌ . وروَى عنه الأثْرَمُ ، فى مَن لَبِس قَمِيصًا وجُبَّةً وعِمامَةً وغيرَ ذلك لعِلَّةٍ واحِدَةٍ ، فكَفّارَةٌ واحدةٌ . فإنِ اعْتَلَّ فلَبِسَ جُبَّةً ، ثم بَرَأ ، ثم اعْتَلَّ فلَبِسَ جُبَّةً ، فقالَ : لا ، هذا عليه كَفّارَتان . وقال ابنُ أبى موسى فى « الإرْشادِ » : إذا لَبِس وغَطَّى رَأْسَه مُتَفَرِّقًا وَجَب عليه دَمان ، وإن كان فى وَقْتٍ واحِدٍ ، فعلى رِوايَتَيْن . وعن الشافعىِّ كقَوْلِنا . وعنه ، لا يَتَداخَلُ . وقال مالكٌ : تَتَداخَلُ[1] كَفّارَةُ

الإنصاف

للكفَّارَةِ ، فأَوْجَبَها ، كالأوَّلِ . قال فى « الفُروعِ » : فيتوَجَّهُ تخْرِيجٌ فى غيرِه . وعنه ، إنْ تعَدَّدَ سببُ المَحْظُورِ ، مِثْلَ أنْ لَبِسَ لشِدَّةِ الحَرِّ ، ثم لَبِسَ للبَرْدِ ، ثم للمَرضِ ، فعليه كفَّاراتٌ ، وإلَّا واحِدَةٌ . ونقَل الأثْرَمُ فى مَن لَبِسَ قَمِيصًا أو جُبَّةً وعِمَامَةً لعِلَّةٍ واحدةٍ ، فكفَّارَةٌ واحدَةٌ . قلتُ : فإنِ اعْتَلَّ فلَبِسَ جُبَّةً ، ثم بَرِئَ ، ثم اعْتَلَّ فلَبِسَ جُبَّةً ؟ قال : عليه كفَّارَتان . وقال ابنُ أبِى مُوسى فى « الإرْشَادِ » : إنْ لَبِسَ وغطَّى رأْسَه مُتفرِّقًا ، وجَب عليه دَمان ، وإنْ كان فى وَقْتٍ واحدٍ ، فعلى رِوايَتَيْن . انتهى .

قوله : وإنْ كفَّر عنِ الأوَّلِ ، لَزِمَتْه للثَّانى كَفَّارةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه

---

(١) فى الأصل : « لا تتداخل » .

وَإِنْ قَتَل صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُمَا . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . المقنع

الوَطْءِ دُونَ غيرِه . وقال أبو حنيفةَ : إن كَرَّرَه فى مَجْلِسٍ واحِدٍ ، فكَفّارَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كان فى مجالِسَ ، فكَفّارَاتٌ . وقال فى تَكْرارِ الوَطْءِ : عليه للثّانى شاةٌ إلَّا أن يَفْعَلَه فى مَجْلِسٍ واحِدٍ على وَجْهِ الرَّفْضِ للإحْرامِ . ولَنا ، أنَّ ما يَتَداخَلُ إذا كان مُتَتابِعًا ، يَتَداخَلُ وإن تَفَرَّقَ ، كالحُدُودِ وكَفّاراتِ الأيمانِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ فى حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً واحِدَةً ، ولم يُفَرِّقْ بينَ ما وَقَع فى دُفْعَةٍ أو فى دُفَعاتٍ ، والقَوْلُ بأنَّه لا يَتَداخَلُ لا يَصِحُّ ، فإنَّه إذا حَلَق لا يُمْكِنُ إلَّا شيئًا بعدَ شيءٍ . ولَنا على أنَّه لا يَتَداخَلُ إذا كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، أنَّه سَبَبٌ للكَفّارَةِ ، فإذا كَفَّرَ عن الأوَّلِ وَجَب عليه للثّانِى كَفّارَةٌ ، كالأيمانِ . أو نَقُولُ : سَبَبٌ يُوجِبُ عُقوبةً ، فيُكَرَّرُ بتَكَرُّرِه بعدَ التَّطهِيرِ ، كالحُدُودِ . الشرح الكبير

١٢٢٧ – مسألة : (وإن قَتَل صَيْدًا بعدَ صَيْدٍ ، فعليه جَزاؤهما . وعنه ، عليه جَزاءٌ واحِدٌ) إذا قَتَل صَيْدَيْن ، فعليه [٦٤/٣ ظ] جَزاؤهما ؛

الأصحابُ ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا أنَّ المُصَنِّفَ ، والشّارِحَ ، وصاحِبَ « الفُروعِ » ، ذكَرُوا الخِلافَ المُتقدِّمَ بعدَ ذِكْرِ هذه المسْأَلَةِ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » الرِّوايَةَ الأُولَى فى المسْأَلةِ الأُولَى ، وأعادَها فى الثّانيةِ ، وليسَ بشيءٍ .

قوله : وإنْ قَتَل صَيْدًا بعدَ صَيْدٍ ، فعليه جَزاؤهما . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ . وعنه ، عليه جَزاءٌ واحدٌ ، سَواءٌ كفَّر عن الأوَّلِ أوْ لا ، وحكَاها فى « الفُروعِ » بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا تتَعَدَّدُ الإنصاف

المقنع وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

الشرح الكبير سواءٌ قَتَلَهما دُفْعَةً واحِدَةً ، أو واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَتداخَلُ إذا كان مُتَفَرِّقًا ، فيَجِبُ عليه جَزاءٌ واحِدٌ ، كالمَحْظُوراتِ غيرَ قتْلِ الصَّيْدِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] . ومِثْلُ الصَّيْدَيْن لا يَكُونُ مِثْلَ أحَدِهما ، ولأنَّه لو قَتَل صَيْدَيْن دُفْعَةً واحِدَةً وَجَب جَزاؤهما ، فإذا تَفَرَّقا ، كان الوُجُوبُ أوْلَى ؛ لأنَّ حالَةَ التَّفْرِيقِ لا تَنْقُصُ عن حالَةِ الاجْتِماعِ ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ .

١٢٢٨ - مسألة : (وإن فَعَل مَحْظُورًا مِن أجْناسٍ ، فعليه لكلِّ واحِدٍ فِداءٌ . وعنه ، عليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ) إذا فَعَل مَحْظُورًا مِن أجْناسٍ ،

الإنصاف إنْ لم يكَفِّرْ عنِ الأوَّلِ . ونقلَ حَنْبَلٌ أيضًا ، إنْ تَعَمَّدَ قتْلَه ثانِيًا ، فلا جزاءَ فيه ، ويَنْتَقِمُ اللهُ منه .

فائدة : لو قَتَل صَيْدَيْن فأكثرَ معًا ، تعَدَّدَ الجَزاءُ ، [١/٢٨٩ظ] قوْلًا واحِدًا . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم .

قوله : وإنْ فعَل مَحْظُورًا مِن أجْناسٍ ، فعليه لِكُلِّ واحِدٍ فداءٌ . اعلمْ أنَّه إذا فعَل مَحْظُورًا مِن أجْناسٍ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ تتَّحِدَ كفَّارَتُه أو تختَلِفَ ، فإنِ اتَّحَدَتْ ، وهو مُرادُ المُصَنِّفِ ؛ لحِكايَتِه الخِلافَ ، مِثْلَ أنْ حلَق ، ولَبِسَ ، وتطَيَّبَ ، ونحوَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ما قالَه المُصَنِّفُ ، أنَّ عليه لكُلِّ واحدٍ كفَّارَةً . ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ »

---

(١) سورة المائدة ٩٥ .

الشرح الكبير

كحَلْقٍ ولُبْسٍ وتَطَيُّبٍ ووَطْءٍ ، فعليه لكلِّ واحِدٍ فِدْيَةٌ ، سواءٌ فَعَلَه مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّ فى الطِّيبِ واللُّبْسِ والحَلْقِ فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، إذا كانا فى وَقْتٍ واحِدٍ ، وإن فَعَل ذلك واحِدًا بعدَ واحِدٍ ، فعليه لكلِّ واحِدٍ دَمٌ . وهو قولُ إسْحاقَ . وقال عَطاءٌ ، وعَمْرُو ابنُ دِينارٍ : إذا حَلَق ، ثم احْتاجَ إلى الطِّيبِ ، أو إلى قَلَنْسُوَةٍ ، أو إليهما ، ففَعَلَ ذلك ، فليس عليه إلَّا فِدْيَةٌ واحِدَةٌ . وقال الحسنُ : إن لَبِس القَمِيصَ وتَعَمَّمَ وتَطَيَّبَ ،فَعَل ذلك جَمِيعًا ، فليس عليه إلَّا فِدْيَةٌ واحِدَةٌ . ولَنا ، أنَّها مَحْظُوراتٌ مُخْتَلِفَةُ الأجْناسِ ، فلم يَتَداخَلْ جَزاؤها[1] ، كالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ ، والأيمانِ المُخْتَلِفَةِ ، وعَكْسُه إذا كانتْ مِن جِنْسٍ واحِدٍ .

الإنصاف

وغيرِه ، [2] وصحَّحه فى « التَّلْخِيصِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »[2] . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، عليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ . [2]وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ »[2] . وعنه ، إنْ كانت فى وَقْتٍ واحدٍ ، ففِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، وإنْ كانت فى أوْقاتٍ ، فعليه لكُلِّ واحدٍ فِدْيَةٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقيلَ : إنْ تَباعَدَ الوَقْتُ تعَدَّدَ الفِداءُ ، وإلَّا فلا .

فائدة : قال الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه : إذا لَبِسَ وغطَّى رأْسَه ولَبِسَ الخُفَّ ، ففِدْيَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّ الجميعَ جِنْسٌ واحدٌ . [3]وإنِ اخْتَلَفَ[3] الكفَّارَةُ ، مِثْلَ أنْ حلَق ، أو لَبِس ، أو تَطيَّبَ ووَطِئَ ، تعَدَّدَتِ الكفَّارَةُ ، قوْلًا واحِدًا .

---

(١) فى م : « جزاؤهما » .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣ - ٣) فى ا : « وأن لا تختلف » .

المقنع وَإِنْ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَامِدًا أَوْ مُخْطِئًا ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَعَنْهُ فِي الصَّيْدِ ، لَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ . وَيُخَرَّجُ فِي الْحَلْقِ مِثْلُهُ .

الشرح الكبير **١٢٢٩** – مسألة : (وإن حَلق ، أو قَلَّم ، أو وَطِئَ ، أو قَتل صَيْدًا عامِدًا أو مُخْطِئًا ، فعليه الكَفّارَةُ . وعنه فى الصَّيْدِ ، لا كَفّارَةَ عليه إلَّا فى العَمْدِ ، ويَتَخَرَّجُ فى الحَلْقِ مِثْلُه) أمّا الوَطْءُ ، فقد ذَكَرْناه . وجُمْلَتُه أنَّه لافرقَ بينَ العَمْدِ والخَطَإِ فى الحَلْقِ والتَّقْلِيمِ ، ومَن له عُذْرٌ ، ومَن لا عُذْرَ له ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ الشافعىِّ . ونَحْوُه عن الثَّوْرِىِّ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا فِدْيَةَ على النّاسِى . وهو قولُ إسْحاقَ[1]، وابنِ المُنْذِرِ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ »[2] . ولَنا ، أنَّه إتْلافٌ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كإتْلافِ مالِ الآدَمِىِّ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ الفِدْيَةَ على مَن حَلَق رَأْسَه لأذًى به ، وهو مَعْذُورٌ ، فكان تَنْبِيهًا على وُجُوبِها على غيرِ المَعْذُورِ ، ودَلِيلًا على وُجُوبِها على المَعْذُورِ بنَوْعٍ آخَرَ ، كالمُحْتَجِمِ يَحْلِقُ مَوْضِعَ مَحاجِمِه ، أو شَعَرَ شَجَّتِه . وفى مَعْنَى

الإنصاف قوله : وإنْ حلَق ، أو قلَّم ، أو وَطِئَ ، أو قتَل صَيْدًا عامِدًا أو مُخْطِئًا ، فعليه الكَفَّارَةُ . إذا حلَق أو قلَّم ، فعليه الكفَّارَةُ ، سَواءٌ كان عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونَصَّ عليه . وقيل : لا فِدْيَةَ على مُكْرَهٍ وناسٍ وجاهِلٍ ونائمٍ ونحوِهم . وهو رِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِن قَتْلِ الصَّيْدِ . وذكَرَه

---

(١) فى النسختين : « أبى إسحاق » . وانظر المغنى ٥/٣٨١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .

الشرح الكبير

النّاسِى النائِمُ الذى يَقْلَعُ شَعَرَه ، أو يُصَوِّبُ رَأْسَه إلى تَنُّورٍ ، فيَحْرِقُ اللَّهَبُ شَعَرَه ، ونحوُ ذلك .

فصل : وقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِى عَمْدُه وسَهْوُه أيْضًا . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ [٣/٦٥ و] الرَّأْىِ . قال الزُّهْرِىُّ : على المُتَعَمِّدِ بالكِتابِ ، وعلى المُخْطِئِ بالسُّنَّةِ . وعنه ، لا كَفّارَةَ على المُخْطِئِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وطاوُسٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وداودَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . فيَدُلُّ بمَفْهُومه على أنَّه لا جَزاءَ على

الإنصاف

بعضُهم رِوايَةً . واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ وغيرُه ، وهو قَوْلُ المُصَنِّفِ ، ويُخَرَّجُ فى الحَلْقِ مِثْلُه . واخْتارَه فى « الفائقِ » فى حَلْقِ الرَّأْسِ ، وتَقْليمِ الأَظْفارِ . وأمَّا إذا وَطِئَ ، فإنَّ عليه الكفَّارَةَ ، سَواءٌ كان عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به ، إلَّا المرْأَةَ إذا كانت مُكْرَهَةً ، على ما تقدَّم فيها مِنَ الخِلافِ قريبًا ، مع أنَّها لا تدْخُلُ فى كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وأمَّا إذا قتَل صَيْدًا ، فعليه الكفَّارَةُ ، سَواءٌ كان عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جمْهورُ الأصحابِ ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ ، منهم صالِحٌ . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » وغيرِه : عليه الأصحابُ . وعنه ، لا جَزاءَ بقَتْلِ الخَطَإِ . نقَلَه صالِحٌ أيضًا ، واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ وغيرُه .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الفُروعِ » : المُكْرَهُ عندَنا كمُخْطِئٍ ، وذكَر الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، فى كِتابِ الأَيْمانِ ، فى مَوْضِعَيْن ، أنَّه لا يَلْزَمُه ، وإنَّما

المقنع وَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

الشرح الكبير الخاطِئِ ، ولأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه ، فلا يَشْغَلُها إلَّا بدَلِيلٍ ، ولأنَّه مَحْظُورٌ بالإحْرامِ لا يَفْسُدُ به ، فَفُرِّقَ بينَ عَمْدِه وخَطَئِه ، كاللُّبْسِ . وَوَجْهُ الأُولَى قَوْلُ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه : جَعَل رسولُ اللهِ ﷺ فى الضَّبُعِ يَصِيدُه المُحْرِمُ كَبْشًا . وقال عليه السلامُ ، فى بَيضِ النَّعامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ : « ثَمَنُه » . و لم يُفَرِّقْ بينَ العَمْدِ والخَطَإِ .رَواهما ابنُ ماجه[1] .ولأنَّه ضَمانُ إتْلافٍ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وخَطَؤُه ، كمالِ الآدَمِيِّ .

١٢٣٠ – مسألة : (وإن لَبِس ، أو تَطَيَّبَ ، أو غَطَّى رَأْسَه ناسِيًا ، فلا كَفّارَةَ فيه . وعنه ، عليه الكَفّارَةُ) أمّا إذا لَبِس ، أو تَطَيَّبَ ، أو غَطَّى رَأْسَه عامِدًا ، فإنَّ عليه الفِدْيَةَ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّه تَرَفَّه بمَحْظُورٍ فى إحْرامِه عامِدًا ، فأشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ . ويسْتَوِى فى ذلك قَلِيلُ الطِّيبِ

الإنصاف يَلْزَمُ المُكْرِهَ ، يعْنِى بكَسْرِ الرَّاءِ ، وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ . قالَه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . الثَّانيةُ ، عَمْدُ الصَّبِىِّ ومَن زالَ عقْلُه بعدَ إحْرامِه ، خَطَأٌ . وتقدَّم ذلك .

قوله : وإنْ لَبِسَ ، أو تَطَيَّبَ ، أو غَطَّى رَأْسَه ناسِيًا ، فلَا كَفَّارَةَ عليه . وكذا إنْ كان جاهِلًا أو مُكْرَهًا . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ،

---

(١) الأول أخرجه ابن ماجه فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبى داود ٣١٩/٢ . والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٢ .

الشرح الكبير

وكَثِيرُه ، وقَلِيلُ اللُّبْسِ وكَثِيرُه . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ الدَّمُ إلَّا بتَطْيِيبِ عُضْوٍ كامِلٍ ، وفى اللِّباسِ بلباسِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، ولا شىءَ فيما دُونَ ذلك ؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ لُبْسًا مُعْتادًا ، أشْبَهَ ما لو ائْتَزَرَ بالقَمِيصِ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى حَصَل به الاسْتِمْتاعُ بالمَحْظُورِ ، فاعْتُبِر بمُجَرَّدِ الفِعْلِ ، كالوَطْءِ ، أو مَحْظُورٌ فلا تَتَقَدَّرُ فِدْيَتُه بالزَّمَنِ ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ ، وما ذَكَرُوه مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّ النّاسَ يَخْتَلِفُون فى اللُّبْسِ فى العادَةِ ، وما ذَكَرُوه تَقْدِيرٌ ، والتَّقْدِيراتُ بابُها التَّوْقِيفُ ، وتَقْدِيرُهم بعضْوٍ ويومٍ ولَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، وأمّا إذا ائْتَزَرَ بقَمِيصٍ فليس ذلك بلُبْسٍ مَخِيطٍ ، ولذلك لا يَحْرُمُ عليه وإن طال ، والمُخْتَلَفُ فيه مُحَرَّمٌ لُبْسُه .

فصل : ويَلْزَمُه غَسْلُ الطِّيبِ ، وخَلْعُ اللِّباسِ ؛ لأنَّه فِعْلٌ مَحْظُورٌ ، فلَزِمَتْه إزالَتُه وقَطْعُ اسْتِدامَتِه ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ . والمُسْتَحَبُّ أن يَسْتَعِينَ فى غَسْلِ الطِّيبِ بحَلالٍ ؛ لئَلَّا يُباشِرَ المُحْرِمُ الطِّيبَ بنَفْسِه ، وإن وَلِيَه بنَفْسِه ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للذى عليه طِيبٌ : «اغْسِلْ عَنْكَ الطِّيبَ »[1] . ولأنَّه تارِكٌ له . فإن لم يَجِدْ ما يَغْسِلُه به مَسَحَه بخِرْقَةٍ ، أو حَكَّهُ بتُرابٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ الذى عليه أن يُزِيلَه حَسَبَ الإمْكانِ ، وقد فَعَلَه .

الإنصاف

منهم القاضى فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » . ونقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . وذكَرَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وغيرُهما ، ظاهِرَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . وعنه ، تجِبُ الكفَّارَةُ . نصَرَها

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان معه ماءٌ ، وهو مُحْتاجٌ إلى الوُضُوءِ ، والماءُ لا يَكْفِيهما ، غَسَل به الطِّيبَ ، وتَيَمَّمَ للحَدَثِ ؛ لأنَّه لا رُخْصَةَ فى إبْقاءِ الطِّيبِ ، وتَرْكُ الوُضُوءِ إلى التَّيَمُّمِ رُخْصَةٌ ، فإن قَدَر على قَطْعِ رائِحَةِ الطِّيبِ بغيرِ الماءِ ، [٦٥/٣ ظ] فَعَل ، وتَوَضَّأَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن إزالَةِ الطِّيبِ قَطْعُ رائِحَتِه ، فلا يَتَعَيَّنُ الماءُ ، والوُضُوءُ بخِلافِه . فإن لَبِس قَمِيصًا وسَراوِيلَ وعِمامَةً وخُفَّيْن كَفاه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ لُبْسٌ ، فأشْبَهَ الطِّيبَ فى رَأْسِه وبَدَنِه . وفيه خِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى[1] .

فصل : فأمّا إن فَعَل ذلك ناسِيًا ، فلا فِدْيَةَ عليه . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . والجاهِلُ فى مَعْنَى النّاسِى . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال أحمدُ : قال سُفْيانُ : ثَلاثَةٌ فى الحَجِّ العَمْدُ والنِّسْيانُ سَواءٌ ؛ إذا أتَى أهْلَه ، وإذا أصابَ صَيْدًا ، وإذا حَلَق رَأْسَه . قال أحمدُ :

الإنصاف

القاضى فى « تَعْلِيقِه » وأصحابُه . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّ الجاهِلَ بالحُكْمِ هنا كالصَّوْمِ ، على ما تقدَّم . وقاله القاضى لخَصْمِه ؛ يجِبُ أنْ يقولَ ذلك .

فائدتان ؛ إحداهما ، متى زالَ عُذْرُ مَن تطَيَّبَ ، غَسَلَه فى الحالِ ، فلو أخَّر غُسْلَه بلا عُذْرٍ ، فعليه الفِدْيَةُ ، ويجوزُ له غَسْلُه بيَدِه وبمائِعٍ وغيرِه . ويُسْتَحَبُّ أنْ يسْتَعِينَ فى غَسْلِه بحَلالٍ ، فإنْ كان الماءُ لا يكْفِى الوُضوءَ وغَسْلَه ، غسَلَ به الطِّيبَ ، وتَيَمَّمَ للحَدَثِ ؛ لأنَّ الوُضُوءَ له بدَلٌ . قلتُ : فيُعايَى بها . ومحلُّ هذا ، إذا لم يَقْدِرْ على قطْعِ رائحَتِه بغيرِ الماءِ ، فإنْ قدَر على قَطْعِ الرَّائحَةِ بغيرِ الماءِ ، فعَل وتوَضَّأ ؛ لأنَّ

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ١٤١ .

الشرح الكبير

إذا جامَعَ أهْلَه بَطَل حَجُّه . لأنَّه شيءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، والصَّيْدُ إذا قَتَلَه ، فقد ذَهَب لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، والشَّعَرُ إذا حَلَقَه فقد ذَهَب ، فهذه الثَّلاثَةُ ، العَمْدُ والخَطأُ والنِّسْيانُ فيه سَواءٌ . وكلُّ شَيءٍ مِن النِّسْيانِ بعدَ الثَّلاثَةِ فهو يَقْدِرُ على رَدِّه ، مثلَ إذا غَطَّى المُحْرِمُ رَأْسَه ، ثم ذَكَر ، ألْقاه عن رَأْسِه وليس عليه شيءٌ ، أو لَبِس خُفًّا ، نَزَعَه ، وليس عليه شيءٌ . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه الفِدْيَةَ فى كلِّ حالٍ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه هَتَك حُرْمَةَ الإحْرامِ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالحَلْقِ والتَّقْلِيمِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِيَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . وروَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، وهو بالجِعْرانَةِ ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثَرُ خَلُوقٍ ، أو قال[1] : أثَرُ صُفْرَةٍ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَأْمُرُنى أن أصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ قال : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِه الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ الخَلُوقِ - أو قال: أثَرَ الصُّفْرَةِ - وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فى حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفظٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ، أحْرَمْتُ بالعُمْرَةِ وعلىَّ هذه الجُبَّةُ . فلم يَأْمُرْه بالفِدْيَةِ ، مع مَسْأَلَتِه عَمّا يَصْنَعُ ، وتَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ غيرُ جائِزٍ ، دَلَّ على أنَّه عَذَرَه لجَهْلِه . والنّاسِى فى مَعْناه . ولأنَّ

الإنصاف

القَصْدَ قَطْعُها . وإنْ لم يَجِدِ الماءَ ، مسَحَه بخِرْقَةٍ ، أو حَكَّه بتُرابٍ أو غيرِه حسَبَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

الشرح الكبير

الحَجَّ عِبادَةٌ يَجِبُ بإفْسادِها الكَفّارَةُ ، فكانَ فى مَحْظُوراتِه ما يُفَرَّقُ فيه بينَ عَمْدِه وسَهْوِه ، كالصَّوْمِ . وأمّا الحَلْقُ وقَتْلُ الصَّيْدِ فهو إتْلافٌ ، ولا يُمْكِنُ تَلافِيه . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه متى ذَكَر فعليه خَلْعُ اللِّباسِ وغَسْلُ الطِّيبِ فى الحالِ ، فإن أخَّرَ ذلك عن زَمَنِ الإمْكانِ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه تَطَيَّبَ ولَبِس مِن غيرِ عُذْرٍ ، فأشْبَهَ المُبْتَدِئَ . وإن مَسَّ طِيبًا يَظُنُّه يابِسًا ، فبان رَطْبًا ، ففيه [٦٦/٣ و] وَجْهان ؛ أحَدُهما ، عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه قَصَد مَسَّ الطِّيبِ . والثّانِى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه جَهِل تَحْرِيمَه ، فأشْبَهَ مَن جَهِل تَحْرِيمَ الطِّيبِ . وإن طُيِّبَ بإذْنِه فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مَنْسُوبٌ إليه . فإن قِيلَ : فلِمَ لا يَجُوزُ له اسْتِدامَةُ الطِّيبِ هٰهُنا ، كالذى تَطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه ؟ قُلْنا : ذلك فِعْلٌ مَنْدُوبٌ إليه ، فكانَ له اسْتِدامَتُه ، وهَٰهُنا هو مُحَرَّمٌ ، وإنَّما سَقَط حُكْمُه بالنِّسْيانِ والجَهْلِ ، فإذا زالا ظَهَر حُكْمُه ، وإن تَعَذَّرَ عليه إزالتُه لإكْراهٍ أو عِلَّةٍ ، ولم يَجِدْ مَن يُزِيلُه ، فلا فِدْيَةَ عليه ، وجَرَى مَجْرَى المُكْرَهِ على ابْتِداءِ الطِّيبِ . وحُكْمُ الجاهِلِ إذا عَلِم حُكْمُ النّاسِى إذا ذَكَر ، وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النّاسِى ؛ لأنَّه مَقْرُونٌ به فى الحديثِ الدّالِّ على العَفْوِ . ويُسْتَحَبُّ له أن يُلَبِّىَ إذا فَعَل ذلك ؛ اسْتِذْكارًا للحَجِّ ، واسْتِشْعارًا بإقامَتِه

الإنصاف

الإمْكانِ . الثّانيةُ ، لو مَسَّ طِيبًا ، يظُنُّه يابِسًا ، فَبانَ رَطْبًا ، ففى وُجوبِ الفِدْيَةِ بذلك وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه قصَد مَسَّ الطِّيبِ . والثّانى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه جَهِلَ تَحْرِيمَه ، فأشْبَهَ مَن جَهِلَ تحْرِيمَ الطِّيبِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ

المقنع

وَمَنْ رَفَضَ [٦٨و] إحْرَامَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ .

الشرح الكبير

عليه ورُجُوعِه إليه . ويُرْوَى هذا القولُ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ . وقد ذَكَره الخِرَقِيُّ .

١٢٣١ – مسألة : (ومَن رَفَض إحْرامَه ، ثم فَعَل مَحْظُورًا ، فعليه فِداؤه) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ التَّحَلُّلَ مِن الحَجِّ لا يَحْصُلُ إلَّا بأحَدِ ثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ كَمالُ أفْعالِه ، أو التَّحَلُّلُ عندَ الحَصْرِ ، أو بالعُذْرِ إذا شَرَط . وما عدا هذا فليس له أن يَتَحَلَّلَ به . ولو نَوَى التَّحَلُّلَ لم يَحِلَّ ، ولا يَفْسُدُ الإحْرامُ برَفْضِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا يَخْرُجُ منها بالفَسادِ ، فلم يَخْرُجْ برَفْضِها ، بخِلافِ سائِرِ العباداتِ . ويَكُونُ الإحْرامُ باقِيًا فى حَقِّه ، يَلْزَمُه أحْكامُه ، ويَلْزَمُه جَزاءُ كلِّ جِنايَةٍ جَناها . وإن وَطِئَ أفْسَدَ حَجَّه ، وعليه لذلك بَدَنَةٌ مع ما

الإنصاف

الكُبْرَى » فى مَوْضِعٍ .

قوله : ومَن رفَض إحْرامَه ، ثم فعَل مَحْظُورًا ، فعليه فِداؤُه . اعلمْ أنَّه لا يَفْسُدُ الإحْرامُ برَفْضِه بالنِّيَّةِ ، ولو كان مُحْصَرًا ، لم يُبَحْ له التَّحَلُّلُ ، بل حُكْمُه باقٍ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، فإذا فعَل مَحْظُورًا بعدَ رَفْضِه ، فعليه جَزاؤُه . وكذا لو فعَل جميعَ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ بعدَ رَفْضِه ، فعليه لكُلِّ مَحْظُورٍ كفَّارَةٌ ، [٢٩٠/١و] إنْ لم يتداخَلْ، إن لم يرْفُضْ إحْرامَه. وهذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وعنه ، يُجْزِئُه كفَّارَةٌ واحدَةٌ . ذكَرَها فى « المُسْتَوْعِبِ » فى آخِرِ بابِ ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ .

فائدة : يَلْزَمُه لرَفْضِه دَمٌ . ذكَرَه فى « التَّرْغِيبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : لا شىءَ عليه

المقنع وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ ، فَلَهُ اسْتِدَامَةُ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ .

الشرح الكبير وَجَب عليه مِن الدِّماءِ ، سواءٌ كان الوَطْءُ قبلَ الجِناياتِ أو بعدَها ، فإنَّ الجِنايَةَ على الإِحْرامِ الفاسِدِ كالجِنايَةِ على الإِحْرامِ الصَّحِيحِ ، وليس عليه لرَفْضِ الإِحْرامِ شيءٌ ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لم تُؤَثِّرْ شَيْئًا .

١٢٣٢ – مسألة : (ومَن تَطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه فى بَدَنِه ، فله اسْتِدامَةُ ذلك فى إحْرامِه ، وليس له لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ) يُسْتَحَبُّ لمن أرادَ الإِحْرامَ أن يَتَطَيَّبَ فى بَدَنِه خاصَّةً ، وقد ذَكَرْناه فى بابِ الإِحْرامِ [1] . ولَه اسْتِدامَةُ الطِّيبِ فى إحْرامِه . قالت عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِه ، قبلَ أن يُحْرِمَ . وقالَتْ : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فى مفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لفظٍ للنَّسائىِّ : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ طِيبِ المِسْكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ .

الإنصاف لرَفْضِه ؛ لأنَّها نِيَّةٌ لم تُفِدْ شيئًا . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وتقدَّم – إذا أفْسَدَ الحَجَّ التَّطَوُّعَ أو العُمْرَةَ – رِوايَةً ؛ أنَّه لا يَلْزَمُ القَضاءُ ، عندَ قوْلِه : وعليهما المُضِىُّ فى فاسِدِه . فى البابِ الذى قبلَ هذا .

قوله : ومن تطَيَّبَ قَبلَ إحْرامِه فى بَدَنِه ، فله اسْتِدامَةُ ذلك . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو نقَله مِن مَكانٍ إلى مَكانٍ مِن بَدَنِه ، أو نقَلَه عنه ، ثم رَدَّه إليه ، أو مَسَّه بيَدِه ، فعليه الفِدْيَةُ ، بخِلافِ سَيَلانِه بعَرَقٍ وشَمْسٍ .

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

وَإِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ ، ..... المقنع

قالتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُنّا نَخْرُجُ مع النبىِّ ﷺ [٦٦/٣ ظ] إلى مَكَّةَ فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمِسْكِ المُطَيَّبِ عندَ الإِحْرامِ ، فإذا عَرِقَت إحْدانا سال على وَجْهِها ، فيَراها النبىُّ ﷺ ، فلا يَنْهاها . رَواه أبو داودَ[1] . الشرح الكبير

فصل : وليس له لُبْسُ مُطَيَّبٍ بعدَ إحْرامِه ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلَا الْوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن لَبِس ثَوْبًا مُطَيَّبًا ، ثم أَحْرَمَ ، فله اسْتِدامَةُ لُبْسِه ، ما لم يَنْزِعْه ، فإن نَزَعَه لم يَكُنْ له أن يَلْبَسَه ، فإن فَعَل ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الإِحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الطِّيبِ ولُبْسَ المُطَيَّبِ ، دُونَ اسْتِدامَتِه . وقد ذَكَرْناه ، واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٢٣٣ – مسألة : (وإن أَحْرَمَ وعليه قَمِيصٌ ، خَلَعَه و لم يَشُقَّه ،

قوله : وليس لهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ . يعْنِى ، بعدَ إحْرامِه ، وأمَّا عندَ إحْرامِه ، فيَجُوزُ ، لكِنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، كراهَةُ تَطْيِيبِ ثَوْبِه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ : يَحْرُمُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . وقيلَ : هو كتَطْيِيبِ بَدَنِه . وتقدَّم ذلك فى أوَّل بابِ الإِحْرامِ . الإنصاف

فائدة : قوله : وإنْ أحْرَمَ وعليه قَميصٌ ، خَلَعَه و لم يَشُقَّه . وكذا لو كان عليه سَراوِيلُ ، أو جُبَّةٌ ، أو غيرُهما . صرَّح به الأصحابُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

المقنع فَإِنِ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ ، فعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَإِنْ لَبِس ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا ، وَانْقَطَعَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ ، وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

الشرح الكبير فإنِ اسْتَدامَ لُبْسَه ، فعليه الفِدْيَةُ) إذا أحْرَمَ وعليه قَمِيصٌ أو سَراوِيلُ أو جُبَّةٌ ، خَلَعَه و لم يَشُقَّه ، ولا فِدْيَةَ عليه . وبه قال أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ . وقال بعضُهم : إنَّه يَشُقُّ ثِيابَه ؛ لئلَّا يَتَغَطَّى رَأْسُه حينَ ينزِعُ القَمِيصَ منه . ولَنا ، ما ذَكَرْناه مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ رَجلًا أتَى النبيَّ ﷺ ، وهو بالجِعْرانَةِ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، أحْرَمْتُ بالعُمْرَةِ ، وعلَيَّ هذه الجُبَّةُ . فأمَرَه النبيُّ ﷺ بخَلْعِها[1] . ولو وَجَب شَقُّها ، أو وَجَبَتْ عليه فِدْيَةٌ لأمَرَه بها ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ . فإنِ اسْتدامَ لُبْسَه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ خَلْعَه واجِبٌ ؛ لأمْرِ النبيِّ ﷺ به ، ولأنَّه مَحْظُورٌ مِن مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، فوَجَبَ عليه دَمٌ لِفِعْلِه ، كما لو حَلَق رَأْسَه .

١٢٣٤ – مسألة : (وإن لَبِس ثَوْبًا كان[2] مُطَيَّبًا ، فانْقَطَعَ رِيحُ الطِّيبِ منه ، وكان بحيثُ إذا رُشَّ فيه الماءُ فاحَ رِيحُه ، فعليه الفِدْيَةُ) لأنَّه

الإنصاف قوله : فإن اسْتَدامَ لُبْسَه ، فعليه الفِدْيَةُ . مُرادُه ، ولو اسْتَدامَ لحْظَةً فأكثرَ فوقَ المُعْتادِ فى خَلْعِه .

قوله : وإنْ لَبِسَ ثَوْبًا كان مُطَيَّبًا ، فانْقَطَع رِيحُ الطِّيبِ منه ، وكان بِحَيْثُ إذا رُشَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

مُطَيَّبٌ ، بدَلِيلِ أنَّ رائِحَتَه تَظْهَرُ عندَ رَشِّ الماءِ ،والماءُ لا رائِحَةَ له ، وإنَّما

الإنصاف

فيه ماءٌ فاحَ رِيحُه ، فعليه الفِدْيَةُ . وهذا بلا نِزاعٍ . وكذا لو افْتَرشَه . نصَّ عليه . ولو كان تحتَ حائلٍ غيرِ ثِيَابِ بَدَنِه ، ولو كان ذلك الحائلُ لا يَمْنَعُ رِيحَه ومُباشَرَتَه . وإنْ منَع ، فلا فِدْيَةَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وأطْلَقَ الآجُرِّيُّ ، أنَّه إذا كان بينَهما حائلٌ ، كُرِهَ ، ولا فِدْيَةَ .

فائدة : القارِنُ كغيرِه فيما تقدَّم مِنَ الأحْكامِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لظاهرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ . فاخْتارَ القاضى أنَّه إحْرامَان . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه ظاهرُ قوْلِ أحمدَ ؛ فإنَّه شبَّهَهُ بحُرْمَةِ الحَرَمِ ، وحرَمِ الإحْرامِ ؛ لأنَّ الإحْرامَ هو نِيَّةُ النُّسُكِ ، ونِيَّةُ الحَجِّ غيرُ نِيَّةِ العُمْرَةِ . واخْتارَ بعضُهم أنَّه إحْرامٌ واحدٌ ، كبَيْعِ عَبْدٍ ودارٍ صَفْقَةً واحِدَةً ، فهو عَقْدٌ واحِدٌ والمَبِيعُ اثْنان . وعنه ، يَلْزَمُه بفِعْلِ مَحْظُورِ جَزاءَان . ذكَرَها فى « الوَاضِحِ » . وذكَرَه القاضى وغيرُه تخْرِيجًا ، إنْ لَزِمَه طوافَان وسَعْيان . [1]وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[2] : قال القاضى : إذا قُلْنا : عليه طَوافَان ، لَزِمَه جَزاءَان . انتهى[1] . وخَصَّها ابنُ عَقِيلٍ بالصَّيْدِ ، كما لو أفْرَدَ كلَّ واحدٍ بإحْرامٍ . قال فى « الفُروعِ » : والفَرْقُ ظاهرٌ ، وكما لو وَطِئَ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ . قال القاضى : لا يمْتَنِعُ التَّداخُلُ ، ثم لم يتَداخَلا ؛ لاخْتِلافِ كفَّارَتِهما ، أو لأنَّ الإحْرامَ والصِّيامَ لا يتَداخَلان ، والحَجَّ والعُمْرَةَ يتَداخَلانِ عندَنا . [3]وخرَّج فى « المُغْنِى » ، لُزومَ بَدَنَةٍ وشاةٍ ، فيما إذا أفْسَدَ نُسُكَه بالوَطْءِ ، إذا قُلْنا : يَلْزَمُه طَوافَان[3] .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) انظر : المغنى ٣٤٩/٥ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع

فَصْلٌ : وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهَا ، إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا فِي الْحِلِّ ، فَيُفَرِّقُهَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا . وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ .

الشرح الكبير

هو مِن الطِّيبِ الذى فيه ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كما لو ظَهَرَتْ بنَفْسِها .

فصل : قال رَحِمَه اللهُ : (وكُلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ ، فهو لمساكِينِ الحَرَمِ ، إذا قَدَر على إيصالِه إليهم ، إلَّا فِدْيَةَ الأذَى واللُّبْسِ ونَحْوَها ، إذا وُجِدَ سَبَبُها فى الحِلِّ ، فيُفَرِّقُها حيثُ وُجِدَ سَبَبُها . ودَمُ الإحْصارِ يُخْرِجُه حيثُ أُحْصِرَ) الهَدايا والضَّحايا مُخْتَصَّةٌ بمَساكِينِ الحَرَمِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1] . وكذلك جَزاءُ المَحْظُوراتِ ، إذا فَعَلَها فى الحَرَمِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فقالَ : أمّا إذا كان بمَكَّةَ ، أو كان مِن الصَّيْدِ ، فكلُّه بمَكَّةَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[2] . وذَكَر القاضى فى [٦٧/٣ و] قَتْلِ الصَّيْدِ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يَفدِى حيثُ قَتَلَه ، كحَلْقِ الرَّأْسِ . وهذا يُخالِفُ نَصَّ الكِتابِ ،

الإنصاف

قوله : وكُلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ ، فهُوَ لمَساكِينِ الحَرَمِ ، إنْ قدَر على إيصالِه إليهم . يعْنِى ، إذا كان مُتَعَلِّقًا بالإحْرامِ ، أو الحَرَمِ ، فالهَدايَا والضَّحايَا مُخْتَصَّةٌ بمَساكِينِ الحَرَمِ ، كهَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ وغيرِهما ، وكذا ما وجَب لتَرْكِ واجِبٍ ، كالإحْرامِ مِنَ المِيقاتِ ، وطَوافِ الوَداعِ ونحوِهما ، وكذا جَزاءُ المَحْظُوراتِ ،

---

(١) سورة الحج ٣٣ .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

الشرح الكبير

ومَنْصُوصَ أحمدَ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وما وَجَب لتَرْكِ نُسُكٍ أو فَواتٍ فهو لمساكِينِ الحَرَمِ دُونَ غيرِهم ؛ لأنَّه هَدْىٌ وَجَب لتَرْكِ نُسُكٍ ، أشْبَهَ دَمَ القِرانِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى مَن فَعَل المَحْظُورَ لغيرِ سَبَبٍ يُبِيحُه : إنَّه يَخْتَصُّ ذَبْحُه وتَفْرِقَةُ لَحْمِه بفُقَراءِ الحَرَمِ ، كسائِرِ الهَدْىِ .

فصل : وما وَجَب نَحْرُه بالحَرَمِ ، وَجَب تَفْرِقَةُ لَحْمِه به . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : إذا ذَبَحَها فى الحَرَمِ ، جاز تَفْرِقَةُ لَحْمِها فى الحِلِّ . ولَنا ، أنَّه أحَدُ مَقْصُودَىِ النُّسُكِ ، فاخْتَصَّ بالحَرَمِ ، كالذَّبْحِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِن ذَبْحِه بالحَرَمِ التَّوْسِعَةُ على مَساكِينِه ، ولا يَحْصُلُ بإعْطائِه غيرَهم . والطَّعامُ كالهَدْىِ فى اخْتِصاصِه بفُقَراءِ الحَرَمِ ، فيما يَخْتَصُّ الهَدْىُ به . وقال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ : الهَدْىُ بمَكَّةَ ، وما كان مِن طَعامٍ أو صِيامٍ ، فحيثُ شاء . ويَقْتَضِيه مَذْهَبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : الهَدْىُ والإطْعامُ بمَكَّةَ ، والصَّوْمُ حيثُ شاء . ولأنَّه نُسُكٌ يَتَعَدَّى نَفْعُه إلى المساكِينِ ، فاخْتَصَّ بالحَرَمِ ، كالهَدْىِ .

الإنصاف

إذا فَعَلها فى الحَرَمِ . نصَّ عليه ، فيَجِبُ نَحْرُه بالحَرَمِ ، ويُجْزِئُه فى أىِّ نَواحِى الحَرَمِ كان . قال الإمامُ أحمدُ : مَكَّةُ ومِنًى واحِدٌ . وقال مالِكٌ : لا يَنْحَرُ فى الحَجِّ إلَّا بمِنًى ، ولا فى العُمْرَةِ إلَّا بمَكَّةَ . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتوجَّهٌ . وأمَّا الإطْعامُ ، فهو تَبَعٌ للنَّحْرِ ، ففى أىِّ مَوْضِعٍ فى النَّحْرِ ، فالطَّعامُ كذلك .

فوائد ؛ إحداها ، الأفْضَلُ أنْ يَنْحَرَ فى الحَجِّ بمِنًى ، وفى العُمْرَةِ بالمَرْوَةِ . جزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

الشرح الكبير

فصل : ومَساكِينُ الحَرَمِ مَن كان فيه مِن أهْلِه ، ومَن وَرَد إليه مِن الحاجِّ وغيرِهم ، وهم الذين تُدْفَعُ إليهم الزكاةُ لحاجَتِهم[1] . فإن دَفَع إلى فَقِيرٍ فى ظَنِّه ، فبان غَنِيًّا ، خُرِّجَ فيه وَجْهان ، كالزكاةِ . وللشافعىِّ فيه قَوْلان . وما جَاز تَفْرِقَتُه بغيرِ الحَرَمِ ، لم يَجُزْ دَفْعُه إلى فُقَراءِ أهْلِ الذِّمَّةِ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وجَوَّزَه أصحابُ الرَّأْىِ . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ ، فلم يَجُزْ الدَّفْعُ إليه ، كالحَرْبِىِّ .

فصل : فإن عَجَز عن إيصالِه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ، جاز ذَبْحُه وتَفْرِيقُه فى غيرِه ؛ لقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] . فإن مُنِع النّاذِرُ الوُصُولَ بنَفْسِه ، وأمْكَنَه تَنفِيذُه ، لَزِمَه . وقال ابنُ عَقِيلٍ :

الإنصاف

و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . الثَّانيةُ ، اخْتِصاصُ فُقَراءِ الحَرَمِ بهَدْيِ المُحْصَرِ ، مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . قال ناظِمُها :

وهَدْيُه فعِنْدَنا يَخْـتَصُّ ... بفُقَرَاءِ الحَرَمِ قَدْ نَصُّوا

الثَّالثةُ ، لو سلَّمه للفُقَراءِ فنَحَرُوه ، أجْزَأَ ، فإنْ لم يفْعَلُوا ، اسْتَرَدَّه ونحَرَه ، فإنْ أبَى أو عجَز ، ضَمِنَه . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ احْتِمالٌ ، لا يَضْمَنُ ، ويجبُ تَفْرِقَةُ لَحْمِه بالحَرَمِ ، وإطْلاقُه لمَساكِينِه . الرَّابعةُ ، مَساكِينُ الحَرَمِ ؛ مَن كان فيه أهْلُه ، ومَن ورَد إليه مِنَ الحاجِّ ، وغيرُهم ؛ وهم الذين تُدْفَعُ إليهم الزَّكاةُ .

تنبيه : مفْهومُ قَوْلِه : إنْ قدَر على إيصَالِه إليهم . أنَّه إذا لم يَقْدِرْ على إيصَالِه إليهم ، أنَّه يجوزُ ذَبْحُه وتفْرِقَتُه هو والطَّعامِ فى غيرِ الحَرَمِ . وهو صحيحٌ ، وهو الصَّحيحُ

---

(١) فى م : « لخاصتهم » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

الشرح الكبير

يُخَرَّجُ فى الهَدْىِ المَنْذُورِ إذا عَجَز عن إيصالِه رِوايَتان ، كدِماءِ الحَجِّ . والصَّحِيحُ الجَوازُ .

فصل : فأمّا فِدْيَةُ الأذَى ، إذا وُجِدَ سَبَبُها فى الحِلِّ ، فيَجُوزُ فى المَوْضِعِ الذى حَلَق فيه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشافعىُّ : لا يَجُوزُ إلَّا فى الحَرَمِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، أمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بالفِدْيَةِ بالحُدَيْبِيةِ ، وهى مِن الحِلِّ ، ولم يَأْمُرْه ببَعْثِه إلى الحَرَمِ[1] . وروَى الأثْرَمُ والجُوزْجانىُّ ، فى كِتابَيْهما ، عن أبى أسْماءَ ،

الإنصاف

مِنَ الرِّوايَتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : والجَوازُ أظْهَرُ . وجزَم به الشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . وهو قَوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : إلَّا فِدْيَةَ الأذَى واللُّبْسِ ونحْوَها . كالطِّيبِ ونحوِه . وزادَ فى « الرِّعايَتَيْن » [١/ ٢٩٠ظ] ، و « الحاوِيَيْن » ، ودَمَ المُباشَرةِ دُونَ الفَرْجِ ، إذا لم يُنْزِلْ . وقال فى « الفُروعِ » : وما وجَب بفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فحيثُ فَعَله . ولم يَسْتَثْنِ سِوَى جَزاءِ الصَّيْدِ . وكذا قال الزَّرْكَشِىُّ : إذا وُجِدَ سَبَبُها فى الحِلِّ ، فيُفَرِّقُها حيثُ وُجِدَ سَبَبُها . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُفَرِّقُها فى الحَرَمِ . وقالَه الخِرَقِىُّ فى غيرِ الحَلْقِ . قاله فى « الفُصُولِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ؛ لأنَّه الأصْلُ ، خُولِفَ فيه لما سبَق . واعْتبَرَ فى « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصُولِ » ، العُذْرَ فى المَحْظُورِ ، وإلَّا فغيرُ المَعْذُورِ كسائرِ الهَدْىِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو البَرَكاتِ : ما فعَلَه لعُذْرٍ ، يَنْحَرُ هَدْيَه حيثُ اسْتَباحَه ، وما فعلَه لغيرِ عُذْرٍ ، اخْتَصَّ بالحَرَمِ .

---

(١) حديث كعب بن عجرة تقدم فى ٢/ ١٤٥ .

الشرح الكبير

مَوْلَى عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : كُنْتُ مع عثمانَ وعلىٍّ وحُسَيْنِ بنِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، حُجّاجًا ، فاشْتَكَى حُسَيْنُ بنُ علىٍّ بالسُّقْيَا ، فأَوْمَأَ بيَدِه إلى رَأْسِه [٦٧/٣ ظ] فحَلَقه علىٌّ ، ونَحَر عنه جَزُورًا بالسُّقْيا . وهذا لفظُ رِوايَةِ الأَثْرَمِ . ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ . والآيَةُ وَرَدَتْ فى الهَدْىِ . وحُكْمُ اللُّبْسِ والطِّيبِ حُكْمُ الحَلْقِ إذا وُجِدَ فى الحِلِّ . ذَكَرَه القاضى قِياسًا عليه ، وقال : فيه وفى الحَلْقِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَفْدِى حيثُ وُجِدَ سَبَبُه ، والثّانِيَةُ ، مَحِلُّ الجَمِيعِ الحَرَمُ . حَكاهما ابنُ أبى موسى فى « الإرْشاد » .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، حيثُ قيلَ : النَّحْرُ فى الحِلِّ . فذلك على سَبِيلِ الجَوازِ ، على مُقْتَضَى كلامِ المُصَنِّفِ ، والمَجْدِ ، وغيرِهما . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، والخِرَقِىِّ ، و « التَّلْخِيصِ » ، الوُجوبُ . الثّانى ، مفْهومُ كلامِه ، أنَّ فِدْيَةَ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِهما ، إذا وُجِدَ سببُها فى الحَرَمِ ، يُفَرِّقُها فيه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، جَزاءُ الصَّيْدِ لمَساكِينِ الحَرَمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُفَرِّقُه حيثُ قتَلَه ، كحَلْقِ الرَّأْسِ . ذكَرَها القاضى . قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : وهذا يُخالِفُ نصَّ الكتابِ ، ومَنْصُوصَ أحمدَ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وقيل : يُفَرِّقُه حيثُ قتَلَه لعُذْرٍ . الثّانيةُ ، دَمُ الفَواتِ ، كجَزاءِ الصَّيْدِ . الثّالثةُ ، وَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِهما ، وما أُلْحِقَ به ، حينَ فعَلَه ، إلَّا أنْ يَسْتَبِيحَه لعُذْرٍ ، فله الذَّبْحُ قبلَه . قال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : وكذلك ما وجَب لتَرْكِ واجِبٍ . الرّابعةُ ، لو أمْسَكَ صَيْدًا أو جرَحَه ، ثم أخْرَجَ جَزاءَه ،

الشرح الكبير

فصل : فأمّا دَمُ الإحْصارِ ، فيُخْرِجُه حيث أُحْصِرَ ؛ مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ . فإن كان قادِرًا على أطرافِ الحَرَمِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه نَحْرُه فيه ؛ لأنَّ الحَرَمَ كلَّه مَنْحَرٌ ، وقد قَدَر عليه . والثّانِي ، يَنْحَرُه فى مَوْضِعِه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَحر هَدْيَه فى مَوْضِعِه[1] . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ : ليس للمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِه إلَّا فى الحَرَمِ ، فيَبْعَثُه إلى الحَرَمِ ، ويُواطِئُ رجلًا على نَحْرِه فى وَقْتٍ يَتَحَلَّل . وهذا يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى مَن لُدِغَ فى الطَّرِيقِ . ورُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، وعَطاءٍ ؛ لأنَّه أمْكَنَه النَّحْرُ فى الحَرَمِ ، أشْبَهَ ما لو حُصِرَ فيه . قال شيخُنا[2] : وهذا ، واللهُ أعْلَمُ ، فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا ، أمّا الحَصْرُ العامُّ فلا يَنْبَغِى أن يَقُولَه أحَدٌ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعَذُّرِ الحِلِّ ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الهَدْىِ إلى مَحِلِّهِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَه نَحَرُوا هَداياهم بالحُدَيْبِيَةِ ، وهى مِن الحِلِّ . قال

الإنصاف

ثم تَلِفَ المَجْروحُ أو المُمْسَكُ ، أو قدَّم مَن أُبِيحَ له الحَلْقُ فِدْيَتَه قبلَ الحَلْقِ ، ثم حلَق ، أجْزأَ . نصَّ عليه ، وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ أخْرجَ فِداءَ صَيْدٍ بيَدِه قبلَ تَلَفِه فتَلِفَ ، أجْزأَ عنه . وهو بعيدٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : ودَمُ الإحْصارِ ، يُخْرِجُه حَيْثُ أُحْصِرَ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا فى الحَرَمِ ، فيَبْعَثُه إليه ، ويُواطِئُ رجُلًا على نَحْرِه

---

(١) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب المحصر يذبح حيث أحصر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢١٧/٥ .

(٢) فى : المغنى ١٩٧/٥ .

الشرح الكبير

البخارىُّ ، ومالكٌ[1] : إنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه حَلَقُوا ، وحَلُّوا مِن كلِّ شىءٍ ، قبلَ الطَّوافِ ، وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْىُ إلى البَيْتِ . ولم يُذْكَرْ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أحَدًا أن يَقْضِىَ شيئًا ، ولا أن يَعُودَ له . ويُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ نَحَر هَدْيَه عندَ الشَّجَرَةِ التى كانَتْ تَحتَها بَيْعَةُ الرِّضْوانِ . وهي مِن الحِلِّ باتِّفاقِ أهْلِ السِّيَرِ والنَّقْلِ . وقد دَلَّ عليه قولُه سُبْحانَه : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[2] . ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه ، فكانَ مَوْضِعَ نَحْرِه ، كالحَرَمِ . فإن قِيلَ : فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . ولأنَّه ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بالإحْرامِ ، فلم يَجُزْ فى غيرِ الحَرَمِ ، كجَزاءِ الصَّيْدِ . قُلْنا : الآيةُ فى حَقِّ غيرِ المُحْصَرِ ، ولا يُمْكِنُ قِياسُ المُحْصَرِ عليه ؛ لأنَّ تَحَلُّلَ المُحْصَرِ فى الحِلِّ ، وتَحَلُّلَ غيرِه فى الحَرَمِ ، وكلٌّ منهما يَنْحَرُ فى مَوْضِعِ تَحَلُّلِه . وقد قِيلَ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . أى حتى يُذْبَحَ . وذَبْحُه فى حَقِّ المُحْصَرِ فى مَوْضِعِ حِلِّهِ ؛ اقْتِداءً بالنبىِّ ﷺ .

الإنصاف

وَقْتَ تَحَلُّلِه . قال فى « المُبْهِجِ » : وقال بعضُ أصحابِنا : لا يَنْحَرُ هَدْىَ الإحْصارِ ، إلَّا بالحَرَمِ . قال المُصَنِّفُ : هذا فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا ، أمَّا الحَصْرُ العامُّ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣/٧ ، ١٢ . ومالك ، فى : باب ما جاء فى من أحصر بعدو ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٦٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٣ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٢٧ .

(٢) سورة الفتح ٢٥ .

المقنع

وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ .وَكُلُّ دَمٍ ذَكَرْنَاهُ ، يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ . وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ .

الشرح الكبير

١٢٣٥ – مسألة : (وأمّا الصيامُ ، فَيُجْزِئُه بكلِّ مَكانٍ) لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . كذلك قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وغيرُهم ؛ وذلك [٣/٦٨ و] لأنَّ الصيامَ لا يَتَعَدَّى نَفْعُه إلى أحَدٍ ، فلا مَعْنَى لتَخْصِيصِه بمَكانٍ ، بخِلافِ الهَدْيِ والإطْعامِ ، فإنَّ نَفْعَه يَتَعَدَّى إلى المُعْطَى . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٢٣٦ – مسألة : (وكلُّ دَمٍ ذَكَرْناه ، يُجْزِئُ فيه شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ) كلُّ مَن وَجَب عليه دَمٌ ، أجْزَأهُ ذَبْحُ شاةٍ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، أو بَقَرَةٍ ؛ لقَوْلِه سُبْحانَه فى المُتَمَتِّعِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما : شاةٌ ، أو شِرْكٌ فى دَمٍ . وقال تعالى فى فِدْيَةِ الأذَى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . وفَسَّره النبىُّ ﷺ ، فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، بذَبْحِ

الإنصاف

فلا يقُولُه أحدٌ . وتقدَّم التَّنبيهُ على ذلك ، عندَ قوْلِه : الثَّانِى ، دَمُ المُحْصَرِ .

فوائد ؛ إحْداها ، قوله : وأما الصِّيامُ ، فَيُجْزِئُه بكُلِّ مَكان . قال فى « الفُروعِ » : ويُجْزِئُ صَوْمٌ وِفاقًا ، والحَلْقُ وِفاقًا ، وهَدْىُ تَطوُّعٍ . ذكَرَه القاضى وغيرُه وفاقًا . وما يُسَمَّى نُسُكًا بكُلِّ مَكانٍ . الثَّانيةُ ، قوله : وكُلُّ دَمٍ ذَكَرْناه ، يُجْزِئُ فيه شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . ويُجْزِئُ أيضًا سُبْعُ بقَرَةٍ ، والأفْضَلُ ذبْحُ بَدَنَةٍ أو بقَرَةٍ ، لكِنْ إذا ذَبحَها عنِ الدَّمِ ، هل تَلْزَمُه كلُّها ، كما لو اخْتارَ الأعْلَى

الشرح الكبير

شاةٍ . وما سِوَى هذَيْن مَقِيسٌ عليهما ، فإنِ اخْتارَ ذَبْحَ بَدَنَةٍ ، فهو أفْضَلُ ؛ لأنَّها أوْفَرُ لَحْمًا ، وأنْفَعُ للفُقَراءِ . وهل تَكُونُ كلُّها واجِبَةً ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تكونُ واجِبَةً . اختاره ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّه اختار الأعْلَى لأداءِ فَرْضِه ، فكان كلُّه واجِبًا ، كما لو اخْتارَ الأعْلَى مِن خِصالِ الكَفّارَةِ . والثّانِي ، يَكُونُ سُبْعُها واجِبًا ، والباقِي تَطَوُّعٌ ، له أكْلُه وهَدِيَّتُه ؛ لأنَّ الزّائِدَ على السُّبْعِ يَجُوزُ تَرْكُه مِن غيرِ شَرْطٍ ولا بَدَلٍ ، أشْبَهَ ما لو ذَبَح سَبْعَ شياهٍ .

فصل : ولا يُجزِئُه إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ، والثَّنِيُّ مِن غيرِه . والجَذَعُ ، ما له ستَّةُ أشْهُرٍ ، والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ ، ما له سَنَةٌ ، ومِن البَقَرِ ما له سَنَتان ، ومِن الإبِلِ ما له خَمْسُ سِنِين . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، والزُّهْرِيُّ : لا يُجْزئُ إلَّا الثَّنِيُّ مِن كلِّ شَيءٍ . وقال عَطاءٌ ، والأوْزاعِيُّ :

الإنصاف

مِن خِصالِ الكفَّارَةِ ؟ اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . ذكَرَه فى المَنْذُورِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . (١وصحَّحه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »١) . أم يَلْزَمُ سُبْعُها فقط ، والبَاقِى له أكْلُه والتَّصَرُّفُ فيه ؛ لجَوازِ تَرْكِه مُطْلَقًا ، كذَبْحِه سَبْعَ شِيَاهٍ ؟ قال ابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » : فإنْ ذبَح بَدَنَةً ، لم تَلْزَمْه كلُّها فى الأشْهَرِ . انتهى . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وقال : هذا أقْيَسُ . فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، (١و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ »١) ، و « الفَائِقِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وقال : قلتُ : ويَنْبَغِى أنْ يَنْبَنِىَ على الخِلافِ أيضًا زِيادَةُ الثَّوابِ ؛ فإنَّ ثَوابَ الواجِبِ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن الكلِّ إلَّا المَعْزَ . ولَنا على الزُّهْرِيِّ ، ما رُوِىَ عن (١أُمِّ بِلالٍ١) بنتِ هِلالٍ ، عن أبيها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يَجُوزُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ أُضْحِيَةً » . وعن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيهِ ، قال : كُنَّا مع رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُقالُ له : مُجاشِعُ بنُ سُلَيْمٍ ، فعَزَّتِ الغَنَمُ ، فأمَرَ مُنادِيًا ، فنادَى : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ : « إنَّ الجَذَعَ يُوفِى مِمَّا تُوفِى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » . رَواهما ابنُ ماجه[٢] . وعن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، إلَّا أنْ يَعْسُرَ عليْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ » . رَواه مسلمٌ[٣] . وهذا حُجَّةٌ على عَطاءٍ ، والأَوْزاعِيِّ . وحديثُ أبى بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ ، قال :

الإنصاف

أعْظَمُ مِن ثَوابِ التَّطَوُّعِ . انتهى . ويأْتِى نظِيرُها فى بابِ الهَدْيِ والأَضاحِى ، عندَ قوْلِه : وإذا نذَر هَدْيًا مُطْلَقًا . فأقَلُّ ما يُجْزِئُ شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . وتقدَّم نظِيرُها فيما إذا كان عندَه خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، فأخْرَجَ زَكاتَها بعِيرًا ، فى بابِ زَكاةِ بَهِيمَةِ الأنعامِ . الثَّالثةُ ، حُكْمُ الهَدْيِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . نصَّ عليه قِياسًا عليها ، فلا يُجْزِئُ

(١ - ١) فى النسخ : « أم هلال » . والمثبت من سنن ابن ماجه ١٠٤٩/٢ .

(٢) فى : باب ما تجزئ من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٩/٢ . كما أخرج الأول الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٨/٦ . وأخرج الثانى أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السِّن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٧/٢ . والنسائى ، فى : باب المسنة والجذعة ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ١٩٣/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٨/٥ .

(٣) فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٥/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٦/٢ . والنسائى ، فى : باب المسنة والجذعة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٢/٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجزئ من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٣/٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

الشرح الكبير

يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عِنْدِى عَناقًا جَذَعًا ، هى خَيْرٌ مِن شاتَىْ لَحْمٍ . قال : « تُجْزِئُكَ ، وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ » . رَواه أبو داودَ والنَّسائىُّ[1] . ولا يُجْزِئُ فيها المَعِيبُ الذى يَمْنعُ مِن الإجْزاءِ فى الهَدْىِ والأضاحِى ، قِياسًا[2] عليها .

فصل : ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بَقَرَةٌ إذا كان فى غيرِ النَّذْرِ وجَزاءِ الصَّيْدِ ؛ لِما روَى أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابِرٍ ، قال : كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فقيلَ له : والبَقَرَةُ ؟ قال : وهل هى إلَّا مِن [٦٨/٣ ظ] البُدْنِ . رَواه مسلمٌ[3] . فأمّا فى النَّذْرِ ، فقالَ ابنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُه ما نَواه . فإن أطْلَقَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهُما ، هو مُخَيَّرٌ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الخَبَرِ . والأُخْرَى ، لا تُجْزِئُه ، إلَّا مع عَدَمِ البَدَنَةِ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّها بَدَلٌ ، فاشْتُرِطَ عَدَمُ المُبْدَلِ لها . قال شيخُنا[4] : والأُولَى أوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ ما أجْزَأ عن سَبْعَةٍ فى الهَدايا ودَمِ المُتْعَةِ ، أجْزَأ فى النَّذْرِ بلَفْظِ البَدَنَةِ ، كالجَزُورِ .

الإنصاف

فى الهَدْىِ مالا يُضَحَّى به ، على ما يأْتِى فى بابِ الأُضْحِيَةِ .

قوله : ومَن وَجَبتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ . وكذا عكْسُها ، وتُجْزِئُه أيضًا البَقَرَةُ فى جَزاءِ الصَّيْدِ عنِ البَدَنَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّها تُشْبِهُ النَّعامَةَ . وذكَر القاضى وغيرُه رِوايَةً فى غيرِ النَّذْرِ ، لا تُجْزِئُ البَقَرَةُ عنِ البَدَنَةِ مُطْلَقًا ، إلَّا لعَدَمِها ، وقدَّمه فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٤٤/٦ .

(٢) فى م : « قياسها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٦ .

(٤) فى : المغنى ٤٥٩/٥ .

الشرح الكبير

وإن كان فى جَزاءِ الصَّيْدِ أجْزَأتْ أيْضًا ؛ لحديثِ جابرٍ . اخْتارَه شيخُنا . ويَحْتَمِلُ أن لا تُجْزِئَ ؛ لأنَّ البَقَرَةَ لا تُشْبِهُ النَّعامَةَ . ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . سَواءٌ كانَتْ مِن جَزاءِ الصَّيْدِ ، أو مَنْذُورَةً ، أو فِدْيَةَ الوَطْءِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنّما تُجْزِئُ عنها عندَ عَدَمِها فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّه بدَلٌ ، فلا يُصارُ إليه مع وُجُودِها ، كسائِرِ الأبْدالِ . فأمّا عندَ عَدَمِها فيَجُوزُ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أتَى النبىَّ ﷺ رجلٌ ، فقالَ : إنَّ علىَّ بَدَنَةً ، وأنا مُوسِرٌّ لها ، ولا أجِدُها فأشْتَرِيها . فأمَرَه النبىُّ ﷺ أن يَبْتاعَ سَبْعَ شِياهٍ فيَذْبَحُهُنَّ . رَواه ابنُ ماجه[1] . وعنه ، لا يُجْزِئُه أقَلُّ مِن عَشْرِ شِياهٍ ؛ لأنَّهم كانُوا يَعْدِلُونها فى الغَنِيمَةِ بعَشْرٍ كذلك . هذا ، والأوَّلُ أوْلَى ؛ للخَبَرِ . ولَنا ، أنَّ الشاةَ مَعْدُولَةٌ بسُبْعِ بَدَنَةٍ ، وهى أطْيَبُ لَحْمًا ، فإذا عَدَل إلى الأعْلَى ، أجْزَأه ، كما لو ذَبَح عن الشَّاةِ بَدَنَةً .

فصل : ومَن وَجَبَتْ عليه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ أجْزَأتْه بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ ، إن كان

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » . ويأْتِى فى بابِ الهَدْيِ والأضاحِى ، فى فَصْلِ سَوْقِ الهَدْيِ ، إذا نذَر بدَنَةً ، أجْزأتْه بقَرَةٌ .

فائدة : مَن لَزِمَتْه بَدَنَةٌ ، أجْزأه سَبْعُ شِياهٍ مُطْلَقًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به [١/ ٢٩١و] كثيرٌ منهم . وعنه ، يُجْزِئُ عندَ عَدَمِها . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . نقَلَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا عَشْرُ شِياهٍ ، والبَقَرَةُ كالبَدَنَةِ فى إجْزاءِ سَبْعِ شِياهٍ عنها بطَرِيقٍ أوْلَى . ومَن لَزِمَتْه سَبْعُ شِياهٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٧ .

الشرح الكبير

فى كَفّارَةٍ مَحْظُورٍ ؛ لأنَّ الواجِبَ فيه ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ، وهو شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وقد كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَمَتَّعُون ، فيَذْبَحُون البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ . قال جابِرٌ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَشْتَرِكَ فى الإبِلِ و البَقَرِ ، كلُّ سَبْعٍ منّا فى بَدَنَةٍ . رَواه مسلمٌ[1] . فأمّا إن وَجَب عليه سُبْعٌ مِن الغَنَمِ فى جَزاءِ الصَّيْدِ ، فقالَ شيخُنا[2] : لا تُجْزِئُه البَدَنَةُ فى الظّاهِرِ ؛ لأنَّ الغَنَمَ أطْيَبُ لَحْمًا ، فلا يَعْدِلُ عن الأعْلَى إلى الأدْنَى .

فصل : ومَن وَجَبَتْ عليه بَقَرَةٌ ، أجْزَأتْه بَدَنَةٌ ؛ لأنَّها أكْثَرُ لَحْمًا وأوْفَرُ . ويُجْزِئُه سُبْعٌ مِن الغَنَمِ ، إذا قُلْنا : يُجْزِئُ عن البَدَنَةِ . بطَرِيقِ الأوْلَى . وإن كانَتِ البَقَرَةُ مَنْذُورَةً ، احْتَمَلَ ، على ما حَكاه ابنُ عَقِيلٍ ، أن لا تُجْزِئَه سُبْعٌ مِن الغَنَمِ مع وُجُودِها ، كما لو كان المَنْذُورُ بَدَنَةً . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

الإنصاف

أجْزأه بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ؛ لإجْزائِها عن سَبْعَةٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر جماعةٌ ، تُجْزِئُ إلَّا فى جَزاءِ الصَّيْدِ . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال المُصَنِّفُ : لا تُجْزِئُ البَدَنَةُ عن سُبْعِ شِياهٍ فى الصَّيْدِ . والظّاهِرُ عنه ؛ لأنَّ الغَنَمَ أطْيَبُ لَحْمًا ، فلا يَعْدِلُ عنِ الأعْلَى إلى الأدْنَى . وجزَم به الزَّرْكَشِيُّ . ويأتِى فى بابِ الهَدْيِ ، إذا نذَر بَدَنَةً ، تُجْزِئُه بقَرَةٌ . فى كلامِ المُصَنِّفِ .

---

(١) فى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٤ ، ٣١٨ .
(٢) فى : المغنى ٥/٤٥٨ .

فهرس الجزء الثامن
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

كتاب المناسك

١١٣١-مسألة: (يجب الحج والعمرة فى العمر مرة واحدة بخمسة شروط) ٥ - ١٠

فائدة : الصحيح أن الحج فرض سنة ... ٥

فصل : وإنما يجب مرة واحدة فى العمر ؛ ... ٦

فصل : وتجب العمرة على من يجب عليه الحج ... ٧

فصل : وليس على أهل مكة عمرة ... ١٠

١١٣٢-مسألة: (وإنما يجب الحج والعمرة بخمسة شرّوط ؛ ...) ١٠ - ١٣

تنبيه : شمل كلام المصنف المرتد ، ... ١١

فصل : وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام ؛ ... ١٢

فوائد ؛ الأولى ، لا يصح الحج من الكافر ، ...

الثانية ، لا يجب الحج على المجنون إجماعًا ، ... .

الصفحة

الثالثة ، هل يبطل إحرامه بالجنون ؛ ... ؟ ١٢

الرابعة ، لا يبطل الإحرام بالإغماء ... ١٣

الخامسة ، لا يبطل الإحرام بالسكر ... ١٣

فائدة : قوله : والبلوغ والحرية ، فلا يجب على صبى ولا عبد ... ١٣

١١٣٣-مسألة: (إلا أن يبلغ ويعتق فى الحج قبل الخروج من عرفة ، ...) ١٤ - ١٧

فصل : والحكم فيما إذا أُعْتِقَ العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ، ... ١٥

فائدة : لو سعى أحدهما قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ، وبعد طواف القدوم ، ... ١٥

فصل : إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، ... ١٦

فصل : والحكم فى الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، ... ١٧

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا بالإجزاء ، فلا دم عليهما ... ١٧

الثانية ، حكم الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، ... ١٧

الصفحة

١١٣٤-مسألة: (ويُحْرِم الصبى المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ، ...) ١٧ - ٢٣

الفصل الأول فى إحرامه : فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه ، ... ١٨

الفصل الثانى : أن كل ما أمكنه فعله بنفسه ، لزمه فعله ، ... ٢٠

الفصل الثالث فى محظورات الإحرام وهى قسمان ؛ ... ٢٣

تنبيه : ظاهر قوله : وغير المميز يحرم عنه وليه ... ١٩

تنبيه : ظاهر قوله : ويفعل عنه ما يعجز عن عمله ... ٢٠

١١٣٥-مسألة: (ونفقة الحج وكفّاراته فى مال وليه . وعنه ، فى مال الصبى) ٢٤ - ٢٦

تنبيه : محل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر ،... ٢٤

فصل : فإن أُغْمِىَ على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح ... ٢٦

تنبيه : محل الخلاف فى وجوب الكفّارات فيما يفعله الصبى ، ... ٢٦

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث أوجبنا الكفارة على الولى بسبب الصبى

الصفحة

ودخلها الصوم ، صام
عنه ؛ ... ٢٦
الثانية ، وطء الصبى كوطء البالغ
ناسيًا ، ... ٢٦

١١٣٦-مسألة: (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلًا ...) ٢٧ - ٣٦

فصل : إذا نذر العبد الحج ، صح نذره ؛ ... ٢٩
فصل فى جناياته : وما جنى على إحرامه لزمه
حكمه ... ٢٩
فائدة : لو باعه سيده وهو محرم ، فمشتريه
كبائعه فى تحليله وعدمه ، ... ٣٠
فصل : وإن وطئ قبل التحلل الأول ، فسد
نسكه ، ... ٣١
فوائد تتعلق بحكم إفساد العبد حجه بالوطء ،
وهل يلزمه القضاء لفوات أو إحصار ؟
وأحكام المرأة فى الإحرام . ٣١ - ٣٦
فصل : وإن أحرمت المرأة بحج أو عمرة
تطوعًا ، ... ٣٤
فصل : فإن كانت حجة الإسلام ، لكن إن لم
تكمل شروطها لعدم
الاستطاعة ، ... ٣٥
فائدة : حيث جاز له تحليلها فحللها ، فلم
تقبل ، أثمت ، وله مباشرتها . ٣٦

الصفحة

١١٣٧-مسألة: (وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ، ...) ٣٦ - ٤٩

فصل : ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة ... ٣٧

فصل : فإن أحرمت بالحج الواجب عليها ، ... ٣٧

فصل : فإن أحرمت بواجب ، فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، ... ٣٨

فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا : ليس له منعها . فيستحب لها أن تستأذنه... ٣٧

الثانية ، لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث،... ٣٨

الثالثة ، ليس للوالد منع ولده من حج واجب ، ... ٣٩

الرابعة ، ليس لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض ، ... ٤٠

فصل : وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ، ... ٣٩

فصل : فإن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجها منعها ؟ ٤٠

فصل : (الشرط الخامس، الاستطاعة؛...) ٤١

فصل : ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذى

الصفحة

بينه وبين البيت مسافة القصر ، ... ٤٤
فصل : والزاد الذى تشترط القدرة عليه ، ... ٤٥
فصل : ويشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله ؛ ... ٤٥
تنبيه : ظاهر كلام المصنف فى قوله عن الراحلة : تصلح لمثله ... ٤٥
فائدة : إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره ، ... ٤٥
فصل : ويعتبر أن يكون هذا فاضلًا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم ، فى مضيه ورجوعه ؛ ... ٤٦
فصل : ومن له دار يسكنها ، أو يسكنها عياله ، ... لم يلزمه الحج ؛ ... ٤٧
تنبيه : ظاهر قوله : فاضلًا عن قضاء دينه ... ٤٧
فصل : فإن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره،...، استحب له الحج ؛ ... ٤٨
فائدة : إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم النكاح عليه ... ٤٨
فائدة : لو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه ، لزمه الحج ... ٤٨
١١٣٨-مسألة: (ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحالٍ) ٤٩ ، ٥٠

الصفحة

١١٣٩-مسألة: (فمن كملت له هذه الشروط ، وجب عليه الحج على الفور) ٥٠ - ٥٣

فائدة : لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، فهل يجب قضاء الحج عنه ؟ ٥٢

١١٤٠-مسألة: (فإن عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ...) ٥٣ - ٦٦

فصل : ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، ... ٥٥

فصل : فإن لم يجد مالًا يستنيب به ، فلا حج عليه ، ... ٥٥

فصل : وإذا استناب من حج عنه ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر ... ٥٦

فائدتان ؛ إحداهما ، ظاهر كلام المصنف ، أنه لو عوفى قبل فراغ النائب، أنه يجزئ أيضا... ٥٦

الثانية ، ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، من كان نِضْوَ الخلقة ، ... ٥٦

فصل : فإن عوفى قبل فراغ النائب من الحج ، فينبغى أن لا يجزئه الحج ؛ ... ٥٧

الصفحة

فصل : فأما من يرجى زوال مرضه والمحبوس ، ونحوه ، ... ٥٧
فصل : فأما القادر على الحج بنفسه ، ... ٥٨
فصل : وهل يصح الاستئجار على الحج ؟ ٥٨
فوائد تتعلق بحكم القادر على نفقة راجل ، والقادر و لم يجد نائبًا ، وجواز نيابة المرأة عن الرجل . ٥٨ — ٦٠
تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لو رجى زوال علته ، لا يجوز له أن يستنيب ، ... ٦١
فصل : والنائب غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه فى ماله ، ... ٦١
فصل : وإذا سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ... ٦١
فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل فى الحج ، ... ٦٢
فصل : ولا يجوز الحج والعمرة عن حى إلا بإذنه ، ... ٦٢
فصول فى مخالفة النائب : ٦٣
فصل : فإن أمره بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الآمر ؛ ... ٦٤

الصفحة

فصل : فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع ، صح ، ... ٦٤

فصل : وإن استنابه رجل فى الحج ، وآخر فى العمرة ، وأذنا له فى القران ، ففعل ، جاز ؛ ... ٦٤

فصل: وإن أمر بالحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمر بالعمرة، فاعتمر، ثم حج عن نفسه ، صح ، ... ٦٥

١١٤١-مسألة: (ومن قدر على السعى ، لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير ، ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه ، ...) ٦٦ - ٦٩

فصل : واختلفت الرواية فى إمكان المسير، وتخلية الطريق ، ... ٦٨

تنبيه : ظاهر قوله : يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ... ٦٨

فائدة : يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة ، ويعتبر له قائد ، ... ٧٠

١١٤٢-مسألة: (ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله ، أُخْرِجَ عنه من جميع ماله حجة وعمرة) ٧٠ - ٧٤

فصل : ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، ... ٧٢

فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح ، أنه يجوز أن

الصفحة

يحج عنه غير الولى بإذنه
وبدونه ... ٧٢
الثانية ، لو مات هو أو نائبه فى
الطريق ، ... ٧٣
فصل : فإن خرج للحج فمات فى الطريق ،
حج عنه من حيث مات ؛ ... ٧٣
١١٤٣-مسألة: (فإن ضاق ماله عن ذلك ، أو كان عليه دين ، أُخِذَ للحج بحصته ، ...) ٧٤ - ٨٨
فصل : وإن وصى بحج تطوع ، و لم يف ثلثه
بالحج من بلده ، ... ٧٥
فصل : ويستحب أن يحج الإنسان عن أبويه ،
إذا كانا ميتين أو عاجزين ؛ ... ٧٥
فائدة : لو وصى بحج نفل ، أو أطلق ، جاز من
ميقات ... ٧٥
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ويشترط
لوجوب الحج على المرأة وجود
محرمها ؛ ...) ٧٧
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن الخنثى
كالرجل . ٧٩
فائدة : قال المجد فى « شرحه » : ظاهر كلام
الخرقى ، أن المحرم شرط للوجوب دون
أمن الطريق وسعة الوقت ، ... ٧٩

الصفحة

فصل : والمحرم زوجها ، أو من تحرم عليه على
التأبيد بنسب أو سبب مباح ؛ ... ٨٢
تنبيهات ؛ الأول ، دخل فى عموم كلام
المصنف، فى قوله:...
زانُّها ؛ ... وزبيبها؛... ٨٢
الثانى ، قوله : بنسب أو سبب
مباح ... ٨٤
الثالث، قال فى «الفروع»: المراد،
والله أعلم، بالشبهة ما جزم به
جماعة، أنه الوطء الحرام مع
الشبهة ،.... ٨٥
الرابع ، ظاهر كلام المصنف ... ،
أن الملاعن يكون محرمًا
للملاعنة ؛ ... ٨٥
فوائد ؛ الأولى ، قوله : إذا كان بالغًا عاقلًا ... ٨٧
الثانية ، نفقة المحرم تجب عليها ... ٨٧
الثالثة ، لو بذلت النفقة له ، لم يلزم
المحرم، غير عبدها، السفر بها ... ٨٧
الرابعة ، ما قاله ... أن ظاهر كلامهم
لو أراد أجرة، لا تلزمها... ٨٧
الخامسة ، إذا أيست المرأة من المحرم ،
وقلنا:... تجهز رجلًا يحج
عنها. ٨٨

الصفحة

١١٤٤-مسألة: (فإن مات المحرم فى الطريق ، مضت فى حجها ، ولم تصر محصرةً) ٨٨ ، ٨٩

١١٤٥-مسألة: (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، ... ، فإن فعل ، انصرف إلى حجة الإسلام ...) ٨٩ - ٩٤

فصل : فإن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، ... ٩٢

فوائد ؛ إحداها ، لو أحرم بنفل من عليه نذر ، ... ٩٢

الثانية ، العمرة كالحج فيما تقدم ذكره . ٩٢

الثالثة ، لو أتى بواجب أحدهما ، فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر .. ٩٢

الرابعة ، لو حج عن نذره ، أو ... وقعت عن القضاء دون ما نواه ... ٩٢

الخامسة ، النائب كالمنوب عنه فيما تقدم ؛ ... ٩٣

فصل : فإن أحرم بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، ... ٩٣

فصل : وإذا كان الرجل قد أسقط فرض

الصفحة

أحد النسكين عنه،... ٩٤

١١٤٦-مسألة: (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ ...) ٩٥ ، ٩٦

فصل : فإن عجز عنه عجزًا مرجوًّ الزوال ،... ، جاز أن يستنيب فيه ؛ ... ٩٦

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزًا عجزًا يرجى معه زوال علته ، ... ٩٦

فوائد تتعلق بحكم المحبوس والمريض المرجو برؤه ، وصحة الاستنابة عن المعضوب والميت فى النفل ، واستحباب الحج عن أبويه ، وأحكام النيابة فى الحج . ٩٦- ١٠١

باب المواقيت

١١٤٧-مسألة: (ميقات أهل المدينة من ذى الحُليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة،...) ١٠٣-١٠٧

فوائد ؛ الأولى ، قوله : وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلملم ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق ... ١٠٣

الصفحة

الثانية ، هذه المواقيت كلها ثبتت
بالنص ... ١٠٦
الثالثة ، الأَوْلَى أن يحرم من أول
جزء من الميقات ، ... ١٠٧
فصل : وإذا كان الميقات قرية ، فانتقلت
إلى مكان آخر ، ... ١٠٧

١١٤٨-مسألة: (فهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غيرهم) ١٠٧-١٠٩

فصل : فإن مرَّ من غير طريق ذى الحليفة ،
فميقاته الجحفة ، ... ١٠٩

١١٤٩-مسألة: (ومن منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه) ١٠٩، ١١٠

فصل : إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن
يحرم من أبعد جانبيها . وإن أحرم
من أقرب جانبيها ، جاز ... ١١٠

١١٥٠-مسألة: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإن أرادوا الحج ، فمن مكة) ١١٠-١١٦

فائدة : يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل ،
ولا دم عليهم ... ١١٣

الصفحة

فصل : ومن أىِّ الحرم أحرم بالحج ، جاز ؛ ... ١١٥

فصل : وإن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم ؛ ... ١١٥

١١٥١-مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، أحرم) ١١٦، ١١٧

فائدة : قال فى « الرعاية » : ومن لم يحاذ ميقاتًا ، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ... ١١٧

١١٥٢-مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام ، ...) ١١٧- ١٢٣

تنبيه : قوله : ولا يجوز لمن أراد دخول مكة ... ١١٨

فصل : ومن دخل الحرم بغير إحرام ، ممن يريد الإحرام ، فلا قضاء عليه ... ١٢٢

فائدة : لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، ... ١٢٢

فصل : ومن كان منزله دون الميقات خارجًا من الحرم ، ... ١٢٣

١١٥٣-مسألة: (ومن جاوزه مريدًا للنسك) غير محرم (رجع) من الميقات (فأحرم منه ، فإن أحرم من موضعه ، ...) ١٢٣- ١٢٦

الصفحة

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو رجع ، فأحرم من الميقات قبل إحرامه ، أنه لا شيء عليه ... ١٢٤

فصل : ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجَّه ، ... ١٢٥

فائدتان ؛ إحداهما ، الجاهل والناسي ، كالعالم العامد ، ... ١٢٥

الثانية ، لو أفسد نسكه هذا ، لم يسقط دم المجاوزة ... ١٢٦

فصل : وإن جاوز الميقات غير محرم ، وخشي إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، ... ١٢٦

١١٥٤-مسألة: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، ولا يحرم بالحج قبل أشهره ، فإن فعل فهو مُحْرِمٌ) ١٢٧-١٣٢

تنبيه : ظاهر قوله : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ... ١٢٧

فصل : ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، ... ١٣١

١١٥٥-مسألة: (وأشهر الحج ؛ شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة) ١٣٢-١٣٤

فائدة : الصحيح ، أن فائدة الخلاف تعلق

الصفحة

الحنث به ... ١٣٢
فصل : فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها ، ... ١٣٤

باب الإحرام

١١٥٦-مسألة: (يستحب لمن أراد الإحرام أن ...) ١٣٥-١٤٢
فائدتان ؛ إحداهما ، الإحرام ؛ هو نية النسك ... ١٣٥
الثانية ، لو أحرم حال وطئه ، انعقد إحرامه ... ١٣٥
تنبيه : شمل قوله : يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ... ١٣٥
فائدة : إذا لم يجد ماءً ، فالصحيح من المذهب ، ... ، أنه يتيمم ... ١٣٦
فصل : ويستحب للمرأة الغسل ، كالرجل ، ... ١٣٧
فصل: ويستحب التنظيف...؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب ، فسُنَّ له هذا ، ... ١٣٨
فصل : ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ، ... ١٣٨
فصل : فإن طيب ثوبه ، فله استدامة لبسه ، ما لم ينزعه ، ... ١٤١
فصل : ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين ؛ إزارًا ورداءً ؛ ... ١٤٢
فصل : ويتجرد عن المخيط إن كان

الصفحة

رجلًا ، ... ١٤٢
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ويلبس ثوبين
نظيفين ؛ ... ١٤٢
الثانية ، يجوز إحرامه فى ثوب
واحد ... ١٤٢

١١٥٧-مسألة: (ويصلى ركعتين ، ويحرم عقيبهما) ١٤٣-١٤٥

فائدة : لا يصلى الركعتين فى وقت نهى ... ١٤٤

١١٥٨-مسألة: (وينوى الإحرام بنسك معين ، ولا ينعقد إلا بالنية) ١٤٥-١٤٧

تنبيهان ؛ الأول ، قوله : وينوى الإحرام
بنسك معين ، ... ١٤٥
الثانى ، ظاهر قوله : وَيَشْتَرِط -
أى يستحب - فيقول:... ١٤٧
فصل : وينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد
إلا بالنية ؛ ... ١٤٦

١١٥٩-مسألة: (ويشترط ، فيقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، ...) ١٤٧-١٥٠

فائدة : الاشتراط يفيد شيئين ؛ ... ١٤٩

١١٦٠-مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) ١٥٠، ١٥١

١١٦١-مسألة: (وأفضلها التمتع ، ثم الإفراد) ثم القران (وعنه ، ...) ١٥١-١٦٢

فائدة : اختلف العلماء فى حَجَّة النبى
ﷺ ، بحسب المذاهب ، ... ١٥٥

الصفحة

١١٦٢-مسألة: (وصفة التمتع ؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ...) ١٦٢-١٦٧

فصل : إلا أن يكون معه هدى ، فله ذلك ؛ ... ١٦٥

فصل : فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز ، ... ١٦٦

الحج على العمرة الإحرام به فى أشهُره ... ١٦٦

الثانية ، لو شرع فى طواف العمرة، لم يصح إدخال الحج عليها ، ... ١٦٦

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة أو حج أوهما ... ١٦٧

فائدة : مذهب الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ... ١٦٧

١١٦٣-مسألة: (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام ؛ ...) ١٦٨-١٨٥

فصل : والدم الواجب شاة ، أو ... ١٦٩

فائدة : لا يلزم الدم حاضرى المسجد الحرام ... ١٦٩

الصفحة

فصل : وإنما يجب الدم بشروط خمسة ؛ ... ١٧٠
فوائد ؛ الأولى ، من له منزل قريب دون مسافة القصر، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر، لم يلزمه دم ... ١٧١
الثانية ، لو دخل آفاق مكة ، متمتعا ناويًا الإقامة بها بعد فراغ نسكه،...، فعليه دم... ١٧١
الثالثة ، لو استوطن آفاق مكة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام. ١٧٢
الرابعة ، لو استوطن مكى الشام أو غيرها ، ثم عاد مقيمًا متمتعًا ، ... ١٧٢
فصل : وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومَن ... ١٧٧
فوائد ؛ إحداها ، لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ... ١٧٧
الثانية ، لا تعتبر هذه الشروط – فى كونه متمتعًا ، ... ١٧٨
الثالثة ، لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ... ١٧٩

الصفحة

الرابعة ، لا يسقط دمهما أيضًا بفواته ... ١٧٩

الخامسة ، إذا قضى القارن قارنًا ، لزمه دمان ؛ ... ١٨٠

السادسة : يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ... ١٨٢

فصل : إذا كان للمتمتع قريتان ؛ قريبة ، وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ؛ ... ١٧٨

فصل : فإن دخل الآفاقى مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد تمتعه ، ... ١٧٨

فصل : وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه ، ... ١٧٩

فصل : إذا ترك الآفاقى الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمرة ، ثم حل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه ، ... ١٧٩

فصل فى وقت وجوب الهدى وذبحه : أما وقت وجوبه ، ... ١٨١

فصل : ويجب الدم على القارن فى قول عامة أهل العلم ، ... ١٨٣

تنبيهان ؛ أحدهما ، هذا الحكم المتقدم فى

الصفحة

لزوم الدم ... ١٨٤
الثانى ، هذا الحكم مع وجود
الهدى ، أما ... ١٨٥

١١٦٤-مسألة: (ومن كان مفردًا أو قارنًا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ؛ ...) ١٨٥- ١٩٢

فصل : وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار
متمتعًا ، ... ١٩١

١١٦٥-مسألة: (ولو ساق المتمتع الهدى ، لم يكن له أن يحل) ١٩٢- ١٩٤

فائدتان؛ إحداهما، حيث صح الفسخ، فإنه
يلزمه دم ... ١٩٣
الثانية، قال فى «المستوعب»: لا
يستحب الإحرام بنية
الفسخ ... ١٩٤
فصل : فأما المعتمر غير المتمتع ، فإنه يحِلُّ
بكل حال ... ١٩٤

١١٦٦-مسألة: (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت،...) ١٩٤- ١٩٨

١١٦٧-مسألة: (ومن أحرم مطلقا ، صح ، وله صرفه إلى ما شاء) ١٩٨

الصفحة

١١٦٨-مسألة: (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، انعقد إحرامه بمثله) ١٩٩-٢٠١

١١٦٩-مسألة: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد إحرامه بإحداهما) ٢٠١، ٢٠٢

فائدة : قوله : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما ... ٢٠١

١١٧٠-مسألة: (وإن أحرم بنسك ونسيه ، جعله عمرة . وقال القاضى : يصرفه إلى ما شاء) ٢٠٢-٢٠٥

فائدة : لو عيَّن المنسى بقران ، صح حجه ، ... ٢٠٣

١١٧١-مسألة: (وإن أحرم عن رجلين ، وقع عن نفسه) ٢٠٥

فائدة : قوله : وإن أحرم عن رجلين ، وقع عن نفسه ... ٢٠٥

١١٧٢-مسألة: (وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه ، وقع عن نفسه ...) ٢٠٥، ٢٠٦

فائدة : يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد ؛ ... ٢٠٦

١١٧٣-مسألة: (وإذا استوى على راحلته ، لبى تلبية رسول الله ﷺ : ...) ٢٠٦-٢١٠

الصفحة

فصل : ولا تستحب الزيادة على تلبية
رسول الله ﷺ ، ولا تكره ... ٢٠٩

١١٧٤-مسألة: (والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها ، والإكثار منها ، ...) ٢١٠-٢١٥

فائدتان ؛ إحداهما ، التلبية سنة ... ٢١٠
الثانية ، يستحب أن يلبى عن
أخرس ومريض ... ٢١٠
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : لبى تلبية
رسول الله ﷺ «ليبك
اللهم...». ٢١٠
الثانى ، ظاهر قوله : ويستحب
رفع الصوت بها ... ٢١١
فصل : ويستحب الإكثار منها على كل
حال ؛ ... ٢١٢
فصل : ولا يستحب رفع الصوت بها فى
مساجد الأمصار ، ... ٢١٢
فائدتان؛ إحداهما، قوله: والدعاء بعدها... ٢١٢
الثانية ، لا يستحب تكرار التلبية
فى حالة واحدة ... ٢١٢
فصل : ويستحب الدعاء بعدها ، ... ٢١٣
فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به فى
تلبيته ... ٢١٤

الصفحة

فصل : ولا يلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها ؛ ... ٢١٥
فصل : وإن حج عن غيره ، كفاه مجرد النية عنه ... ٢١٥
١١٧٥-مسألة: (ويلبى إذا علا نشزًا ، أو هبط واديًا ، ...) ٢١٥-٢١٧
فصل : ويجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة ... ٢١٦
فصل : ولا بأسْ بالتلبية فى طواف القدوم ... ٢١٧
فصل : ولا بأس أن يلبى الحلال ... ٢١٧
١١٧٦-مسألة: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، إلا بقدر ما تُسمِع نفسها) ٢١٨
فوائد ؛ الأولى ، لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها ...
الثانية ، يستحب أن يذكر نسكه فى التلبية ٢١٨
الثالثة ، لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ... ٢١٨
الرابعة ، لا بأس أن يلبى الحلال ... ٢١٩
تنبيه : هذا أحكام فعل التلبية ، أما وقت قطعها ، ... ٢١٩

الصفحة

باب محظورات الإحرام

(وهى تسعة) ١١٧٧- مسألة: (حلق الشعر) ٢٢١، ٢٢٢

فصل : فإن كان له عذر ... ، فله إزالته ؛ ... ٢٢١

١١٧٨-مسألة: (وتقليم الأظفار) ٢٢٢، ٢٢٣

١١٧٩-مسألة: (فمن حلق أو قلم ثلاثة ، فعليه دم ...) ٢٢٣- ٢٢٥

١١٨٠-مسألة: (وفيما دون ذلك فى كل واحد مد من طعام ...) ٢٢٥- ٢٢٨

فصل : وحكم الأظفار حكم الشعر فيما ذكرنا ... ٢٢٦

فصل : وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه ، ... ٢٢٧

١١٨١-مسألة: (وإن حُلِق رأسُه بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرهًا أو نائمًا ، ...) ٢٢٨، ٢٢٩

فائدة : لو حُلِق رأسه وهو ساكت ولم ينهه ، ... ٢٢٨

١١٨٢-مسألة: (وإن حلق محرم رأس حلال ، فلا فدية عليه) ٢٢٩، ٢٣٠

الصفحة

فائدة : لو طيَّب غيره ، فحكمه حكم
الحالق ، ... ٢٣٠

١١٨٣-مسألة: (وقطع الشعر ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ...) ٢٣٠- ٢٣٢

فائدة : ذكر جماعة من الأصحاب ، أنه لو
لبس أو تطيب فى رأسه وبدنه ، ... ٢٣١

١١٨٤-مسألة: (وإن خرج فى عينيه شعر فقلعه ، ... ، فلا فدية عليه) ٢٣٢- ٢٣٦

فوائد ؛ الأولى ، لو حصل له أذًى من غير
الشعر،...، أزاله وفدى،... ٢٣٣
الثانية ، يجوز له تخليل لحيته ، ولا
فدية بقطعه بلا تعمد ... ٢٣٣
الثالثة ، يجوز له حك رأسه وبدنه
برفق ... ٢٣٣
الرابعة ، يجوز غسله فى حمام وغيره
بلا تسريح ... ٢٣٤
الخامسة ، يجوز له غسل رأسه
بسدر أو خطميٍّ ... ٢٣٤
فصل : وإن خلل شعره ، فسقطت
شعرة ، ... ٢٣٤
فصل : قال رحمه الله : (الثالث ، تغطية
رأسه ، ...) ٢٣٤

الصفحة

تنبيه : قوله : الثالث ، تغطية الرأس ... ٢٣٤
فصل : والأذنان من الرأس ، تحرم تغطيتهما ، كسائر الرأس ... ٢٣٥
فائدة : فعل بعض المنهى عنه ، كفعله كله فى التحريم . ٢٣٦

١١٨٥-مسألة: (وإن استظل بالمحمل ، ففيه روايتان) ٢٣٦- ٢٤٠
تنبيه : اختلف الأصحاب فى محل الروايتين الأوليين ؛ ... ٢٣٩
فوائد ؛ إحداها ، وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوبٍ ونحوه ، ... ٢٤٠
الثانية ، لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، ... ٢٤٠
الثالثة ، يجوز تلبيد رأسه بغِسْلٍ أو صمغ ونحوه ؛ ... ٢٤١

١١٨٦-مسألة: (وإن حمل على رأسه شيئا ، ... فلا شىء عليه) ٢٤١- ٢٤٣
فصل : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء ، ... ٢٤٢

١١٨٧-مسألة: (وفى تغطية الوجه روايتان) ٢٤٣، ٢٤٤

١١٨٨-مسألة: (الرابع، لبس المخيط والخفين) ٢٤٥، ٢٤٦

الصفحة

١١٨٩-مسألة: (إلا أن لا يجد إزارًا ، فليلبس سراويل ، ...) ٢٤٦-٢٥٣

فصل : وإذا لبس الخفين ، مع عدم النعلين ، ... ٢٤٨

تنبيه : ظاهر قوله : ولا يقطعهما ... ٢٤٩

فوائد ؛ الأولى ، الرأن كالخف فيما تقدم . ٢٥٠

الثانية ، لو لُبس مقطوعًا دون الكعبين ، مع وجود نعل ، لم يجز، وعليه الفدية... ٢٥٠

الثالثة ، لو وجد نعلًا لا يمكنه لبسها ، لبس الخف ، ولا فدية ... ٢٥٢

الرابعة ، يباح النعل كيفما كانت ... ٢٥٢

فصل : فإن لبس المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له ، ... ٢٥١

فصل : وقياس قول أحمد فى اللالكة ، والجمجم ، ونحوهما ، ... ٢٥١

فصل : فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ، ... ٢٥١

فصل : فإن وجد نعلًا لم يمكنه لبسها ، ... ٢٥٢

تنبيه : شمل قوله : لبس المخيط ... ٢٥٣

الصفحة

فائدة : لا يشترط فى اللبس أن يكون كثيرًا ، ... ٢٥٣

١١٩٠-مسألة: (ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره ، ...) ٢٥٣-٢٥٧

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يعقد عليه منطقة ... ٢٥٣

الثانية ، يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما ، ... ٢٥٣

فصل : فأما الإزار ، فيجوز عقده ؛ ... ٢٥٥

فصل : فأما الهميان ، فهو مباح للمحرم ، ... ٢٥٥

فصل : فإن لم يكن فى الهميان نفقة ، لم يجز عقده ؛ ... ٢٥٦

١١٩١-مسألة: (وإن طرح على كتفيه قباء ، فعليه الفدية ...) ٢٥٧، ٢٥٨

١١٩٢-مسألة: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) ٢٥٨-٢٦٢

تنبيه : مفهوم قوله : ويتقلد بالسيف عند الضرورة ... ٢٥٨

فائدة : الخنثى المشكل إن لبس المخيط ، ... ٢٥٩

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (الخامس ، الطِّيب ، ...) ٢٦٠

فصل : وليس له شم الأدهان المطيبة ، ... ٢٦١

الصفحة

١١٩٣-مسألة: (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران ...) ٢٦٢- ٢٦٤

فصل : ومتى جُعل شيء من الطيب فى مأكول أو مشروب ، ... ٢٦٢

فصل : فإن ذهبت رائحته وبقى طعمه ، ... ٢٦٣

فصل : ولا يجوز أن يأكل طيبًا ، ولا يكتحل به ، ولا يستعط به ، ولا يحتقن به ؛ ... ٢٦٤

١١٩٤-مسألة: (وإن مسَّ من الطيب مالا يعلق بيده ، فلا فدية عليه) ٢٦٤

١١٩٥-مسألة: (وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى) ٢٦٤، ٢٦٥

فائدة : قوله : وله شم العود والفواكه ... ٢٦٤

١١٩٦-مسألة: (وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج ...) ٢٦٥- ٢٧١

تنبيهان ؛ الأول ، مراده بالريحان ، الريحان الفارسى ... ٢٦٨

الثانى ، تابع المصنف أبا الخطاب فى حكاية الروايتين... ٢٦٨

الصفحة

فائدة : الريحان وغيره نحوه كأصله ... ٢٦٨
فصل : فأما الادهان بدهن ، لا طيب فيه ، ... ٢٦٩
فصل : فأما دهن سائر البدن ، فلا نعلم عن أحمد فيه منعًا ، ... ٢٧٠
تنبيهات ؛ الأول ، شمل قول المصنف : والادهان بدهن غير مطيب... ٢٧٠
الثانى ، ظاهر قوله : فى رأسه ... ٢٧٠
الثالث ، حيث قلنا بالتحريم ، فإن الفدية تجب ، ... ٢٧١
١١٩٧-مسألة: (وإن جلس عند العطار ، أو فى موضع ليشم الطيب ، فشمه ، ...) ٢٧٢- ٢٧٦
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز لمشترى الطيب حمله وتقليبه ، ... ٢٧٣
الثانية ، لو لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلًا ، ... ٢٧٣
تنبيه : يأتى حكم غير الوحشى ، وما هو مختلف فيه ، عند قوله : ... ٢٧٦
١١٩٨-مسألة: (فمن أتلفه ، أو تلف فى يده ، أو أتلف جزءًا منه ، فعليه جزاؤه) ٢٧٦، ٢٧٧

الصفحة

فصل : ويضمن ما تلف فى يده ، وإن صاده لم يملكه ؛ ... ٢٧٧
فصل : وإن أتلف جزءًا من الصيد ، فعليه ضمانه ؛ ... ٢٧٧
١١٩٩-مسألة: (ويضمن ما دل عليه ، أو أشار إليه ، ...) ٢٧٧- ٢٨٤
فائدة : قوله : ويضمن ما دل عليه ، أو أشار إليه .. ٢٧٧
فصل : وليس له الإعانة على الصيد بشيء ، .. ٢٧٨
فوائد ؛ إحداها ، لا ضمان على دالٍّ ويشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك،... ٢٧٩
الثانية ، لا يحرم دلالة على طيب ولباس ... ٢٧٩
الثالثة ، لو نصب شبكة ثم أحرم ، ... ٢٧٩
فصل : فإن دل محرما على الصيد ، فقتله ، ... ٢٨٠
فصل : فإن أعار قاتل الصيد سلاحًا ، فقتله به ، ... ٢٨٢

الصفحة

فصل : فإن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، ... ٢٨٣
فصل : وكذلك إن كان شريكه سبُعًا ، ... ٢٨٤
فوائد ؛ الأولى ، كذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبُعًا،... ٢٨٤
الثانية ، لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه ، ... ٢٨٤
الثالثة ، لو دلَّ حلال حلالًا على صيد فى الحرم ... ٢٨٤
١٢٠٠-مسألة: (ويحرم عليه الأكل من ذلك كله ، وأكل ما صيد لأجله ، ...) ٢٨٥- ٢٩١
فصل : ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك ... ٢٨٧
فصل : وما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه أو صيد من أجله ، لا يحرم على الحلال أكله ؛ ... ٢٨٨
فائدتان ؛ إحداهما ، ما حرم على المحرم ، بدلالة أو إعانة أو صيد له ، ... ٢٨٨
الثانية ، لو قتل المحرم صيدًا ، ثم أكله ، ... ٢٨٩

الصفحة

فصل : وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل ... ٢٨٩

فصل : وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة ، ... ٢٩٠

تنبيه : دخل فى قوله : ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك ... ٢٩٠

١٢٠١-مسألة: (وإن أتلف بيض صيد ، أو نقله إلى موضع آخر ففسد ، ...) ٢٩١-٢٩٣

تنبيه : ظاهر قوله : فعليه ضمانه بقيمته ... ٢٩١

فصل : وإن نقل بيض صيد ، فجعله تحت آخر ، ... ٢٩٣

١٢٠٢-مسألة: (ولا يملك الصيد بغير الإرث . وقيل : لا يملكه به أيضا) ٢٩٤-٢٩٦

فصل : وإن ورثه المحرم ملكه ؛ ... ٢٩٥

١٢٠٣-مسألة: (وإن أمسك صيدًا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ...) ٢٩٦، ٢٩٧

فوائد ؛ الأولى ، وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم، وخرج به إلى الحل . ٢٩٦

الثانية ، لو صلب الصيد بعد إخراجه إلى الحل، أو بعد

الصفحة

حله، ضمنه بقيمته،... ٢٩٦
الثالثة ، لو ذبح المحرم صيدًا ، أو
قتله، فهو ميتة... ٢٩٧
الرابعة ، لو ذبح مُحل صيد حرم ،
فكالمحُرم ... ٢٩٧
الخامسة، لو كسر محرم بيض صيد،
حرم عليه أكله،... ٢٩٧

١٢٠٤-مسألة: (وإن أحرم وفى يده صيده ، أو دخل الحرم بصيد ، ...) ٢٩٨- ٣٠٢

فصل : ومن ملك صيدًا فى الحل ، فأدخله
الحرم ، ... ٣٠١
فائدة : لو أمسك صيدًا فى الإحرام ، ... ٣٠١
فصل : فإن أمسك صيدًا فى الحرم ،
فأخرجه إلى الحل ، ... ٣٠٢
فائدة : لو أمسكه حتى حل فملكه باق
عليه ... ٣٠٢

١٢٠٥-مسألة: (وإن قتل صيدًا صائلًا عليه دفعا عن نفسه ، ...) ٣٠٢- ٣٠٤

فصل : فإن خلَّص صيدا من سبُع ، ... ،
فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ... ٣٠٣

١٢٠٦-مسألة: (ولا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى ، ...) ٣٠٤- ٣١٦

الصفحة

فصل : فأما المحرم أكله فهو ثلاثة أقسام ؛ ... ٣٠٥
فصل : ولا بأس أن يقرِّد المحرم بعيره ... ٣٠٩
فصل : فأما القمل ، ففيه روايتان ؛ ... ٣٠٩
فصل : فإن تفلى المحرم ، أو قتل قملًا ، فلا فدية فيه ، ... ٣١١
فصل : والخلاف إنما هو فى قتله للمحرم أما فى الحرم ... ٣١٢
فصل : ولا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق ... ٣١٢
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الروايتين فى تحريم قتل القمل ، ... ٣١٢
فصل : ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما ؛ ... ٣١٤
فصل : يجوز قتل البراغيث مطلقا ... ٣١٤
تنبيه : مفهوم قوله : إلا القمل ، إذا قتله المحرم ... ٣١٥
فوائد تتعلق باستحباب قتل كل مؤذٍ من حيوان وطير . ٣١٥-٣١٧
١٢٠٧-مسألة: (ولا يحرم صيد البحر على المحرم ، وفى إباحته فى الحرم روايتان) ٣١٧-٣١٩
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يحرم صيد البحر على المحرم ... ٣١٧

الصفحة

الثانية ، ما يعيش فى البر والبحر ، ... ٣١٧

فصل : وهل يباح صيد البحر فى الحرم ؟ ... ٣١٨

١٢٠٨-مسألة: (ويضمن الجراد بقيمته ، فإن انفرش فى طريقه ، ...) ٣١٩- ٣٢٢

فصل : فإن افترش الجراد فى طريقه ، فقتله بالمشى عليه ، ... ٣٢١

فائدة : حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة ، كالمشى عليه ، ... ٣٢٢

١٢٠٩-مسألة: (ومن اضطر إلى أكل الصيد،...، فله فعله ، وعليه الفداء) ٣٢٢- ٣٣٦

تنبيه : يأتى فى آخر كتاب الأطعمة ، فى كلام المصنف ، لو اضطر إلى الأكل ووجد ميتة وصيدًا وهو محرم أو فى الحرم ... ٣٢٣

فائدة : لو كان بالمحرم شيء ولا يجب أن يطّلع عليه أحد ، جاز له اللبس ، وعليه الفداء ... ٣٢٤

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (السابع ، عقد النكاح لا يصح منه ...) ٣٢٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال الزوج : تزوجت بعد أن حللت... ٣٢٦

الصفحة

الثانية ، لو أحرم الإمام ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، ... ٣٢٦

فصل : وإذا وكَّل المحرم حلالًا فى النكاح ، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكِّل ، ... ٣٢٨

فصل : وإذا وكَّل الحلال مُحِلًّا فى النكاح ، فعقَد النكاح ، وأحرم الموكِّل ، ... ٣٢٨

فصل : فإن تزوج ، أو زوَّج ، أو زُوِّجت المحرمة ، ... ٣٢٨

فصل : ويكره للمُحرِم الخِطبة ، وخِطبة المحرِمة ، ... ٣٣٠

فوائد ؛ الأولى ، تكره خِطبة المحرِم كخطبة العقد وشهوده ... ٣٣٠

الثانية ، تكره الشهادة فيه ... ٣٣٠

الثالثة ، يصح شراء الأمة للوطء وغيره ... ٣٣١

فصل : ويكره أن يشهد فى النكاح ؛ ... ٣٣١

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (الثامن ، الجماع فى الفرج ؛ ...) ٣٣١

فصل : ومتى كان قبل التحلل الأول فسد الحج ؛ ... ٣٣٣

فصل : ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر ، ... ٣٣٣

الصفحة

فصل : والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء ... ٣٣٤
فصل : ويجب به بدنة ، ... ٣٣٥
فصل : وحكم المرأة حكم الرجل فى فساد الحج ؛ ... ٣٣٥
١٢١٠-مسألة: (وعليهما المضى فى فاسده ، والقضاء على الفور من حيث أحرما أولًا ...) ٣٣٦- ٣٣٩
فصل : ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين ؛ ... ٣٣٨
فصل : ونفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت ؛ ... ٣٣٩
١٢١١-مسألة: (ويتفرقان فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحِلا ...) ٣٣٩- ٣٤٥
تنبيهان ؛ أحدهما ، معنى التفرق ؛ ... ٣٤١
الثانى ، ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذى وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها فى حجة القضاء ... ٣٤١
فصل : وإذا أفسد القارن نسكه ، ... ٣٤٢
فوائد ؛ الأولى ، حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى و ... ٣٤٢
الثانية ، قضاء العبد كنذره ... ٣٤٤
الثالثة ، يلزم الصبى القضاء ، ... ٣٤٤

الصفحة

الرابعة ، يكفى العبد والصبى حجة القضاء عن حجة الإسلام ... ٣٤٥

الخامسة ، لو أفسد القضاء ، لزمه قضاء الواجب الأول لا القضاء . ٣٤٥

فصل : وحكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ، ... ٣٤٣

فصل : إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، ... ٣٤٤

١٢١٢-مسألة: (وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ، ...) ٣٤٥- ٣٥٩

فائدة : هل يكون بعد التحلل الأول محرِما ؟ ... ٣٤٧

فصل : ومتى وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه ؛ ... ٣٤٩

فصل : فإن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، ... ٣٤٩

فصل : والقارن كالمفرد ، فى أنه إذا وطئ بعد الرمى لم يفسد حجه ولا عمرته ؛ ... ٣٤٩

الصفحة

فصل : وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، ... ٣٥١
فائدتان ؛ إحداهما ، لو طاف للزيارة و لم يرم، ثم وطئ،... ٣٥١
الثانية ، العمرة كالحج فيما تقدم،... ٣٥١
فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه : (التاسع ، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، ...) ٣٥١
فصل : وفى فساد النسك به روايتان ؛ ... ٣٥٢
فصل : فإن كرر النظر ، فأنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه ، .. ٣٥٤
فصل : قال ، رضى الله عنه : (والمرأة إحرامها فى وجهها ، ...) ٣٥٤
فصل : فإن احتاجت إلى ستر وجهها ؛ ... ٣٥٦
تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره ، أن غير الوجه لا يحرم تغطيته ... ٣٥٦
فصل : ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه ... ٣٥٧
فصل : ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة ، إن لم تكن محرمة ... ٣٥٧

الصفحة

فائدة : يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية
الرأس ، وتحريم تغطية الوجه ، ... ٣٥٧
فصل : ويحرم عليها مـا يحرم على
الرجل ؛ ... ، إلَّا لبس المخيط ،
وتظليل المحمل ... ٣٥٨
فصل : ويستحب للمرأة عند الإحرام ما
يستحب للرجل ؛ ... ٣٥٩

١٢١٣-مسألة: (ولا تلبس القفازين ، ولا الخلخال ، ولا تكتحل بالإثمد) ٣٥٩- ٣٦٥

فائدة : لو لفَّت على يديها خرقًا أو
خرقة ، ... ٣٦٠
فصل : فأما الخلخال ، وما أشبهه من
الحلى ، ... ٣٦١
فائدة : لا يحرم عليها لباس زينة ، ... ٣٦٢
فصل : والكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه
للمرأة والرجل ، ... ٣٦٢
فصل : فأما الكحل بغير الإثمد والأسود ،
فلا كراهة فيه ، إذا لم يكن
مطيبا ؛ ... ٣٦٤
فصل : وإذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه
اجتناب المخيط ؛ ... ٣٦٥

الصفحة

١٢١٤-مسألة: (ويجوز لبس المعصفر والكحلى ، والخضاب بالحناء ، والنظر فى المرآة لهما جميعا) ٣٦٥-٣٧٥

فصل : ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام ؛ ... ٣٦٧

فائدة : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام ... ٣٦٧

فصل : ولا بأس بالنظر فى المرآة للحاجة ، ... ٣٦٨

فصل : وللمحرم أن يحتجم ، ولا فدية عليه ، ... ٣٦٩

فائدة : قال الآجرى ، ... ويلبس الخاتم ٣٧٠

فصل : ويجتنب المحرم ما نهاه الله تعالى عنه ، ... ٣٧١

فائدة : يجتنب المحرم ما نهى الله عنه ، ... ٣٧١

فصل : ويستحب له قلة الكلام ، إلا فيما ينفع ؛ ... ٣٧٣

فصل : ويجوز للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ... ٣٧٥

الصفحة

باب الفدية

(وهى على ثلاثة أضرب ؛ ...) ٣٧٧

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف ،
أنه لا يجزئ الخبز ... ٣٧٩

الثانى، ظاهر كلامه ، أنه سواء
كان معذورًا ، أو غير
معذور ... ٣٧٩

فصل : والحديث إنما ذكر فيه التمر ، ويقاس
عليه ... ٣٨٠

فائدة : يجوز له تقديم الكفارة على الحلق ،
ككفارة اليمين . ٣٨٠

فصل : ومن أبيح له حلق رأسه ، جاز له
تقديم الكفارة على الحلق ... ٣٨١

١٢١٥-مسألة: (**النوع الثانى ، جزاء الصيد** ؛ ...) ٣٨١- ٣٩٤

فصل : وإذا اختار المثل ، ذبحه وتصدق به
على فقراء الحرم ، ... ٣٨٤

تنبيهات ؛ الأول ، التقويم يكون بالموضع
الذى أتلفه فيه وبقربه... ٣٨٤

الثانى ، الطعام هنا ، هو الذى
يخرج فى الفطرة ، وفدية
الأذى ، ... ٣٨٥

الصفحة

الثالث ، ظاهر قوله : فيطعم كل
مسكين مدًّا ... ٣٨٦
الرابع : ظاهر قوله أيضًا : أو
يصوم عن كل مد يوما .. ٣٨٦
فوائد ؛ الأولى ، أطلق الإمام أحمد ... ،
فقال : يصوم عن كل مد
يومًا ... ٣٨٦
الثانية ، لو بقى من الطعام مالا
يعدل يومًا ، صام عنه
يومًا ... ٣٨٨
الثالثة ، لا يجب التتابع فى هذا
الصيام ، ... ٣٨٨
الرابعة ، لا يجوز أن يصوم عن
بعض الجزاء ، ويطعم عن
بعضه ... ٣٨٨
فصل : فإن بقى من الطعام مالا يعدل
يومًا ، ... ٣٨٧
فصل : وإن كان مما لا مثل له من
الصيد ، ... ٣٨٨
فصل : قال رضى الله عنه : (الضرب
الثانى على الترتيب ، وهو ثلاثة
أنواع ؛ ...) ٣٨٩
فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة
والسبعة وقتان ؛ ... ٣٩٠

الصفحة

فصل : فأما تقديم الصوم على إحرام
العمرة ، فلا يجوز ... ٣٩٢
فوائد ؛ الأولى ، يجوز تقديم صيام الثلاثة
أيام بإحرام العمرة ...
الثانية ، لا يجوز صومها قبل
الإحرام بالعمرة ... ٣٩٢
الثالثة ، وقت وجوب صوم الأيام
الثلاثة، وقت وجوب
الهدى،... ٣٩٢
الرابعة ، ذكر القاضى ، و ...،
إنْ أخَّر صيام أيام التشريق
والأيام الثلاثة إلى يوم
النحر ، فقضاءٌ ... ٣٩٣
١٢١٦-مسألة: (فإن لم يصم قبل يوم النحر ، ...) ٣٩٤- ٣٩٧
١٢١٧-مسألة: (وقال أبو الخطاب : إن أخر الصوم أو الهدى لعذر ، ...) ٣٩٧- ٤٠٠
فصل : ولا يجب التتابع فى صيام
التمتع ، ... ٣٩٩
فصل : ووقت وجوب الصوم وقت
وجوب الهدى ؛ ... ٣٩٩
فائدتان؛ إحداهما، قوله: ولا يجب التتابع فى
الصيام... ٣٩٩

الصفحة

الثانية ، لو مات قبل الصوم،... ٣٩٩

١٢١٨-مسألة: (ومتى وجب عليه الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى، ...) ٤٠٠، ٤٠١

١٢١٩-مسألة: (وإن وجب ، ولم يشرع ، فهل يلزمه الانتقال ؟ ...) ٤٠١-٤٠٣

فصل : ومن لزمه صوم المتعة ، فمات ... فلا شيء عليه . ٤٠٢

فائدة: قال في...: إذا عدم هدى المتعة ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه،... ٤٠٢

١٢٢٠-مسألة: (النوع الثاني ، المحصر ، يلزمه الهدى ، فإن لم يجد،...) ٤٠٣

١٢٢١-مسألة: (النوع الثالث، فدية الوطء، تجب به بدنة، فإن لم يجد،...) ٤٠٤-٤٠٨

فائدة تتعلق بالوطء، هل هو من الاستمتاعات أم الاستهلاكات؟ ٤٠٦

فائدة تتعلق بحكم الانتقال من البدنة إلى الصيام . ٤٠٧

١٢٢٢-مسألة: (ويجب بالوطء في الفرج بدنة ، إن كان في الحج،...) ٤٠٩

الصفحة

١٢٢٣-مسألة: (ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة،...) ٤١٠-٤١٥

فصل : قال الشيخ، رحمه الله: (الضرب الثالث، الدماء الواجبة للفوات ، أو ترك واجب...) ٤١١

١٢٢٤-مسألة: (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة،...) ٤١٥-٤١٧

فائدة : وكذا الحكم لو قبَّل ، أو لمس لشهوة ... ٤١٦

١٢٢٥-مسألة: (وإن كرر النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم،...) ٤١٧-٤١٩

فائدة : لو نظر نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، ... ٤١٨

فصل : فإن نظر و لم يكرر النظر ، فأمنى ، فعليه شاة ؛ ... ٤١٩

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى ، لا شيء عليه ... ٤١٩

١٢٢٦-مسألة: (فإن فكر فأنزل ، فلا شيء عليه) ٤١٩-٤٢٣

فصل : والعمد والنسيان فى الوطء سواء ... ٤٢٠

الصفحة

فائدتان؛ إحداهما، الخطأ هنا كالعمد،... ٤٢٠
الثانية ، المرأة كالرجل مع وجود
الشهوة منها ... ٤٢١
فصل : قال رضى الله عنه : (ومن كرر
محظورًا من جنسٍ ، ...) ٤٢١
١٢٢٧-مسألة: (وإن قتل صيدًا بعد صيدٍ ، فعليه جزاؤهما ...) ٤٢٣، ٤٢٤
فائدة : لو قتل صيدين فأكثر معًا ، تعدد
الجزاء ، ... ٤٢٤
١٢٢٨-مسألة: (وإن فعل محظورًا من أجناس ، فعليه لكل واحد فداء ...) ٤٢٤، ٤٢٥
فائدة تتعلق بالفدية ، متى تكون واحدة ؟
ومتى تتعدد الكفارة ؟ ٤٢٥
١٢٢٩-مسألة: (وإن حلق ، أو قلَّم ، أو وطئ ، أو قتل صيدًا عامدًا أو مخطئًا ، ...) ٤٢٦- ٤٢٨
فصل : وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه
أيضا ... ٤٢٧
فائدتان؛ إحداهما، قال فى الفروع: المكره
عندنا كمخطئ،... ٤٢٧
الثانية، عمد الصبى ومن زال عقله
بعد إحرامه،... خطأٌ.. ٤٢٨

الصفحة

١٢٣٠-مسألة: (وإن لبس ، أو تطيَّب ، أو غطى رأسه ناسيًا ، ...) ٤٢٨- ٤٣٣

فصل : ويلزمه غسل الطِّيب ، وخلع اللِّباس ، ... ٤٢٩

فائدتان ؛ إحداهما، متى زال عذر من تطيب،... ٤٣٠

الثانية ، لو مسَّ طيبا ، يظنه يابسا، فبان رطبا،... ٤٣٢

فصل : فإن كان معه ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفيهما ، ... ٤٣٠

فصل : فأما إن فعل ذلك ناسيا ، فلا فدية عليه... ٤٣٠

١٢٣١-مسألة: (ومن رفض إحرامه ، ثم فعل محظورًا ، فعليه فداؤه) ٤٣٣، ٤٣٤

فائدة : يلزمه لرفضه دم ... ٤٣٣

١٢٣٢-مسألة: (ومن تطيَّب قبل إحرامه فى بدنه ، ...) ٤٣٤، ٤٣٥

فصل : وليس له لبس مطيب بعد إحرامه ، ... ٤٣٥

١٢٣٣-مسألة: (وإن أحرم وعليه قميص ، خلعه ولم يشقه ، ...) ٤٣٥، ٤٣٦

الصفحة

فائدة: قوله: وإن أحرم وعليه قميص، خلعه
و لم يشقه... ٤٣٥

١٢٣٤-مسألة: (وإن لبس ثوبا كان مطيبا، فانقطع ريح الطيب منه،...) ٤٣٦- ٤٤٤

فائدة : القارن كغيره فيما تقدم من
الأحكام ... ٤٣٧

فصل : قال رحمه الله: (وكل هدى أو
إطعام، فهو لمساكين الحرم ،... إلا
فدية الأذى واللبس... ودم
الإحصار...) ٤٣٨

فصل : وما وجب نحره بالحرم ، وجب
تفرقة لحمه به ... ٤٣٩

فوائد ؛ إحداها ، الأفضل أن ينحر فى الحج
بمنًى، وفى العمرة بالمروة... ٤٣٩

الثانية ، اختصاص فقراء الحرم
بهدى المحصر ، من مفردات
المذهب ... ٤٤٠

الثالثة ، لو سلمه للفقراء فنحروه ،
أجزأ ، فإن لم يفعلوا،...،
فإن أبى أو عجز ، ... ٤٤٠

الرابعة ، مساكين الحرم ؛ من كان
فيه أهله ، ومَن ... ٤٤٠

الصفحة

فصل : ومساكين الحرم من كان فيه من أهله ، ... ٤٤٠
فصل : فإن عجز عن إيصاله إلى فقراء الحرم ، ... ٤٤٠
تنبيه : مفهوم قوله : إن قدر على إيصاله إليهم ... ٤٤٠
فصل : فأما فدية الأذى ، إذا وجد سببها فى الحل ، ... ٤٤١
تنبيهان؛ أحدهما، حيث قيل: النحر فى الحل ... ٤٤٢
الثانى يتعلق بوضع تفريق فدية الأذى واللبس ونحوهما ... ٤٤٢
فوائد ؛ الأولى، جزاء الصيد لمساكين الحرم ... ٤٤٢
الثانية، دم الفوات كجزاء الصيد . ٤٤٢
الثالثة، وقت ذبح فدية الأذى واللبس،...، حين فعله ،... ٤٤٢
الرابعة، لو أمسك صيدًا أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المجروح أو الممسك،...، أجزأ... ٤٤٢
فصل : فأما دم الإحصار ، فيخرجه حيث أحصر ؛ ... ٤٤٣

الصفحة

١٢٣٥-مسألة: (وأما الصيام ، فيجزئه بكل مكان) ٤٤٥

١٢٣٦-مسألة: (وكل دم ذكرناه ، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة ...) ٤٤٥- ٤٥٠

فوائد؛ إحداها، قوله: وأما الصيام ، فيجزئه بكل مكان ... ٤٤٥

الثانية، قوله: وكل دم ذكرناه ، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة... ٤٤٥

الثالثة، حكم الهدى حكم الأضحية... ٤٤٧

فصل : ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن ، والثنى من غيره ... ٤٤٦

فصل : ومن وجبت عليه بدنة ، أجزأته بقرة إذا كان فى غير النذر وجزاء الصيد ؛ ... ٤٤٨

فائدة : من لزمته بدنة ، أجزأه سبع شياه مطلقًا ... ٤٤٩

فصل : ومن وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة ، إن كان فى كفارة محظور ؛ ... ٤٤٩

فصل : ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة ؛ ... ٤٥٠

آخر الجزء الثامن

ويليه الجزء التاسع ، وأوله :

بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

والحَمْدُ لِلّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٥/٣٨٥٠ م
I.S.B.N : 977 – 257 – 111 – 5

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة